المركز الديمقراطي العربي
برلين – ألمانيا

رئيسة المؤتمر:
د. بن عمران انصاف

انعكاسات التطور التكنولوجى على حق الانسان فى السلامة الجسدية

وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي
أيام 17 و 18 نيسان/أبريل 2021

CIRPEC
Centre Interdisciplinaire de Recherche en Performance et Compétitivité
المركز متعدد التخصصات للبحث في حسن الأداء و التنافسية

جامعة الجفرة
UNIVERSITY OF ALJUFRA

جامعة فلسطين الأهلية
PALESTINE AHLIYA UNIVERSITY

المركز الديمقراطي العربي
برلين – ألمانيا

انعكاسات التطور التكنولوجي على
حق الانسان في السلامة الجسدية

Democratic Arabic Center
Berlin - Germany

The implications of technological development
on the human right to physical integrity

VR . 3383 – 6505. B

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030-898999419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174274278717

الـنـــــــــاشـــــــر:

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
ألمانيا/برلين

Democratic Arabic Center
Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه
في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.
جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved
No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany
030-54884375
030-91499898
030-86450098

البريد الإلكتروني
book@democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

المؤتمر الدَّولي العلمي الافتراضي
تحت عنوان:

انعكاسات التطور التكنولوجي على حق الانسان في السلامة الجسدية

لا يتحمل المركز ورئيسة الملتقى ولا اللجان العلمية والتنظيمية مسؤولية ما ورد في هذا الكتاب من آراء
وهي لا تعبر بالضرورة عن قناعاتهم، ويبقى أصحاب المداخلات هم وحدهم من يتحملون كامل المسؤولية القانونية عنها

المركز الديمقراطي العربي – برلين، ألمانيا

بالتعاون مع

جامعة فلسطين الاهلية بيت لحم - فلسطين

جامعة الجفرة - ليبيا

المركز متعدد التخصصات للبحث في حسن الاداء والتنافسية – جامعة محمد الخامس – الرباط – المغرب

ينظمون:

المؤتمر الدَّولي العلمي الافتراضي تحت عنوان

انعكاسات التطور التكنولوجي على حق الانسان في السلامة الجسدية

أيام 17 و18 – أبريل / نيسان 2021

إقامة المؤتمر بواسطة تقنيَّة التَّحاضر المرئي عبر تطبيق – Zoom

رئيس المؤتمر :

- د. بن عمران انصاف، أستاذة محاضرة قسم أ – استاذة القانون الدولي الانساني –
رئيس مشروع فرقة بحث : prfu انعكاسات التطور التكنولوجي على حق الانسان في السلامة الجسدية – كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة / الجزائر

الرئاسة الشرفية:

- أ.د. عمر حنيش – أستاذ باحث في العلوم الاقتصادية والتدبير، نائب رئيس جامعة محمد الخامس بالرباط، مكلف بالشؤون الاكاديمية والطلابية • مدير المركز متعدد التخصصات للبحث في حسن الاداء والتنافسية، جامعة محمد الخامس بالرباط – المغرب
- د. عماد داود الزير – قائم بأعمال رئيس جامعة فلسطين الاهلية
- د. حسن محمد حسن – رئيس جامعة الجفرة. ليبيا.
- د. محمد عبدالحفيظ الشيخ – عميد كلية القانون؛ جامعة الجفرة؛ ليبيا.
- أ. عمار شرعان – رئيس المركز الديمقراطي العربي برلين_ ألمانيا.

رئاسة اللجنة العلمية:

- د. عرشوش سفيان جامعة خنشلة – الجزائر
- د. زبيري مارية جامعة خنشلة – الجزائر
- د. سلامي نادية جامعة خنشلة – الجزائر

أعضاء اللجنة العلمية:

- د. مريم عثماني جامعة خنشلة – الجزائر
- د. بن عمران سهيلة جامعة خنشلة – الجزائر
- د. ندى بوالزيت جامعة قسنطينة – الجزائر
- د. بو عون زكرياء جامعة قسنطينة – الجزائر
- د. فكرة عبد العزيز جامعة خنشلة – الجزائر
- د. بن ايكن عبد المجيد جامعة خنشلة – الجزائر
- د. جبايلي صبرينة جامعة خنشلة – الجزائر

- د. بلمكي نجاة جامعة خنشلة – الجزائر
- د. عبد لاوي سامية جامعة خنشلة – الجزائر
- د. مزيتي فاتح جامعة خنشلة – الجزائر
- د. مناصرية سميحة جامعة خنشلة – الجزائر
- د. خوالدية فؤاد جامعة الطارف – الجزائر
- د. بخوش هشام جامعة سوق اهراس – الجزائر
- د. بخوش زين العابدين جامعة سوق اهراس – الجزائر
- د. بكراوي محمد المهدي جامعة ادرار – الجزائر
- د. بكراوي محمد عبد الحق جامعة ادرار – الجزائر
- د. عطاء الله توفيق جامعة خنشلة – الجزائر
- د. سلام سميرة جامعة خنشلة – الجزائر
- د. صفو نرجس جامعة سطيف – الجزائر
- د. ثوابتي ايمان جامعة سطيف – الجزائر
- د. ريمة سرور جامعة سطيف – الجزائر
- د. قوتال ياسين جامعة خنشلة – الجزائر
- د. بوشربي مريم جامعة خنشلة – الجزائر
- د. شيبان سمير جامعة خنشلة – الجزائر
- د. بلمبارك ماية جامعة خنشلة – الجزائر
- د. لكبير علي جامعة خنشلة – الجزائر
- د. ليطوش دليلة جامعة قسنطينة – الجزائر
- د. جامع مليكة المركز الجامعي تندوف– الجزائر
- د. عتيقة بلجبل جامعة بسكرة – الجزائر

رئاسة اللجنة التنظيمية والتقنية:

- د. عرشوش سفيان جامعة خنشلة – الجزائر
- أ. حبيرش لعزيز أحمد جامعة الجلفة – الجزائر

أعضاء اللجنة التنظيمية والتقنية:

- أ. حرنان نجاة جامعة خنشلة – الجزائر
- د. بن جدو فطيمة جامعة خنشلة – الجزائر
- د. حقاص اسماء جامعة خنشلة – الجزائر
- د. سلام محمد الامين جامعة ام البواقي – الجزائر

رئاسة اللجنة الاستشارية:

- أ.د. زواقري الطاهر جامعة خنشلة – الجزائر

أعضاء اللجنة الاستشارية:

- أ. د. زياني صالح جامعة باتنة – الجزائر
- د. بوكماش محمد جامعة خنشلة – الجزائر
- د. دمان ذبيح عماد جامعة خنشلة – الجزائر
- د. مومن عواطف جامعة خنشلة – الجزائر

مدير النشر:

- د. أحمد بوهكو، مدير نشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – ألمانيا

تصميم وإخراج:

- د. موسم عبد الحفيظ، أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة، الجزائر.
- د. تلي رفيق، أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة، الجزائر.

الكلمة الافتتاحية:

أرحب بكل المشاركين والمؤطرين لملتقنا الموسوم بـ: " انعكاسات التطور التكنولوجي على حق الانسان في السلامة الجسدية"

على رأسهم رئيس المركز وطاقمه الاداري والفني على الجهود المميزة المبذولة لتنظيم وانجاح فعليات هذا الملتقى الدولي، شاكرين لهم حسن التعاون والاهتمام.

كما لا ننسى في هذه المناسبة توجيه كل الشكر وبالغ الاحترام الى الجامعات المشاركة

- جامعة فلسطين الأهلية – بيت لحم – فلسطين.
- جامعة الجفرة – ليبيا
- المركز المتعدد التخصصات للبحث في حسن الاداء والتنافسية جامعة محمد الخامس بالرباط – المغرب

وكذلك الى كل الاساتذة والاكاديميين المشاركين في انجاح فعليات هذا الملتقى سواء بصفتهم مؤطرين من اللجنة العلمية والتنظيمية أو متدخلين بدراستهم القيمة لاثراء موضوع الملتقى وذلك بتسليط الضوء على اشكالاته المتعددة ومحاوره المتفرعة.

ان تأثير التطور التكنولوجي قد شمل كل مناحي الحياة الانسانية وقدم تسهيلات لا فتة سواء للدول او الافراد لكن هذه التسهيلات وللأسف الشديد كانت متاحة للاستغلال في ارتكاب تصرفات ماسة بالإنسان وبحقوقه الاساسية وأهمها حقه في السلامة الجسدية.

والملاحظ امتداد وتشعب هذه الممارسات غير القانونية لتشمل تكيفاتها وتفرعاتها مختلف شعب القانون، وهو ما يضفي الاهمية البالغة لموضوع ملتقنا الدولي الذي يسعى الى تفكيك الاشكالية الرئيسية وبلوغ اهدافه المتمثلة في:

- تحديد نطاق التاثير السلبي للتطور التكنولوجي على حق الانسان في السلامة الجسدية
- الوقوف على الجهود المرصودة لحماية حق الانسان في السلامة الجسدية من التداعيات السلبية للتطور التكنولوجي
- تقييم نجاعة مختلف الجهود الوطنية والدولية لحماية حق الانسان في السلامة الجسدية من التداعيات السلبية للتطور التكنولوجي
- بيان مجالات التأثير الايجابي للتطور التكنولوجي حسب مقتضيات ضمان الحق في السلامة الجسدية
- تقييم الجهود الدولية والوطنية المبذولة في سبيل حماية حق الانسان في السلامة الجسدية من الانعكاسات السلبية للتطور التكنولوجي لأجل توسيع مجالات التأثير الايجابي للتكنولوجيا.

وأخيرا اجدد ترحيبي بالجميع واعبر عن بالغ سروري بالاعلان عن الافتتاح الرسمي لفعاليات هذا الملتقى العلمي الدولي الواعد وبمشاركتهم الفاعلة في اثراء مجرياته وجدول جلساته وشكرا.

تقديم :

تعتبر السلامة الجسدية أهم الحقوق الجوهرية للانسان وبالمقابل يعتبر التطور التكنولوجي مقياس التقدم بين الدول لأجل تغطية المصالح العامة للدولة وتلبية للمصالح الخاصة للافراد، تحقيق لهذه المعادلة يتضح جليا ان حق الدولة في تنمية وتطوير مجالات التقدم التكنولوجي يقابله التزامها بضمان حقوق الانسان في اسمى صورها فيما يتعلق منها بالسلامة الجسدية، الامر الذي يفترض بذلك الجهود اللازمة لاجل تجنب الآثار السلبية للتكنولوجيا على الحق في السلامة الجسدية، من خلال توسيع دائرة الاثار الايجابية للتكنولوجيا لخدمة الانسان وكفالة حقوقه.

اشكالية المؤتمر:

ضمن هذا النهج تبرز اشكالية المؤتمر التي مضمونها البحث عن سبل ووسائل والاليات الواجب اتخاذها من قبل الدول في سبيل تطويع التكنولوجيا تحقيق لفكرة الموازنة بين متطلبات التطورات التكنولوجية ومقتضيات الحفاظ على السلامة الجسدية.

- ما هي السبل التي يمكن للدول من خلالها ان تسخر التطورات التكنولوجية لخدمة وضمان الحق في السلامة الجسدية، كحق من حقوق الانسان ؟

أهداف المؤتمر:

- تحديد نطاق التاثير السلبي للتطور التكنولوجي على حق الانسان في السلامة الجسدية
- الوقوف على الجهود المرصودة لحماية حق الانسان في السلامة الجسدية من التداعيات السلبية للتطور التكنولوجي
- تقييم نجاعة مختلف الجهود الوطنية والدولية لحماية حق الانسان في السلامة الجسدية من التدعيات السلبية للتطور التكنولوجي
- بيان مجالات التاثير الايجابي للتطور التكنولوجي حسب مقتضيات ضمان الحق في السلامة الجسدية
- تقييم الجهود الدولية والوطنية المبذولة في سبيل حماية حق الانسان في السلامة الجسدية من الانعكاسات السلبية للتطور التكنولوجي لاجل توسيع مجالات التاثير الايجابي للتكنولوجيا.

التوصيات:

1. من الضروري القيام بعمل خدمة مركزية مجانية تسمح للمستخدمين بإخطارهم بوجود مواد غير مشروعة على مواقع معينة وأن يطلع مزودو الخدمة على هذه الخدمة أول بأول.
2. أهمية تقنين نصوص جنائية تتناول موضوع الانترنيت في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية بحيث يؤخذ في الاعتبار طبيعتها الخاصة، وضرورة أن يصدر المشرع قوانين تتصدى لظاهرة الاعتداء على الأطفال.
3. ضرورة قيام الدول العربية بوضع قانون موحد خاص بجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنيت خاصة والجرائم الناشئة عن الانترنيت عامة على صورة اتفاقية موحدة، على غرار ما هو قائم في النظام الإقليمي الأوروبي.
4. ضرورة منع صغار السن من الدخول لمقاهي الانترنيت مع قيام السلطات المختصة بفرض الرقابة عليها وإلزام أصحابها بمراعاة القيود التي يفرضها النظام القانوني والقوانين المعمول بها في الدولة خصوصا ما تعلق بتداول وتوزيع المواد المخلة بالحياء والآداب العامة.
5. تشجيع الجامعات والمراكز البحثية على تنظيم العديد من الندوات والمؤتمرات التي تعالج تطور الإجرام المعلوماتي وكيفية مكافحة الجريمة الالكترونية والحد من آثارها.
6. التوعية بالآليات الاستخدام الآمن للانترنيت وتفعيل دور الأسرة في مجال توجيه التوعية الأبناء للاستعمال الأمثل لتقنية المعلومات وتجاوز سلبيات الاستخدام ونشر الوعي الثقافي وتبصير المستخدم بالآثار السلبية لذلك.
7. عدم الدخول إلى المواقع المشبوهة وضرورة إنشاء هيئة وطنية تتولى مراقبة المواقع الالكترونية عبر شبكة الانترنيت لحجب هذه المواقع.
8. ضرورة تدريس مادة لتعليم أخلاقيات استخدام الانترنيت الصحيحة للأجيال الصاعدة في التعليم ما قبل الجامعي وإنشاء أقسام جديدة بكليات الحقوق في مختلف الجامعات العربية لدراسة الحماية القانونية للمعلوماتية أو قانون المعلوماتية والانترنيت.
9. ضرورة افتتاح المراكز الخاصة للتعافي الصحي والنفسي للأطفال ضحايا هذا الاستغلال وتزويد هذه المراكز بالأشخاص الأكفاء المختصين بها وإدراجها ضمن قانون الأسرة والتكفل النفسي والاجتماعي بالأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي عبر الانترنيت وتقديم الدعم اللازم لهم.

10. ضرورة موائمة التشريعات الوطنية مع التطورات التي تفرزها الجرائم المستحدثة الناجمة عن معطيات وافرازات العصر الرقمي، وذلك يطرح بالتوازن مع ضرورة دعم وتكثيف الجهود الوطنية والدولية على حد سواء حسب متطلبات الوقاية والمراقبة والتوعية.

11. رغم انتشار الاغذية المعدلة جينيا إلا أن النصوص القانونية تخلو من تجريمها وتنبيه المستهلك لخطورتها لاسيـما في الوسم وهو ما نطمح تداركه في تشريعات حماية المستهلك إضافة إلى سن قوانين تحمي المستهلك من مخاطر مستخلصات دم جسم الانسان خاصة في مجال الاغذية الصيدلانية لكمال الأجسام التي تخص الرياضي.

12. نترقب استحداث أجهزة رقابة للتقييس والمطابقة ذات مواصفات عالمية للكشف عن نسبة المضافات الغذائية الغيـر مسموح بها وكذا نسبة التحوير الجيني للمنتجات الغذائية التكنوصناعية.

13. تشجيع الأبحاث العلمية لابتكار تقنيات جديدة وآمنة في مجال التخلص من النفايات الالكترونية، تساهم في الحفاظ على البيئة وحياة الإنسان وصحته.

14. ضرورة اقتران استخدام أجهزة كشق الكذب بمختلف أنواعها، بضرورة الحصول على موافقة صريحة من المتهم أو الشاهد، وعدم اعتبار رفضه للخضوع لهذا الجهاز دليلا ضده.

15. ضرورة إثراء القانون الدولي الإنساني ومراجعته وفق المتغيرات التي أملتها النزاعات المسلحة المعاصرة والعمل على تبني مشاريع الاتفاقيات والأبحاث ذات الصلة بالحرب الجوية والطائرات المسلحة المسيرة.

14. العودة إلى التمسك بآداب الشريعة الإسلامية لمعالجة القضايا المتعلقة بحقوق الأطفال وتربيتهم خصوصا الاهتمام بالتربية الجنسية.

محاور المؤتمر:

المحور الأول : التأصيل المفاهيمي والقانوني، لحق الانسان في السلامة الجسدية وارتباطه بالتطور التكنولوجي

- أولا: تعريف التطور التكنولوجي وارتباطه بحقوق الانسان
- ثانيا: الاساس القانوني لحماية الحق في السلامة الجسدية من آثار التطور التكنولوجي

المحور الثاني : مظاهر تأثير التطور التكنولوجي على حق الإنسان في السلامة الجسدية

- أولا: تأثير التطور التكنولوجي على الحق في الصحة والحياة
- ثانيا: تأثير التطور التكنولوجي على حق العيش في بيئة سليمة
- ثالثا: تأثير التطور التكنولوجي على الحروب واستخدام وسائل واساليب قتال حديثة
- رابعا: تأثير التطور التكنولوجي في ظهور الجرائم الالكترونية محلها المساس بالسلامة الجسدية للانسان

المحور الثالث : الآليات حماية الحق في السلامة الجسدية من الآثار السلبية للتطور التكنولوجي.

- اولا : دور التشريعات الداخلية في حماية حق الإنسان في السلامة الجسدية من الآثار السلبية للتطور التكنولوجي.
- ثانيا : الاليات الوطنية
- ثالثا : الاليات الدولية

فهـــرس المحتـويات

الصفحة	المداخلات
تكنولوجيات (NBIC) بين تعزيز الأداء العضوي وهدر الكرامة الانسانية إبراهيم سالم عليمة	1
حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد والحق في بيئة نظيفة أسود ياسين	11
تأثير التطور التكنولوجي على حق العيش في بيئة سليمة حبيبة قدة	29
الضمانات القانونية للتجارب الطبية على جسم الإنسان في القانون الجزائري شيخ نسيمة	40
دور التشريعات الداخلية في حماية حق الإنسان في السلامة الجسدية من الآثار السلبية للتطور التكنولوجي دراسة مقارنة أ. فاطمة عبد الله علي عمران الكواري	56
الإدمان على المواد الإباحية وتأثيراته الجسدية د. فاديا فيصل بله / د. أماني احمد اسكندراني	70
الحماية الجنائية من الجرائم الماسة بالشرف المرتكبة داخل الفضاء الرقمي بن حليمة سعاد	82
الآثار السوسيونفسية للتنمر الإلكتروني -بين مزاح وموت بطيء - مراجعة للأدبيات السابقة الحاج تيطاوني / حياة حلايمي	94
الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي والماسة بالسلامة الجسدية في التشريع الجزائري د. بن مكي نجاة	105
الألعاب الإلكترونية لدى الأطفال بين حق الممارسة وفقا للمادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل وتهديد الحق في الحياة والسلامة الجسدية - لعبة الحوت الأزرق نموذجا - شمامة بوترعة	118
المخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي و أثرها في إعفاء المنتج من المسؤولية المدنية (دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي) سعد حسون نهاي	129
دراسة تحليلية لتأثير التقدم التكنولوجي على سلامة الإنسان د. مشنف أحمد / د. قايد حفيظة	139
أثر الجرائم الالكترونية على السلامة الجسدية للإنسان (التنمر الالكتروني أنموذجا) لاكلي نادية	153

إدمان الألعاب الإلكترونية و انعكاساتها السلبية على حق الطفل في السلامة الجسدية (ظاهرة النزوح الافتراضي للطفل في زمن كورونا نموذجا) د. نادية على المهدي عبدالنبي	163
الجسم البشري بين تحولات البيوتكنولوجيا وقدسية الحياة هشام مصباح	175
السوار الإلكتروني بين متطلبات السياسة العقابية والسلامة الجسدية للمحكوم عليه بباح إبراهيم	187
تأثير أشعة غاما على صحة الإنسان د. سامية عبداللاوي / ط.د آمال بدغيو	201
التأمين ضد المخاطر المهنية والصحية د. نجاة وسيلة بلغنامي	211
الحماية الشرعية لحق الإنسان في سلامة جسده في ظل التطور التكنولوجي معزوز ربيع.عاسية / د زروقي.د	230
تأثيرات التكنولوجيا النووية على الامن البيئي د مومن عواطف / د رفيق بوبشيش	240
جهاز كشف الكذب و أثره على السلامة الجسدية لجسم الإنسان د. سهيلة مزياني / أ. وفاء صدراتي	250
جرائم الانترنت الماسة بالحدث كانعكاس سلبي للتطور التكنولوجي د. ليطوش دليلة	258
الدور السلبي للتطور التكنولوجي في تنامي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في ظل الاشكالات الجزائية في مجال المكافحة د. زبيري مارية	267
سلطات قاضي الاحداث في مجال حماية الطفل في خطروفق القانون 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل سابق حفيظة / جبايلي حمزة	278
أثر إستعمال الأسلحة النووية على السلامة الجسدية د. أسماء حقاص / د فطيمة بن جدو / أ. حبيرش لعزيز أحمد	285
الجسد والبيو إتيقا (الأسس المعرفية لحقوق الجسد من منظور البيو إتيقا) د. العمري حربوش	293
الآثار المترتبة عن التطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده عبدالسميع بلعيد محمد العجرم	304
A case study--Physical integrity and video games for smartphones Maroua Zeghdani	314

تكنولوجيات (NBIC)بين تعزيز الأداء العضوي وهدر الكرامة الانسانية

Technologies (NBIC): Between Enhancing Organic Performance and Squandering Human Dignity

إبراهيم سالم عليمة
Brahim Salem Alima
أستاذ باحث، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة -02-، قسنطينة/الجزائر
Abed El-Hamid Mahri Constantine -02- ; CONSTANTINE /ALGERIA
alima.brahimsalem@univ-constantine

ملخص:

شهدت الإنسانية مع مطلع الألفية الجديدة تقدّما تكنولوجيا هائلا، مسّ مختلف جوانب حياة الانسان، حيث ظهر إلى حيّز الحقل التقنو-علمي ما اصطلح على نعته بتكنولوجيات **(NBIC)** أو كما يسميها أتباع العلم المتفائلين بالتكنولوجيات المتقاربة. وقد عملت هذه التكنولوجيات على تعديل وتعزيز مجمل الخصائص الفيزيائية والادائية والعضوية للإنسان، وتمكّنت بذلك من تجاوز الطب العلاجي، والاتجاه نحو الطب التحسيني النّانوي والطّب الترميمي، لاسيّما في ظل تنامي تكنولوجيات الزرع وتعاطي العقاقير الصيدلانية، التي تعمل على تحسين المزاج، إلى جانب الطابعات ثلاثية الأبعاد، ذات الاستعمالات الواسعة في مجال البيو طبي.

هذا الامر أسال الحبر لأقلام عدد من رجال الاخلاق والقانون، حول تطبيقات تلك التكنولوجيات باعتبارها تدخل غير مشروع في السلامة الجسدية للعضوية البشرية، وانتهاك لِحَقّ الكرامة الإنسانية. حيث يتجلى ذلك الانتهاك في تشيئ الانسان، وقتل مفهوم الحياة المقدّسة فيه، والاتجاه به إلى الغاء الفعالية الإنسانية نحو الفعالية التّكنولوجية، في سبيل تحقيق أهداف الورقة البحثية الحالية؛ قمنا بتسليط الضوء على هذا النوع من التكنولوجيات من حيث النتائج الإيجابية والتجاوزات الخطيرة التي أضحت تشكل تهديدا لمفهوم الحق في الكرامة.

الكلمات المفتاحية: تكنولوجيات (NBIC)، التقنو-علمي، الحق في الكرامة.

Abstract

At the dawn of the new millennium, humanity witnessed tremendous technological advances, affecting various aspects of human life. Where what was termed as it appeared to the Field of the scientific Field : Technologies **(NBIC).** These thechnologies have modified and enhanced the over all physical, performance and organic properties of humans. And it was able to bypass therapeutic medicine and the abuse of trend towards improvement medicine and the growing thecniques of implantation and the abuse of pharmaceutical drugs, that improve mood, in addition to 3D printers are widely used in the Biomedical field.

This matter asked the ink to the pens of a number of morals and lawmen. About those technological applications as a violation of the rights of human dignity.As this blatant violation of the human will is manifested in the killing of the concept of sacred life in it and the thendency with it to ablish human activity towards technological effectiveness.

Keywords : Technologies (NBIC), Techno-scientific, The right to dignity.

مقدمة:

لقد عرفت الإنسانية تقدما هائلا في مختلف الميادين وشتى المجالات، يتربع على عرش هذا التقدم مجـالات العلـوم وتنـامي التقنيـات، حتـى أضـحى العصـر الـرّاهن ينعـت بعصـر التّقـدّم التقنـو-علمي(**Technosciences**)، هذا الأخير كانت له نتائجه في النهوض بالقيم المادية التي كان يدين بها الانسان خاصة ما تعلّق منها بتحقيق السلامة العضوية (الاعتناء بالجسد وتحسين أدائه)، والتي تكون عن طريق تحريره في كثير من الامراض التي كانت تعج بها حياته، والتي عملت على تهديد وجوده الصحي والبيولوجي. فإلى وقت قريب كان علاج تلك الامراض يعتبر ضربا من التفكير في المستحيل وعمل ضد المشيئة الطبيعة؛ التي ينبغي الاستسلام لها.

لكن بفضل الذكاء الإنساني وتحديه المستمر ونضاله من أجل البقاء والاستمرار في الوجود، ورغبته الجامحة في التحرر والتطور، جعله يقدم على قلب موازين كثير من المفاهيم والقيم، فما كان محالا وحلما طوباويا، أضحى اليوم من الحقائق العلمية والتقنية الباهرة، والتي كرستها التطبيقات التكنولوجية على اختلاف ألوانها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: تكنولوجيات **(NBIC)** أو كما يصطلح عليها البعض "بالتكنولوجيات المتقاربة"، والتي صبّت أغلب اهتماماتها وأهدافها حول تحسين آليات الأداء العضوية والنفسية والعقلية ومحاولة تعزيزها لدى إنسان الألفية الجديدة.

مخاض هذا النوع من التكنولوجيات، ترتّب عنه صدام النقاش الأخلاقي واحتدام التجاوز القانوني منها: هوس الرغبة في تحقيق الخلود عن طريق محاربة ميكانيزمات الشيخوخة لاستقصاء حالات الشباب الدّائم، هذا الأخير أدى الى البحث عن تقنيات الزّيادة في هرمون السعادة عن طريق تعاطي العقاقير الصيدلانية، والانتقال بالإنسان من الفيزيولوجيا المحدودة إلى تحقيق الكمال البيولوجي نتيجة التحكم في الطقم الوراثي لجيناته؛ فظهر على إثر ذلك ما يمكن الاصطلاح عليه بـــ: إنسان تحت الطلب، وجسد وفق الرغبة.

كل هذا حتم على الاخلاقيين والحقوقيين –على وجه الخصوص-إثارة مخاوفهم وتوجساتهم من تلاعبات الثورة التقنو-علمية وتجاوزاتها، وتهديدات التكنولوجيات المتقاربة ونتائجها الوخيمة، التي باتت تمثل هدرا خطيرا لجملة من حقوق الانسان –سواء ما تعلق منها ببعده العضوي أو ببعده الروحي-يتربع على عرش هذه الحقوق: حق السلامة الجسدية والذي يتصل بشكل أو بآخر بالحق في الكرامة.

وعليه يحق لنا التساؤل عن أثر هذا التقدّم التكنولوجي الهائل والتطور التقنو-علمي المريب؛ الّذي ضرب الانسان في أخص حقوقه، بمعنى: كيف بات التقدم التكنولوجي يمثل تهديدا للحق في الكرامة؟ وماهي النتائج والتجاوزات الأخلاقية والقانونية التي خلّفها هذا التقدم التكنولوجي على البنية الجسدية العضوية للإنسان؟

للإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها، ستجري عملية البحث بالتركيز على محورين أساسيين، يتعلق الأول بالحديث عن التكنولوجيات المتقاربة، وأثرها في تعزيز قدرات الانسان وتحسين أدائه العضوي والعقلي والنفسي، أما المحور الثاني فيدور حول أثر هذه التكنولوجيات على حقوق الانسان؛ سواء كانت هذه الاثار إيجابية أو سلبية، أو ما يمكن ان نسميه بالنتائج والتجاوزات.

المحور الأول: تكنولوجيات(NBIC)، وتعزيز قدرات الانسان

تعكـــس تكنولوجيـــات (**NBIC**)، تلـــك الانبعاثـــات (**l'émergence**)، والتقاربـــات (**Convergence**)، المتكاملة بين آليات التقدم التقنو-علمي والتي شهدتها عدد من تكنولوجيات

العصر الرّاهن، خاصة ما تعلق منها بترميم الجسد البشري وإصلاحه كاستعمالات الخلايا الجذعية (**Les Cellules Souches**)، هذا الى جانب تعزيز قدراته وآليات أدائه العضوية والنفسية والعقلية (الذكاء الاصطناعي، شرائح السيليكون النانوية، وتعاطي العقاقير الصيدلانية) [1].

وعليه فإنّ غاية هذا النوع من التكنولوجيات هي العمل على تعديل وتحسين كل الخصائص المتعلقة بإنسان الألفية الجديدة سواء من حيث الأداء أو من حيث آلية التفكير، فقد تم اقحامها من أجل التحسين المستمر في مختلف المجالات الإنسانية والبيئية والطاقوية والكيميائية والطبية، بحيث يمكن لواحدة من هذه التكنولوجيات أن تطغى على الأخرى وذلك تبعا للمجال الذي قد يتم اعتمادها فيه [2].

فمهما تعددت مجالاتها وتشابكت تقنياتها فقد عرفت النور من أجل تحرير الانسان من مختلف الحتميات (الطبيعية والبيولوجية وحتى النفسية) والتي كانت تسيطر على حياته، فما كان عليها سوى البحث عن سبل الراحة له وتوفير تقنيات تحقيق ذلك، لا سيما وأنّ الهدف الأقصى من وراء وجودها هو خدمة مصلحة الانسان في مختلف المستويات الصحية والبيئية والصناعية.

1- التكنولوجيات النانوية والحق في تدعيم القوة العضوية (N- –Nanotechnologies):

تعتبر عملية الخوض في تدارس وبحث التكنولوجيات النانوية من أبرز الدراسات التي تمخضت عن التقدّم التقنو-علمي، حيث أثارت الاهتمام وكانت بحاجة الى نوع من التواضع الفكري، والانفتاح العقلي، خاصة وأنها لم تعد مجرّد فكرة كانت تراود كتاب الخيال العلمي، وإنما أضحت حقيقة تملك من الحضور التقني ما يراهن على وجودها والتأسيس لذاتها ضمن حقول التقنو-علمية. وامتثالا لتقاليد الأبحاث الاكاديمية، والتي تنصّ على أهمية تحديد المفاهيم وتأسيس التعاريف، عملا بنصيحة **"فولتير (1694-1778م)"**، القائلة: "إذا اردت محادثتي اضبط مصطلحاتك".

وعلى ذلك سنقدم في البداية على ضبط التصور لمصطلح **"النانو-Nano"**، هذا الأخير حسب مفهومه الإيتيمولوجي الإغريقي يعني: **"القزم"**، وعموما يمكن تعريفه بأنّه: "الحد الأدنى من المسافة بين ذرتين، تتحدّد في ثلاثة مجالات رئيسية هي؛ النانو فيزياء، والنانو كيمياء، والنانو تكنولوجيا، هذه الأخيرة يظهر تأثيرها بشكل جلي في مجالات الصحة والرياضة والإنتاج" [3]. إن التكنولوجيات النانوية ذات صلة وثيقة بالعالم الميكرو فيزيائي الدّقيق بجميع جزيئاته المتناهية في الدقة والصغر.

كما يصطلح على تسمية هذا النوع من التكنولوجيا بـ: "علم الصغائر وميدانه الأجزاء الدنيا من المادة، والتي تتعاطى مع المكونات الذرية المتناهية في الصغر، ينقلها أو يفصلها أو يجمعها بغيرها من مثيلاتها بالترتيب الذي يرغب فيه" [4]. وعليه نستطيع القول: أن التكنولوجيا النانوية هي ذلك العلم الذي يختص بدراسة الظواهر المتناهية، وتعكس بذلك جملة من المشاريع العلمية والتطبيقية والواقعية ذات الصلة الوثيقة بالمقاسات الصغيرة وذات الدّقة المتناهية.

على هذا الأساس أقدم أبو التكنولوجيات النانوية –كما يحلو للبعض نعته-**"روكو ميهايل-Roco Mihail(1870-1931م)"**، على تقسيم تطور هذا النوع من التكنولوجيا إلى أربعة أجيال هي:

1-1 (الجيل الاول): يأخذ بنية سلبية للسلوك، بحيث تكون غير مستقرة، ومثالها بعض المواد النانوية التي يتم إضافتها لتحسين الأداء العضوي، كما هو الشأن بالنسبة لبعض المواد التي تنفرد بخصائص مميزة لها كـــ: طلاء الفضة النانوي الذي يمكن استعماله كمضاد حيوي للجراثيم، فمعظم التطبيقات النانوية التي تم تطويرها منذ **(2010م)**، تنتمي لهذا الجيل [5]

2-1 (الجـيل الـثانـــي): يأخـذ بنيـة إيجابيـة تسـعى نحـو تغييـر السـلوك تبعـا للوسـط البيئـي (الإيكولوجـيا بنوعيها: الضحلة والعميقة) كتعزيز خلايا معينة باستعمال المخدرات، والتي من شأنها ان تجعل بعض الخلايا النشطة التي لها القدرة على أداء مهامها، بطريقة احترافية تفوق الأداء الطبيعي العادي، وخير دليل على ذلك ما تجسده بعض الأنواع من العلاجات التي تستهدف بعض الأورام والخلايا السرطانية.

3-1 (الجيل الـثالث): يظهر في تقنيات الأنظمة النانوية والتي من شأنها أن تصنع أنظمة للقياس المتناهي في الصغر المفترض (زراعة ما يمكن تسميته بالرقاقات والشرائح الدقيقة من أجل تحسين الأداء والقدرة على التحكم فيه)، والاعمال ماتزال جارية على قدم وساق من أجل تطوير هذا الجيل منذ مطلع سنة (**2010م**) [6].

4-1 (الجـيل الـرابع): يتوافق هذا الجيل مع الجزيئات النانوية غير المتجانسة (فكل جزيء نانوي يمتلك نظام بنية محددة وتلعب أدوارا مختلفة)، هذا الجيل يمكن أن يتجلى فيه الاحتراف الفائق للتقدم التقنو-علمي، لأنه في هذه المرحلة ستحصل المواجهة بين الكائنات الآدمية والكائنات الآلية من خلال تنامي تقنيات التحكم، والتي ستتم على مستوى الجهاز العصبي، وقد كان هذا الحلم الطوباوي على أمل التحقق مع مشارف (**2015م-2020م**)، وتمثل التكنولوجيا النانوية –أو كما يحلو للبعض تسميتها- "التقانة النانوية" مراتب الصدارة في انتاج العينات الكيميائية خاصة ما تعلق منها بمجالات الصحة والصناعات الصيدلانية [7].

من ثم فإنّ التكنولوجيات النانوية تسعى نحو فتح آمال علمية فائقة نحو تحقيق التعالي العضوي والعصبي لدي الكائنات البشرية مما يمكنها من اختراق مختلف الامراض والاوبئة التي كانت الى وقت غير بعيد تشكل تهديدا حقيقيا للوجود البشري لاسيما مع تنامي تقنيات التعزيز والتحكم.

2- البيوتكنولوجيا وسياسة الترميم والإصلاح (-B– Biotechnologies):

ظهر هذا النوع من التكنولوجيا نتيجة التزاوج الذي حصل بين العلم البيولوجي ومجموع التقنيات الحيوية الجديدة، إلى جانب تطور بعض العلوم كـ: علوم الأحياء والهندسة الوراثية، إلى جانب أبحاث الجينوم البشري واكتشاف الخلايا الجذعية وغيرها من التقنيات [8]، التي جعلت ملاحقة التقدّم التقنو-علمي صوب اهتمامها وأولى أولوياتها، وهذا لأجل تعزيز قدرات الانسان العضوية وتحريره من الامراض المستعصية –والتي كانت بالأمس القريب- لا تخرج عن كونها من المعطيات الطبيعية التي يجب الاستسلام لها، باعتبارها حتمية بيولوجية، نذكر منها على سبيل المثال: مشكلات العقم ومشكلات التشوهات الجنينية.

في هذا المجال يمكن التمييز بين مستويات التكنولوجيا الحيوية على النحو الآتـي:

1-2 (التكنولوجيـا الخضـراء): ترتبط بشكل مباشر بعمليات التحسين الزراعي والزيادة في مردود المحاصيل الزراعية الإنتاجية، كـ: عمليات الافتسال والتهجين والتطوير وتعقيم سلالات الأنواع الزراعية

1-2 (التكنولوجيا الحمراء): تتصل بمجال الصحة كمكافحة الأورام السرطانية.

2 -3 (التكنولوجيا البيضاء): تحيل الى مجالات الصناعات الإلكترونية والتي تكون لها علاقة مباشرة بميدان علوم الدّماغ.

4-2 (التكنولوجيا الصفراء): على اتصال مباشر بالبيئة، وتشمل: معالجة الملوثات وعمليات الرسكلة والتدوير لمختلف النفايات العضوية وغير العضوية.

5-2 (التكنولوجيا الزرقاء): تتعلق بالتّدخل التقني واستخدام التنوع الوراثي للكائنات البحرية، من أجل حمايتها والحفاظ عليها من الانقراض، خاصة أمام حدّة صرف النفايات الصناعية ذات الطابع الصحي، والتي أضحت تشكل تهديدا خطيرا في هدر الثروة البحرية [9].

لكن أكثر استعمالات البيوتكنولوجيا إنّما يتصل بمجالين هامين على علاقة مباشرة بالعضوية الحية للإنسان هما: المجال الطّبي والمجال البيولوجي، والعلة المباشرة في ذلك إنما ترجع إلى السعي الدّائم نحو تفسير وتشخيص أسباب الامراض وتحقيق حلم إطالة العمر، بمحاربة ميكانيزمات الشيخوخة، وتحسين نوعية الحياة عن طريق التخلّص من منغصاتها.

وحتّى يمكن تحقيق ذلك فإنّه يتم اللجوء إلى عدد من التقنيات الحيوية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: العلاج الخلوي والمعدّ أساسا من الخلايا الجذعية، وهو الأمر الذي ساعد كثيرا في بلورة أنواع جديدة للطب الحيوي، منها: الطب الترميمي، والطب الإعلائي والتحسيني، إلى جانب استخدام المواد الحيوية ذات الطبيعة النانوية للحدّ من السكتة الدماغية، والشلل النصفي، حيث يشير في هذا السياق **"مانتوفانـــي –Mantovani(1896-1988م)"**، إلى وجود أكثر من **(30000)** مريض مصاب بالرعاش، هذا الأخير يتم علاجه عن طريق اللجوء إلى التقنيات الحيوية والمتمثلة أساسا في زرع شبكة سلكية من الرقاقات، والتي لا يزيد حجمها عن شعرة إنسان على مستوى الدّماغ، دون أن نغفل المجهودات المضنية التي بذلها الأطباء للحدّ من إصابات **"الـزهـايـمـر"**، من خلال استبدال الانسجة المصابة والتالفة، وكبح إنزيم **"التيلوميراز-Télomérase"**، والعمل على اجراء تجارب علاجية لمقاومة ميكانيزمات الشيخوخة [10].

من هنا ظهرت الطباعة ثلاثية الأبعاد **(3D)**، والتي تتيح انتاج الأنسجة الحية حيث تتم العملية عن طريق تعبئة أنبوبة الحبر مع الخلايا البشرية والمواد الحيوية، تماما مثلما نطبّقه على أوراق **"الكولاجين"**. ففي سنة **(2013)**، تمكنت **"مايكل مكالبين – Micheal Mecalpine"**، في الولايات المتحدة الامريكية، من طباعة أذن إلكترونية، تصل قدرة التردد فيها أكثر من مليون مرة من الأذن العادية، وتعتبر هذه الطباعة من أكثر الطموحات التي تستهوي فكر التقدميين الحيويين **"Bioprogressistes"**، حيث يعملون على بذل قصارى الجهود لتحقيق هذا الحلم ليغدو حقيقة علمية تتجاوز طوباوية الخيال العلمي [11].

فقد ظهرت تقنيات زرع الأعضاء وإصلاح المعطوب منها والتخلص من التالف، وبذلك تحول الانسان –كما أشار إلى ذلك **"رونيه ديكارت "** سابقا-الى مجرد آلة ذكية يمكن اصلاح قطع غياره كلما أصابها عطب ما أو استبدالها بأخرى ذات جودة عالية، وهذه الحال تظهر بشكل واضح وجلي حق الانسان في السلامة الجسدية والعيش بكرامة بعيدا عن منغصات المرض وأسباب المعاناة.

3-تكنولوجيات المعلوماتية (-I– Informatique):

إنّ تكنولوجيا المعلوماتية تشمل مجمل التقنيات السمعية والبصرية والوسائط المتعددة لمختلف مصادر التواصل، وتبادل المعلومات عبر شبكات الأنترنيت، إلى جانب شبكات التخزين ومعالجة ونقل المعلومات بجميع أشكالها: الصور، أشرطة الفيديو، والموسيقى والرسائل القصيرة، لذلك فنبوءات السنوات القادمة سيصبح الانسان مجرّد **"جهاز كمبيوتر يقوم بكل هذه العمليات الإلكترونية"**، بل إنّ البعض كاد يجزم –**في عصر السيبورغ**-أنّه سيصبح مجرد موقع ويب **"web"** [12].

على هذا الأساس فإنّ المحرك **"جوجل –Google"**، يمثل الشريك الشرعي للتقدميين الحيويين، حيث ترتكز الجهود على تطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي، وتعزيز تقنية "نظارات جوجل الزجاجية"،

هذه الأخيرة تعمل باستعمال الأصبع والصوت، وتشتغل تبعا لنظام **"RDR Mind"**، حيث يتم وضع النظارة على الجبين، ثم تبدأ أجهزة استشعار البرمجيات في العمل بغية السفر إلى الأماكن التي يرغب فيها الفرد [13].

الامر الذي يعني السفر والقيام برحلات وجولات إلى مختلف بقاع الأرض دون الحاجة إلى تذكرة، ودون الحاجة إلى تغيير المكان، مما يثبت أنّ الإنسان أضحى يعيش بين أحضان القرية الكونية التي تحدّث عنها **"ماكلوهان"** سابقا في حلمه القائل بأنّ العالم ما هو إلا قرية كونية.

هذه العملية تكون في حاجة إلى وجود عدد كبير من البيانات الخاصة بالإنسان، والتي ستكون مخاض تقدّم التكنولوجيات المتقاربة **(NBIC)** الجديدة، فالجانب الإلكتروني يعكس الكم الهائل من المعلومات المنتظمة سواء كانت عامة أو خاصة، وهذا يؤكّد إمكانية التحكم في ارسال أو استقبال كميات ضخمة جدا من المعلومات والبيانات الرقمية **"الدّيجيتال"**، مثلا لدينا: **(1زيتا أوكتي-Zeta-Octet)**، يساوي **(10^{21} Octet)**، أي ما يعادل 2مليار من الصور متوسطة الحجم [14].

كما يمكن أن نتصور هذا الحجم الكبير من البيانات الرقمية، سيطرح بما لا يترك مجالا للشكّ، مشكلة حادة يتربع على عرشها: مشكلة التخزين، والتي تثير عددا من التساؤلات منها: ماهي نوعية المعلومات التي ينبغي تخزينها؟ وماهي المعاني التي قد تقدّمها لنا؟ أين تظهر المنافع التي يمكن أن نحصل عليها من وراء ذلك؟ زيادة على ذلك فإنّ المعلومات التي يجري استخلاصها من البيانات الرقمية تعكس حجم التنوع الذي لا حدود له، والمتعارف عليه أنّ هذا الحجم الكبير من البيانات يتم تحليله من خلال سلسلة **(V): "الحجم- volume، السرعة- vitesse، التنوع- variété، القيمة-valeur"**، فالحجم يرتبط بكمية البيانات الرقمية التي يتم تخزينها، أما السرعة فلها علاقة اتصال بصورة البيانات المتراكمة في كل ثانية ، والملايين منها في حاجة للمعالجة التحليلية بالقدر الكافي، لاسيما وأنها كثيرا ما تكون مشفرة، الامر الذي يعكس تنوعها بين: الصور واشرطة الفيديو والموسيقى والرسائل النصية [15].

تلك العمليات والبرمجيات في حاجة ماسة إلى التطبيق عبر شبكات الانترنيت ذات التدفق العالي، حتى يتحقق التواصل بشكل فعال وايجابي، وهي الفكرة التي وجدت لها صدى واسع في توجهات **"فيليب كولين Philippe Colin (+1975، -)**، والذي يقر بأنه في كثير من الأحيان ما يكون في اتصال مع أصدقائه في اليابان، يتواصل معهم ويعرف ما يدور حولهم دون الحاجة الى السفر بل يكتفي فقط باعتماد تقنية **"نظارات جوجل الزجاجية"** [16].

وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على مركزية تكنولوجيا الاعلام والاتصال في تعزيز كفاءات التواصل بغض النظر عن المسافة، والامر لا يقتصر على الجانب التطبيقي لحياة الانسان في السفر دون تذكرة، بل إن أثر هذه التكنولوجيا –خاصة البصرية منها-قد امتد إلى التعرف على عمل العضوية من الدّاخل كالتصوير بالأشعة واستعمال تقنيات الرنين المغناطيسي، والتي ساعدت كثيرا في التشخيص المبكر لكثير من الأمراض الخطيرة القاتلة. الامر الذي يحيل تعزيز كرامته من خلال سعية الى الحفاظ على حياته، فينعكس معه حقه في الحياة والذي يظهر من خلال سعيه في الحفاظ على سلامة جسده خاصة ما اتصل منها بأداء الدماغ والذي يكرس الحق الطبيعي في حرية التفكير والابداع.

4-تكنولوجيات العلوم المعرفية، علوم الدّماغ (Sciences Cognitive-C-):

تتميز العلوم المعرفية بكونها علوما شديدة التشعب والتداخل فهي كما يتصورها المشتغلون بها، تضم تحت جناحيها: علماء النفس، علماء البيولوجيا المختصين بدراسة الاعصاب، هذا إلى جانب علماء اللغة والبرمجيات إلى جانب عدد كبير لا يستهان به من الفلاسفة ورجال الاخلاق والقانون. ما ينبغي الإشادة به أن هذا النوع من العلوم يجد خصوبته العلمية في دراسة المخ البشري [17].

يعتبر الاهتمام بالذكاء الاصطناعي واحدا من العوامل الرئيسية التي أدّت إلى بلورة هذا النوع من العلوم، وفي زمن الروبوت ينبغي أن يجري الحديث عن العلاقة المعقدة التي تجمع بين الذكاء وبين العلوم المعرفية، فالبشر لا يخرجون عن كونهم مجرد آلات تعمل معالجة المعلومات وفق برمجيات معينة، حيث تتم العملية إما بإصدار الأوامر أو بتنفيذ النواهي، والامر هنا متعلق بتقديم تفسير علمي مقبول فيما يخص السلوكيات الذكية سواء للإنسان أو الآلة [18].

على ذلك، ترتبط علوم الدماغ ارتباطا وثيقا بما يسمى بالذكاء الاصطناعي، والذي يمكن ملاحظته بشكل واضح في ضخامة التقنيات والآلات الذكية من قبيل: الهواتف الذكية على تعدد أجيالها، والحواسيب الشخصية على اختلاف تطوراتها. هذه الآلات لا تخرج عن كونها مجرد دماغ رقمي، كتب له التفوّق على الدماغ البشري والتميز عنه، هذا التمايز ليس ميكانيكيا، إنّما هو تميز في امتلاك الوعي والادراك الذاتي. على ذلك يكون الدماغ مجرّد آلة كبقية الآلات التي لها قابلية التطوير وإمكانية التعديل والتحسين، فيتجلى بذلك التهجين ذي النوعية الجديدة، بين الانسان والآلة، فالقلب –مثلا-ليس إلاّ آلة مغطاة بالأنسجة البيولوجية، بل إنّ أحلامهم الطوباوية جعلتهم يذهبون حد التأكيد بأنّ الذكاء والذاكرة سيصبحان في المستقبل القريب كـ: مفتاح **(USB)** [19].

من هنا جاءت أطروحة **"راي كيرزويل Ray Kurzwel"** القائلة بإمكانية تحقيق حلم الخلود والتخلص من الموت، عن طريق التداخل بين التكنولوجيات الآلية والحيوية المتقاربة، والتي تعكس جنون العظمة، ورغبة التجاوز لكل ما هو محدود ونسبي لدي كل الباحثين والعلماء التقدميين الذي يطغى عليهم سلوك الثقة المتزايدة، والتفاؤل اللامحدود في زمن الآلات [20].

من المبررات التي يتم الاعتماد عليها في التأسيس لتفوق الدماغ الآلي على الدّماغ البشري، تلك المنافسة التي تمت إقامتها بين: جهاز الكمبيوتر المسمى **"ديب بلو Deep Blue"** وبين بطل العالم في الشطرنج، حيث تفق الجهاز على الانسان، هذا من جهة، ومن جهة ثانية جانب السرعة التي تميزه، ففي مقدوره معالجة أزيد من **(200مليون)** صفحة من النصوص وفي وقت وجيز، فعمله يتميز بالدقة في الأداء والسرعة في المعالجة والاختصار في الوقت، هذا بالقياس الى العمل الذي يمكن أن يقوم به الانسان الادمي [21].

تمثل تكنولوجيات علوم الدماغ تحديا كبيرا في مساعدة الانسان على أداء عمله بدقة واتقان، مع السرعة والدقة والاقتصاد في الجهد والوقت، وليس أدل على ذلك من الاهتمام الذي راود الكثير من العلماء والباحثين خاصة أولئك المشتغلين بمجالات الذكاء الاصطناعي وكيمياء الدّماغ البشري، وهذا من أجل الكشف عن المزيد من الاسرار عنه، ومن ثم العمل على تقليد نشاطه عن طريق اختراع الآلات الذكية ، والتي تعمل على محاكاته وتقليده، فقد ظهرت الروبوتات الذكية المساعدة والمعززة تكنولوجيا، وجدت من أجل الانسان لتكرس له حق العيش الكريم وتحقيق الرفاهية.

المحور الثاني: تكنولوجيات(NBIC)، النتائج وخطورة التجاوزات:

1 –النتائج تعزيز لحقوق الانسان والاعتناء بجسده:

لقد كان للتفوق العلمي والتقني للتكنولوجيات المتقاربة الأثر البارز في تحسين واعلاء البناء الجسدي للإنسان، فإذا كانت مختلف الدساتير الوطنية والمواثيق العالمية تكرس ثقافة حق الانسان في السلامة الجسدية والعقلية والنفسية، هي الثقافة التي يمكن أن نلمسها في ميادين مختلف التكنولوجيات الراهنية.

ففي مجال التكنولوجيات النانوية –مثلا-يمكن ان نلمس ايجابياتها في الحقل الطبي والبيولوجي، فقد ساهمت كثيرا في تغيير القواعد الطبية المتع المتعلقة بتشخيص الامراض وعلاجها –سواء تعلق الامر

بإجراء العمليات الجراحية الدقيقة، وبعمليات التصوير بالأشعة، فالأغلفة النانوية التي يتم صبغها بالذهب، تُعتمد في تدمير مجمل الخلايا السرطانية، حيث يبلغ طول تلك الأغلفة حوالي (**120نانومتر**)، بحيث تكون أصغر من حجم الخلية السرطانية حوالي (**170مرة**)، فعند حقنها في الجسم تلتصق آليا بالخلايا المصابة، فيتم تعريضها لأشعة الليزر تحت الحمراء، ترتفع معها درجة حرارة الذهب، ومن ثمة تحترق تلك الخلايا وتموت [22].

وتلتقي التقانة النانوية بالتقنية الحيوية –حسب ما يقره-"**توماس كيني Thomas Kenny**" في الاقدام على اعتماده من أجل تحديد خواص الحمض النووي (**ADN**)، ومن ثم العمل التخلص من الجينات ذات التشوهات المرضية، وخير مجال للبحث فيها هو الهندسة الجينية [23]. من ناحية أخرى فقد تم إدخال ما يسمى بـ "**البيوتيك**" والذي يمثل بديلا للمضادات الحيوية، حيث يمكن الحديث عن المجهودات التي قامت بها جامعة (**هانج باتج**)، في إدخال نانويات الفضة، والتي تكون قادرة على قتل أزيد من (**650 جرثومة ميكروبية**) تتم العملية عن طريق احداث ثقب في الجدار الخلوي البكتيري أو مجمل الخلايا المصابة بالفيروس، يساعد هذا العمل على تدفق الماء إلى داخل الخلايا فتموت [24]، وعليه فأنّ هذا التزاوج الذي حصل بين النانو والبيو سوف يحل كثيرا من مشكلات البكتيريا التي تعمل على مقاومة المضادات الحيوية.

وفيما يخص النتائج الإيجابية التي تخص تكنولوجيا المعلوماتية فإنه يمكن أن نلمسها –حسب **إريك إلسون**-في مقاومة ميكانيزمات الشيخوخة والعمل على إطالة العمر عن طريق ما يسمى بـ: "الاعلاء الادراكي الجذري لأنّ العملية تتم على رقاقة " سليكون داخل حواسيب نانوية يتم زرعها داخل الجمجمة فتزيد من قدرة الأداء [25]. إن الأثر الإيجابي لتكنولوجيات (NBIC)، يعكس الحق في السلامة الجسدية وحق الرعاية الصحية ذات الجودة العالية بذلك تحولت الأنظار من الطب العلاجي إلى الطب التحسيني خاصة في ظل تبلور تقنيات الزرع الدقيق وانتشار الطابعات ثلاثية الابعاد.

2 –التجاوزات الخطيرة، هدر لِحق الكرامة:

إنّ التجاوزات الخطيرة التي خلفها التقدم التكنولوجي، لاسيما ما تعلق منها بالتدخل التقني في الجسد البشري، جعل حقوق الانسان على المحك، فقد أصبح مهددا في وجود العضوي والنفسي والعقلي، حيث أضحى يجري النظر إليه على أنه النموذج الثاني للأشياء المادية التي تقبل جميع التحولات الفيزيائية والكيميائية، المعمول بها في عالم الأشياء المادية.

ففي ظل الحديث عن التماثل القائم بين الانسان والكمبيوتر جعل مفهوم الهوية الإنسانية يتهاوى، فقد أشار "**راي كيرزويل**" إلى إشكالية رئيسية تدور حول طبيعة الهوية: فما دام إنسان الالفية الجديدة معدّل ومتغير باستمرار: من يكون؟ وما نوع الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها؟ هل هو مجرد نمط؟ وماذا لو أنه مجرد نسخة لنمط: فهل تكون هويته الأصل أم النسخة؟ [26].

كما أن مختلف الممارسات من قبيل: فكرة مسح المخ وتقنيات التجميد وخفض درجات الحرارة إلى أقصى مداها، وتقنيات التحميل والتعديل في الطقم الوراثي، كلها تعمل على تكريس ثقافة البقاء إنما تكون للأقوى، وتفتح الباب واسعا للاستغلال والهيمنة وتحويل الضعفاء إلى مجرد فئران تجارب [27]، وهو ما يثل انتهاكا صارخا لحق الحياة واحترام الكرامة بغض النظر عن طبيعة الحياة ونوعيتها لدى أي إنسان فزمن الوصاية قد ولىّ، خاصة مع انتشار قيم ما بعد الحداثة يأتي في مقدمتها: الاستقلال الذاتي، والحرية الشخصية.

تزداد خطورة التكنولوجيات السابقة في تسلط التقنية على حياة الانسان، وإمكانية تصنيع الروبوتات القاتلة، الامر الذي جعل كل من: "**إيليون موسك-Elon Mosk**" و"**ستيفن هوكينغ- Stephen**

Howoking" و**"بيل قايت"**، يقدمون على امضاء عريضة في جويلية من عام (**2015م**)، والتي كان لها فيما بعد صدى واسع، شارك فيها أزيد من ألف باحث من مختلف التخصصات العلمية والتكنولوجية، تناولوا فيها تفاقم أخطار التقدم التكنولوجي، كـــ: اخطر الصواريخ العابرة للحدود، الطائرات دون طيار، وغيرها يقول "ستيفن هوكينغ": "خلق الذكاء الاصطناعي سيكون حدثا عظيما في تاريخ الإنسانية، لكن يمكن أن يكون شيئا أخيرا؛ لماذا شيئا أخيرا؟ لأنّ الجميع سيكون مجهزا ومسلحا داخل المخابر" [28].

خاتمة:

ما يمكن الوصول إليه في خاتمة هذه الورقة البحثية: أن التقدم التكنولوجي الذي شهدته الإنسانية مع بدايات القرن الماضي كان له أثره الواضح في النهوض بحياة الانسان في مختلف المجلات، وشتى الميادين العلمية النظرية منها والتطبيقية، كما أنه ساعده كثيرا في تحقيق أحلامه والتخلص من الاخطار التي كانت تهدد وجود؛ فتخلص من الامراض وعبر القارات وغزى الفضاء الخارجي، وأثبت تفوقه وتحضره.

ومع ذلك ظهرت مشكلات أخطر أضحت تهدد وجوده القيمي وتنتهك جسدته وتقتل الحياة فيه؛ فالتكنولوجيا في بداياتها اغرت الانسان بانها قارب النجاة من الامراض والاوبئة والحروب، ولكنها في ظل استفحال قوتها أضحت الكابوس الذي يهدد وجوده، هذا الامر عجّل بظهر البيوايتيقا، والتي يعرف عنها بأنها انفجار أخلاقي داخل الحقل العلمي، كان هدفها هو رد الاعتبار لهذا الانسان الذي أضاع بوصلة حقوقه في ظل الركض وراء التقدم التقنو-علمي، فالبيوايتيقا جاءت لأجل استرجاع الحقوق ووضع حد للتجاوزات التكنولوجية التي كانت آثارها واضحة في مختلف المجالات.

قائمة المراجع

1 Luc Ferry, (2016). **La Révolution Transhumanisme**, Edition Plon, Paris, p191.
2 Gilbert Hottois, Jean Noel Missa Et Laurence Perbal, (2015). E**ncyclopédie du Trans/Posthumanisme**, Libraire Philosophiauej, Vrin, France, p335.
3 Catrine Rodet, (2015). **Le Transhumanisme,** L' école de François, France, p7.
4 محمد برّي، (2011)، **النانو تكنولوجي**، مؤسسة الفكر العربي، الطبعة 1، ص13

5 Gilbert Hottois, Jean Noel Missa et Laurence Perbal, (2015), op, cite, p335.
6 Ibidem.
7 Ibidem.
8 Catrine Rodet, (2015), op, cite, p7.
9 Ibidem.
10 Ibid, p8.
11 Ibidem.
12 Ibid, p12.
13 Luc Ferry. (2016), op, cite, p46.
14 Ibid, p14.
15 - Ibid, p.64.
16 - Catrine Rodet, (2015), op, cite, p.13.

17 - بلاي ويتباي، الذكاء الاصطناعي، تر، قسم الترجمة بدار الفاروق، دار الفاروق، (ط1)، (2008)، ص157.
18 - المرجع نفسه، ص158.
19- Ibid, p.46.
20 - Luc Ferry, (2016), op, cite, p.46.
21 - Ibidem.
22 - علي يوسف، حسام حاج قاسم، النانو تكنولوجي وتطبيقاته في المستقبل، المركز الوطني للمتميزين، سوريا (2015)، ص18.
23 - محمد بري، النانو تكنولوجي، مرجع سابق، ص21.
24 - علي يوسف، حسام حاج قاسم، النانو تكنولوجي وتطبيقاته في المستقبل، المرجع السابق، ص18.
25 - Luc Ferry, (2016), op, cite, p.3.
26 - سوزان شنايدر، الفلسفة والخيال العلمي، تر: عزت عامر، مر: جابر عصفور، المركز القومي للترجمة، (ط1)، (2010)، مصر، ص 389.
27 - المرجع نفسه، والصفحة نفسها.
28 -Luc Ferry, (2016), op, cite, p.47.

حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد والحق في بيئة نظيفة

Nuclear radiation and human rights
The human right to life and body integrity and the right to a

الدكتور:أسود ياسين
Dr :asswad yassine
أستاد محاضر أ جامعة عين تموشنت *الجزائر*

Toufik.khadidja82@gmail.com

ملخص:

يعد استعمال الطاقة النووية ذا منفعة للبشر، لاستعمالاته في توليد الطاقة، وفي مجالات الطب، والصناعة، وكذا في المجال الحربي، غير أنها تعتبر أسوء ما وصلت إليه البشرية أيضا، وذلك لما تخلفه هذه الطاقة من أضرار للبيئة والإنسان على حدا سواء، وذلك من خلال النفايات النووية أو الإشعاعات النووية الخطيرة التي تخلفها استعمالاتها، لأغراض عسكرية أو غير عسكرية، إذ من شأن هذه الاستعمالات تمس بحقوق أساسية للإنسان، كحقه في الحياة، سلامة الجسد، الحق في بيئة نظيفة، وذالك لما تخلفه الإشعاعات النووية من أثار بيولوجية تكمن في ، _ الأثر الجسدي ويظهر غالباً على الإنسان حيث يصاب ببعض الأمراض الخطيرة مثل سرطان الجلد والدم وإصابة العيون بالمياه البيضاء، _ والأثر الثاني للإشعاعات هو الأثر الوراثي وتظهر أثاره على الأجيال المتعاقبة ، هذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة "بأن استعمال السلاح النووي ينتهك وبشكل واضح حق الحياة في قرارا لها في إطار قانون الحرب القائم عام 1961 ، نص على أن الأسلحة النووية أسلحة غير مشروعة وذالك بهدف حماية حق الحياة" .

Abstract

Using nuclear energy is considered as beneficial to humanity; for its uses in power generation, medicine, industry, and in warefare. However, it is also the worst to what humanity has reached because of the fact of its effects on both environment and humans. i.e. Nuclear wastes and dangerous nuclear radiation that result from its uses. So, Using nuclear energy for military or non- military purposes will violate many fundamental human rights: right to life, body integrity, the right to have a clean environment. These are due to nuclear radiation which cause biological effects; such as, effects on human body leading to skin and blood cancer and eyes' infection by white waters; and heredity which affects the coming generation of people.

The UNO has already insisted on the fact that using nuclear weapons violates totally the right to life in its resolution about War Law of 1961 which indicated that nuclear weapons are illegal weapons and in the aim of preserving the right to life

مقدمة:

تعتبر الطاقة النووية من أهم الاختراعات و أسوئها التي وصلت إليه البشرية ، كونها تشكل خطرا حقيقيا خاصة في مجال العسكري أو الحرب. لذا يوصف السلاح النووي بأنه سلاح خطر بل مدمر لذا توصف الأسلحة النووية بأنها أسلحة الدمار الشامل.

لذا فإن استعمال السلاح النووي أو وقوع كارثة نووية ، قد تؤدي إلى تسرب إشعاعات نووية خطيرة يتكون منها السلاح النووي أو تعمل المصانع على إنشائها لتوليد الطاقة ، الأمر الذي يؤدي معه إلى إمكانية حدوث تلويث بيئي خطير ، قد ينجم عنه هلاك الإنسان ، أو استحالة العيش في المناطق الملوثة ، وانتهاكا لحقوق أساسية للإنسان حظيت بحماية دولية ، وإقليمية ، ووطنية ، كحق الحياة ، وحق سلامة الجسد ، وحرية التنقل ، وحق الإنسان في التمتع بهواء نقي ، وبيئة نظيفة ، لذا فان الإشكال الذي يطرح نفسه للمعالجة في هذه المداخلة هو:

إلى أي مدى تعامل القانون الدولي مع الإشعاعات النووية ومخلفات استعمالات المواد المشعة لحماية حقوق الإنسان (حق الحياة، وحق سلامة الجسد، وحق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة خالية من الإشعاعات النووية) ؟ وما هو موقف المشرع الجزائري من آثار هذه الإشعاعات على حقوق الإنسان ؟

ولمعالجة هذا الإشكال سنعتمد في دراستنا على ثلاث محاور، تشكل مباحث الموضوع على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الإشعاعات النووية

المبحث الثاني: الإشعاعات النووية وتأثيرا ا على الحق في سلامة الجسد وعلى الحق في الحياة

المبحث الثالث: حق حماية البيئة من التلوث بالإشعاع النووي.

المبحث الأول: ماهية الإشعاعات النووية

يعد السلاح النووي من الأسلحة الخطيرة والتي تشكل تهديدا للحياة البشرية بكاملها ، بل تشكل تهديدا حقيقيا للحياة برمتها ، إذ يؤدي استعمالها إلى تسرب إشعاعات نووية ،والتي تؤدي إلى آثار وخيمة يجب تجنبها مسبقا. لذا فان استعمال هذا السلاح، أو جزء من ناتج مركباته بشكل عشوائي في مجال مشروع أو غير مشروع، أوفي مجال صناعي، أو حربي قد يحدث ضررا لا حدود له.

المطلب الأول: مفهوم الإشعاعات النووية:

سنعالج في هذا المطلب المفهوم العلمي للإشعاع النووي وذالك في إطار الفرع الأول من هذا المطلب، فحين سندرس في الفرع الثاني من هذا المطلب المفهوم القانوني للإشعاع النووي.

الفرع الأول: المفهوم العلمي:

تعرف الإشعاعات النووية بأنها " ظاهرة فيزيائية تحدث في الذرة غير مستقرة العناصر، وفيه تفقد النواة الذرية بعض جسيماتها وتتحول ذرة العنصر إلى عنصر آخر وإلى نظير آخر من العنصر ذاته"

وتعرف أيضا بأنها " طاقة متحركة في صورة موجات كهرومغناطيسية أو جسيمات تتحرك بسرعة عالية جدا ولها القدرة على تغيير الحالة الطبيعية لذرى الأجسام فتحولها إلى ذرى مشحونة بشحنة كهربائية" .

كما أنها" الزيادة في معدل النشاط الإشعاعي عن الحدود المسموح بها علميا، بما يؤثر على عناصر الطبيعة من ماء وهواء وتربة ، ويضر بحياة الإنسان.[1]

والملاحظة على التعريف الأخير ، أنه يشير بدقة إلى مفهوم الإشعاع النووي من الناحية العلمية بقدر يحاول صاحبه تبيين الآثار الضارة التي يحدثها الإشعاع النووي كملوث للمحيط البيئي وما يترتب عن ذلك من المسؤولية.

في حين عرفها البعض من الفقهاء بأنها " تلك الموجات المنبعثة من ذرة غير مستقرة والسبب في عدم استقرارها يرجع إلى إضافة أو استخراج نيترونات منها بحيث يفقدها التوازن في الطاقة".[2]

ومن مجموع ما سبق ، يتضح لنا أن الإشعاع النووي هو تلك الطاقة المتحركة الصادرة عن نواة في حالة عدم استقرار ، لها القدرة على اختراق الأجسام التي تعترض سبيلها فتحدث خللا في مكوناتها الطبيعية ، فتختل بها العمليات البيولوجية والكيماوية نتيجة اختراق الإشعاع النووي لهذه الأجسام.[3]

الفرع الثاني: المفهوم القانوني:

لقد عرف القانون المصري رقم 59 الصادر سنة 1960 الإشعاع النووي على أنه: " الإشعاعات المنبعثة من المواد ذات النشاط الإشعاعي أو من الآلات كأجهزة "اكس" والمفاعلات والمعالجات وسائر الإشعاعات الأخرى.

وعرف القانون الجزائري الإشعاع النووي كأحد الملوثات التي تتعرض لها البيئة في الجزائر في المادة الثانية (2) من الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم -05 118 الصادرة في 11 أفريل 2005 حيث جاء " الإشعاعات المؤينة:

كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسيمي قد يؤدي إلى تأيين المادة المعارضة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة[4]".

ومنه يمكن تحديد المفهوم القانوني للإشعاع النووي على أنه كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسمي يؤدي إلى تأيين المادة المعرضة له إشعاعيا مما يحدث خللا في تركيبتها الفيزيائية والكيماوية، وينتج عنه أضرار بعناصر البيئة المختلفة ، وتؤثر على صحة الإنسان في نهاية المطاف.

المطلب الثاني: مصدر الإشعاعات النووية:

إن مصدر هذه الأشعة قد يكون مصدرا طبيعيا ناجما عن التغيرات الكونية وانصهار جزئيات الكون مع بعضها البعض ، كما ينتج عن مصادر صناعية ، كالمصانع المستعملة للوقود النووي أو من الأسلحة النووية.

---

[1] الدكتور/ علي سعيدان، **"حماية البيئة، من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية، في القانون الجزائري"**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 27-28.

[2] ضياء الحاجزي، **"كارثة تشرنوبيل: في انتظار ميلاد عام جديد"**، مكتبة ابن سيناء للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، د. س، ص26.

[3] د/ علي سعيدان، المرجع السابق، ص29.

[4] أنظر في ذلك: المرسوم الرئاسي رقم 05-118، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 13 أفريل سنة 2005، ص30.

الفرع الأول: الأشعة الكونية:

وهي أشعة صادرة من الفضاء الخارجي لا دخل للإنسان فيها ، وهي في كثير من الحالات غير ضارة سواء تلك الناجمة عن الخسوف أو الكسوف والتي تحمل أشعة ضوئية فوق البنفسجية قد تشكل خللا وانعدام الرؤية في حالة النظر المباشر، أو تلك الناجمة عن الشمس من داخل وخارج مجرتنا.

وتختلف كمية الإشعاعات الكونية باختلاف ارتفاع المكان عن سطح البحر وباختلاف الموقع الجغرافي، حيث يقل مقدارها في الأماكن القريبة من سطح البحر[5]، وتزداد كلما ارتفعنا عنه، فنجد كلما ارتفعنا عنه بمقدار عشرة آلاف قدم تضاعف مقدار الأشعة الكونية ثلاث مرات.

وتجدر الإشارة إلى أن الغلاف الجوي يعتبر حاجزا واقيا من الأشعة الكونية، ويتكون في الغلاف الجوي بعض المواد المشعة نتيجة تفاعل مواد أخرى مع مكوناتها، حيث يتكون الكربون المشع مثلا نتيجة تفاعل الأشعة الكونية مع النيتروجين.

الفرع الثاني: الأشعة الصناعية:

وهي أكثر الإشعاعات الضارة التي تصيب الإنسان خلال تعامله مع النظائر المشعة سواء في مجالات الطب و الصناعة والزراعة وتعرض العاملين في المفاعلات النووية والعاملين في المناجم التي يستخرج منها العناصر المشعة مثل الراديوم واليورانيوم للخطر.

ومن العوامل الرئيسية المسببة للتلوث النووي ما يحدث في دول النادي النووي من إجراء التجارب وخاصة بعد الحرب العالمية الأخيرة دف تطوير الأسلحة الذرية لزيادة القوة التدميرية لها.

وقد أدت التجارب إلى انتشار كميات كبيرة من الغبار الذرى المشع في مناطق إجراء التجارب والذي حملته الرياح (الغبار المشع) إلى طبقات الجو العليا والذي يحتوى على بعض النظائر المشعة مثل السيزيوم ، والاسترونجيوم ، والكربون ، وغيرها من النظائر والتي يستمر نشاطها الإشعاعي فترة طويلة من الزمن ليتساقط فوق كثير من المناطق البعيدة عن موقع التجارب.[6]

المبحث الثاني : الإشعاعات النووية وتأثيراتها على الحق في سلامة الجسد وعلى الحق في الحياة:

لقد نصت المواثيق الدولية والإقليمية على حق سلامة الجسد والحق في الحياة ، واعتبارهما من أهم الحقوق التي يجب أن تحترم ، لذا شملتها جميع الاتفاقيات الدولية إذ نص الإعلان العالمي لعام 1948 عليها في المادة 03 ، وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادتين 06 ، 07 ، وكذا الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادتين02 ، 03 ، وكذا الميثاق الإفريقي للحقوق الإنسان والشعوب في مادته 04.

المطلب الأول: الإشعاعات النووية والحق في الحياة:

أن الطاقة النووية تحتوي على مكونات وعناصر وآثار وخيمة لا تتماشى مع الحق في الحياة والذي يعد أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بل تسلبه ، خاصة السلاح النووي الذي ينتهك هذا الحق بشكل مباشر أو غير مباشر، إذ يعد ناتج السلاح النووي من إشعاعات نووية سببا مباشر لانتهاك هذا الحق وقد يصبح سببا غير مباشر إذا سبب أمراضا خطيرة كالسرطان أو انتقل وراثيا للأجيال المصابة بالإشعاع لذا فإننا سنتعرض لدراسة هذا الحق في الوثائق الدولية السالفة وتأثيرات السلاح النووي على

[5] د/ علي سعيدان، المرجع السابق، ص30.
[6] د/ علي سعيدان، المرجع السابق، ص30.

هذا الحق و نبين التعارض بين استخدام أو تجريب هذا السلاح والطاقة النووية للأغراض السلمية وضرورة الالتزام بحماية حق الحياة.[7]

الفرع الأول: الحق في الحياة:

يعتبر حق الحياة من الحقوق التي يتمتع بها كل كائن بشري سواء كانوا أفرادا أم شعوبا ومن هذه الزاوية يأتي هذا الحق في مقدمة حقوق الإنسان الأخرى والتمتع به وحمايته يعد ضمانا للتمتع ببقية الحقوق الأخرى التي شملتها المواثيق الدولية والإقليمية ، الأمر الذي يجعل وبمفهوم المخالفة ، إن المساس بهذا الحق وسلبه يعد انتهاكا لحقوق الإنسان برمتها (المدنية والسياسية ، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[8] بل إعداما لها ، ولاعتبار أن هذا الحق هو أهم الحقوق وجب حمايته من كل المخاطر.

فلقد اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في الحياة إذ جاء في نص المادة 3 " لكل فرد الحق في الحياة ، وسلامة شخصه[9]" ، كما اهتمت الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية بحق الحياة بنصها في المادة 6 في فقرتها الأولى " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان ، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أحد من حقه تعسفا. .."[10].

كما عالجت الاتفاقيات الإقليمية هذا الحق بنص الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في مادتها 02 على " أن حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون " ...،[11] كما تضمنه أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته 04 " لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته ... ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا "[12].

هذا الحق الذي لا يتحقق إلا في ظل بيئة نظيفة لاستمراره ، وأن استعمال السلاح النووي يعد اعتداء على هذا الحق لكونه يتجاوز الغاية من استعماله والمتمثلة في الغاية من استعمال السلاح في أي حرب وهي الفوز بالحرب ، وذلك لاعتبار أن استعماله قد يؤدي إلى انتهاك حقوق كثيرا من البشر لم يشاركوا في هذه الحرب ، بل إنه يؤدي إلى الدمار والهلاك الشامل ، الأمر الذي لا يتماشى وقانون الحرب وغايته.

إنه ومن حيث المبدأ، ينطبق الحق في عدم الحرمان من الحياة بطريقة تعسفية في الأعمال العدائية أيضا. غير أن اختبار ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يتعذر تحديده بواسطة القواعد الخاصة المنطبقة، وهي القانون المنطبق في النزاع المسلح، المصمم لتنظيم تسيير الأعمال العدائية.[13]

الفرع الثاني: أثر الإشعاعات النووية على الحق في الحياة:

قد دفعت الدول المناهضة لاستخدام السلاح النووي بتعارض استخدام هذا السلاح مع الحق في الحياة ، بينما رأت الدول النووية أن هذا الحق المنصوص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا

---

[7] الدكتور / أحمد أبو الوفاء، **" الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة"**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص159.

[8] أنظر الدكتور / عمر سعد الله، **" مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص140.

[9] أنظر المادة 3 **من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر، سنة 1948.

[10] أنظر المادة 6 من **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**، الصادر عن الأمم المتحدة، سنة 1966.

[11] أنظر المادة 2 **من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**، الصادرة عن مجلس دول أوروبا، سنة 1950.

[12] أنظر المادة 4 **من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية، سنة 1981.

[13] أنظر الموقع الإلكتروني على الرابطة www.arab-eng.org

يطبق على حالة الحروب والأسلحة ، ولا يعالج العهد مشروعية الأسلحة النووية ، وإنما يعالج حقوق الإنسان وقت السلم ، وأكدت محكمة العدل الدول الدولية على أن الحماية التي يوفرها العهد ستسري أيضا في حالة الحرب ، لأن الحق في الحياة التزام لا يجوز التحلل منه ويجب الرجوع إلى أحكام القانون الساري في أوقات النزاعات المسلحة لمعرفة ما إذا كان استخدام السلاح النووي يشكل حرمان تعسفيا من الحق في الحياة.

الواقع إن استخدام السلاح النووي يؤدي إلى سلب حق الحياة من المدنيين حتى وإن وجه استخدامه إلى أهداف عسكرية محددة ، لأن آثاره واسعة النطاق لا يمكن احتواء أضراره ، ولقد قدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عند دراستها لتطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ملاحظات عامة تؤكد تعارض استخدام الأسلحة النووية مع الحق في الحياة ، تتمثل هذه الملاحظات في كون صناعة وحيازة الأسلحة النووية أكبر تهديد لحق الفرد في الحياة ، وطالبت حظر استخدامها ، واعتبار مثل هذا التصرف جريمة ضد الإنسانية ، _ في إطار تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في المنازعات المسلحة. _

إن استخدام الأسلحة النووية ضد أي دولة يؤدي إلى مصرع كل كائن في تلك الدولة ، بل يتعدى حدودها إلى أبعاد يستحيل تقدير مداها ، فهو يتعارض مع الحق في الحياة ، وعليه فإن السلاح النووي ينتهك الحق في الحياة سواء بالنسبة للمدنيين أو المقاتلين معا على حد سواء ، ففيما يتعلق بالمدنيين يتمتعون بحصانة تكفل لهم هذا الحق في جميع الأوقات ، أما المقاتلين فيتمتعون بحق نسبي في الحياة ، واستخدام السلاح النووي يتجاوز الهدف المشروع للحرب ونفس الحكم ينطبق على التجارب النووية. [14]

ولقد أكدت هذا الأمم المتحدة إذ اتخذت في عام 1961 الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا في إطار قانون الحرب القائم، نص على أن الأسلحة النووية أسلحة غير مشروعة وذلك بهدف حماية حق الحياة جاء فيه":

1- تعارض استخدام الأسلحة النووية والحرارية النووية مع روح ميثاق الأمم المتحدة، ونصه، ومقاصده، وهو مخالفة صريحة لهذا الميثاق.

2- يؤدي استخدام الأسلحة النووية والحرارية النووية إلى اتساع نطاق الحرب ويحدث ألاما للإنسانية ، وتدميرا للمدنية دون تمييز، ولذا يتعارض مع أحكام القانون الدولي العام كما يتعارض مع مبادئ الإنسانية.

3- لا يعتبر استخدام الأسلحة النووية والحرارية النووية حربا موجهة ضد عدو أو جملة أعداء فحسب، ولكنها حرب موجهة ضد البشرية عامة، لأن شعوب العالم – وهي ليست طرفا في الحرب – سوف تتعرض لأضرار هذه الأسلحة.

4- يعتبر استخدام الأسلحة النووية والحرارية النووية انتهاكا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومخالفة لمبادئ الإنسانية وجريمة ضد الإنسانية والبشرية.[15]

كما أن محكمة العدل الدولية اتخذت نفس الاتجاه واعتبرت السلاح النووي سلاحا ينتهك حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، وذلك في رأيها الاستشاري التي أصدرته في 8 يوليو/ تموز 1996 وذالك في إطار طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الرأي حول" شرعية التهديد باستخدام الأسلحة

[14] ناتوري كريم، **"استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام"**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006، 2007، ص ص 24-25.
[15] أنظر الموقع الإلكتروني على الرابطة www.maktoobblog.com

النووية أو استخدامها" والتي جاء فيها ، وبعد دراسة 14 قاضيا من المحكمة القانون ألتعاهدي الساري ، فضلا عن القواعد العرفية ، والممارسات المتعلقة باستخدام الدول للأسلحة النووية، وفي نهاية تحليلهم، اجمعوا على ، أن" استخدام الأسلحة النووية يتنافى مع مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني[16] ..."

و " ...أن خصائص الأسلحة النووية تجعل من استخدامها عملا محرما في عموم الحالات، فمن طبيعة هذه الأسلحة أنها لا تميز بين البريء وغير البريء، بين المستهدف وغير المستهدف، وأنها تهدد حياة الأجيال التالية بما ينبعث منها من إشعاعات طويلة الأجل".[17]

كما أن استعمال الطاقة النووية لأغراض سلمية قد يؤدي إلى ذات النتائج التي يؤدي لها استخدامها لأغراض غير سلمية (أغراض عسكرية) ، إذ شهد ويشهد العالم أسوء المخاطر والانتهاكات لحقوق الإنسان في البيئة والصحة وحقه في الحياة جراء هذه الاستعمالات ذات المخاطر للطاقة النووية لأغراض سلمية أو غير سلمية ، إذ انه وفي حادثة "تشرنوبيل" سنة 1986 بالاتحاد السوفيتي السابق ، شهد العالم أسوء الأضرار بالبيئة بتسرب إشعاعات نووية خطيرة وقاتلة تمتد بطول 160 كيلو مترا ، وعرض 48 كيلو مترا وسحابة محملة بالإشعاع حملتها الرياح لدول غرب الاتحاد السوفيتي (السابق)، من دول أوربا لتحمل الرعب لسكان تلك الدول ، بل أدى إلى عشرات الوفيات وكثير من الإصابات الجسدية تتراوح بحوالي 300 إصابة[18]، كما شهد العالم كارثة أخرى في العصر الحديث تكمن في كارثة "فوكوشيما "، إذ وبعد الزلزال والفيضان الذي اجتاح اليابان في 11 مارس 2011 ، والذي أدى إلى كارثة نووية تمثلت في انفجار مصانع للتوليد الطاقة النووية ، أدى ذلك إلى تسريب إشعاعات نووية فاقت الحد المعقول وشكلت خطرا مباشر على الإنسان والبيئة ، وهجر إثرها كثير من السكان من منازلهم وممتلكاتهم ومنعوا من البقاء لمسافات فاقت 150 كلم من موقع المفاعل النووي ، وذلك لتسرب الإشعاعات لهذه الحدود[19].

كما شهد العالم في كارثة سابقة عن هذه ، وفي إطار استخدام السلاح النووي لأغراض غير سلمية وذالك في تفجير "هورشيما "و" نكزاكي" ، أسوء الأضرار ، إذ كان من الصعب تقدير عدد الضحايا ، إذ صرع ما يزيد عن 140 ألف من سكان المدينة وإصابة 100الف جراء تفجير "هورشيما" ، وأن 75 ألف قتلوا، و75 ألف أصيبوا في" نكازاكي" إصابات خطيرة ، وفقد الآلاف من المدنيين.[20]

وهناك من يعتبر أن 000 .68 قتلوا ،000.86 أصيبوا في "هيروشيما" ، وأن 8000 قتلوا، 21.000 أصيبوا في نجزاكي، لكن تقدير الوفيات في القنبلتين وصل إلى 200 ألف في هورشيما و 14 ألف في نكزاكي سنة 1950[21].

---

[16] الدكتور / غسان الجندي، **" الوضع القانوني للأسلحة النووية"**، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2000، ص136.

[17] أنظر، هارالد مولر وشتيفاني زونيوس، **" التدخل العسكري والأسلحة النووية، حول المبدأ الأمريكي الجديد بشأن استخدام السلاح النووي"**، ترجمة عدنان عباس علي، مجلة دراسات عالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 64، 2007، ص50.

[18] أنظر / يوسف عبد العزيز الحسنين، **" مخاطر الإشعاع النووي على البيئة والغذاء وصحة الإنسان"**، مجلة الخيارات النووية في الشرق الأوسط، مركز دراسات الوحيدة العربية ، ومركز دراسات المستقبل، بيروت، لبنان، 2001، ص ص 441-442.

[19] أنظر الموقع الإلكتروني على الرابطة ar.wiq ipodia.orj

[20] أنظر الدكتور / رياض مصطفى مجاهدة، **" الأسلحة النووية والخيارات العسكرية الأخرى المستخدمة للإشعاعات النووية "**، مجلة الخيار النووي في الشرق الأوسط، مركز دراسات الوحدة العربية، مركز دراسات المستقبل، بيروت، لبنان، 2001، ص296.

[21] راندال فورسبرج، وليم دريسكول، وجر يجوري وب، وجاناثان دين، مجلة **" منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية مقدمة في وسائل منع الانتشار "** ترجمة د / سيد رمضان هدارة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العلمية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1991، ص55.

ولقد نتجت أغلب الإصابات الفورية القاتلة نتيجة لدمار المباني في المنطقة ، ففي هيروشيما دمر 60.000 منزل تدميرا كاملا أو جزئيا ، وانتزعت المنشئات الخشبية من مكانها حتى مدى 5.2 كيلومتر حول مركز الانفجار ، وتحولت المنازل المبنية من الطوب إلى أكوام من التراب أو الحجارة ، وفي دائرة نصف قطرها 8 كيلو متر دمرت المباني تدميرا شديدا وتناثرت الحوائط والأبواب والزجاج والأحجار وقطع الأثاث وباقي المحتويات في الهواء ساحقة ومدمرة لكل ما يقابله.[22]

أدى انفجار قنبلة "هيروشيما" إلى حدوث عاصفة نارية استمرت ست ساعات أدت إلى احتراق مساحة 12 كيلومتر مربع من المدينة ، وصاحب ذلك توليد ريح عاصف وصلت سرعته إلى ما يزيد عن 50 كيلو مترا في الساعة بعد مرور ساعتين ، وكان يهب على المدينة من جميع الجهات.

وتعطلت 70 % من آلات مقاومة الحرائق في مراكز الإطفاء ، ولم يتمكن 80% من الأفراد المختصين في الاستجابة للطوارئ ، كما أدى هبوط ضغط المياه في الأنابيب التي تحطمت إلى استحالة مقاومة الحرائق ، وأن كان يستحيل أصلا مقاومة ما كان منها في مدى 5.2 كيلو متر من مركز الانفجار.[23]

حدثت الإصابات نتيجة قوة العصف والحروق والتلوث الإشعاعي[24] ، وكان أغلبها نتيجة الحروق التي سببت أغلب حالات الوفاة ، فقد أحترق من فوجئ في العراء احتراقا شديدا ، ولم يمكن معالجة إصابات التلوث المباشر في مساحة كيلو مترين من مركز الانفجار ، ومند اليوم الأول كانت نسبة المحترقين من الوفيات تعادل النصف ، وبعد مرور أسبوعين زادت هذه النسبة إلى ثلاثة أرباع ، وأما النسبة العالية من الوفيات نتيجة للتلوث الإشعاعي فقد حدثت بعد مرور ثلاثة أسابيع ، وتوفي 45.000 في هيروشيما يوم الانفجار ، 20.000 خلال الأسابيع الأربع التالية ، نتيجة الإصابة بالحروق والرضوض والجروح والتلوث الإشعاعي، ومما ضاعف نسبة الخسائر، الدمار الذي لحق بأغلب وسائل الإنقاذ والعلاج ، وقلة الأدوات والإمدادات نتيجة لذلك.[25]

بعد انفجار قنبلة هيروشيما بمدة شهر كلفت جماعة من علماء الطبيعة والمهندسين والأطباء ببحث آثار ونتائج القنبلة الذرية فبدأت أبحاثها في 8 سبتمبر 1945 ،وجاء في تقرير الدكتور "فيليب مورسن" أمام لجنة خاصة مشكلة من الكونجرس (أن القنبلة الذرية أكثر من سلاح جديد ... بل أنها شيء مرعب للغاية فمائتان وستون طبيبا من الأطباء البالغ عددهم 330 شخص في هيروشيما لم يمكنهم معاونة الجرحى ، والمتطوعون والممرضات البالغ عددهم 2400 ، والذين تخرجوا حديثا وأتموا تدريبهم قتل منهم أكثر من 1800 شخص في لحظة واحدة ودمرت أثنين وأربعين مستشفى من البالغ عددها خمسة وأربعين ، كما كان في هيروشيما حوالي ثلاثة وثلاثين موقع مدفعية قتل أو فقد ثلاثة أرباع من رجالها ودمرت جميع المنشآت الحربية وقتل القائد الأعلى وهيئة أركان حربه مع خمسة آلاف جندي من ثمانية آلاف ، وأحدثت هذه القنبلة دمارا شاملا ، فهؤلاء الذين لم يلقوا حتفهم من جهة الضغط والحريق لاقوا حتفهم من آثار الإشعاع الذرى، وكانت مشكلة المياه هي المشكلة الثانية بعد تعذر توفير وسائل العلاج الطبي ، كما أختل توزيع القوى الكهربائية نتيجة تدمير الكابلات والمنشئات الكهربائية [26] " .

وبينت الفحوص أيضا وجود نسبة زائدة من الأمراض السرطانية الأخرى، ومن المحتمل أن يقل متوسط العمر بين من تعرضوا للإشعاع.

---

[22] الدكتور / محمود خيرة بنونة، **" القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية"**، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، مصر، سنة 1971، ص18.

[23] د/ محمود خيرة بنونة، المرجع نفسه، ص18.

[24] د/ محمود خيرة بنونة، المرجع نفسه، ص18.

[25] د/ محمود خيرة بنونة، المرجع نفسه، ص19.

[26] د/ محمود خيرة بنونة، المرجع نفسه، ص19 نقلا من الهامش.

كما لوحظ أن الحوامل اللاتي تعرضن للإشعاع وقت الحمل وضعن أطفالا يعانون تخلفا ذهنيا ، مما يؤكد أن الإشعاع يسبب أضرارا وراثية لها تأثير سيئ على الأجيال القادمة من الناحيتين العقلية والبدنية.

أما القنبلة الهيدروجينية فان تقارير اللجان المشكلة لدراسة آثار تفجير القنبلة الهيدروجينية أقروا احتمال سقوط الغبار الذري فوق مساحة تقدر بمائة ألف ميل مربع ، وجاء في هذه التقارير أن تجربة القنبلة الهيدروجينية الأمريكية عرضت ثلاثة وعشرين صيادا يابانيا على بعد حوالي تسعين ميلا من مكان الانفجار إلى الغبار الإشعاعي ، فمات أحدهم وقاسى أغلبهم من تأثيراته المختلفة ، كما دلت إحصائيات الحكومة اليابانية أن هذه التجارب سببت أمراضا إشعاعية حادة ووراثية للحيوانات والنباتات ، وأن أسماك المحيط الهادي في المنطقة بين اليابان وغينيا الجديدة وبين "فور موز" وجزر "هاواي" ، تلوثت بمواد إشعاعية واستمرت كذلك حتى ثمانية شهور من تاريخ حدوث الانفجار.

كما سبب الانفجار تلوث الأمطار التي سببت بدورها تلوث النباتات والمنتجات الزراعية، وجاء هذا في تقارير اللجنة الدولية المشكلة للدراسة.[27]

كما شهد العالم وإثر التجارب النووية أضرارا بيئية أثرت على حق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة لتلوث تلك البيئات بالإشعاعات النووية والتي تستمر لآلاف السنين وتؤثر بذلك على حقوق أخرى للإنسان كحقه في الحياة وسلامة الجسد ،وذلك عند انتقال الإشعاع النووي لجسم الإنسان عن طريق الهواء أو الغذاء ، ومن هذه التجارب ، التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية ب(أقصى الجنوب الجزائري) في رقان منطقة حمود ، وكذا عين اكر بولاية تمنراست، إن مواقع التفجير ، وخصوصا منطقة "حمودية برقان" ، ظلت مواقع مهجورة تغطيها طبقة من الغبار المشع ، وانعدمت فيها كل مظاهر الحياة و ارتفعت بها مستويات الإشعاع النووي مما أدى إلى استحالة الحياة على هذه المناطق من الأرض الجزائرية.[28]

_أصبحت المناطق المجاورة لمناطق التفجير موضعا لدفن النفايات المشعة ، إذ بعد رحيل القوات الفرنسية من قواعد التجارب النووية بالصحراء الجزائرية ، وضعت حفر عميقة جدا بواسطة آلات الضخمة وكدست لها كل المعدات والآلات المستعملة في تنفيذ الأشغال الثقيلة والنفايات من مواد كيماوية وبيولوجية وبكتيرية ومواد مشعة تشكل خطر على الطبيعة [29]، خصوصا إذا علمنا أن المناطق التي دفنت بها هذه النفايات المشعة تحتوي على كميات هائلة من المياه الجوفية القريبة من السطح ومدى خطورة ذلك على صحة سكان المناطق المجاورة عند استغلال هذه المياه الجوفية لاستعمالها في الشرب وري المحاصيل الزراعية.

المطلب الثاني: الإشعاعات النووية والحق في سلامة الجسد:

الفرع الأول: الحق في سلامة الجسد:

لقد اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في سلامة الجسد ، إذ جاء في نص المادة 3 " لكل فرد الحق في الحياة ، وسلامة شخصه"[30]، كما اهتمت الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية بالحق في سلامة الجسد بنصها في المادة 7 " لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو الحاطة

---

[27] د/ محمود خيرة بنونة، المرجع نفسه، ص20.

[28] أنظر د/ علي سعيدان، المرجع السابق، ص48، وأنظر كذلك الطيب ديهكال "بلدية عين أمقل" **واقع التجارب النووية الفرنسية وخلفياتها في منطقة أكر"**، طبعة صندوق ترقية الفنون والأدب، وزارة الاتصال والثقافة الجزائر، سنة 2004، ص73.

[29] الطيب ديهكال، المرجع نفسه، ص105، وأنظر كذلك د/ علي سعيدان، المرجع السابق، ص48.

[30] أنظر المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، السابق ذكره.

بالكرامة ، وعلى وجه الخصوص ، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".[31]

كما عالجت الاتفاقية الإقليمية هذا الحق بنص الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في مادتها 3 على " لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب[32] "... ، كما تضمنه أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته 04 " لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا" .[33]

إن انتهاك هذا الحق لا يكون فقط باستعمال القوة وتعذيب الأشخاص من قبل سلطتهم أو سلطة العدو ، ذلك التعذيب البدائي يكمن في الصعق الكهربائي ، و الجلد ، والوخز بالإبر والأشواك ، والحرمان من الأكل والتعذيب بالمياه ، بل يشمل اليوم التعذيب انتهاك حرمت الجسد بإدخال مواد سامة للجسم قصد التعذيب أو الإضرار خاصة الإشعاعات النووية ، أو تعريض الأشخاص له قصد الإضرار بهم، إن ما يؤكد هذا تلك الأضرار والآثار التي يخلفها هذا الإشعاع والموصوفة بالخطرة.

الفرع الثاني: أثر الإشعاعات النووية على جسم الإنسان:

عندما يتعرض أي كائن حي إلى الإشعاعات النووية يحدث ضررا للبذرات المكونة لجزيئات الجسم البشرى مما يؤدى إلى دمار هذه الأنسجة مهدده حياة الإنسان بالخطر.

وتعتمد درجة الخطورة الناتجة من هذه الإشعاعات على عدة عوامل منها:

1- نوع الإشعاع وكمية الطاقة الناتجة منها.
2- وزمن التعرض للإشعاع.

ولهذه الإشعاعات نوعان من الآثار البيولوجية.

1- الأثر الجسدي ويظهر غالباً على الإنسان حيث يصاب ببعض الأمراض الخطيرة مثل سرطان الجلد والدم وإصابة العيون بالمياه البيضاء.
2- والأثر الثاني للإشعاعات هو الأثر الوراثي وتظهر أثاره على الأجيال المتعاقبة. ويظهر ذلك بوضوح على اليابانيين بعد إلقاء القنبلتين النوويتين على "هيروشيما "و" نجازاكى" في سبتمبر 1945.

إذ وبالإضافة إلى الخسائر في الأرواح تعرض من بقوا أحياء لأضرار ألإشعاع سبب لهم أمراضا آجلة في أجسامهم ، وأضرارا وراثية ، إذا اتضح من فحص من بقى حيا في "هيروشيما "و" ناجازاكي" أن الجرعات الكبيرة من الإشعاع تسبب مرض اللوكيميا – سرطان الدم – وقد زادت نسبة المرضى بهذا المرض بين الأحياء الذين تعرضوا للإشعاع في عام 1948 ، ووصلت إلى القمة في الأعوام 1950 -1952 ثم تضاءلت بعد ذلك ، ولكنها بقيت أعلى من النسبة العادية بين سكان اليابان الذين لم يتعرضوا للإشعاع في جميع الأعمار وخاصة الأعمار الصغيرة وكانت نسبة المرضى بين من كانوا على بعد 11 كيلو متر ضعف النسبة بين من كانوا على مسافة أبعد كما كانت النسبة بين من كانوا في

[31] أنظر المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، السابق ذكره.
[32] أنظر المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، السابق ذكره.
[33] أنظر المادة 4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، السابق ذكره.

مدى 11 كيلو متر عشرة أضعاف النسبة بين من كانوا على بعد من 2 إلى 10 كيلو مترا من مركز الانفجار.[34]

كما تعرض سكان "رقان "اثر التجارب النووية الفرنسية في منطقة "حمود برقان "إلى أضرار جسدية جعلت الكثير ممن تعرضوا للإشعاعات النووية ، قصرا ، أو كعمال بسطاء ، أو انتقلت إليهم إلى مناطقهم عن طريق الرياح ، معوقين ومشوهين غير قادرين على الحركة ، بل الأسوأ من ذلك أنها انتقلت أثار هذه الإشعاعات لأبنائهم عن طريق الوراثة، حيث تشير وثائق عسكرية فرنسية كشف النقاب عنها في نهاية التسعينات أن قيادة الأركان الفرنسية كانت تسعى وقت ذلك إلى معرفة طبيعية ردود فعل جسم الإنسان في مناخ تسوده نسبة عالية من المواد الإشعاعية.[35]

إذ وضع تحت التجربة فئات بشرية منهم النساء الحوامل والأطفال والعجزة، والمساجين (المعتقلين الجزائريين) بلغ عدد حجم حسب ما كشفة عنه باحث فرنسي متخصص في التجارب النووية الفرنسية ما يزيد 42 ألف جزائري استعملوا كفئران تجارب.[36]

كما تعمد المستعمر الفرنسي إخضاع سكان المنطقة لهذه التجارب ، حيث أمرورهم لحظ التفجير بالخروج من مساكنهم ووزعوا عليهم قلائد ألزموهم بوضعها في أعناقهم ، وهي عبارة عن (clichésلقياس شدة الإشعاعات التي تعرضوا لها ، وقام الأطباء الفرنسيون بالكشف على السكان مباشرة بعد التفجيرات الأحياء منهم لمعرفة درجات الإشعاع النووي ، كما أخضعت فرنسا أسرى الحرب من مجاهدين للتجارب النووية لمعرفة مدى تأثير الإشعاع النووي عليهم وكانوا حوالي 200 مجاهد.[37]

الأمر الذي يجعل من الطاقة النووية واستعمالاتها خطرا على حق الإنسان في الحياة وسلامة جسده ، و استعمالها بشكل غير قانوني يؤدي إلى انتهاك حق الإنسان في سلامة جسده ، والذي ضمنه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 07 " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة . وعلى وجه الخصوص ، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر ".[38]

المبحث الثالث :حق حماية البيئة من التلوث بالإشعاع النووي:

المطلب الأول: الحق في حماية البيئة:

الفرع الأول: تعريف البيئة:

تعتبر البيئة أهم مجال حيوي لاستمرار الحياة برمتها ، إذ يتطلب هذا المجال حماية حقيقية من كل ما قد يؤثر على تغيير القواعد الطبيعة التي تعتمد عليها والعناصر الضرورية للحياة والمتوفرة فيها ،

---

[34] د/ محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص19.

[35] أنظر علي سعيدان، المرجع السابق، ص43.

[36] أنظر علي سعيدان، المرجع نفسه، ص45، وأنظر كذلك الرابطة على الموقع:
http://bwahab2505.maktoobblog.com

[37] د. محمد بلعمري، **" تأثيرات التفجيرات النووية على الإنسان والبيئة "، سلسلة الندوات،** " التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، دراسات وبحوث وشهادات "، الرقم السلسلة 9029، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، سنة 2000، ص150.

[38] أنظر المادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، السابق ذكره.

كالأكسوجين وثاني أو كسيد الكربون والغازات الأخرى أو بصفة عامة الهواء ، وكذا النباتات والكائنات الحية الأخرى ، بما فيها الإنسان.

هذه التي تعتبر وفقا لمفهومها الإطار الذي تعج فيه الحياة وتعني بشكل عام : » الوسط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات ، سواءً كان وسطاً طبيعياً كالماء والهواء والتربة ، أو كان وسطاً مصنوعاً من الإنسان ذاته كالمنشآت والآثار والطرق وغيرها، لأن كل هذا يتدخل ويتحكم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حياة الإنسان ».[39]

وطالما أن الهواء ضروري لاستمرار حياة الكائنات الحية ، وفي مقدمتها الإنسان ، فإن هذه الكائنات الحية لا يمكن لها العيش إلا في بيئة هوائية نقية ، فالإنسان لا يمكن أن يمسك عن استنشاق الهواء أكثر من 5 دقائق في أحسن الأحوال ، وعليه فإن تلوث الهواء بالمواد المشعة يسبب للإنسان العديد من الأمراض أهمها على الإطلاق سرطان الرئة وسرطان الجلد بسبب ملامسة الهواء لجسمه ، وبذلك يكون تلوث الهواء بالإشعاعات النووية أحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى فنائه والمساس بسلامة جسده.[40]

لذا فإن تطور الإنسان واعتماده على وسائل تكنولوجية، وبناء مصانع كبرى، وتطوير معداته العسكرية لغرض التفوق العسكري، والسيطرة، جعل من البيئة التي يعيش فيها أكثر تهديدا. الأمر الذي يجعل البيئة احد أهم أولويات المجتمع الدولي.

لتحوز بذلك البيئة على الاهتمام في النطاق الدولي ، وكذا الاهتمام في النطاق الداخلي ، وهو ما يتضح من خلال وضع اتفاقيات دولية لحماية البيئة ، واعتبار البيئة حقا من الحقوق الحديثة للإنسان ، وحق من الحقوق المشتركة ، وكذا من خلال توجه المشرع الجزائري في تشريعاته للاهتمام بحقوق الإنسان بما فيها حقه في بيئة نظيفة.

الفرع الثاني: الإشعاعات النووية وانتهاك حق التمتع ببيئة نظيفة:

إن استعمالات الطاقة النووية ، أو الأسلحة النووية أو تجريبها ، أو استعمال مواد مشعة يحدث تلوث الهواء و الماء والغذاء بالمواد المشعة ، وتتخلل بذالك الدورة والسلسلة الغذائية حيث تنتقل للحشرات والنباتات والطيور والحيوانات وأخيراً تصل إلى الإنسان واغلب النظائر المشعة يستمر النشاط الإشعاعي لها فترة طويلة من الزمن الأمر الذي يضاعف من إضرار التلوث بكافة عناصر البيئة.

و للإشعاعات النووية أثر على البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر ،إذ يعتبر من النواتج المناخية الناتجة عن التلوث البيئي:

- الأمطار الحمضية نتيجة تلوث الجو بالمركبات co2 so4 وتفاعلها مع H2o. .
- الأمطار والنواتج الطينية من عواصف ترابية واندفاعات ركامية.
- الأمطار السوداء الناتجة عن حرائق الغابات وآبار البترول ودخان المصانع.

ينجم عن استعمال الأسلحة النووية ما يسمى بالغبار الذري وهو عبارة عن سحابات غبارية ناتجة عن التفجيرات النووية ، قد تؤدي هذه السحابة إلى الإضرار بمناطق شاسعة تقدر بمائة ألف ميل.[41]

---

[39] الدكتور / أحمد محمود سعد، **" استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي "**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص39.

[40] الدكتور / هدى حامد قشقوش، **" التلوث بالإشعاعات النووية في نطاق القانون الجنائي "**، دار النهضة العربية للطباعة وللنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، طبعة 1997، ص 125-126.

[41] د/ محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص 20-21.

إن هذه المخلفات تؤثر على البيئة وتشكل تهديدا للحياة فيها ، إذ تؤدي إلى:

1- **التصحر:** إذ تصبح الأراضي الصالحة للزراعة في الأصل غير صالحة بعد إصابتها بالتصحر نتيجة التلوث البيئي الذي يغير في قواعد الطبيعة، بسبب العصف والحرائق ، والضغط والعواصف ، مما ينجم عنه تغيرات في حركت الكثبان الرملية في المناطق التي عانت عامل التعرية الهوائية بسبب ظاهرة العصف الذري.[42]
2- **الحرائق:** إذ تعد الحرائق من مخلفات التلوث البيئي إذ تتفاعل مركبات إشعاعية مخلفة إتلافا تاما للمحاصيل الزراعية والنباتية، وهي ناتجة عن الإشعاع الحراري.[43]
3- **التأثير والإضرار بطبقة الأوزون :** والذي من شأنه أن يؤثر في تغيير المناخ ويجعل من العيش والحياة في الأرض غير ممكنة نتيجة الغازات التي قد تنتج عن الإضرار بطبقة الأزون والتي تعتبر غازات سامة لا يستطيع الإنسان استنشاقها والتنفس في وجودها.

الفرع الثالث: الأطر القانونية لحماية البيئة من الإشعاعات النووية:

أولا :الأطر الدولية:

إن موارد البيئة باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية يجب أن تتضافر جميع الجهود الدولية للحفاظ عليها وحمايتها من الأخطار المحدقة بها.

وانطلاقاً من ذلك فقد عقدت العديد من المؤتمرات الدولية، وأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية البيئة، إن أهم الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي اهتمت بالبيئة هي:

أولا: فينا لعام 1985 تحت رعاية الأمم المتحدة للبيئة و مؤتمر مونتريال لعام 1987.

ثانيا: الإعلان العالمي لحماية البيئة الذي تم التوقيع عليه في 12 مارس 1989.

ثالثا: مؤتمر" ريدي جاني رو "عام 1992.

رابعا: اتفاقية باريس 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي.

خامسا: اتفاقية "موسكو" لعام 1963 بشأن حظر التجارب النووية في الجو والفضاء.

سادسا: اتفاقية "جنيف" لعام 1963 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود [44] إذ جاء كل منها بمبادئ جديدة ومتعددة دف حماية البيئة، ومن بين هذه المبادئ:

مبدأ التعاون والتضامن الدولي ، ومبدأ عدم التمييز ، ومبدأ المنع والحظر ، ومبدأ الملوث الدافع ، ومبدأ إقامة التوازن بين مصالح الدولة المعنية ، ومبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة ، ومبدأ المسؤولية ، ومبدأ الحيطة .[45]

---

[42] أنظر د/ عبد الكاظم العبودي، **" التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة في المدى القريب والبعيد "**، سلسلة الندوات، " التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، دراسات وبحوث وشهادات "، المرجع السابق، ص93.

[43] أنظر د/ محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص ص 17-18، وأنظر كذلك د/ منيب الساكت ود/ ماضي الجغبير والصيدلاني غالب صباريني، **" أسلحة الدمار الشامل، الكيمياوية – البيولوجية – النووية "**، الأردن، 1991، ص ص 81-82.

[44] داوود عبد الرزاق البازي، **" الأسس الدستورية لحماية البيئة من التلوث "**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2007، ص130 من الهامش.

لقد ضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق الإنسان بالتمتع ببيئة نظيفة وذالك في مادتها 12 بنصها " على حق كل إنسان بالتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ، وعلى واجب الدول في القيام بكل ما هو ضروري للعمل على خفض نسبة الوفيات من المواليد والأطفال ومن اجل التنمية الصحية للطفل ، وتحسين شتى جوانب الحياة البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض المعدية والسارية والمهنية ومعالجتها وحصرها ، وخلق ظروف من شأنها تأمين الخدمة والعناية الطبية في حالة المرض.[46]

لذا فإن حق حماية البيئة يعد جوهر حق الإنسان في الحياة، وحقه في سلامة جسده، إذ يعتبر تلويث البيئة أو المساهمة في ذلك إضرارا بحق الإنسان بالتمتع بحياته في .ظل بيئة سليمة وانتهاكا في المقابل لحقه في سلامة جسده.

إن الحفاظ على البيئة والصحة الإنسانية من الأخطار الناتجة عن التلوث وغيره من مصادر تهديد البيئة دفع إلى إضفاء الطابع الإلزامي على قواعد القانون الدولي البيئي. بمعنى أن هناك جزاءات قانونية تترتب على مخالفة قواعده.

فكانت اتفاقية قانون البحار(اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982) في إطار تنظيمها للبيئة البحرية قد اهتمت بتلويث البيئية البحرية ووضعت قواعد لتجريم كل الأفعال التي قد تؤدي إلى هذا التلويث بما فيه التلويث الإشعاعي واعتبار أن هذا التلويث قد يشكل تهديد حقيقي على الحياة البحرية ، وحددت لذلك جزاءات ، إذ نصت في المادة /235 /من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أن « ـ الدول مسئولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهي مسئولة وفقاً للقانون الدولي.

تكفل الدول أن يكون اللجوء إلى قضائها متاحاً وفقاً لنظمها القانونية، من أجل الحصول السريع على تعويض كافٍ أو على أي ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الخاضعة لولايتها.[47]»

إذ يقع على الدول واجب الحفاظ على البيئة البحرية لأعالي البحار من التلوث ، وإلا تحملت الدولة المخالفة تبعة المسؤولية الدولية عن عملها.

وقد نصت المادة /12 /من اتفاقية "برشلونة "لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976 على أن « تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون في أقرب وقت ممكن في صياغة وإقرار الإجراءات المناسبة المتعلقة بتحديد المسؤولية القانونية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بسبب خرق أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها».

ولذلك ينبغي على جميع الدول أن تتعاون لحماية البيئة ، ويمكن أن يتم ذلك على أساس دخول الدول في اتفاقيات دولية عالمية وإقليمية، سواء متعددة الأطراف أو ثنائية كما ورد النص على ذلك في مبادئ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972. [48]

---

[45] د/ علي سعيدان، المرجع السابق، ص29.
[46] أنظر المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السابق ذكره.
[47] أنظر المادة 235، الفرع التاسع "المسؤولية"، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 10 ديسمبر 1982.
[48] د/ علي سعيدان، المرجع السابق، ص110.

ومن الجدير بالذكر أن سياسة المعايير المزدوجة التي يتعامل بها الغربيون مع دول الجنوب قد أدت إلى إغراق الدول النامية الأقل دخلا بأكداس من الفضلات السامة والنووية، مؤثرة سلبا على البيئة والتنمية منتهكة بذلك حق الإنسان في هذه الدول في التمتع ببيئة نظيفة وتنمية مستدامة.

لذا جاء برنامج الأمم المتحدة اثر مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة في عام 1992 ليؤكد أن حق الإنسان في بيئة نظيفة هو حق من حقوق الإنسان ، واعتبروها تشكل الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان وبخاصة حق الإنسان في بيئة نظيفة.[49]

كما جاءت معاهدة الحظر الجزئي للتجارب 1963 ومعاهدة حظر الانتشار النووي، 1968 ،بهدف حماية البيئة من الإشعاعات النووية والنفايات النووية.[50]

إذ يعتبر من العوامل الرئيسية المسببة للتلوث النووي ما يحدث في دول النادي النووي من إجراء التجارب وخاصة بعد الحرب العالمية الأخيرة دف تطوير الأسلحة الذرية لزيادة قوة التدمير لها ،وقد أدت التجارب إلى انتشار كميات كبيرة من الغبار الذرى المشع في مناطق إجراء التجارب ، إذ تحمل الرياح هذا الغبار المشع إلى طبقات الجو العليا والذي يحتوى على بعض النظائر المشعة مثل السيزيوم، والاسترونجيوم، والكربون ، واليود ، وغيرها من النظائر والتي يستمر نشاطها الإشعاعي فترة طويلة من الزمن ليتساقط فوق كثير من المناطق البعيدة عن موقع التجارب حيث تلوث الهواء و الماء والغذاء وتتخلل دورة السلسلة الغذائية حيث تنتقل للحشرات والنباتات والطيور والحيوانات وأخيراً تصل إلى الإنسان واغلب النظائر المشعة يستمر النشاط الإشعاعي لها فترة طويلة من الزمن الأمر الذي يضاعف من إضرار التلوث على كافة عناصر البيئة .[51]

ونشير أخيراً إلى أن ضرورة حماية هذا الإطار تفرض نفسها على الإنسان في الوقت الراهن ، مع تنامي سياسات ا لتصنيع واتساع مجال الفضلات ليشمل المجالين البحري واليابسة ، مما قد يؤثر سلبا على البيئة أو المحيط الذي يتعايش فيه بني البشر بشكل مباشر أو غير مباشر . لذا فان وجود اتفاقيات دولية ومؤتمرات دورية ومنظمات إقليمية ودولية تهتم وتنظم هذا المجال وتدفع لحمايته من أي تلوث قد يضر به ، أمر يتطلبه أيضا الوقت المعاصر لأسباب وشكوك متزايدة على قدرت تحمل البيئة لنشاطات الإنسان الملوثة للبيئة، وإمكانية استمرار الحياة في ظل أثار بيئية ومناخ سيئ كان سببه التلوث البيئي بشتى أنواعه.

ثانيا: التشريع الجزائري وحق التمتع ببيئة نظيفة خالية من الإشعاع النووي:

لم ينص قانون البيئة الجزائري رقم 10 -03 لسنة 2003 الذي ألغى بموجب المادة 113 منه [52]قانون البيئة لسنة 1983 ، على الإشعاعات النووية على غرار ما نص عليه القانون الملغى (قانون 1983) الذي جاء نص في مواده 35 و، 102، إلى 108 على حماية البيئة من أخطار تسرب الإشعاعات النووية [53]، ولكن قانون البيئة الجزائري رقم -03 10 عالج أهم المبادئ الحامية للبيئة ، كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ، ومبدأ عدم تدهور المواد الطبيعية ، ومبدأ الاستبدال ، ومبدأ النشاط الوقائي ، ومبدأ الحيطة ، ومبدأ الملوث الدافع ، أما فيما يتعلق بالإشعاعات النووية والمواد المشعة فقد أحال قانون

---

[49] الدكتورة / أماني غازي جرار، **" الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة "**، دار وائل للنشر، سنة 2009، ص 61-62.

[50] أنظر الموقع الإلكتروني على الرابطة www.marefa.org

[51] د / محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص ص 20-21.

[52] أنظر المادة 113 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بتاريخ 2003/07/19، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.

[53] د / علي سعيدان، المرجع السابق، ص28.

03 -10 المسألة على التنظيم ، لذا صدرت عدة مراسيم تعالج الإشعاعات النووية و منها المرسوم الرئاسي رقم -05 118 الصادرة في 11 أفريل 2005 ، ولذي عرف الإشعاع النووي كأحد الملوثات التي تتعرض لها البيئة في الجزائر في المادة الثانية من الفقرة الثانية حيث جاء فيه " الإشعاعات النووية :" كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسيمي قد يؤدي إلى تأيين المادة المعارضة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة."[54]

كما جاء المرسوم الرئاسي رقم 05_ 118 مؤكدا على حماية المواد الغذائية من الإشعاعات النووية وذلك عن طريق التأيين والرقابة وتحديد سبل تخزينها وإيداعها وفق ما تضمنته المادة الأولى من هذا المرسوم والمتعلق بتسيير النفايات المشعة . [55]

ثم المرسوم التنفيذي رقم 06_02 الصادر في /07/ 10 2006 والذي يهدف إلى ضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار ، ونوعية الهواء في حالة التلوث الجوي ... الخ من مراسيم رئاسية وتنفيذية اهتمت بمواضيع الإشعاع النووي والتلوث البيئي عن هذه الإشعاعات أو المواد المشعة.[56]

الخاتمة:

وكخاتمة يمكن القول أن حماية حقوق الإنسان في العصر الحديث تتطلب جهود كبيرة تماشيا مع ما وصلت إليه البشرية من اختراعات ، وتطوير لأسلحتها وأساليب القتال ، وأساليب العيش واستهلاك الطاقة خاصة الطاقة النووية ، وذالك لضمان عدم تعرض أهم هذه الحقوق للانتهاكات بطرق مشروعة لم تكن أثناء وضع الاتفاقيات الدولية المتعلق بحقوق الإنسان موضع اعتبار ، أو انتهاك لحقوق الإنسان باستعمال الطاقة النووية لأغراض غير سلمية والاعتذار بان استعمالات السلاح النووي لم يرد ولم يقده أي اتفاق دولي وهو نوع من الأسلحة الحربية يرجع للدولة حرية استعماله.

إن الأمر في مجال الطاقة النووية وحقوق الإنسان أصبح يخضع لاعتبارات فرضتها خطورة هذه الطاقة لما تخلفه من إشعاعات نووية مضرة بالبيئة وحق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد، لذا فإن استعمالاتها في المجال السلمي أو غير السلمي أصبح أمرا يجب ضبطه ليتماشى وحقوق الإنسان وضرورة حمايتها.

المراجع:

1- الدكتور/ علي سعيدان " حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية ، في القانون الجزائري " ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 .

2- ضياء ألحاجزي ، "كارثة تشرنوبيل : في انتظار ميلاد عالم جديد" ، مكتبة ابن سناء للنشر والتوزيع والتصدير ، القاهرة ، د.س .

3- أنظر في ذلك : المرسوم الرئاسي رقم -05 118، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 27 ، الصادرة بتاريخ 13 أفريل سنة 2005 ..

7- الدكتور /أحمد أبو الوفاء ، " الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة "، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2008 .

---

[54] أنظر في ذلك المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 05-118، السابق الذكر.
[55] أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 05-118 السابق الذكر.
[56] أنظر د / علي سعيدان، المرجع السابق، ص 215 وما بعدها.

8- انظر الدكتور / عمر سعد الله "، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993 .

9- انظر المادة 3 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر، سنة 1948 .

10- أنظر المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن الأمم المتحدة، سنة 1966.

11- انظر المادة 2 من الاتفاقية الأوربية للحقوق الإنسان، الصادرة عن مجلس دول أوربا، سنة 1950.

12- انظر المادة 4 من الميثاق الإفريقي للحقوق الإنسان والشعوب، الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية ،سنة1981 .

13 - انظر الموقع الالكتروني على الرابطة www.arab-eng.org

14- اتوري كريم ، " استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2006 ، 2007.

15- نظر الموقع الالكتروني على الرابطة www.maktoobblog.com

16- لدكتور/غسان الجندي، " الوضع القانوني للأسلحة النووية "، الطبعة الأولى ، الأردن ، سنة 2000.

17- انظر، هارالد مولر و شتيفاني زونيوس ، " التدخل العسكري والأسلحة النووية ، حول المبدأ الأمريكي الجديد 17 بشان استخدام السلاح النووي "، ترجمة عدنان عباس علي ، مجلة دراسات عالمية ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية "، العدد 64، 2007.

18- انظر / يوسف عبد العزيز الحسنين " ، مخاطر الإشعاع النووي على البيئة والغذاء وصحة الإنسان " ، مجلة الخيارات النووية في الشرق الأوسط ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ومركز دراسات المستقبل ، بيروت ، لبنان ، 2001.

19- انظر الموقع الالكتروني على الرابطة ar.wiqipodia.orj

20- انظر الدكتور/ رياض مصطفى مجاهدة ، " الأسلحة النووية والخيارات العسكرية الأخرى المستخدمة 20 للإشعاعات النووية " ، مجلة الخيار النووي في الشرق الأوسط ، مركز دراسات الوحدة العربية ، مركز دراسات المستقبل ، بيروت ، لبنان ، 2001 .

21- راندال فورسبرج ، و ليم دريسكول ، و جر يجورى وب ، و جاناثان دين ،مجلة "منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية مقدمة في وسائل منع الانتشار " ترجمة د / سيد رمضان هدارة ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العلمية ، القاهرة مصر ، الطبعة العربية الأولى، 1991 .

22- لدكتور / محمود خيرة بنونة ، " القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية ،" الطبعة الثانية ، مؤسسة دار الشعب ، القاهرة مصر ، سنة 1971 .24- د / محمود خيرة بنونة ، المرجع نفسه .

28- (أنظر د/ علي سعيدان ، المرجع السابق ،ص 48 ،وانظر كذالك الطيب ديهكال " بلدية عين أمقل " واقع التجارب النووية الفرنسية وخلفياتها في منطقة عين اكر " ، طبعة صندوق ترقية الفنون والأدب ، وزارة الاتصال والثقافة الجزائر ،سنة 2004.

29- الطيب ديهكال ، المرجع نفسه ،ص 105 ، وانظر كذالك د / علي سعيدان ، المرجع السابق .

30- انظر المادة 3 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان 1948 ، السابق ذكره.

31- انظر المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، السابق ذكره.

32- انظر المادة 3 من الاتفاقية الأوربية للحقوق الإنسان، السابق ذكره.

33- انظر المادة 4 من الميثاق الإفريقي للحقوق الإنسان والشعوب، السابق ذكره.

36- ،وأنظر كذلك الرابطة على الموقع http ://bwahab2505.maktoobblog.com

37- د / محمد بلعمري ، " تأثيرات التفجيرات النووية على الإنسان والبيئية " ، سلسلة الندوات ، "التجارب النووية - الفرنسية في الجزائر ، دراسات وبحوث وشهادات "، الرقم السلسلة 9029 ،المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أولا نوفمبر 1954 ، الجزائر ، سنة 2000.

38- انظر المادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، السابق ذكره.

39- لدكتور / أحمد محمود سعد ، "استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993.

40- الدكتور/ هدى حامد قشقوش ، " التلوث بالإشعاعات النووية في نطاق القانون الجنائي " ، دار النهضة 40 العربية للطباعة وللنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ،طبعة 1997.

42- أنظر د/ عبد الكاظم العبودي " ، التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة في المدى القريب والبعيد ،" سلسلة الندوات ، "التجارب النووية الفرنسية في الجزائر ، دراسات وبحوث وشهادات ، " المرجع السابق.

43- انظر د/ محمود خيري بنونة ، المرجع السابق ، ص ص17 ،18 ،وانظر كذالك د / منيب الساكت و د / ماضي الجغبير و الصيدلاني غالب صباريني " ، أسلحة الدمار الشامل ، الكيماوية – البيولوجية – النووية ،" الأردن ، 1991.

44- داود عبد الرزاق البازي ، "الأسس الدستورية لحماية البيئة من التلوث "، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، سنة 2007 ، من الهامش.

46- انظر المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السابق ذكره.

47- انظر المادة 235 ، الفرع التاسع " المسؤولية "، من اتفاقية ألأمم المتحدة لقانون البحار ، 10 ديسمبر 1982.

49- الدكتورة / أماني غازي جرار، " الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة "، دار وائل للنشر ،سنة 2009.

50- انظر الموقع الالكتروني على الرابطة www.marefa.org

52- انظر المادة 113 من القانون رقم -03 10 ، المتعلق بحماية البيئة في أطار التنمية المستدامة ، بتاريخ 2003/07/19 الجريدة الرسمية عدد 43 ،الصادرة بتاريخ ، 20 يوليو ، سنة 2003.

54- أنظر في ذلك المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم -05 118، السابق الذكر.

55-انظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 05_118 السابق الذكر.

تأثير التطور التكنولوجي على حق العيش في بيئة سليمة

The impact of technological development on the right to live in a healthy environment

حبيبة قدة
Habiba guedda
أستاذ محاضر أ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر
Kasdi Merbah University , Ouargla / Algeria
docteurhabibaguedda@gmail.com

ملخص:

نعيش اليوم عصر الثورة التكنولوجية، ولا شك أن من أسمى أهدافها ومقاصدها الرقي بالإنسان وتحسين حياته بما يحقق له الخير والرفاهية والأمن والسلامة، إلا أنه في الوقت نفسه ما من تكنولوجيا إلا ولها تأثيرات مرغوبة وغير مرغوبة، وفي بعض الأحيان تصبح التأثيرات غير المرغوبة للتكنولوجيا مدمرة لدرجة تهدد بإلغاء فوائدها المقصودة منها، وهذا يستدعي التساؤل فيما إذا كانت التطورات التكنولوجية تراعي الآثار المترتبة عنها على حقوق الانسان.

الكلمات المفتاحية: التكنولوجيا، التطور، حقوق الانسان، آثار ايجابية، آثار سلبية.

Abstract

Today we are living in the era of the technological revolution, and there is no doubt that one of its highest goals and objectives is the advancement of the human being and the improvement of his life in a way that achieves his goodness, well-being, security and safety, but at the same time there is no technology that does not have desirable and undesirable effects, and sometimes the undesirable effects of technology become destructive to the point of It threatens to cancel its intended benefits, and this calls into question whether technological developments take into account the implications for human rights.

Key words: technology, development, human rights, positive effects, negative effects.

مقدمة:

شكلت حقوق الإنسان تحديا حضاريا في القرن العشرين، وعبّرت مواثيقها عن ضرورة حماية الحقوق ضد كل استبداد أو قمع أو تسلط، أو اختراقٍ من شأنه أن يُحول الإنسان إلى موضوعٍ عارٍ من الاحترام والكرامة.

وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تبنته الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول 1948، وثيقة الاعتراف بحقوق الإنسان، ومعاهدات لتبنيها من قبل الدول، قصد العمل بها، واحترام مبادئها، وتطوير الدفاع عنها، من خلال التربية على ثقافة حقوق الإنسان.

وقد فضحت التكنولوجيا حقوق الإنسان، ومدى حضورها باعتبارها ثقافة سلوك ومعاملة وإرادة وقرار. إذ يضع الفضاء الافتراضي المُستعمِل للتكنولوجيا أمام أكبر تحد لوعيه وثقافته وتطوره. ذلك، لأن الافتراضي زمنٌ مقبل من المُستقبل، أو بتعبير آخر، زمنٌ له علاقة بالمحتمل والممكن، ومن ثمة، فإن التواجد فيه يتطلب تحديا مُزدوجا في الوقت ذاته.

من جهة: كيف تتحقق الإقامة في الزمن الافتراضي؟ هل يملك المُستعمل ثقافة الإقامة؟ وهل يتوفر على استراتيجية الحياة في هذا الفضاء؟ وكيف تنتقل شروط الحياة الواقعية إلى الحياة الافتراضية؟، ومن جهة أخرى: هل يمتلك قدرات الاندماج في هذا الافتراض؟ وهل يستطيع أن يُقيم بهذا الزمن، مع مراعاة لحقوق الإنسان التي يُناضل من أجلها في الزمن الواقعي؟

ومن هذا الطرح جاءت مشكلة هذه الدراسة متمثلة في: ما هو التطور التكنولوجي؟ وفيما تتمثل آثاره على حقوق الإنسان؟

تبرز أهمية البحث في كونه يسلط الضوء على بعض القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية كيانه الجسماني في ضوء تقدم علوم الحياة.

أما عن الهدف من ورائه فمع قلة الكتابات الموجودة عن هذا الموضوع، على الرغم من أنه من أهم القضايا لاسيما في وقتنا الحاضر، جاءت هذه الدراسة لإثراء المجتمع الإنساني ومؤسسات حقوق الإنسان بدراسة تتناول المستجدات المتصلة بموضوع حق الإنسان في سلامة جسده.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي

أولا-مفهوم التطور التكنولوجي:

1-تعريف التطور

أ-التطور لغة: لم يرد في المعاجم والقواميس العربية القديمة معنا لكلمة التطور إلا ما ورد من معاني لكلمة الطور، وهي أصل كلمة التطور، والتي تطلق على معان متعددة، أشهرها:

* التارة، فنقول: طورا بعد طور، أي تارة بعد تارة.

* الحال، ومنه قوله تعالى:﴿ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴾، أي أحوالا مختلفة.

* الحث بين الشيئين، فيقال: عدا طوره، أي جاوز حده وقدره، ويقال: بلغ أطوره، أي غاية ما يحاوله.[1]

أما في المعاجم الحديثة، فقد اشتق المحدثون من كلمة طور فعلين هما طور وتطور، فجاءت طور بمعنى حول من طور إلى طور آخر، وجاءت تطور بمعنى تحول من طور إلى طور آخر، ثم اشتقوا منهما مصدرين هما التطور والتطوير.

1 -ابن منظور (1996)، لسان العرب، ج4، دار صادر، بيروت، ص507.

ومما تقدم يتبين أن مصطلح التطور يعني في اللغة، التحول أو الانتقال من حال إلى حال.

ب-التطور اصطلاحا: لا يختلف معناه في الاصطلاح عن معناه اللغوي؛ إذ إنه جاء في الاصطلاح متضمنا لمعناه اللغوي، فمثلا يأتي في الاصطلاح ليعبر عن: "الانتقال من مرحلة إلى مرحلة جديدة من النمو"، وهو يعبر عن مراحل نمو الكائن الحي.

وقد يعبر عما اشتهر بنظرية التطور البشري لدارون، وتارة يستخدم مصطلح التطور ويقصد به: " الانتقال من مرحلة حضارية إلى مرحلة حضارية أرقى عن طريق ربط نظام العلم بنظام الإنتاج"، وهذا هو تطور الحضارات.

فمضمون مصطلح التطور يعني الانتقال من حال إلى حال أحسن، وهو يحمل في طياته خاصية مذهلة، ذاك أن التطور يتطور وهو أمر في ذاته مذهل.[2]

وإذا تبين ذلك دل على أن كلمة التطور كلمة عامة، تعم الأمر المادي والأمر المعنوي، وغالبا ما يحدد وجهة التطور المقصودة الكلمة المضافة إليه، كقولنا: التطور البشري، التطور الحضاري، التطور العلمي، التطور التكنولوجي، وما يعنينا من الدراسة هنا التطور في مجال التكنولوجيا بما يحمل من مضمون، وهذا يستلزم الوقوف على مفهوم التكنولوجيا .

2-تعريف التكنولوجيا

أ-التكنولوجيا لغة: تعريب لكلمة Technology، والتي تتركب من مقطعين، الأول: Techno، وهي مشتقة من الكلمة اليونانية Techne، وتعني الحرفة أو الصنعة أو الفن، والثاني: Logy، وهي مأخوذة من الكلمة اليونانية Logos، والتي تعني علم أو دراسة.

وعليه فإن المفهوم اللغوي لكلمة تكنولوجيا هو علم الحرفة والصناعات.

ويرى البعض أن الجزء الأول من كلمة Technology مشتق من المفردة Technique ومن ثمة يترجمها إلى العربية إلى تقنية أو تقنيات، ويعبر عنها البعض بلفظة تقانة أو تقانات، وهي تعني العلم التطبيقي، أو الطريقة الفنية لتحقيق غرض معين، أو جماع الوسائل المستخدمة لتوفير كل ما هو ضروري لمعيشة الناس ورفاهيتهم. [3]

ب-التكنولوجيا اصطلاحا: يفهم من خلال تتبع تعاريف العلماء والباحثين المعاصرين لمصطلح التكنولوجيا، أن مفهوم التكنولوجيا يرجع إلى معان ثلاث، على النحو التالي:[4]

* استثمار المعرفة: المستمدة من النظريات ونتائج البحوث وتطبيقاتها، ولذلك تعرف التكنولوجيا بأنها: " توظيف المعارف العلمية لتلبية حاجات الإنسان وتنمية المجتمع".

* نتاج استثمار المعرفة: وهي بذلك تشمل الأجهزة والأدوات والآلات والمخترعات وكل الوسائل الناتجة عن التطبيق العملي للمعرفة العلمية.

وبذلك تعرف التكنولوجيا بأنها: "مختلف أنواع الوسائل التي تستخدم لإنتاج المستلزمات الضرورية لراحة الإنسان، واستمرارية وجوده".

* الاستخدامات العملية لنتاج استثمار المعرفة: ويقصد به مجموعة المعارف والمهارات اللازمة للتعامل مع الآلات والأجهزة الناتجة عن استثمار المعرفة العلمية حتى يستطيع الحصول على الأهداف المنشودة من ورائها.

---

2 -قنديلجي (2003)، المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والأنترنت، ط1، دار المسيرة، عمان، ص331.

3 - نفسه، ص954.

4 - خالد القضاة (1997)، التقنيات الحديثة وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والبيئية، ط1، دار اليازوردي العلمية، ص57.

ومن هنا تعرف التكنولوجيا بأنها: "كل الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم لتلبية حاجاتهم وإشباع رغباتهم"، ولعل هذا المعنى يرادف المعنى اللغوي للتكنولوجيا على أنها علم الحرفة أو علم الصنعة.

ومما تم طرحه نلاحظ ما يلي:

* إن التكنولوجيا ليست هدفا في ذاتها، وإنما هي وسيلة نستطيع من خلالها الوصول إلى غايات وأهداف أخرى.

* إن هدف التكنولوجي الرئيس من التكنولوجيا هو تحقيق أهداف الإنسان بما يعني تعزيز حقوقه المختلفة.

* إن مصطلح التكنولوجيا يتضمن ثلاثة جوانب: جانب نظري، جانب مادي، وجانب استخدامي.

أما **الجانب النظري** فيتمثل في عملية توظيف العلم والمعرفة عمليا على أرض الواقع في صورة وسائل محسوسة تهدف إلى تنمية وتطوير وتيسير حياة الإنسان

وأما الجانب المادي، فيتمثل في كل الوسائل التي اخترعها الإنسان لتلبية حاجاته ورغباته المختلفة.

وأما الجانب الاستخدامي فيتمثل في جملة المعارف المتخصصة التي يدركها الفنيون ويتداولها أصحاب المهن وأهل الحرف والتخصص.

* إن مضمون مصطلح التكنولوجيا يشير إلى اتساع المجال الذي تدخل فيه التكنولوجيا ليشمل كافة مجالات الحياة، فهناك تكنولوجيا الطب، وتكنولوجيا الاتصال، وتكنولوجيا المواصلات، وتكنولوجيا الأسلحة، وتكنولوجيا المعلومات، وتكنولوجيا التعليم، وغيره.

وبهذا يتبين أن التكنولوجيا ليست مجرد أجهزة وآلات ومخترعات كما هو متعارف عليه، وما جملة المخترعات إلا جزء من التكنولوجيا التي يمكن تعريفها بناء على ما سبق بأنها: "كل ما توصل إليه الإنسان من خلال بذل جهده في تحويل موارد الطبيعة إلى مخترعات مفيدة، قادرة على تلبية حاجاته ورغباته المختلفة وزيادة قدراته، معتمدا على استثمار المعرفة العلمية عملية".

3-مفهوم التطور التكنولوجي:

مما لا شك فيه أن مصطلح التكنولوجيا قد ظهر في ظل الثورة الصناعية في القرن العشرين، ومع ذلك فقد اتضح من خلال الوقوف على مفهوم التكنولوجيا أن المضمون الذي يحمله مصطلح التكنولوجيا قديم قدم الإنسان، وما تكنولوجيا القرن العشرين إلا مظهرا متطورة التكنولوجيا العصور الماضية.

فالإنسان عندما استخدم الروافع لرفع الأجسام الثقيلة كان إنسانا تكنولوجيا، وما الروافع الحديثة إلا المظهر المتطور لهذه التكنولوجيا القديمة، وكذلك الإنسان الذي استخدم الساقية في ري الأرض هو إنسان تكنولوجي، وما الري بالتنقيط إلا المظهر المتطور لهذه التكنولوجيا.[5]

ومع ذلك يعد العصر الذي نحياه عصر العلم والثورة التقنية والتكنولوجية الهائلة، فهو يتميز بالتسارع والتطور في المعرفة العلمية وتطبيقاتها في كل مجالات الحياة المختلفة، فإننا نرى تطورا تكنولوجيا هائلا كل ساعة تقريبا في كل أنحاء العالم.

ويرى هاني رزق وآخرون أن التطور التكنولوجي هو عبارة عن: "مجموعة الاختراعات أو الطرق التكنولوجية أو الخدمات أو النماذج الجديدة التي تستخدم في الإنتاج، ويترتب عليها تطور في كمية المنتج أو درجة جودته".[6]

5 - جمال أبو شنب (1997)، العلم والتكنولوجيا والمجتمع منذ المرحلة البدائية وحتى الآن، (دط)، دار المعرفة الجامعية، مصر، ص38.

6 - هاني رزق وآخرون (2000)، الإيمان والتقدم العلمي، ط1، دار الفكر، دمشق، ص315.

بينما يرى خالد القضاة أن التطور التكنولوجي هو عبارة عن: "استمرارية التقدم والنماء على أساس من توظيف كل المعارف في عملية التنمية الشاملة وابتكار وتطوير الوسائل اللازمة لتسخير تلك المعارك في عملية التنمية".[7]

ويفهم من ذلك أن التطور التكنولوجي لا يقتصر على امتلاك الأدوات والمخترعات الحديثة وحسب؛ بل هذه المخترعات ما هي إلا إحدى نتائج التطور التكنولوجي الذي ما زالت عجلته تسير بسرعة هائلة ومذهلة.

ويرى برتران جيل أن ثمة فرق بين التعبيرين تطور التكنولوجيا، والتطور التكنولوجي، فالأول يقع على صعيد تكنولوجي تقني صرف بمعنى أن هناك تقنيات وتكنولوجيا لا تستعمل مباشرة بل تكون عبارة عن تجديدات معينة، وأما التطور الثاني فيتمثل بالضبط دخول الاختراع في الحياة اليومية.

ثانيا-مفهوم حقوق الانسان:

1- مفهوم حقوق الانسان:

إن فكرة حقوق الإنسان قديمة قدم الإنسان، إلا أن مصطلح حقوق الإنسان حديث النشأة عند القانونين، وهو يرادف ما يعرف في القانون الدستوري باسم الحقوق والحريات العامة.

وللوقوف على مفهوم حقوق الإنسان لابد من تحديد مدلول الحقوق والحريات العامة عند أهل القانون، وتمثل تعريفاتهم لها اتجاهين أو نظريتين، فهي عند أصحاب الاتجاه الأول عبارة عن: "مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص دون أي تمييز بينه".[8]

وهي بهذا المعنى تمثل وجهة نظر أصحاب النظرية الفردية، الذين أطلقوا العنان للحريات الفردية لتمارس بعيداً عن تدخل الدولة إلا في جانب واحد، وهو التدخل لحمايتها.

ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه قد نظر إلى الفرد بمعزل عن الجماعة، وهو ما لا يمكن تصوره حقيقة وواقعاً؛ لأنه لا وجود للفرد إلا في الجماعة.

وفي المقابل، عرفها أصحاب الاتجاه الثاني، بأنها: " قدرات ومنح يرخص بها القانون للأفراد من خلال تصوره للصالح الجماعي".[9]

وهي بهذا المفهوم تمثل وجهة نظر أصحاب النظرية الاجتماعية التي تقيد الحرية الفردية بالمصلحة العامة، وتفترض تدخل الدولة لتحديدها وتنظيمها وحمايتها.

2- خصائص حقوق الانسان:

يمكن إدراج أهم خصائص حقوق الإنسان في ما يلي:

* حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد.

* حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الرأي الأخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي فقد ولدنا جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق فحقوق الإنسان عالمية وعالمية حقوق الإنسان لا تتعارض مع فكرة التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية.

---

7 - خالد القضاة، مرجع سابق، ص87.

8 - أحمد الرشيدي وآخرون(2002)، حقوق الانسان في الوطن العربي، ط2، دار الفكر، بيروت، ص22

9 - عيسى بيرم (1998)، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، ص49.

* حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها فليس من حق احد أن يحرم شخصا أخر من حقوق الإنسان وان لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف.

* حقوق الإنسان غير قابلة للتجزؤ[10].

3- تصنيفات حقوق الإنسان:

تعددت تصنيفات حقوق الإنسان بتعدد العوامل المعتمدة في تصنيفها و سنعتمد على التصنيف التقليدي الذي يصنف حقوق الإنسان إلى ثلاث أجيال تتمثل في:

أ- الجيل الأول (الحقوق المادية والسياسية):

وهي الحقوق التي يمكن للفرد الاحتجاج بها في مواجهة الدولة التي تملك فقط سلطة وضع الضوابط الخاصة لمباشرة هذه الحقوق، و توصف بأنها شخصية، و من أمثلتها الحق في الحياة، منع التغذية، حرية التعبير و الانتقال... ويسميها بعض الفقهاء بالحريات الأساسية، و يصفونها بالمثالية نشأت في ظل البرجوازية الأوروبية في مكافحتها الإقطاعية، تطورت في ظل الرأسمالية، مؤسسة على قيم فردية بحيث لا يمكن فصل هذا القيم الفردية في تعريف هذا الجيل من الحقوق.

ب- الجيل الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية):

و تتطلب ليس فقط مجرد امتناع الدولة عن عرقلة ممارستها أوإشباعها، بل تلتزم الدولة بالتدخل الإيجابي اللازم لكفالتها، و تعبر عن المساواة المثالية وتختلف فلسفتها تماماً عن تلك التي تقوم عليها حقوق الجيل الأول، فهي مؤسسة على فلسفة اشتراكية اجتماعية، تأخذ بعين الاعتبار الطبقات الاجتماعية الكادحة في المجتمع، حيث تطالب بضرورة توفير الحد الأدنى المعيشي لها، تطبيق هذا النوع من الحقوق يكون تدريجي حسب القدرة الاقتصادية لكل دولة.

ج- الجيل الثالث (حقوق التضامن):

و تسمى بالحقوق الجماعية، تختلف عن حقوق الجيلين الأول و الثاني في أن صاحب الحق فيها الشعب أو الجماعة و ليس الفرد كما في الجيلين الأول و الثاني والأساس الذي تقوم عليه، هو إدخال البعد الإنساني إلى مجالات كانت متروكة، و لا يمكن إعمال هذه الحقوق إلا بتضافر جهود كل الفاعلين في اللعبة الاجتماعية، الدول، الأفراد، الكيانات العامة و الخاصة و المجتمع الدولي، لذلك تسمى حقوق التضامن، فهي المجموعة البشرية، و هي تعد ضرورة لتأسيس قانون دولي لصالح الإنسان[11].

4- مصادر حقوق الإنسان:

تتعدد مصادر ومنابع حقوق الإنسان لتشكل هذا التيار الذي يسعى لحماية الإنسان في كل زمان ومكان ويمكن تلخيصها في ما يلي:

أ- الصكوك العالمية:

وهي الصكوك التي تتسع دائرة خطابها لتشمل الأسرة الإنسانية الدولية بأسرها. ومن أمثلة هذه الصكوك ما صدر ويصدر عن (الأمم المتحدة) من إعلانات واتفاقات وعهود لحماية وتطوير حقوق

10 - زكريا المصري (2008)، الديمقراطية وحقوق الانسان، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، ص122.

11 - سعاد سعيد (2008)، انتهاكات حقوق الانسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي –مقارنات سيكولوجية-، ط1، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، عمان، ص13.

الإنسان، بدءا من ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حتى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق الأخرى. فنتيجة عدة حروب وصراعات أهمها الحربين العالميتين و الفضائع التي ارتكبت فيهما بحق ملايين البشر فقد كان تأمين احترام حقوق الإنسان من اهم الأهداف الرئيسية لقيام هذه المنظمة حيث تحدث ميثاقها عن (حق تقرير المصير) الذي هو أساس لحقوق الإنسان جميعها.

كما جاءت أهداف الأمم المتحدة لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

ويأتي في مقدمة المصادر العالمية لحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948. هذا الإعلان وإن كان ذو طابع أدبي غير ملزم إلا أنه من المستقر عليه دولياً أن مبادئ هذا الإعلان تدخل في قواعد القانون الدولي العرفي التي استقرت في وجدان وضمير البشر، وتعتبر قواعد دولية آمرة لا يجوز انتهاكها بصرف النظر عن قبول الدول به من عدمه[12].

ب- المواثيق الإقليمية:

وهي تلك المواثيق التي تخاطب نطاقاً إقليمياً محدداً أو مجموعة جغرافية خاصة غالباً ما يجمعها جامع ثقافي متميز عن غيرها رغبة من تلك المجموعات في التأكيد على الحقوق المنصوص عليها في المواثيق العالمية وإكسابها طابعاً إلزامياً إقليمياً أكثر إلزامية مما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية، بالإضافة إلى تضمين المواثيق الإقليمية حقوقاً جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية استجابة لاعتبارات الخصوصية الثقافية الإقليمية. و تنص هذه المواثيق على مبادئ حقوق الإنسان محل الحماية التي تتفق في مجملها مع المبادئ والمعايير الدولية وإن عكست خصوصية كل مجموعة إقليمية بالتركيز على أنواع معينة من الحقوق. ومن أهم المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان "الميثاق الأوروبي ، والميثاق الأمريكي، والميثاق الأفريقي ثم الميثاق العربي لحقوق الإنسان."

ج- المصادر الوطنية:

وهي التشريعات الوطنية التي تنص على مبادئ حقوق الإنسان. وتأتي في مقدمة هذه المصادر الدساتير الوطنية التي لا يخلو أي منها من فصل خاص بالحقوق والحريات الأساسية. وتتوزع مبادئ حقوق الإنسان بين مختلف فروع التشريع العادي. فقانون العقوبات يضع النصوص العقابية التي تجرم انتهاكات حقوق الإنسان وتعاقب عليها. وقانون أصول المحاكمات الجزائية يتضمن النصوص الخاصة بحقوق وضمانات المتهمين في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ،وقوانين الأحزاب والمشاركة السياسية وغيرها تتضمن الحق في المشاركة السياسية، وقوانين الجمعيات تنظم حق تكوين الجمعيات، وقوانين المطبوعات والصحافة تنظم الحريات الصحفية وقوانين التعليم والإسكان والرعاية الصحية والنقابات تنظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .. الخ..

12 - محمد علوان (2005)، القانون الدولي لحقوق الانسان –المصادر ووسائل الرقابة-، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص88.

المبحث الثاني: آثار التطور التكنولوجي على حقوق الإنسان

يلاحظ أن للتطور التكنولوجي جوانبه الحسنة والسيئة، وغالبا ما يتوقف الأمر على طريقة استخدام الإنسان للتكنولوجيا.

أولا-الآثار الإيجابية للتطور التكنولوجي على حقوق الإنسان:

لقد تعددت الآثار الإيجابية المترتبة على التطور التكنولوجي، فشملت عدة جوانب منها: الجانب الصحي، والجانب الاجتماعي، والجانب الاقتصادي، والجانب الثقافي، وذلك على النحو التالي:

أ-الجانب الصحي:

* ساهم التطور التقني في مجال الطب في القضاء على سلسلة من الأمراض التي كانت فيما مضى شائعة كمرض شلل الأطفال، والحمى القرمزية وغيرها، عن طريق ما تم التوصل إليه من مضادات حيوية وأطعمة؛ ولا شك أن هذا يشكل حماية للجنس البشري، ويحفظ حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية والرعاية الصحية.

* لقد لعب التطور التقني دورا كبيرا في التنمية الزراعية، حيث استفاد التكنولوجيين من إنتاج غذاء أمن وصحي ووافر؛ لتغذية أعداد السكان المتزايد مما ساهم في تعزيز حق الإنسان في الغذاء.

* شهد القرن العشرون تطويرا لوسائل إرجاء موت الإنسان، فاستطاع الطب بمساعدة التكنولوجيا أن يطور أجهزة الإنعاش الصناعي والعقاقير المؤدية إلى زيادة الفرصة في استمرار الحياة بعد أن كانت فرصة الحياة للإنسان المريض ميؤوس منها؛ ولا ريب أن لذلك أثرا إيجابيا في حفظ حق الإنسان في الحياة).

* في مجال تكنولوجيا الطب والاتصالات أصبح من الممكن اليوم علاج المرضى وإجراء العمليات عن بعد دون الحاجة إلى سفر المريض؛ ولا شك أن هذا التطور التقني ذو أثر في المحافظة على النفس الإنسانية.[13]

ب-الجانب الاجتماعي:

* مكن التقدم التكنولوجي الإنسان من التمتع بسهولة بحقوقه الاجتماعية المختلفة كحقه في التواصل الاجتماعي، والسفر، والراحة والترفيه.

*استفادت الأنظمة الأمنية في مجال الكشف عن الجريمة من التطور التقني عن طريق الاستعانة بوسائل التكنولوجية الحديثة؛ وهذا يعود بالإيجاب على حق الإنسان في التمتع بالأمن.[14]

ج-الجانب الاقتصادي:

* أثرت التكنولوجيا إيجابا في ظهور مهن ووظائف جديدة لم تكن معروفة قبل الثورة التكنولوجية مثل: البرمجة، وصيانة الآلات الدقيقة والإلكترونية؛ وهذا بدوره ساهم في التقليل من نسبة البطالة، مما يعزز حق الإنسان في العمل.

* يستطيع الإنسان اليوم ممارسة حقه في التجارة في أوسع نطاق، وذلك عبر التسوق الإلكتروني وإبرام العقود التجارية عبر الإنترنت، وهو جزء مما اصطلح على تسميته بالتجارة الإلكترونية.

* صاحب التطور الطبي في مجال العمل الإنعاشي وتحديد الموت الإكلينيكي والدماغي والقلبي، استخفافا بحق الإنسان في الحياة عن طريق فصل الأطباء للإنعاش تحت مسمى القتل الرحيم وتعجيل الوفاة وغير ذلك.

---

13 - رشدي سلمان (1996)، العلم والتكنولوجيا والتنمية البديلة، ط1، دار الطليعة، بيروت، ص112.

14 - خالد القضاة، مرجع سابق، ص110.

*بالرغم من التطور التقني الذي جلب الراحة والرفاهية لحياة الإنسان، إلا أنه يلاحظ زيادة اضطرابات الإنسان وإصابته بالأمراض النفسية كالاكتئاب، والقلق، ويرجع علماء النفس ذلك إلى التأثير غير المباشر لوسائل التكنولوجيا الحديثة على الإنسان.[15]

د-الجانب الثقافي:

* سهلت تكنولوجيا الاتصالات تبادل المعلومات والمعارف بين العلماء والباحثين والمتخصصين؛ فأصبحت البحوث ونتائجها يتم تبادلها في ثوانٍ معدودة عن طريق الشبكة العنكبوتية العالمية.

* ساهم التقدم العلمي والتكنولوجي في رفع مستوى التعليم، بعد ظهور أنماط جديدة من التعليم لم تكن موجودة، كالتعليم عن بعد، بالإضافة إلى توفير الوسائل التعليمية الإلكترونية التي تساعد الإنسان في الحصول على حقه في التعلم.[16]

ثانيا-الآثار السلبية للتطور التكنولوجي على حقوق الإنسان:

على الرغم من الإيجابيات الكثيرة للتكنولوجي ا التي عادت بالإيجاب على حقوق الإنسان إلا أن الأمر لا يخلو من بعض الآثار السيئة للتقنية، والتي توصف بالضارة والخطيرة على الإنسان وحقوقه في آنٍ واحد.

أ-الجانب الاجتماعي:

* أدى ظهور ما يعرف بالتكنولوجيا الوراثية إلى ظهور ما يمكن تسميته مجازا بالزنا التكنولوجي، ذلك من خلال العبث بالمني والبويضات والأجنة دون ضوابط شرعية، مثال: التلقيح الصناعي لزوجة بسائل منوي من غير زوجها، إلى غير ذلك من عمليات تجارب الوراثة اللاشرعية، التي خدشت حق الإنسان في سلامة نسبه، ومعرفة أصوله والمحافظة على خصائصه الوراثية البيولوجية.

* صاحب التطور التكنولوجي ظهور أشكال جديدة من الجرائم، منها: الجرائم التكنولوجية، كجرائم الأنترنت، التي اعتدت على سمعة الأشخاص بالتشويه، أو القذف، أو السب، أو في التجسس على حياته الخاصة؛ ولا شك أن ذلك يهدد أمن الإنسان ويمثل اعتداء صريحا على عرضه، وحياته الخاصة. [17]

ب-الجانب الاقتصادي:

* أدى ازدياد الاعتماد على الآلات والوسائل التكنولوجية في عملية الإنتاج والتصنيع؛ إلى ارتفاع نسبة البطالة إلى حد كبير؛ مما شكل تهديدا حقيقيا لحق الإنسان في العمل.

* يهدد التقدم التقني السريع باستنزاف مصادر الثروة الطبيعية، ولا شك أن ذلك يمثل اعتداء على حق الأجيال القادمة فيها.

*لم يقتصر التقدم التقني على إنتاج السلع المفيدة، بل امتد ليشمل إنتاج سلع وتوفير خدمات ضارة وخطيرة على الإنسان والبيئة.[18]

15 - نفسه، ص113

16 - نفسه، ص نفسها.

17 - إبراهيم الأخرس (2008)، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، على الدول العربية، ط1، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ص191

18 - صلاح سالم(2003)، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن القومي للمجتمع، ط1، عيد للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، ص109.

ج-الجانب الثقافي:

* صاحب التطور التقني الهائل في أجهزة الحاسوب، دخول الحاسوب في مجال التزييف والتزوير وسرقة النتاج الفكري، مما أحدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

* إن ما يتم ترويجه من قيم وأفكار معادية للأديان لاسيما الدين الإسلامي عبر وسائل الاتصال الحديثة، يشكل خطرا وتهديدا لحق الإنسان في حرية الاعتقاد الديني. [19]

خاتمة:

مما سبق نستخلص إن آثار الضارة والنافعة للتطور التكنولوجي تعتمد بشكل مباشر على طريقة استخدام الإنسان لوسائل التكنولوجيا المعاصرة، وطريقة استثماره لنتائج البحث العلمي.

ويمكننا إجمال مجموعة من النتائج التي توصلت لها الدراسة فيما يلي:

*طرح التكنولوجيا في الأسواق قبل استكمال دراسات الأمان عليها، تؤدي إلى حدوث كوارث تلحق الإنسان بالدرجة الأولى.

*يعد الاستخدام الاستهلاكي لأنواع التكنولوجيا المختلفة دون وعي بالإدراك الجيد لطرق توظيف استخداماتها بالشكل السليم، أو الأخذ في الاعتبار ما يمكن أن ينتج عنها من آثار ضارة، أحد الأسباب التي أدت إلى ظهور الآثار الخطيرة على حقوق الانسان .

* عدم الاهتمام العالمي بإصدار التشريعات الملزمة التي تفرض القيود والضوابط القانونية والأخلاقية على عملية التطور التكنولوجي، أو حتى بوضع إجراءات وقائية للحد أو التقليل من التأثير الجانبي للتكنولوجيا على الإنسان والحياة بشكل عام؛ يؤدي بشكل متكرر إلى ظهور الأثار الضارة للتطور التكنولوجي.

قائمة المراجع :

1- المعاجم:

- ابن منظور (1996)، لسان العرب، ج4، دار صادر، بيروت.
- عامر إبراهيم قندليجي (2003)، المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والأنترنت، ط1، دار المسيرة، عمان.

2- الكتب:

- إبراهيم الأخرس (2008)، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، على الدول العربية، ط1، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة.
- أحمد الرشيدي وآخرون (2002)، حقوق الانسان في الوطن العربي، ط2، دار الفكر، بيروت.
- جمال أبو شنب (1997)، العلم والتكنولوجيا والمجتمع منذ المرحلة البدائية وحتى الآن، (دط)، دار المعرفة الجامعية، مصر.
- خالد القضاة (1997)، التقنيات الحديثة وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والبيئية، ط1، دار اليازوردي العلمية، بيروت.
- رشدي سلمان (1996)، العلم والتكنولوجيا والتنمية البديلة، ط1، دار الطليعة، بيروت.
- زكريا المصري (2008)، الديمقراطية وحقوق الانسان، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة.

19 - زيدان عبد الحميد (2000)، فساد الأرض وتدمير الأنسان، ط1، كانزا جروب للنشر، القاهرة، ص422.

- زيدان عبد الحميد (2000)، فساد الأرض وتدمير الأنسان، ط1، كانزا جروب للنشر، القاهرة.
- سعاد سعيد (2008)، انتهاكات حقوق الانسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي –مقارنات سيكولوجية-، ط1، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، عمان.
- صلاح سالم (2003)، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن القومي للمجتمع، ط1، عيد للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر.
- عيسى بيرم (1998)، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت.
- محمد علوان (2005)، القانون الدولي لحقوق الانسان –المصادر ووسائل الرقابة-، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- هاني رزق وآخرون (2000)، الإيمان والتقدم العلمي، ط1، دار الفكر، دمشق.

الضمانات القانونية للتجارب الطبية على جسم الإنسان في القانون الجزائري

Legal guarantees of medical experiments on the human body in Algerian law

شيخ نسيمة

CHIKH NASSIMA

أستاذة محاضرة "أ"، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت / الجزائر

University BELHEDJ BOUCHAIB , AIN TEMOUCHENT / ALGERIA

Chikh_nassima@yahoo.fr

ملخص:

ظهرت في السنوات الأخيرة وسائل طبية حديثة تجاوزت حدود الأعمال الطبية التقليدية، ومن أهم هذه الانجازات العلمية التجارب الطبية على الإنسان التي تعد ضرورة لتقدم الطب والجراحة والحد من كثير من الأمراض المستعصية التي عجز الطب القديم عن معالجتها.

هذا، وان التجارب الطبية على الإنسان تثير مشكلة الموازنة بين اعتبارين أساسيين وهما حرية البحث العلمي من جهة، وضرورة احترام السلامة البدنية للإنسان وعدم المساس بها من جهة أخرى.

لذا ارتأينا البحث في هذا الموضوع لمعرفة مدى مشروعية التجارب الطبية على الإنسان في التشريعات المقارنة وفي التشريع الجزائري؟ وما هي الشروط والضمانات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لمشروعية هذه التجارب؟

Abstract

In recent years, modern medical methods have emerged that have surpassed the limits of traditional medical work, and among the most important of these scientific achievements is medical experiments on humans, which are necessary for the advancement of medicine and surgery and the reduction of many incurable diseases that ancient medicine was unable to treat.

Moreover, medical experiments on humans raise the problem of balancing two basic considerations, namely the freedom of scientific research on the one hand, and the need to respect the physical integrity of the human being and not to prejudice it on the other hand.

Therefore, we decided to research this issue to find out the extent of the legitimacy of medical experiments on humans in comparative legislation and in Algerian legislation? What are the legal conditions and controls set by the Algerian legislator for the legitimacy of these experiments?

مقدمة

ظهرت في السنوات الأخيرة وسائل طبية حديثة تجاوزت حدود الأعمال الطبية التقليدية، ومن أهم هذه الانجازات العلمية التجارب الطبية على الإنسان التي تعدّ ضرورة لتقدم الطب والجراحة، والحدّ من الكثير من الأمراض المستعصية التي عجز الطب القديم عن معالجتها. فجسم الإنسان يعتبر الحقل الخصب الذي يلجأ إليه الطبيب من أجل إيجاد علاج لمرض معين، أو من أجل الوصول إلى نتائج علمية جديدة.

هذا، وإنّ التجارب الطبية على الإنسان تثير مشكلة الموازنة بين اعتبارين أساسيين هما: حرية البحث العلمي من جهة، وضرورة احترام السلامة البدنية للإنسان وعدم المساس بها من جهة أخرى.
لذا ارتأينا البحث في هذا الموضوع لمعرفة مدى مشروعية التجارب الطبية على الإنسان في التشريعات المقارنة وفي التشريع الجزائري؟ وما هي الشروط والضمانات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لمشروعية هذه التجارب؟

للإجابة على هذه التساؤلات وغيرها، قسّمنا هذه الدراسة إلى محورين، خصصنا الأول لشروط إباحة التجارب الطبية على جسم الإنسان، وبيّنا في الثاني الضوابط القانونية لإجراء هذه التجارب الطبية.

المحور الأول: شروط إباحة التجارب الطبية على جسم الإنسان

يشترط الفقه والقضاء لإباحة العمل الطبي بصفة عامة والتجارب الطبية والعلمية بصفة خاصة رضا المريض تجاه أيّ عمل طبي يخضع له، فالشخص الذي يخضع للتجربة إنسان حرّ، له حقوق مقدسة على جسمه لا يجوز لأيّ أحد أن يمس بها دون رضاه، على أساس صيانة حقه في سلامة جسمه واحترام حريته الشخصية.

ولمّا كان واجبا احترام شخص الإنسان، فانه في مجال التجارب الطبية لا يمكن اعتبار الطبيب أو الباحث المقرر الوحيد في اتخاذ القرار حول إجراء التدخل الطبي أو التجربة على المريض أو الشخص محل التجريب، بل يجب أن يكون لهذا الأخير أيضا دور في اتخاذ القرار حول إجراء التجارب الطبية عليه، وأن تكون له الأهلية الكاملة في ذلك، ما لم تكن حالته المرضية حرجة ومحتاجة إلى التدخل السريع، فعندئذ يجوز للطبيب التدخل دون موافقته أو حتى رفض المريض مطلقا للتدخل، وهذا ما سنتناوله.

1- رضا الشخص الخاضع للتجربة

يعتبر مبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان من أهم المبادئ الأساسية التي يحرص عليها المشرع، فلكل شخص الحق في الدفاع عن نفسه وجسده ضد أي اعتداء قد يتعرض له، ومن تم يعتبر هو المقرر الفاصل في مدى تقديم جسمه للعلاج أو لأي تدخل طبي للطبيب من عدمه.

فرضا المريض قبل إجراء أيّ تدخل طبي شرط أساسي، ومن أهم المبادئ التي نادت بها الاتفاقيات الدولية ومن بينها تقنين نورمبرغ[1] الذي استوجب مراعاة الرضا الحر المستنير للشخص الخاضع

[1] ترجع الأسس القانونية للتجارب الطبية على الإنسان للمبادئ والقواعد التي وضعتها محكمة نورمبرغ سنة 1949 على اثر محاكمة الأطباء النازيين على الجرائم الحربية التي ارتكبوها أثناء الحرب العالمية الثانية باسم التجارب الطبية. لتفاصيل أكثر حول وقائع صدور هذا التقنين، يراجع:

للتجربة قبل إجرائها، فالرضا يمثل قاعدة أخلاقية وقانونية، إذ يرتبط بحق الفرد في سلامة بدنه، وتقرير مصيره بشأن شخصيته وجسده متى توافرت الشروط اللازمة لذلك بما فيها الكتابة، وهو ما سنعرضه على التوالي.

1-1 ماهية شرط الرضا في التجارب الطبية وشروطه

نتطرق إلى تعريف شرط الرضا في ظل التجارب الطبية أولا، ثم نبيّن الشروط الواجب توافرها في رضا الشخص الخاضع للتجربة حتى يكون مشروعا ثانيا.

1-1-1 تعريف شرط الرضا في التجارب الطبية

يقصد برضا المريض تعبيره عن إرادته، تعبيرا صريحا، إما بموافقته على تدخل الطبيب لإجراء العلاج الملازم أو رفضه، وقد يكون شخصيا أو بواسطة من ينوب عنه قانونا، وهو بهذا المعنى سابق على العمل الطبي، وعليه لا يكون التدخل الطبي في التجارب الطبية مشروعا إلا إذا وافق عليه الشخص الخاضع للتجربة، وهذا الشرط أجمعت عليه الإعلانات والاتفاقيات الدولية[2] وتشريعات الصحة المقارنة[3] بما فيها التشريع الجزائري، حيث اشترط المشرع ضرورة رضا الشخص الخاضع للتجربة قبل تجريبها عليه في المادة 1/386 من قانون الصحة الجزائري[4] والتي جاء نصها كالآتي: "لا يمكن إجراء الدراسات العيادية إلا إذا عبّر الأشخاص المستعدون للخضوع للدراسة العيادية، أو عند تعذر ذلك، ممثلوهم الشرعيون عن موافقتهم الحرة والصريحة والمستنيرة، كتابيا...".

1-1-2 شروط الرضا في مجال التجارب الطبية

رأينا أنه يجب على الطبيب، حتى يقوم بالتجربة الطبية على الشخص، أن يأخذ رضاه، أي أن يستشيره ويخيّره بين إجراء التجربة عليه أو لا، سواء كانت هذه التجربة علاجية[5] أو غير علاجية[6]، وحتى يكون هذا الرضا مشروعا، تطلب الفقه والقضاء توافر شروط معينة فيه، بحيث يجب أن يكون الرضا حرا، ومستنيرا، ومتبصرا، وصادرا عن ذي أهلية، وأن يصدر في شكل كتابي، وأن يحصل عليه

بن النوي خالد، الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المنظمة للتجارب الطبية على الإنسان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 7، المركز الجامعي لتامنغست– الجزائر، جانفي 2015، ص 245–246.

[2] شرط الرضا تضمنته القاعدة الأولى من تقنين نورمبرغ، والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقاعدة الرابعة من إعلان هلسنكي.

[3] كقانون الصحة العامة الفرنسي، وقانون آداب المهنة المصري في المادة 65 منه، وقانون المسؤولية الطبية الليبي (المادة 15/2 من قانون المسؤولية الطبية رقم 17 لسنة 1986)، والقانون الاتحادي الإماراتي رقم 10 لسنة 2008 (المادة 10/2 منه)، ودستور العراق وغيرها.

[4] الصادر بموجب القانون رقم 11/18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 02 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 29 يوليو سنة 2018، ص3.

[5] يقصد بالتجارب الطبية العلاجية تلك التجارب التي يجريها الطبيب بهدف العلاج من مرض يعاني منه الشخص، وبالتالي تهدف لشفاء المريض. وتنقسم إلى قسمين: تجارب طبية علمية ذات منفعة شخصية، وأخرى ليست ذات منفعة شخصية مباشرة. يراجع: صالحة العمري، المسؤولية المدنية للأطباء عن التجارب الطبية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2017، ص 230.

[6] يقصد بالتجارب الطبية غير العلاجية (العلمية) تلك التجارب التي تجرى على متطوعين، سواء كانوا أصحاء أو مرضى، لا تكون لهم مصلحة شخصية من إجراء التجربة، بهدف تطبيق وسيلة حديثة علمية بحتة، أو لمجرد إشباع فضول علمي لاكتشاف أسلوب جديد في مجال التشخيص أو العلاج أو الوقاية من المخاطر المتوقعة منها. يراجع: محمود محمود مصطفى، مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية، دار الإسراء، الأردن، 1998، ص 22.

الطبيب بشكل دائم، فلا يجوز الاستغناء عنه في أيّ مرحلة من مراحل التجربة الطبية، وهو ما سنتناوله بالشرح تباعا.

- أن يكون الرضا حرّا

يقصد بحرية الرضا ألا يكون صادرا بناء على أيّ إكراه أو ضغط ناجم عن قصور في الأهلية، أو عن خضوع نفسي أو اجتماعي أو اقتصادي للشخص الخاضع للتجربة[7]، ومنه فان أيّ تجربة طبية تتم دون الحصول على رضا المعني، تمثل خطأ في جانب الطبيب المسؤول عن التجربة، يترتب عنه المسؤولية المدنية والجنائية[8]، حتى لو كانت هذه التجربة ضرورة طبية لمصلحة المريض.

هذا ويجب أن يكون الرضا حرا ومتبصرا، أي عن اختيار كامل، وعن علم بالظروف والنتائج المرتبطة بإجراء التجربة الطبية، ومن تم يجب على الطبيب القائم بالتجربة –كما سنرى- أن يوضح لمرضاه الخاضعين لتجاربه أن الموافقة المطلوبة منهم هي موافقة خاصة بإجراء تجارب غير علاجية[9].

إذن، يجب على الطبيب أن يمتنع عن ممارسة بعض الضغوط الاقتصادية أو النفسية[10] على الشخص محل التجربة للحصول على موافقته بإجراء التجربة، كأن يدفع له مبلغا ماليا[11] أو أن يخدعه[12]، إذ يجب أن يكون إجراء التجربة مجانيا بدون مقابل، ما عدا التعويض عن الأضرار التي قد يتعرض لها الشخص الخاضع للتجربة، وهذا ما نصت عليه التشريعات المقارنة[13] والمشرع الجزائري في المادتين 392 و398 من قانون الصحة الجزائري[14].

---

[7] سهير منتصر، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص25.

[8] وهو ما قرره القضاء الفرنسي، حيث قضت محكمة استئناف باريس في الحكم الصادر عنها بتاريخ 20 فبراير 1997 بأن الطبيب الذي أخضع مريضا لفحص الايدز دون رضاه، والذي لم يحترم إرادة المريض، يمثل خطأ قد يقترن به إما ضرر مادي أو أدبي. أشار إليه: أنس محمد عبد الغفار، المسؤولية المدنية في المجال الطبي (دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 668.

[9] يراجع ص من هذا البحث.

[10] قد تجعل الضغوط النفسية المريض في حالة إكراه معنوي، تدفعه لقبول العلاج أو التجربة الطبية عليه، ويكون هذا الضغط مثلا ناجما عن الخشية من الإهمال في الرعاية الصحية، فيؤثر الطبيب عليه بدعوى أن عدم موافقته على إجراء التجربة قد يشعره بالذنب تجاه نفسه وأسرته، أو انه يقدم على التجربة مثلا رغم علمه الكامل بأنها لن تحقق له أية منفعة شخصية مباشرة، لكن ستجعله مشهورا أو ثريا.

[11] دفع مقابل مادي مسبقا لمن تجرى عليه التجربة، خاصة إذا كان في حاجة ماسة للمال، يكون له أثر مكره، وهو يعتبر –في الغالب– وسيلة يلجأ إليها الطبيب المجرب حتى يؤثر على هؤلاء الأشخاص المحتاجين للموافقة على إخضاعهم لتجاربه.

– لتفاصيل أكثر حول مسألة تأثير الضغوط الاقتصادية والنفسية على رضا الخاضع للتجربة، يراجع: بركات عماد الدين، التجارب العلمية والطبية على جسم الإنسان في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، أطروحة قدمت لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة أحمد دراية– أدرار، 2018/ 2019، ص 127 وما يليها.

[12] يقصد بالخداع هنا إخفاء الطبيب المسؤول حقيقة التجربة التي سيجريها على الخاضع للتجربة، أو إغفال إعلامه بواقعة مهمة تتصل بها.

[13] مثل قانون المسؤولية الطبية الليبي (المادة 4 منه)، وقانون الصحة العامة الفرنسي(المادة 8/209–15 منه).

[14] تنص المادة 392 على ما يلي: " في حالة دراسة عيادية دون منفعة فردية مباشرة، يمكن المرقي أن يدفع للأشخاص المستعدين للخضوع لها تعويضا عن الصعوبات التي يتحملونها حسب شروط وكيفيات يحددها الوزير المكلف بالصحة"، كما تنص المادة 398 على ما يلي: "لا يترتب على الدراسات العيادية باستثناء ما كان منها بدون منفعة فردية مباشرة أي مقابل مالي مباشر أو غير مباشر للأشخاص الخاضعين لها ما عدا تعويض المصاريف التي دفعها هؤلاء الأشخاص".

- أن يكون الرضا متبصرا

حتى يكون الرضا صحيحا، يجب على الطبيب قبل البدء في التجربة على الشخص ومباشرة عمله أن يلتزم بتبصيره، أي أن يلتزم بإعلامه وأن يزوّده بكافة المعلومات الضرورية حول هذه التجربة، وذلك حتى يتخذ قراره النهائي بالموافقة أو الرفض بإرادة حرة مستنيرة وواعية.

كما يجب أن تكون العبارات التي يستخدمها الطبيب واضحة ومفهومة لدى المريض لا غموض فيها، فلا يكتفي بالعبارات الفنية التي يصعب على الشخص العادي إدراكها واستيعابها، مع مراعاة حالة المريض الذكائية والثقافية والنفسية والصحية وظروفه الاجتماعية وسنه وجنسه[15].

ويعتبر مبدأ الالتزام بإعلام المريض وبتبصيره شرطا متفقا عليه في النطاقين الدولي[16] والوطني[17]، وذلك نظرا لأهميته التي تكمن في احترام كيان الأشخاص والحفاظ على حقوقهم.

ولقد تناول التشريع الجزائري هذا الشرط وأكد عليه، فنص عليه المشرع في قانون الصحة[18] وفي مدونة أخلاقيات الطب[19]. وبمراجعة هذه النصوص، يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري ألزم الطبيب بإعلام مريضه وإفادته بكافة المعلومات الصادقة والواضحة حول العمل الطبي المراد إجراؤه عليه، مع ضرورة احترام القواعد الأدبية والمهنية المطبقة في ذلك، ولم يغفل حتى حق القصر أو عديمي الأهلية في الإعلام والذي جعله مكفولا لممثلهم الشرعي حسب الحالات المقررة قانونا[20].

بناء على ما تقدم، يجب على الطبيب المسؤول عن التجربة إعلام الشخص المراد إخضاعه للتجريب بطبيعة وموضوع التجربة، والمنهج العلمي المتبع في إجرائها، والمدة الزمنية التي تستغرقها، والفوائد المرجوة منها، ومخاطرها، وشرح أساليب العلاج الجديدة المحتمل اللجوء إليها عند الحاجة، مع إعطائه الحق برفض التجربة والعدول عن الرضا في أية لحظة. فإذا أعلم الطبيب الشخص المعني بكل هذه العناصر والمعلومات، وصدر عنه رضا، كان هذا الرضا بإجراء التجربة الطبية حرّا ومستنيرا ومتبصرا.

تجدر الإشارة هنا، أنه قد تثير بعض عناصر الإعلام المشار إليها أعلاه بعض المشاكل العملية، من حيث أن القائم بالتجربة ذاته قد يجهل بعض جوانبها، كعدم معرفته الحقيقية والدقيقة بالمخاطر المحتملة من التجربة، فنظرا للطبيعة الخاصة بالتجارب الطبية، يستحيل توقع المخاطر، ومن تم يطرح التساؤل حول كيفية التزامه بواجب الإعلام والتبصير تجاه الشخص الخاضع للتجربة؟

---

[15] ايهاب يسر أنور علي، المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1994، ص 65.

[16] إذ تناوله العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المدة 7 منه)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 3)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[17] كالتشريع الفرنسي(المادة 4/1111 من قانون الصحة العامة)، والمصري(المواد 17، 55، 56 من لائحة آداب مهنة الطب).

[18] يراجع نص المادتين 23 و343 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة.

[19] يراجع نص المادتين 43 و48 من مدونة أخلاقيات الطب الصادرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق لـ 6 يوليو 1992، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 الصادرة في: 7 محرم 1413، ص 1419.

[20] تنص المادة 4/343-5 من قانون الصحة على ما يلي: "ويضمن تقديم المعلومة كل مهني الصحة، في إطار صلاحياته ضمن احترام القواعد الأدبية والمهنية المطبقة عليه. يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يجتهد لإفادة مريضه بمعلومات واضحة وصادقة بشأن أسباب كل عمل طبي".

في هذا الصدد، يرى البعض أنه في التجارب الطبية العلاجية، يجب على الشخص أن يدرك أنه موضوع تجربة طبية، فإذا أغفل الطبيب هذا العنصر، فانه يكون قد أخل بواجبه بالإعلام، ومن تم يعتبر مسؤولا عن ذلك[21].

أما في نطاق التجارب الطبية غير العلاجية العلمية، فانه من المستقر عليه فقها وقضاء أنّ الطبيب ملزم بالإعلام الشامل، حيث يلتزم بإعلام الشخص الخاضع للتجربة بكل المخاطر المتوقعة والمحتملة منها مهما كانت نسبة تحققها ضئيلة، ويبقى الشخص حرا في قبول الخضوع للتجربة من عدمه[22].

هذا ويقع عبء إثبات الالتزام بالتبصير على عاتق الطبيب المسؤول عن التجربة[23]، وهو ما يقر ويأخذ به المشرع الجزائري[24].

2-1 شكل الرضا في التجارب الطبية وحرية العدول عنه

يذهب الفقه والقانون المقارن[25] إلى أنه يشترط أن يكون الرضا الصادر من الشخص الخاضع للتجربة الطبية مكتوبا، حتى يضمن هذا الأخير الحد الأدنى اللازم لحمياته، خاصة وأنّ هذه التجارب تعتبر عملا غير علاجي، لا مصلحة مباشرة فيه للخاضع له غالبا، فالمخاطر التي قد تترتب على التجربة قد لا تكون متوقعة، ومن تم وجب حصول الرضا في شكل ثابت ومحدد في نموذج، يحتوي على كافة البيانات المتعلقة بالمريض والطبيب، ونوع التدخل الطبي، وموضوع التجربة الطبية، والأخطار المترتبة عنها، ليقوم الشخص المعني بالتوقيع الذي يعتبر موافقة منه على التدخل أو التجربة الطبية. [26]

والملاحظ أنّ اشتراط الشكل له فائدة مزدوجة، سواء بالنسبة للشخص محل التجريب كونه يتيح له الوقت الكافي للاطلاع على محتوى التجربة المراد إجراؤها عليه، وبالتالي التمهل في اتخاذ القرار الصحيح، أو بالنسبة للقائم بالتجربة لتبرير فعله إذا ما حصلت المنازعة بعد إجراء التجربة الطبية.

---

[21] بركات عماد الدين، المرجع السابق، ص 136 وما بعدها.

[22] داودي صحراء، الجوانب القانونية للأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، دون سنة نشر، ص 173.

[23] يرجع أساس هذه القاعدة إلى القضاء الفرنسي الذي اعتمد على نص المادة 1315 من القانون المدني الفرنسي كأساس قانوني مبرر للحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 20 فبراير 1997 بشأن قضية Hédrule، وهو شخص كان يعاني من آلام في المعدة، فقرر طبيبه إجراء عملية جراحية له مستخدما المنظار، غير أنه ظل يعاني من آلام شديدة، تبين بعد الفحص أنها ترجع إلى حدوث ثقب في الأمعاء، وهو خطر حدد تقرير الخبير درجة احتمال حدوثه في هذا النوع من العمليات بنسبة 3%، فرفع المريض دعوى على الطبيب يطالبه فيها بالتعويض على أساس أنه لم يبصره بالمخاطر المحتملة من العملية، فقضت محكمة النقض لصالحه على أساس أن من يقع على عاتقه قانونا أو اتفاقا التزام خاص بالإعلام، يجب عليه أن يقدم الدليل على قيامه بتنفيذ هذا الالتزام. لتفاصيل أكثر حول وقائع هذه القضية، يراجع: بركات عماد الدين، المرجع السابق، ص144.

[24] لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا المبدأ في قانون الصحة، لكنه وبالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، نجد المادة 323 منه تنص على ما يلي: " على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"، الأمر الذي يستفاد منه أن عبء إثبات الالتزام بالتبصير يقع على عاتق الطبيب لا المريض أو الشخص الخاضع للتجربة.

[25] من قبيل ذلك التشريع الفرنسي، الكندي، الأمريكي، التونسي، العراقي، الإماراتي وغيرها، وإعلان هلسنكي(المادة 3 منه)، وإعلان طوكيو (المادة 9 منه).

[26] جربوعة منيرة، الالتزامات الحديثة للطبيب في العمل الطبي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 319.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، فإننا نجد المشرع نص في المادة 386 من قانون الصحة على ما يلي: "لا يمكن إجراء الدراسات العيادية إلا إذا عبّر الأشخاص المستعدون للخضوع للدراسة العيادية، أو عند تعذر ذلك، ممثلوهم الشرعيون عن موافقتهم الحرة والصريحة والمستنيرة، كتابيا"، الأمر الذي يستفاد منه أنه يشترط إفراغ الرضا في سند كتابي، إذ يجب أن تكون موافقة الشخص الخاضع للتجربة مكتوبة، سواء كانت علاجية أو غير علاجية، وفي هذا الشرط حماية للخاضع للتجربة، وتذكير للقائم بها بأهمية التدخل الطبي وخطورته على سلامة الأشخاص.

هذا، وتجدر الإشارة هنا أنّ رضا الشخص الخاضع للتجربة، والمكتوب في سند معين، لا يقتصر قبل إجراء التجربة فقط، بل يجب أن يبقى قائما خلال جميع مراحل التجربة حتى نهايتها، ومن تم يجوز للشخص العدول عن رضائه في أيّ وقت شاء دون أن تترتب عليه أية مسؤولية[27]، إذ أنّ شرط الكتابة – لمن اشترطه- شرط ضروري لصحة الرضا، لكن يجب أن يسبقه إعلام كاف لكي يعتبر حقا رضا متبصرا، وعلى القائم بالتجربة إثبات ذلك.

ولعلّ السبب في إجازة الرجوع عن الرضا في مجال التجارب الطبية، في أيّ مرحلة كانت عليها التجربة، يرجع إلى خطورة هذه الأعمال الطبية ومساسها بسلامة جسم الإنسان[28].

ولقد أكد المشرع الجزائري -في قانون الصحة- على جواز العدول عن الرضا في أية لحظة من التجربة، ما دام يجب استمرار موافقة الشخص الخاضع للتجربة إلى آخر مرحلة منها[29].

إذن، الرضا شرط أساسي وواجب لمشروعية التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان، وبالنتيجة تكون التجربة الطبية غير مشروعة إذا تخلف رضا المريض أو الشخص محل التجريب وشروطه، كما تقوم مسؤولية الأطباء الباحثين الذين يقومون بإجراء التجارب الطبية دون الحصول على موافقة ورضا الخاضعين لها[30].

2- أهلية الشخص لإجراء التجربة الطبية

يعد التعبير عن الإرادة وضمان حرية الفرد في الاختيار من مقتضيات الحرية التي تعتبر حقا أساسيا للفرد، لذلك تعتبر الأهلية –بالإضافة إلى شرط الرضا- شرطا لازما لإباحة التجارب الطبية على الإنسان. وحتى ينتج الرضا أثره، يجب أن يصدر من الشخص الخاضع للتجربة بنفسه، وأن يكون هذا الشخص قادرا على الإدراك والاختيار، غير أنه ينتقل هذا الحق إلى من يمثله قانونا في حالات صغر السن أو الإصابة بعارض من عوارض الأهلية، وهو ما سنعرضه على التوالي.

---

[27] وهو ما أكدت عليه المادتان 209و 2-1/1122 من قانون الصحة الفرنسي، وإعلان هلسنكي في المادة الرابعة منه، وتقنين نورمبرغ في المادة التاسعة.

[28] بن النوي خالد، ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية الطبية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص 128.

[29] تنص المادة 3/386 من قانون الصحة الجزائري على ما يلي: "... حقهم في رفض المشاركة في بحث ما أو سحب موافقتهم في أي وقت دون تحمل أية مسؤولية ودون المساس بالتكفل العلاجي بهم".

[30] تنص المادة 439 من نفس القانون المذكور على ما يلي: " يعاقب الطبيب الباحث الذي شرع في الدراسة العيادية دون الحصول على موافقة الشخص المدرج في بروتوكول البحث، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج".

1-2 حكم إجراء التجارب الطبية على القصر

تشترط أغلب التشريعات توافر الأهلية[31] الكاملة في الشخص الخاضع للتجربة، حتى يكون الرضا الصادر عنه بالموافقة على إجراء الطبيب التجربة عليه صحيحا. لكن الإشكالية التي تطرح هنا هي عندما يكون الشخص محل التجريب فاقدا للأهلية، فهل له أن يعبّر عن رضاه بقبول التجريب الطبي على جسمه بنفسه أو بواسطة من يمثله قانونا، وإن كان له ذلك ما هي الشروط أو الضوابط الواجبة للتعبير عن إرادته؟

المعلوم أن فقدان الأهلية قانونا يشمل القصر بسبب صغر السن، والراشدين الذين فقدوا أهليتهم بسبب عارض أصابهم بعد بلوغهم سن الرشد.

القاصر طبقا للقانون الجزائري هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد[32]، ويكون غير قادر على التصرف فيما يخص شؤونه الشخصية والمالية، ويسمى عديم الأهلية أو ناقصها[33].

هذا وبمراجعة نصوص قانون الصحة الجزائري، يتضح لنا أنّ المشرع أجاز صراحة مشروعية التجريب الطبي على القصر ومن في حكمهم، لكنه لم يحدّد سنا معينة يعتد بها كأهلية بالنسبة للشخص الخاضع للتجربة الطبية، إذ جاء نص المادة 1/386 المذكورة أعلاه غامضا غير واضح، حيث اكتفى المشرع بذكر عبارة "الممثل الشرعي" دون بيان فئة القصر الذين ينطبق عليهم هذا النص، كما أنه لم يميّز بين نوع التجارب الطبية التي سيخضع لها القاصر، علاجية أو علمية[34]، ومن تم يتعين الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الصدد.

وطبقا للقواعد العامة، إذا كان الخاضع للتجربة شخصا قاصرا، لا يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة، فان كل ما يتعلق بالتجارب الطبية التي توقع عليه، يجب أن تتم مع وليه الشرعي أو القانوني، حسب الأحوال، حتى تعتبر التجربة مشروعة قانونا. وبالتالي يجب أن يصدر الرضا الحر والموافقة بإجراء التجربة الطبية من الممثل القانوني للقاصر، وأن يلتزم الطبيب القائم بالتجربة بتبصير هذا الأخير بكل المعلومات الواجب إبلاغها للمريض.

والملاحظ هنا أنه يعاب على المشرع الجزائري عدم وضعه لضمانات كافية خاصة بحماية سلامة جسم القاصر وتأمينه من مخاطر التجارب الطبية، بخلاف ما هو معمول به في التشريعات الصحية

---

[31] والمقصود بالأهلية هنا أهلية التصرف، التي تمكّن الشخص من التعبير عن إرادته بالموافقة على التدخل الطبي أو التجربة الطبية من عدمه.

[32] سن الرشد طبقا للمادة 2/40 من القانون المدني الجزائري هو 19 سنة كاملة.

[33] يعتبر الشخص عديم الأهلية إذا لم يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة طبقا للمادة 42 من القانون المدني، ويعتبر ناقص الأهلية إذا تجاوز سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من ذات القانون، وفي الحالتين لا يستطيع عديمو وناقصو الأهلية أن يباشروا التصرفات القانونية بأنفسهم، أو لا يصلحون لمباشرة بعضها، لذا أخضع القانون هؤلاء الأشخاص لسلطة أشخاص آخرين تكون لهم سلطة مباشرة هذه التصرفات نيابة عنهم ولحسابهم.

[34] للتمييز بين نوع التجارب الطبية التي يخضع لها القاصر أهمية بالغة، لأنه في التجارب العلاجية يجوز إجراء التجربة على القاصر إذا كانت في صالحه وستعود عليه بالنفع، أما في التجارب العلمية فالمبدأ أنه لا يجوز إجراؤها على القصر لأن الهدف منها غير علاجي، واستثناء يجوز القيام بها إذا تطلب الأمر إجراءها على قاصر بعينه بمقتضى الضرورة، وفي هذه الحالة وجب على المشرع وضع ضمانات كفيلة بحماية سلامة جسم القاصر وتأمينه من مخاطر التجربة.

المقارنة[35]، إذ كان يجب عليه تحديد ضوابط وشروط أكثر صرامة لإجازة التجريب على جسم القاصر، وعدم تركها مبهمة بيد ممثليهم الشرعيين، مع توضيح أحكام النيابة بخصوص شرط الرضا بالتجارب الطبية، لما يشكله موضوع التجارب الطبية من خطورة على جسم الإنسان.

2-2 حكم إجراء التجارب الطبية على المجانين

الجنون اضطراب في بنية أو وظائف الدماغ، يؤدي إلى اختلال كلي أو جزئي، دائم أو مؤقت، في الوظائف والمقدرات العلمية للشخص كالإدراك، نتيجة لعوامل فسيولوجية أو وراثية، ويؤدي إلى اختلال في المقدرة على التمييز والتحكم في الإرادة، فيترتب عنه انعدام الوعي والإرادة[36].

اهتمت معظم التشريعات بمسألة مشروعية التجارب الطبية العلاجية أو العلمية التي قد تجرى على المجانين أو المرضى عقليا[37]، لما لهذا الموضوع من صلة بمبدأ حرمة جسم الإنسان خاصة إذا كان هذا الشخص عاجزا عن الإدراك وعديم الإرادة، ولقد نحى المشرع الجزائري منحى هذه التشريعات حينما أورد بابا مستقلا في قانون الصحة الجزائري عنونه بـ "حماية المرضى المصابين باضطرابات عقلية أو نفسية" أولى فيه للممثل القانوني للمريض وجوب الحصول على الموافقة لإجراء التجربة الطبية عند تعذر الحصول عليها من المريض نفسه لظروف مرضه[38].

وبمراجعة هذه التشريعات يتضح لنا أنها تجمع في أغلبها على عدم جواز إجراء التجارب الطبية العلاجية على المجانين إلا في حالة الضرورة، بشرط موافقة ممثليهم القانونيين أو الشرعيين حسب الأحوال، أما التجارب الطبية العلمية فلا يجوز بأي حال من الأحوال إجازتها ولو صدرت الموافقة من الممثل القانوني.

المحور الثاني: الضوابط القانونية لإجراء التجارب الطبية

القول بإمكانية ومشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان لا يعني إباحة تجربتها عليه مطلقا، وذلك لأنه إذا كان إجراء التجربة الطبية يحقق مصلحة عامة للمجتمع في التقدم العلمي الذي يرجع بالفائدة على الإنسانية بأجمعها، فانه يتقاطع مع مصلحة الفرد -الذي تجرى عليه التجربة- في المحافظة على حياته وجسده.

ولكي تتحقق الموازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد، كان لزاما وضع شروط أو ضوابط قانونية تحكم هاته التجارب، يجب الالتزام بها لإضفاء الشرعية عليها، وهذه الشروط منها ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي، وهو ما سنعرضه.

---

[35] لتفاصيل أكثر حول موقف التشريعات المقارنة حول مسألة التجارب الطبية على القصر، يراجع: بركات عماد الدين، المرجع السابق، ص160 وما يليها.

[36] صبري محمد خليل، الجنون بين المفهومين الدارج والعلمي، منشور في الموقع الالكتروني: https://drsabrikhalil.wordpress.com/2015/06/17/

[37] لتفاصيل أكثر حول موقف التشريعات المقارنة حول مسألة التجارب الطبية على المجانين، يراجع: بركات عماد الدين، المرجع السابق، ص168 وما يليها.

[38] انظر المادتين 128 و129 من قانون الصحة الجزائري.

1- الشروط الشكلية لإجراء التجارب الطبية

إنّ إجراء التجارب الطبية والأبحاث العلمية على جسم الإنسان بما يخدم البشرية - في إطار المشروعية- يعتبر استثناء من مبدأ حرمة الجسد الذي يقضي بعدم المساس به والتصرف فيه، وعلى هذا الأساس اشترطت الإعلانات والاتفاقيات الدولية والتشريعات الصحية المقارنة توافر مجموعة من الشروط الشكلية لإجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان، نذكرها تباعا.

1-1 شرط الترخيص بمزاولة مهنة الطب

المعلوم أنّ القانون المنظم للمهن الطبية هو الذي يحدد شروط مزاولة مهنة الطب والجراحة، ويبين كيفية حصول الشخص على "شهادة طبيب" التي ترخص له بإجراء كافة الأعمال الطبية المخولة له قانونا. ولما كانت التجارب الطبية نوعا من الأعمال الطبية، فانه لا يمكن القيام بها إلا من طرف أشخاص مؤهلين لذلك، ذوو خبرة بعلوم الطب، ومتخصصون في مجال البحث العلمي، وتحت إشراف طبي متخصص، وعلى علم بالأمراض والأدوية المناسبة لها[39].

وعليه، يجب أن يكون القائم بالتجربة شخصا متحصلا على ترخيص بمزاولة مهنة الطب، وإلا اعتبر متعديا على حق الإنسان في سلامة جسده[40]، وحاصلا على موافقة نقابة الأطباء أو غيرها من الجهات العلمية والمهنية.

ولقد أكدت على هذا الشرط مختلف الإعلانات الدولية[41] والتشريعات المقارنة[42] بما فيها التشريع الجزائري في قانون الصحة ومدونة أخلاقيات الطب، إذ نص المشرع على الشروط الواجب توافرها للحصول على الترخيص بمزاولة مهنة الطب في المادة 166 من قانون الصحة، وهي: التمتع بالجنسية الجزائرية، الحيازة على الدبلوم الجزائري المطلوب أو الشهادة المعادلة له، التمتع بالحقوق المدنية، عدم التعرض لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة المهنة، التمتع بالقدرات البدنية والعقلية التي لا تتنافى مع ممارسة مهنة الصحة، التسجيل في جدول عمادة الأطباء. كما اشترط ضرورة التسجيل في قائمة الاعتماد لكل من يطلب الترخيص بمزاولة مهنة الطب، باستثناء الأطباء والجراحين العاملين بالقطاع العسكري ومن لا يمارسون المهنة بشكل فعلي[43].

2-1 الترخيص بإجراء التجارب الطبية والعلمية[44]

نص المشرع الجزائري في المادة 379 من قانون الصحة على ضرورة إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان في الهياكل المعتمدة والمرخص لها لهذا الغرض، حسب الكيفيات المحددة من طرف وزير

---

[39] راحلي سعاد، النظام القانوني للتجارب الطبية على الأجنة البشرية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 220.

[40] فجسم الإنسان له حرمة مطلقة، ومن تم لا يجوز أن يكون مختبرا أو حقلا للتجارب الطبية، وهو ما أكده المشرع الجزائري في المواد 414، 415، 416 من قانون الصحة، وفي المادة 5 من مدونة أخلاقيات الطب.

[41] إعلان هلسنكي، تقنين نورمبرغ (المادة 8).

[42] كالتشريع الفرنسي، والمصري (المادة 54 من لائحة آداب المهنة المصرية لسنة 2003).

[43] انظر المادة 204 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري.

[44] أغلب التشريعات المقارنة لا تجيز إجراء التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان، إلا إذا كان الطبيب المسؤول عن إجراء التجربة، والحامل لشهادة الطب، والمتمتع بالخبرة الكافية، حاصلا على ترخيص بإجراء التجربة من طرف الجهة المختصة، ومن قبيل هذه التشريعات قانون الصحة الفرنسي(المادتان 209 و1123)، المادة 53 من لائحة آداب المهنة المصرية، المادة 2 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 10 لسنة 2008 المتعلق بالمسؤولية الطبية، وغيرها.

الصحة، وتخضع هذه التجارب لترخيص الوزير المكلف بالصحة، الذي يبت في الطلب، إما بالقبول أو الرفض[45]، في أجل ثلاثة أشهر، ويقدّم الطلب من طرف المرقي، على أساس ملف طبي وتقني، وتصريح بشأن انجاز هذه التجارب الطبية على جسم الإنسان طبقا للمادة 1/381 من نفس القانون.

وتكون هذه التجارب الطبية موضوع بروتوكول، يحرره ويوفره المرقي[46]، ويوقعه الطبيب الباحث بعد إبداء موافقته بالتعبير عن قبوله للبروتوكول والتزامه باحترام شروط الانجاز[47].

هذا ويجب على المرقي، في حالة وجود تعديل أو تغيير على بروتوكول البحث، بعد الحصول على الترخيص[48]، إخطار الوزير المكلف بالصحة بهذا التعديل للحصول على موافقته من جديد[49]، ومن قبيل هذه التعديلات تغيير الشخص الخاضع للتجربة، أو تغيير موضوع التجربة أو الهدف منها، أو زيادة المدة الزمنية المطلوبة لإجرائها، أو تغيير مكان إجرائها وغيرها.

ولعلّ السبب الذي دفع المشرع الجزائري إلى إقرار هذه الرقابة السابقة واللاحقة على التراخيص بإجراء التجارب طبية هو منع أية تجاوزات بشأنها، كأن يخالف الطبيب المسؤول الهدف من التجربة المذكور بالترخيص، مما قد يحدث الضرر والخطر بالشخص الخاضع للتجربة.

تخضع المشاريع المقدمة لإجراء التجارب الطبية لرأي لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية[50]، وهي لجنة استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 382 من قانون الصحة رقم 11/18، تنشأ على مستوى المصالح الخارجية المكلفة بالصحة، وهي جهاز مستقل، مهمتها إبداء الرأي في مشاريع التجارب الطبية والعلمية على الإنسان، وتخضع نشاطاتها للرقابة من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة.

ولقد نص المشرع على أنّ مهام هذه اللجنة وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها يكون عن طريق التنظيم الذي لم يصدر لحد الآن، والذي نرجو من المشرع التدخل العاجل لسنه[51].

تجدر الإشارة بهذا الصدد، أنّ المشرع الجزائري نص على ضرورة إخضاع مشاريع التجارب الطبية أمام لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية لإبداء رأيها، كما اشترط وضع المشروع أمام وزير الصحة لإعطاء الترخيص بالقيام به، لكنه لم يبيّن أيهما أسبق، الترخيص أم إبداء الرأي، وهو ما يعاب عليه.

---

[45] الملاحظ أن المشرع لم يوضح الإجراءات الواجب إتباعها في حالة رفض وزير الصحة منح الترخيص بإجراء التجربة الطبية على الإنسان، وهل يجوز الطعن في قراره أم لا؟ وأمام أي جهة يتم الطعن؟

[46] المرقي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بالتجربة الطبية وجوبا، ويمكن أن يكون مقدم خدمات معتمد من طرف وزارة الصحة، أو مؤسسة علاج، أو جمعية علمية أو هيئة بحث، أو شخص طبيعي يتوفر على المؤهلات والكفاءات المطلوبة.

[47] انظر المادة 385 من قانون الصحة الجزائري.

[48] طبقا للمادة 385 يعطي وزير الصحة الترخيص للمرقي بعد تقديمه الطلب الذي يتضمن بروتوكول البحث.

[49] انظر المادة 2/381 من قانون الصحة.

[50] كان المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية هو المكلف بدراسة المشاريع المقدمة لإجراء التجارب الطبية، قبل صدور القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة.

[51] تنص المادة 446 من قانون الصحة على ما يلي: "يتم تنصيب المصالح الخارجية للصحة في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية"، والملاحظ أن هذا القانون نشر بتاريخ 2 يوليو 2018، لذا نتوقع صدور التنظيم قريبا.

هذا ويعتبر الطبيب مسؤولا مسؤولية مدنية وجنائية في حالة إجرائه لتجارب طبية أو علمية على جسم الإنسان، دون حصوله على ترخيص من الوزير المكلف بالصحة، طبقا للمادة 438 من قانون الصحة.

بناء على ما تقدم، فان الشهادة العلمية المقدمة للطبيب وخبرته، لا تكفيان للقيام بالتجارب الطبية على جسم الإنسان، ما لم يكن مرخصا له مسبقا بذلك قانونا.

3-1 شرط إجراء التجربة الطبية في المستشفيات المؤهلة لذلك

تعتبر المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة المكان الأنسب للقيام بالتجارب الطبية والعلمية، كونها أماكن تتوافر على الإمكانيات المادية والتقنية اللازمة، وعلى الشروط الأمنية الضرورية لسلامة الأشخاص الخاضعين لهذه التجارب، وأنها مؤسسات عمومية، ولها أن تتحمل المسؤولية المدنية والجنائية عند مخالفتها الضوابط القانونية الواجبة لمشروعيتها.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط حينما نص في المادة 379 من قانون الصحة على أن تجرى هذه التجارب والأبحاث في الهياكل المعتمدة والمرخص لها لهذا الغرض، حسب الكيفيات المحددة من طرف وزير الصحة.

هذا ويجب أن تخضع هذه الهياكل للشروط اللازمة[52]، وأن تكون مجهزة بالأجهزة الفنية الحديثة، وبطاقم طبي مؤهل ومتخصص، وذلك لضمان تحقيق نجاح التجربة بأقل الأضرار المحتملة.

2- الشروط الموضوعية لإجراء التجارب الطبية

نظرا لخطورة التجارب الطبية على جسم الإنسان، اشترط الفقه والقانون شروطا موضوعية أخرى، إلى جانب الشروط الشكلية المذكورة أعلاه، حتى تضفي الشرعية عليها، نذكرها على التوالي:

2-1 شرط توفر المصلحة من إجراء التجارب الطبية[53]

يعتبر شفاء المريض وتخفيف آلامه الهدف الأساسي من إباحة العمل الطبي قانونا، فإذا تخلف هذا الهدف، أصبح تدخل الطبيب غير مشروع، ومن تم لا يجوز إجراء أبحاث أو تجارب طبية يترتب عليها أخطار للمريض لا مبرر لها[54]، كأن تكون التجربة بهدف تحقيق الشهرة أو المجد العلمي مثلا، فإن هو فعل ذلك، اعتبر مرتكبا لخطأ مهني يرتب المسؤولية. وعليه حتى تكون التجارب الطبية مشروعة، يجب أن تكون الفوائد المرجوة منها أكثر من مضارها المحتملة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الصحة[55] ومدونة أخلاقيات الطب[56].

---

[52] كالقدرة على ضمان المراقبة الكافية للأشخاص، وتأمين عدد من الأسرّة بما يتناسب مع الأنشطة المخطط لها، وحسن التنظيم لضمان سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالأبحاث وبالأشخاص المشاركين في التجارب، وتوفير المعدات وشروط النظافة والصيانة، وتوفر الكفاءة لدى الأشخاص العاملين في هذه الأماكن لضمان سلامة الأشخاص، وإنشاء نظام لضمان الجودة. – أشرف رمال، التجارب الطبية على البشر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 15، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2017،، ص 75.

[53] نص على هذا الشرط العديد من الاتفاقات الدولية وأغلب التشريعات الصحية المقارنة، كإعلان هلسنكي (المادة 4)، وإعلان طوكيو (المادة 3)، والتشريع الفرنسي (المادة 1121)، والمصري (المادة 54 من لائحة آداب المهنة لسنة 2003)، وغيرها.

[54] انظر المادة 17 من مدونة أخلاقيات الطب.

[55] يراجع نص المواد 377، 392، 393، 394، 398 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة.

وبمراجعة هذه النصوص، يتضح لنا جليا أن المشرع أولى أهمية كبيرة لهذا الشرط، حيث أجاز القيام بالتجارب الطبية على جسم الإنسان، سواء كانت هذه التجارب علاجية أو علمية، بهدف العلاج وشفاء المريض، كما حرص على عدم تعريض الشخص لعلاجات وتجارب طبية أو علمية تكون نسبة الخطر فيها مرتفعة بالمقارنة مع الفائدة المرجوة[57]، وذلك حفاظا على صحة الخاضع للعلاج أو للتجارب الطبية[58].

2-2 شرط كفاءة الطبيب والمعرفة العلمية

يشترط أن تتوافر في الطبيب المسؤول عن التجربة الطبية الكفاءة العلمية اللازمة لإجراء التجربة[59]، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 380 من قانون الصحة، عندما اشترط أن تتم التجارب الطبية على جسم الإنسان من طرف طبيب باحث يثبت خبرة مناسبة. وعليه يجب أن يكون القائم بالتجربة باحثا في المجال الطبي، وعلى دراية بكل ما توصل إليه العلم في مجال التجربة التي يريد إجراءها، وملمّا بالأصول العلمية الحديثة، وأن يكون ذا خبرة عملية، فلا يجوز مثلا أن يقوم بالتجربة طالب في كلية الطب، أو طبيب مبتدئ لا يملك الكفاءة اللازمة لمباشرتها[60].

ويشترط أيضا للقيام بالتجربة على الإنسان، إجراؤها أولا في المعامل على حيوانات التجارب، إذ لا يجوز للطبيب القيام بتجربة لا علم له فيها[61].

3-2 شرط مراعاة الأصول العلمية عند إجراء التجربة الطبية[62]

يجب على القائمين بالتجارب الطبية الالتزام بالأصول العلمية[63] والقواعد المتعارف عليها نظريا وعمليا بين الأطباء في المعاهد والمؤسسات العلمية الشهيرة[64]، وأن يكونوا على دراية بآخر ما توصل إليه العلم من بحوث في التجارب الطبية الحيوية التي يقومون بها[65].

---

[56] تنص المادة 18 من مدونة أخلاقيات الطب على ما يلي:" لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض، إلا بعد دراسات بيولوجية ملائمة، تحت رقابة صارمة، أو عند التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض".

[57] تنص المادة 380 من قانون الصحة على ما يلي: " لا يمكن إجراء الدراسات العيادية على الكائن البشري إلا إذا كان معدل الفائدة بالنسبة للخطر المتوقع في صالح الشخص المعني بالدراسة". .

[58] والملاحظ أن المخاطر المسموح بها في التجارب العلاجية أكثر منها في التجارب غير العلاجية. لتفاصيل أكثر حول هذه المسألة، يراجع: بركات عماد الدين، المرجع السابق، ص 217 وما بعدها.

[59] لا يقصد بالكفاءة العلمية هنا مجرد الحصول على شهادة دكتوراه في الطب والجراحة، وإنما التمتع بالخبرة الكافية من التدريب والتمرين على الوسائل الحديثة قبل تطبيقها على البشر، بهدف حمايتهم من الأخطار التي قد تصيبهم بعد إجراء التجربة الطبية عليهم.

[60] وهو ما أقر به القضاء الفرنسي، حيث قضت محكمة ليون الفرنسية في الحكم الصادر عنها بتاريخ 1859/12/15 بمسؤولية طالب بكلية الطب قام بإجراء عملية تحت إشراف أحد الأطباء، لافتقاره الكفاءة العلمية والعملية اللازمة لمباشرة هذه التجربة. أشار إليه: بن النوي خالد، المرجع السابق، ص 158.

[61] ميرفت منصور حسن، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 205.

[62] أكد على هذا الشرط إعلانا هلسنكي وطوكيو، والتشريع الفرنسي (المادة 1121 من قانون الصحة)، والليبي (المادة 2 من قانون المسؤولية الطبية رقم 17 لسنة 1986)، والعراقي (البند 11 من تعليمات السلوك المهني الطبي لسنة 2002).

[63] تكمن هذه الأصول في القواعد التي يجب أن يراعيها الطبيب، والتي تفرض عليه واجب الانتباه والحيطة والحذر، وبذل العناية اللازمة تجاه المريض.

[64] بركات عماد الدين، المرجع السابق، ص 224.

ولقد أكد على هذا الشرط المشرع الجزائري في المادتين 378 و1/380 من قانون الصحة[66]، واستقر عليه القضاء الجزائري، بحيث قضت المحكمة العليا في القرار الصادر عنها بتاريخ: 23 جانفي 2008 [67]بما يلي: "يقع على الطبيب الالتزام ببذل الجهود الصادقة المتفقة والظروف القائمة والأصول العلمية الثابتة بهدف شفاء المريض وتحسين حالته الصحية كأصل عام ما عدا الحالات الخاصة التي يقع فيها على عاتق الطبيب تحقيق نتيجة".

4-2 شرط عدم إفشاء السر الطبي[68]

يجب على الطبيب أن يلتزم بعدم إفشاء السر المهني في مجال التجارب الطبية، سواء كان هذا السر مما أطلعه عليه مريضه، أو عرفه بمناسبة ممارسته مهنته، ما لم يكن هناك قرار قضائي أو نص قانوني يفرض على الطبيب إفشاء ذلك السر، ولقد أكد المشرع الجزائري على هذا الشرط في عدة نصوص قانونية[69].

وعليه إذا أفشى الطبيب سرّ مريضه دون مبرر، اعتبر مرتكبا لخطأ مهني، يستوجب المسؤولية المدنية والجنائية طبقا للمادة 301 من قانون العقوبات التي أحالت إليها المادة 417 من قانون الصحة[70].

5-2 الرقابة من جهات متخصصة على التجارب الطبية

يقصد بهذا الشرط وجوب إخضاع التجارب الطبية التي يكون محلها جسم الإنسان لرقابة جهات مستقلة مسبقا، تكمن مهمتها في التأكد من مدى مراعاة التجربة للقواعد القانونية والأخلاقية اللازمة لذلك من عدمه.

ولقد أكدت على هذا الشرط الاتفاقيات الدولية ومختلف تشريعات الصحة المقارنة، حيث نصت على قواعد واضحة بخصوص الرقابة على الأشخاص القائمين بالتجارب، وذلك بهدف حماية الأشخاص الخاضعين للتجربة، والحفاظ على حقوقهم مثلما سبق بيانه آنفا.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد المشرع خوّل مهمة الرقابة على التجارب الطبية على الإنسان للجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية بموجب القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة، غير أنّ هذه اللجنة فعليا لا تزال حبرا على ورق، لأنّ المشرع لم يصدر تنظيما خاصا بها بعد، يحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها ويبيّن المهام المسندة إليها.

---

[65] داودي صحراء، المرجع السابق، ص 192.

[66] تنص المادة 378 على ما يلي: " يجب أن تراعي الدراسات العيادية، وجوبا المبادئ الأخلاقية والعلمية والأخلاقيات والأدبيات التي تحكم الممارسة الطبية". وتنص المادة 380 على ما يلي: " لا يمكن إجراء الدراسات العيادية على الكائن البشري إلا إذا: كانت مؤسسة على آخر ما توصل إليه البحث العيادي والمعارف العلمية وتجربة ما قبل عيادية كافية".

[67] أشار إليه: بركات عماد الدين، المرجع السابق، ص 226.

[68] نص على هذا الشرط الإعلان العالمي لأخلاقيات الطب وحقوق الإنسان في اجتماع منظمة اليونسكو بباريس بتاريخ 19 أكتوبر 2005، بحيث أكد الحاضرون على ضرورة الالتزام بالمحافظة على السر الطبي، واحترام الخصوصية وسرية المعلومات المتحصل عليها أثناء مباشرة التجربة، كما تناولته اللائحة الفيدرالية الصادرة عن الإدارة الصحية الأمريكية بتاريخ 26 جانفي 1981، وأكدت عليه أغلب التشريعات المقارنة من بينها التشريع الفرنسي (المادة 1110 من قانون الصحة) والتشريع الإماراتي (المادة 10/2 من القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2008).

[69] يراجع نص المواد 24، 196، 395 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة.

[70] تنص المادة 417 من قانون الصحة على ما يلي: " عدم التقيد بالتزام السر الطبي والمهني يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات".

وفي انتظار صدور التنظيم الخاص بعمل هذه اللجنة، يواصل المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المنصّب وفقا لأحكام القانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985[71]ممارسة صلاحياته طبقا للمادتين 446 و447 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة. وعليه نرجع إلى أحكام هذا القانون في كل ما يتعلق بعملية الرقابة المخولة للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية على التجارب الطبية، وتشكيلته، ومهامه[72].

هذا ويجب استشارة المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية بخصوص كل التجارب الطبية الواقعة على جسم الإنسان، ليعطي موافقته أو رفضه على إجرائها، مراعيا في ذلك مدى احترام مشروع التجربة للمبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء إقامة التجربة على الإنسان.

خاتمة:

انتهينا من هذه الدراسة إلى أنّ التجارب الطبية فرع من فروع الطب، وهي كأيّ تدخل طبي ترافقها بعض الأخطار التي قد تكون متوقعة الحصول، أو خارجة عن التوقع والاحتمال، بل قد تؤدي أحيانا إلى إلحاق أذى أكبر بسلامة أعضاء جسم الإنسان.

ولإضفاء الشرعية على التجارب الطبية والعلمية، يلزم توافر بعض الشروط والضوابط قبل إجرائها، استقرت عليها الاتفاقيات الدولية وتشريعات الصحة المقارنة بعد مناقشات طويلة حول موضوع التجارب الطبية على الإنسان، وهي نوعان: شروط تتعلق بالشخص الخاضع للتجربة وتتمثل في الرضا والأهلية، وشروط تتعلق بالقائم بالتجربة توجب على الطبيب ضرورة ممارسة عمله في إطار احترام القواعد القانونية المقررة والمنظمة لمهنة الطب، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون الصحة، وفي عدّة نصوص قانونية تنفيذية وتنظيمية خاصة بموضوع التجارب الطبية على جسم الإنسان.

---

[71] القانون رقم 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، الصادرة في 17 فبراير 1985.

والملاحظ أن أحكام هذا القانون ألغيت، غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في قانون الصحة رقم 11/18 طبقا للمادة 449 منه.

[72] وفي هذا الصدد أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 122/96 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق لـ 06 أبريل سنة 1996 يتضمن تشكيل المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة وتنظيمه وعمله، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، الصادرة في 1996/04/10، ص 18.

قائمة المراجع

- أنور علي، ايهاب يسر. (1994). المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب، مصر: رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة.
- العمري، صالحة. (2017). المسؤولية المدنية للأطباء عن التجارب الطبية في القانون الجزائري، (ع15). الجزائر: مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- بركات، عماد الدين. (2019). التجارب العلمية والطبية على جسم الإنسان في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، أدرار- الجزائر: أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة أحمد دراية.
- بن النوي خالد. (2015). الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المنظمة للتجارب الطبية على الإنسان، (ع7) الجزائر: مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست.
- بن النوي، خالد. (2010). ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية الطبية، المنصورة: دار الفكر والقانون.
- جربوعة، منيرة. (2016). الالتزامات الحديثة للطبيب في العمل الطبي، الجزائر: رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر.
- داودي، صحراء. (2015). الجوانب القانونية للأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، الجزائر: أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان.
- راحلي، سعاد. (2015). النظام القانوني للتجارب الطبية على الأجنة البشرية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1.
- رمال، أشرف.(2017). التجارب الطبية على البشر (ع15). لبنان: مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب.
- عبد الغفار، أنس محمد. (2010). المسؤولية المدنية في المجال الطبي، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية. مصر: دار الكتب القانونية.
- مصطفي، محمود محمود.(1998). مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية، الأردن: دار الإسراء.
- منتصر، سهير. (1990). المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء. القاهرة: دار النهضة العربية.
- منصور حسن، ميرفت. (2016). التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

دور التشريعات الداخلية في حماية حق الإنسان في السلامة الجسدية من الآثار السلبية للتطور التكنولوجي – دراسة مقارنة

The role of domestic legislation in protecting the human right to bodily integrity from the negative effects of technological development - a comparative study

أ. فاطمة عبد الله علي عمران الكواري
Fatima Abdullah A. O. Al-kuwari
باحثة دكتوراه، العلوم السياسية والقانونية، جامعة محمد الخامس، الرباط/ المغرب
Doctorate researcher, Political and legal Science Mohammed V University, Rabat / Morroco
falkuwari.36@gmail.com

ملخص:

يتلخص موضوع هذه الدراسة في البحث في دور التشريعات الداخلية المعنية بحماية حق الإنسان في السلامة الجسدية من الآثار السلبية للتطور التكنولوجي، وتركز على مقارنة عدد من التشريعات الوطنية في دولة قطر بغيرها من التشريعات العربية المعنية.

ويرجع سبب اختيار هذا الموضوع إلى أهمية دور التشريعات في تنظيم حقوق الإنسان على المستوى الوطني، حيث إن البحث في النصوص التشريعية يتيح النظر في الصعوبات التي تواجه حماية حقوق الإنسان في الدولة بشكل عام، وحماية الحق في السلامة الجسدية بشكل خاص.

ونظراً للتطور التكنولوجي المتسارع خلال السنوات الأخيرة، فقد تناول البحث عدداً من التشريعات الكلاسيكية في مجال حماية الحق في السلامة الجسدية؛ كقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وكذلك التشريعات المستحدثة المعنية؛ كقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، وقانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج، نذكر بعضها: إن للتشريعات المعنية بمكافحة الجرائم الإلكترونية علاقة مباشرة في حماية الحق في السلامة الجسدية، حيث ينص أغلبها على تجريم أي فعل يمس بسلامة الإنسان، كما توصلنا إلى تقدير عدم صلاحية النصوص التقليدية في تجريم بعض الجرائم الإلكترونية؛ مثل جرائم السب والقذف التي تحدث بواسطة وسائل تقنية المعلومات.

كلمات مفتاحية: تشريعات، حق، السلامة، الإلكتروني

Abstract:

The subject of this study is summarized in researching the role of domestic legislation concerned with protecting the human right to physical integrity from the negative effects of technological development, and focuses on comparing a number of national legislations in the State of Qatar with other relevant Arab legislation.

The reason for choosing this topic is due to the importance of the role of legislation in regulating human rights at the national level, as researching legislative texts allows consideration of the difficulties facing the protection of human rights in the country in general and the protection of the right to physical integrity in particular.

In view of the rapid technological development in recent years, a number of classic legislations in the field of protecting the right to bodily integrity, such as the Penal Code and the Criminal Procedure Law, were discussed, and the relevant new legislations, such as the Anti-Cyber Crime Law and the Human Trafficking Law, were also discussed.

The research concluded with a number of results at the end of the research, we mention some of them: Legislation concerned with combating cybercrime has a direct relationship to protecting the right to bodily integrity, as most of them stipulate the criminalization of any act that harms human safety, and we have also come to estimate the inappropriateness of traditional texts in criminalizing Some electronic crimes such as insult and slander crimes that are carried out by means of information technology.

Keywords: Human, Rights, Cyber, integrity

مقدمة:

لطالما سعت الشرائع السماوية لحماية حق الإنسان في الحياة وحماية جسده، وقد وضعت الشريعة الإسلامية الأسس لحماية تلك الحقوق، وكرمت الإنسان على الخلائق كافة، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ على كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: الآية 70]، كما حرمت الشريعة الإسلامية القتل دون حق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: 151].

ولتحديد مفهوم الحق في السلامة الجسدية فإننا يجب أن نشير إلى أن مفهوم "الحق" اصطلاحاً في حد ذاته شهد اختلافاً في الآراء بين الفقهاء، وقد عرفه دابان بأنه "ميزة يمنحها القانون لشخص ما، ويحميها بوسائله، وبمقتضاها يتصرف الشخص متسلطاً على مال، معترفاً له به بصفته مالكاً أو مستحقاً له"، وبهذا المعنى فإن الحق يتيح لصاحبه ممارسة ما يخصه في ظل الحماية القانونية لتلك الممارسة [1].

أما السلامة الجسدية فتشمل سلامة الكيان المادي والمعنوي لجسم الإنسان، أي كيانه في جسده بشكل مادي، أو سلامة كيانة النفسي أو المعنوي، فالحماية القانونية لجسم الإنسان لا تشترط أن يكون العضو المحمي ظاهراً أو باطنياً، كذلك تشمل الحماية القانونية حتى الأعضاء العاجزة كلياً أو جزئياً[2].

وبقراءة معمقة للحقوق المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحق في السلامة الجسدية فإننا نرى أن الأصل لهذا الحق يرجع إلى حق الإنسان في الحياة، الذي يعد الحق الأساسي للإنسان، ويشمل ذلك حماية حياة الإنسان من الاعتداء، سواء من نفسه كالإضرار بالصحة والانتحار، أو الاعتداء من الغير كالقتل العمد والقتل الخطأ. وعليه؛ فإننا نرى أن الحماية القانونية لسلامة جسم الإنسان يكون أساسها حماية حياة الإنسان، ومن ثم حماية جسده من كل أشكال الاعتداء، سواء من الإنسان على نفسه، كالاتجار بجسده أو الدعارة، أو الاعتداء من الغير على جسم الإنسان؛ كالضرب والجرح وغيرها. وجدير بالذكر أن السلامة الجسدية ترتكز إلى ركيزتين أساسيتين؛ وهما عدم إمكانية انتهاك سلامة جسد الإنسان، وعدم إمكانية التصرف بجسد الإنسان، ويكون ذلك من خلال عدد من الأفعال التي يجب حظرها، كحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وحظر الأشغال الشاقة واستخدام جسم الإنسان سلعة تجارية أو حقلاً للتجارب العلمية[3]، وهو ما سنلاحظه فيما يلي كأساس للتشريعات الداخلية في حماية السلامة الجسدية للإنسان.

---

[1] نقلاً عن: هيفي أمجد، (2017)، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان – التحديات والمعالجات**، دار الكتب القانونية، مصر، ص15.

[2] أكرم محمود و بيرك فارس، (2007)، **الحق في سلامة الجسم – دراسة تحليلية مقارنة**، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 33، ص5.

[3] محمد سعيد مجذوب، (2014)، **النظرية العامة لحقوق الإنسان – تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص188-189.

وتصنف الجرائم المهددة للحق في السلامة الجسدية للفرد من ضمن جرائم الاعتداء على الأشخاص، وهي التي تكون اعتداءً أو تهديداً بالخطر على الحقوق ذات الطابع الشخصي اللصيقة بشخص المجني عليه[4]، كحقه في الحياة والحق في السلامة الجسدية اللذَين يرتبط كل منهما بالآخر ارتباطاً وثيقاً، إذ إن كلا الحقين يقعان على نفس المحل المراد حمايته قانوناً، وهو جسم الإنسان الحي، فلا يمكن أن يتصور الاعتداء على حياة إنسان دون أن يكون في مقدمته مساس بسلامة جسمه[5].

وبطبيعة الحال فإن الجرائم التي تقع ضد النفس واسعة النطاق، ولكن يمكن ذكر بعض الأمثلة منها، التي يتصور أن تتم باستخدام أجهزة الحاسوب أو وسائل تقنية المعلومات على النحو التالي[6]:

1- القتل أو التسبب بوفاة الغير.
2- الإهمال المرتبط بالحس والتحريض على الانتحار.
3- إعداد ونشر وتسهيل تبادل المواد الإباحية بشكل عام، وللأحداث بشكل خاص.
4- التحريض على القتل العمد عبر الشبكات المعلوماتية والإنترنت.
5- التحرش والمضايقة عبر وسائل التواصل الإلكترونية.
6- التهديد باستخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية.
7- الإضرار العاطفي المتعمد أو التسبب فيه، أو الملاحقة من خلال وسائل تقنية المعلومات.

ويرجع سبب اختيار موضوع هذا البحث تحديداً "دور التشريعات الداخلية في حماية حق الإنسان في السلامة الجسدية من الآثار السلبية للتطور التكنولوجي – دراسة مقارنة" إلى أهمية دور التشريعات في تنظيم حقوق الإنسان على المستوى الوطني في الدول، إذ إن البحث في النصوص التشريعية يتيح النظر في الإشكاليات التي تواجه حماية حقوق الإنسان في الدولة بشكل عام وحماية الحق في السلامة الجسدية بشكل خاص.

ونظراً للتطور التكنولوجي المتسارع خلال السنوات الأخيرة ارتأينا أن يكون البحث في دور عدد من التشريعات الكلاسيكية في حماية الحق المذكور، كقانون العقوبات، والبحث في القوانين المستجدة المعنية، كقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وقانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

ويركز هذا البحث على مقارنة عدد من التشريعات الداخلية في دولة قطر مع غيرها من التشريعات العربية المعنية.

وفيما يلي سنبحث في الحماية القانونية في التشريعات الداخلية لحماية حق الإنسان في السلامة الجسدية انطلاقاً من الحق في الحياة، وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

التشريعات الداخلية كآلية لحماية حق الإنسان في السلامة الجسدية من الآثار السلبية للتطور التكنولوجي.

أولاً: حماية الحق في السلامة الجسدية في قانون العقوبات.

ثانياً: حماية الحق في السلامة الجسدية في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.

ثالثاً: حماية الحق في السلامة الجسدية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

رابعاً: حماية الحق في السلامة الجسدية في قانون الإجراءات الجنائية.

---

[4] محمد نجيب حسني، (2012)، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص**، (ط4)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص361.
[5] صباح سامي داود، (2016)، **المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص- دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص51.
[6] يوسف حسن، (2011)، الجرائم الدولية للإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص288-289.

المحور الأساسي: التشريعات الداخلية كآلية لحماية حق الإنسان في السلامة الجسدية من الآثار السلبية للتطور التكنولوجي

تحرص التشريعات الداخلية للدول على النص على حماية حقوق من يقيم على أراضيها، لا سيما الحقوق اللصيقة بالإنسان، التي تعد حقوقاً غير قابلة للتصرف أو للتنازل؛ كالحق في السلامة الجسدية أو الحق في الحياة.

وقد نصت معظم دساتير الدول على حماية الحرية الشخصية للفرد وعدم المساس بشخصه، فعلى سبيل المثال نصت المادة (36) من الدستور الدائم لدولة قطر، الصادر في عام 2004، على أن "الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز القبض على إنسان، أو حبسه، أو تفتيشه، أو تحديد إقامته، أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل، إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطّة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون". ونصت المادة 51 من دستور جمهورية مصر العربية على أن "الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها"، كما نصت المادة 55 من الدستور المصري على أن "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك، لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة."

وقد تعددت النصوص في التشريعات الداخلية للدول التي تهدف لحماية الحق في السلامة الجسدية تحديداً، فقد اتجهت النصوص إلى تجريم أي فعل أو امتناع عن فعل من شأنه إلحاق ضرر بجسم الإنسان، بل وقد تعدت بعض النصوص ذلك بتجريم أي فعل من شأنه الإضرار بالسلامة النفسية للإنسان. وفيما يلي سنستعرض أهم النصوص المعنية في عدد من التشريعات الداخلية.

1- حماية الحق في السلامة الجسدية في قانون العقوبات.

خصص القانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات في دولة قطر باباً مستقلاً معنوناً بـ"الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامته"، وهو ما يعكس رغبة المشرع القطري في التركيز على حماية الإنسان من الأفعال تلحق أضراراً بحياته وسلامته، وقد تضمن الفصل الأول من الباب المذكور جميع الجرائم المتعلقة بالقتل والانتحار، والاعتداء على سلامة الجسم، حيث نصت المادة الأولى (المادة 300) من الفصل المشار إليه على تجريم قتل النفس عمداً، مع التشديد على العقوبة لتصل إلى الإعدام في بعض الحالات، ومن أهمها إذا كان فعل إزهاق الروح وقع مع سبق الإصرار أو الترصد، أو عن طريق استعمال مادة سامة أو متفجرة، أو إذا وقع على موظف عام أو من في حكمه، أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو عمله، أو إذا كان القتل مقترناً أو مرتبطاً بجناية أو جنحة أخرى.

وفي قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943 في المادة (549) التي عُدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم (112) لسنة 1983، جرم المشرع القتل العمد، ونص بأن تكون عقوبته الإعدام في ذات الحالات التي نص عليها المشرع القطري، حيث اشترط أن يكون قد سبق فعل القتل إصرار أو ترصد، أو إذا وقعت الجريمة على أحد أصول الجاني أو فروعه، أو إذا كان فعل القتل على موظف عام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، أو في حال لجوء الجاني إلى تعذيب المجني عليه.

وفي تقديرنا أنه في كل الحالات السابقة يتصور أن تتم الأفعال عن طريق الاستخدام السلبي للتكنولوجيا المتطورة، بحيث قد يلجأ الجاني إلى استخدام الوسائل الإلكترونية في الترصد على المجني عليه، أو قد يستخدم الجاني أياً من الآلات التقنية الحديثة، كالمتفجرات أو المفرقعات، لإزهاق روح

المجني عليه، أو قد يكون فعل القتل مرتبطاً بجناية أو جنحة أخرى، قد تكون باستخدام سلاح إلكتروني غير مصرح به أو تعسف الجاني في استعمال السلطة إذا كان- على سبيل المثال- من أفراد الأمن.

وفي ذات السياق نصت المادة (302) من قانون العقوبات القطري على أنه "يُعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد كل من قتل نفساً عمداً في غير الحالات المبينة في المادة (300) من هذا القانون".

بناءً على ما تقدم نجد أن المشرع القطري وسع من نطاق الحالات التي جرم فيها فعل إزهاق الروح العمدي، والذي يعد أشد الأفعال الجرمية اعتداءً على السلامة الجسدية للإنسان، مع الأخذ في الحسبان تخفيف العقوبة إذا عفا ولي الدم، أو قَبل الدية، وذلك تماشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولم يكتفِ المشرع القطري بتجريم فعل إزهاق الروح من قبل الجاني، بل جرم أيضاً أي فعل من شأنه تحريض أو مساعدة أي شخص بأي وسيلة للانتحار، واشترط المشرع بأن يكون الانتحار قد تم بعلاقة سببية للتحريض أو المساعدة التي قدمت للشخص مع الأخذ في الحسبان تخفيف العقوبة وتشديدها في بعض الحالات التي نصت عليها المادة (305)[7]، وقد يتصور أن تكون المساعدة المقدمة للشخص بأي وسيلة كما ذكر النص، فقد تكون من خلال التواصل الإلكتروني، أو من خلال تقديم أي أداة إلكترونية تساعد على إزهاق الروح في فعل الانتحار أو غيرها، ويعد ذلك من أحد أخطر الآثار للوسائل التكنولوجية، كما لا نغفل عن دور الوسائل الإعلامية بجميع أشكالها، الإلكترونية أو غيرها؛ إذ إن لها تأثيراً مباشراً في الفرد؛ وقد تكون آثارها سلبية في حياته الشخصية والعاطفية.

وفي ذات السياق، شدد التشريع القطري على أي فعل يضر بالسلامة الجسدية للفرد، وقد أفرد المشرع القطري ثلاثة نصوص في قانون العقوبات المذكور، جرم فيها الاعتداء على السلامة الجسدية بأي وسيلة كانت، ففي المادة (306) شدد المشرع القطري العقوبة لتصل إلى مرتبة الجناية بالحبس عشر سنوات لمرتكب أي فعل من شأنه الاعتداء على سلامة جسم غيره وأدى ذلك إلى موته، وشدد العقوبة إذا كان الفعل قد سبقه إصرار وترصد من قبل الجاني، بحيث تكون العقوبة الحبس 15 عاماً. ونصت المادة (308) من قانون العقوبات المذكور على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين إذا أدى اعتداء الجاني على سلامة الجسم المجني عليه إلى مرضه، أو عجزه عن القيام بأعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً، وشدد العقوبة لتكون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات إذا سبق فعل الاعتداء سبق إصرار أو ترصد أو كان الفعل قد ارتكبه عدد من الأشخاص. وعاقب التشريع القطري في المادة (309) من ذات القانون على ارتكاب أي فعل من شأنه الاعتداء على سلامة جسم المجني عليه، حتى إن لم يؤدِّ ذلك إلى ضرر جسيم، كما هو مذكور في المادتين السابقتين. وفي جميع الحالات السابقة وسع المشرع القطري من نطاق النصوص، فذكر أن الاعتداء يكون بأي وسيلة من الوسائل، وبطبيعة الحال فقد يكون ذلك باستخدام وسائل تكنولوجية حديثة؛ كالمسدسات الكهربائية أو أي وسيلة تكنولوجية أخرى.

وفي تقديرنا، نرى أنه يجب تشديد العقوبات لتكون جنحة في حال وقوع الاعتداء فقط، ولا يشترط بأن يحدث ذلك الاعتداء ضرراً.

أما القانون اللبناني فقد نص في المادة (554) على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 6 أشهر كل من اعتدى على شخص بالضرب أو الجرح إذا لم ينجم عن ذلك الاعتداء مرض المجني عليه أو تعطيله عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام. ووفقاً للمادة (557) تكون العقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تزيد على عشر سنوات إذا تسبب ذلك الاعتداء في إحداث أثر أو عاهة مستديمة في جسد المجني عليه.

[7] نصت المادة (305) من القانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات على أن " يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من حرّض شخصاً أو ساعده بأي وسيلة على الانتحار، إذا تم الانتحار بناءً على ذلك. فإذا كان المنتحر لم يبلغ السادسة عشرة، أو كان ناقص الإرادة أو الإدراك، عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. وإذا كان المنتحر فاقد الاختيار أو الإدراك، عوقب الجاني بعقوبة القتل العمد، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، إذا عفا ولي الدم أو قَبل الدية".

من جانب آخر، نصت المادة (311) والمادة (312) من قانون العقوبات القطري على تجريم أي فعل أدى إلى موت شخص أو المساس بسلامة شخص وكان ذلك الفعل ناشئاً عن خطأ أو عن إهمال الجاني أو رعونته أو عدم احترازه، أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح، وقد حددت المادة (311) بأن تكون العقوبة مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال إذا أدى الفعل إلى موت الشخص، أما المادة (312) فنصت بأن تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال إذا أدى الفعل إلى المساس بسلامة المجني عليه.

ووفقاً للحكم القضائي الصادر عن محكمة التمييز المختصة في دولة قطر في عام 2011 فإنه مع ثبوت قيام العلاقة السببية "في ركن الخطأ في جانب الطاعنين، وقيام علاقة السببية بين الخطأ ووفاة المجني عليهم من أن قائد الطراد- الطاعن الأول- كان مسرعاً مما أدى إلى ارتفاع مقدمة الطراد وعدم وضوح الرؤية، فضلاً عن أن أنواره لم تكن مضاءة، مما أدى إلى اصطدامه باللنش الذي كان متوقفاً في عرض البحر دون إضاءة أنواره أيضاً، مما أدى إلى سقوط المجني عليهم من الطراد من جراء التصادم وإصابتهم بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية، والتي أودت بحياتهم، وهو ما تتوافر به إحدى صور الخطأ كما حددتها المادة (311) من قانون العقوبات التي تتحقق بها مسؤولية الطاعنين عن الحادث"؛ عليه، فقد حكمت المحكمة بإدانة كل من تسبب بشكل مباشر أو غير مباشر في وفاة المجني عليهم، وذلك نتيجة للإهمال من قبل الطرفين.

وفي تقديرنا، فقد غفل المشرع القطري عن خطورة فعل الاعتداء على الغير المؤدي إلى الإضرار فقط بسلامة المجني عليه دون إحداث أثر جسيم أو موته، فإن فعل الاعتداء يكفي أن يكون قد وقع بسبب تقصير الجاني، سواء بسبب الإهمال أو مخالفة القوانين واللوائح، عليه فإننا نجد أنه يجب تشديد العقوبات، خاصة إذا كان الفعل قد تم نتيجة لعدم احترام القوانين، وهو ما يستوجب ردع مخالفيه.

وأخيراً، كان للتشريع القطري إضافة مميزة في نهاية الفصل المعني بتجريم أفعال الاعتداء على سلامة الجسم، وتحديداً في المادة (314)، حيث شدد العقوبة لتكون مثل العقوبات المقررة إذا سبق الفعل الجرمي إصرار أو ترصد إذا كانت الجريمة قد ارتكبت أثناء الحرب، حتى لو كان فعل الاعتداء قد تم على الأعداء، وهو ما يتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني[8].

وفي ذات السياق، لم يغفل المشرع القطري عن حماية الشخص منذ بداية حياته بكونه جنيناً، فقد شدد قانون العقوبات في المادة (316) على عقوبة الاعتداء على امرأة حبلى وأدى إلى إجهاضها، وذلك من خلال استعمال أي وسيلة، فقد يتصور أن يكون ذلك من خلال استعمال أي من الوسائل التكنولوجية المتطورة، ونرى أن المشرع القطري قد وفق في توسيع نطاق هذا النص بأن ذكر أن يكون الفعل الجرمي بأي وسيلة، وذلك يضمن حمايةً أكثر للمرأة والجنين. وقد شدد العقوبة لتكون بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان الفعل الجرمي وقع بغير رضا المرأة، أو كان من قام به من ذوي الاختصاص؛ كطبيب أو جراح أو صيدلي أو غيره[9].

---

[8] نصت المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أغسطس 1949، على أنه: "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية. وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح...."

[9] نصت المادة (316) من قانون العقوبات القطري على أنه: "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات كل من أجهض عمداً امرأة حبلى، بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك.
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، إذا وقعت الجريمة بغير رضا المرأة، أو إذا كان من قام بالإجهاض طبيباً، أو جرّاحاً، أو صيدلياً، أو قابلة، أو من العاملين بإحدى المهن المعاونة لمهنة الطب أو الصيدلة".

كذلك فقد عاقب التشريع القطري كل من يهدِّد شخصاً آخر بإلحاق ضرر بنفسه أو بنفس شخص يهمه أمره؛ وذلك بتهديد المجني عليه لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ولم يشترط أن يكون التهديد بصورة معينة، ومن ثم فهو يشمل التهديد باستخدام أي وسيلة كانت، وهو ما يفتح المجال مرة أخرى لتصور أن يكون بالوسائل الإلكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي التي تعد من أسهل الطرق وأسرعها لإحداث الأثر في نفس الطرف الآخر، وهو في هذه الحالة (المجني عليه)[10].

كذلك اعتبر قانون العقوبات القطري بعض الأفعال جرائم مخالفة، حيث نص في المادة (396) على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالغرامة، التي لا تزيد على ألف ريال، كل من: 1- ألقى في الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارة، أو تلويثهم، إذا سقطت عليهم.... 4- حث حيواناً في حيازته على مهاجمة المارة، أو اللحاق بهم، أو لم يتخذ الاحتياط الكافي لمنع حدوث أي خطر أو ضرر يمكن أن يصدر عنه...."، ونصت المادة (397) من ذات القانون على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالغرامة التي لا تجاوز خمسمائة ريال، كل من: 1- رمى أحجاراً أو أشياءَ صلبة أخرى، أو قاذورات، على أشخاص أو عربات أو سيارات أو بيوت أو مبانٍ أو بساتين أو حظائر مملوكة للغير". وفي كل الحالات السابقة فإن الأفعال المعاقب عليها تشكل إضراراً بسلامة الغير، وهو ما يستوجب تجريمه لضمان حماية السلامة الجسدية لأفراد المجتمع.

من جانب آخر، جدير بالذكر أن قانون العقوبات المذكور تضمن فصلاً مستقلاً يتضمن جرائم الحاسب الآلي، ابتداءً من المادة (370)، ولكن غفل المشرع القطري عن توسيع نطاق تلك الجرائم، حيث تنص المواد المعنية بتجريم الأفعال التقنية المرتكبة عن طريق الحاسب الآلي ولم تتضمن أي نص يجرم الأفعال المادية الجنائية، كالاعتداء على سلامة المجني عليه، وقد يرجع ذلك لكون القانون صدر في عام 2004، أي منذ أكثر من 15 عاماً، قبل حدوث طفرة التطور التكنولوجي المشهودة حالياً، وهو ما يحث السلطة التشريعية في دولة قطر للنظر في دراسة تعديل تلك النصوص لتكون أكثر مواءمة مع المتغيرات التكنولوجية الحديثة. ومن هذا المنطلق فقد حرصت دولة قطر على أن تكون من أوائل الدول العربية في إصدار قانون معني بمكافحة الجرائم الإلكترونية، الذي من المفترض أن يتصور أن يكون قانوناً عاماً يتضمن حماية الفرد من جميع النواحي، وفيما يلي سنستعرض ذلك.

2- حماية الحق في السلامة الجسدية في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية:

بدايةً جدير بالذكر أن الجرائم الإلكترونية نالت اهتماماً واسعاً على الصعيد الدولي، حيث عُقدت المؤتمرات التي تهدف إلى حث الدول على تجريم الأفعال الجرمية التي تنفَّذ بواسطة استخدام الحاسب الآلي ووسائل تقنية المعلومات، وقد كانت السويد أول دولة تضع قانوناً خاصاً معنياً بجرائم الحاسب الآلي، وهو قانون البيانات في عام 1973م، تبعتها الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار تشريع خاص بحماية أنظمة الحاسب الآلي في عام 1976م، بعدها سنت المملكة المتحدة تشريعاً خاصاً بمكافحة التزوير والتزييف في عام 1983م[11].

---

[10] نصت المادة (325) من قانون العقوبات القطري على أنه: "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من هدد غيره بإلحاق الضرر بنفسه أو سمعته أو ماله، أو بنفس أو سمعة أو مال شخص يهمه أمره، سواء كان التهديد كتابياً أو شفوياً أو عن طريق أفعال توحي بالعزم على الاعتداء على النفس أو السمعة أو المال، قاصداً بذلك حمل المجني عليه على القيام بعمل أو الامتناع عنه.
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، إذا كان التهديد بالقتل".

[11] يوسف حسن، (2011)، **الجرائم الدولية للإنترنت**، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص79-80.

وإن من الملحوظ أن غالبية التشريعات الداخلية ذهبت إلى تجريم الأفعال المؤدية إلى الإضرار بالسلامة الجسدية، وذلك من خلال عدد من النصوص؛ كتجريم الاتجار بالبشر، والجرائم المتعلقة بالأفعال الإباحية، والاستغلال الجنسي، والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتهديد والابتزاز للقيام بعمل أو الامتناع عنه، ولم تتجه التشريعات إلى النص صراحة على تجريم الاعتداء على السلامة الجسدية بشكل مباشر وصريح. فعلى سبيل المثال وضع المشرع القطري أحكاماً تنظيمية هامة في القانون رقم (14) لسنة 2014 بشأن قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، وذلك تماشياً مع التطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم، إلا أنه لم يتضمن نصوصاً مباشرة لحماية السلامة الجسدية للفرد، بل اكتفى المشرع القطري بالنص في المادة (45) على أنه "يعاقب كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي قانون آخر باستخدام الشبكة المعلوماتية أو الأنظمة المعلوماتية أو المواقع الإلكترونية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بذات العقوبة المقررة لتلك الجريمة". ونرى أنه كان من المناسب تشديد العقوبات إذا كان الفعل الجرمي المرتكب قد نُفِّذ باستخدام أي من الوسائل التكنولوجية، وذلك لأن الأخيرة تسهّل ارتكاب الجرائم بشكل عام.

ويجدر بالذكر أن للمشرع البحريني موقفاً إيجابياً في القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات؛ فقد نصت المادة (3) على أنه "يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، من أحدث تلفاً في بيانات وسيلة تقنية المعلومات أو نظام تقنية المعلومات. وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ارتكاب الجريمة أي مما يلي: أ- إعاقة لسير أي من المرافق العامة أو لأعمال ذات منفعة عامة. ب- تهديد لحياة الناس أو أمنهم أو صحتهم. ج- مساس بسلامة بدن إنسان. د- تغيير أو تعييب أو شطب فحوص طبية أو تشخيص طبي أو علاج إنسان. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا ترتب على ارتكاب الجريمة موت إنسان عمداً". وفقاً للنص السابق، شدد المشرع البحريني العقوبة إذا كان فعل إتلاف البيانات في وسائل تقنية المعلومات ينتج عنه إضرار بحياة الإنسان أو سلامته أو أمنه، وهو ما يؤكد حرص المشرع على تجريم كل ما يمس بسلامة الإنسان بشكل عام، على الرغم من تضمن ذات القانون نصوصاً مستقلة لاحقاً لتجريم عدد من الأفعال المؤدية إلى الإضرار بالإنسان، كما سنرى لاحقاً.

ولكن ترتكز التشريعات العربية الداخلية عموماً على أحكام الشريعة الإسلامية التي قد سبقتها في تحريم أفعال الدعارة والإباحية، وحتى عدم التعرض للغير بالسب والقذف، وذلك لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [سورة النور: 30]، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة النور:4]، حيث إن هذه الآية- وفقاً لتفسير ابن كثير- تبين "حكم جلد القاذف للمحصنة، وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلاً فكذلك يجلد قاذفه أيضاً، ليس في هذا نزاع بين العلماء". بناءً على ذلك فإن تماشي التشريعات الداخلية مع أحكام الشريعة الإسلامية كان له دور واضح وبارز في تجريم الأفعال المرتبطة بالإضرار بالسلامة الجسدية المادية والعقلية للإنسان، وذلك مثل ما تضمنه القانون القطري المعني بمكافحة الجرائم الإلكترونية المذكور أعلاه؛ إذ تضمن نصوصاً واضحة في تجريم أي اعتداء على الإنسان من خلال تعريضه لجرائم الاتجار بالبشر، وتحديداً في المادة (7)، حيث نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، كل من أنتج مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات، أو استورد أو باع أو عرض للبيع أو الاستخدام أو تداول أو نقل أو وزع أو أرسل أو نشر أو أتاح أو بث مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات. ويعاقب بالحبس مدة

لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز مادة إباحية عن طفل". ولا يعتد- وفقاً للنص السابق- برضا الطفل في أي من الجرائم المنصوص عليها. ونرى أن وجود هذا النص هام جداً؛ حيث يعد الطفل من الفئات المستضعفة المعرضة بشكل كبير لجرائم الاتجار بالبشر بشكل عام. كذلك يتوافق النص أعلاه مع مضمون الاتفاقية الدولية المعنية بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1949م، حيث تضمنت الاتفاقية الحث على معاقبة أي شخص يعمد إلى تضليل شخص آخر أو غوايته بقصد الدعارة، حتى وإن كان برضاه12.

وفي ذات السياق، نص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية للمملكة العربية السعودية في المادة (6) على المعاقبة بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال سعودي، أو إحداهما، لكل من يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي في أي من الأفعال التالية:

1- إنشاء موقع إلكتروني أو نشره بغرض الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل به.
2- إنشاء أو نشر أو ترويج أي مواد أو بيانات تتعلق بالشبكات الإباحية أو الأنشطة المخلة بالآداب العامة.
3- إنشاء موقع إلكتروني أو نشره للاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو الترويج لها أو طرق تعاطيها أو تسهيل التعامل بها.

أما المشرع الإماراتي فإنه لم يغفل في القانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات عن تجريم كل من الأفعال السابقة، حيث نصت المادة (17) على تجريم كل ما يتعلق بالأنشطة الجرمية المتعلقة بالإباحية؛ من خلال استخدام تقنية المعلومات مثل استخدام الشبكة المعوماتية، وأكدت ذلك المادة (18) من ذات القانون، حيث جرمت الأفعال المتعلقة بجرائم الإباحية الواقعة على الأحداث. أما المادة (19) والمادة (23) من القانون المذكور فقد تضمنت المعاقبة على الجرائم التي تنفَّذ من خلال استخدام الشبكة المعلوماتية والمتعلقة بالاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية والتحريض على الفجور والدعارة.

وفي القانون البحريني توسع النص في تجريم كل ما يتعلق بالأفعال الإباحية؛ حيث تطرقت المادة (10) من القانون المعني بجرائم تقنية المعلومات إلى تجريم أي فعل جرمي مرتبط بالجرائم الإباحية أو تسهيل ارتكابها أو المساعدة على ارتكابها، أو حيازة المواد الإباحية أو نشرها، أو غيره، عن طريق نظام تقنية المعلومات.

كما نصت المواد (14) و(22) و(25) من المرسوم السلطاني العماني رقم (12) لسنة 2011 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على تجريم أفعال الإباحية وما يرتبط بها، وتجريم الاتجار بالبشر والمخدرات والمؤثرات العقلية؛ وذلك عن طريق استخدام وسائل تقنية المعلومات. وجدير بالذكر أن المشرع العماني وسع من ذكر حالات الأفعال المؤدية إلى الجرائم السابقة في النصوص المعنية، وهو ما يؤكد حرص المشرع على الإلمام بجميع الأشكال المؤدية إلى ارتكاب الجرائم السابقة.

من جانب آخر، ونظراً إلى أن مفهوم السلامة الجسدية مفهوم واسع، كما ذكرنا سابقاً، فإن جرائم السب والقذف والابتزاز والتهديد تعد من الجرائم التي تحدث ضرراً نفسياً على سلامة المجني عليه،

[12] عبدالكريم علوان، (2015)، **الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الثالث – حقوق الإنسان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ص59.

حيث إن في كل من الجرائم السابقة ركناً معنوياً يتحقق في التأثير النفسي في المجني عليه، بغض النظر عن الهدف منه أو الأسباب المؤدية للفعل الجرمي. ووفقاً لقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية في دولة قطر، فقد نصت المادة (8) على تجريم أي فعل اعتداء على "أي من المبادئ أو القيم الاجتماعية، أو نشر أخبار أو صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأشخاص، ولو كانت صحيحة، أو تعدى على الغير بالسب أو القذف، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات"، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تزيد على مئة ألف ريال قطري. ونصت المادة (9) من ذات القانون على العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تزيد على مئة ألف ريال، أو إحداهما، لكل من يهدد شخصاً لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

وفي ذات السياق نص القانون العُماني المعني في المادة (16) على أنه يعاقب بالحبس والغرامة "كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات، كالهواتف النقالة المزودة بآلة تصوير، في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، وذلك بالتقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها، ولو كانت صحيحة، أو في التعدي على الغير بالسب أو القذف". ونرى أنه كان من الأفضل عدم النص على مثال لوسائل تقنية المعلومات بالهاتف النقال في النص السابق؛ إذ يعد ذكر الأمثلة تقييداً للنص وإن كان ليس حصراً.

كذلك فإن القانون الإماراتي المعني بمكافحة جرائم تقنية المعومات ذهب إلى ذات الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع القطري والعُماني، حيث نصت المادة (20) على أنه يعاقب بالحبس كل من "سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات. فإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة". ونرى أن المشرع الإماراتي وفّق في إضافة فقرة مستقلة معنية بتشديد العقوبة إذا كان فعل السب قد تم في حق موظف عام بمناسبة تأدية عمله، حيث إن للموظف العام مكانة أدبية ومركزاً قانونياً ذا طبيعة خاصة في المجتمع، والإخلال بها يعد شكلاً من أشكال الإخلال بالنظام العام.

أما فيما يتعلق بابتزاز شخص أو تهديده للقيام بفعل أو الامتناع عنه باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات فقد تضمنت المادة (16) من القانون المذكور عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة، أو إحدى هاتين العقوبتين، على كل من يبتز أو يهدد شخصاً آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، وتشدد العقوبة إذا كان التهديد بارتكاب جناية متعلقة بالشرف والسمعة.

وقد اتجه في نفس الاتجاه القانون الكويتي رقم 63 لسنة 2015 المعني بمكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ فقد نص في المادة 3 الفقرة (4) على تجريم استعمال الشبكة العلوماتية أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص طبيعي أو اعتباري لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، وتشدد العقوبة إذا كان التهديد بارتكاب جناية، أو بما يمس كرامة الإنسان، أو خادشاً للشرف أو السمعة.

ولم يختلف المشرع العُماني عن الاتجاه السابق، حيث تنص المادة (18) من القانون المعني بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، على معاقبة كل من يقوم بتهديد أو بابتزاز شخص آخر لحمله على القيام

بعمل أو الامتناع عن عمل، وشدد العقوبة في حال كان التهديد بارتكاب فعل جرمي يتعلق بالشرف والسمعة.

بناءً على ما تقدم فإن التشريعات الداخلية المعنية بمكافحة الجرائم الإلكترونية حرصت على تجريم أي فعل يمس بالسلامة الجسدية للإنسان بعدة صور كما ذكرنا، وقد استكملت التشريعات الداخلية المعنية بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ذلك من خلال النص على تجريم أفعال الدعارة والإباحية والاستغلال الجنسي، كما سنرى فيما يلي.

3- حماية الحق في السلامة الجسدية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر:

إن جسد الإنسان غير قابل للتصرف حتى من الإنسان على نفسه، فلا يمكن للإنسان التصرف بجسده بمطلق الحرية لدرجة التسبب بضرر عليه أو إتلافه، وذلك لما للجسد من قدسية مرتبطة بالحق في الحياة، وعليه فإن الجسد لا يعد شيئاً قابلاً للاتجار به[13].

وقد تعددت التعاريف في شرح مفهوم جريمة الاتجار بالبشر، وقد عرفه المشرع القطري في المادة (2) من القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على أنه "يُعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من استخدم بأي صورة شخصاً طبيعياً أو ينقله أو يسلمه أو يؤويه أو يستقبله أو يستلمه، سواء في داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية، إذا تمّ ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كانت هذه الأفعال بقصد الاستغلال أياً كانت صورته، ومن ضمن ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك، وفي المواد الإباحية، أو التسول والسخرة، أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها". كما عرف المشرع العراقي الاتجار بالبشر في القانون رقم (28) لسنة 2012 بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر، بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية". ويتضح من التعاريف أعلاه أن جرائم الاتجار بالبشر تتسم بالعنف والإضرار بسلامة المجني عليه بطبيعتها في غالب الأحوال، ونظراً للطبيعة الجرمية لجريمة الاتجار بالبشر فإن غالبية الأفعال المرتبطة بها تتم من خلال الشبكات العنكبوتية (الإنترنت)، وذلك لضمان سهولة التوصل إلى الضحايا حتى وإن كانوا خارج البلاد، فجريمة الاتجار بالبشر تعد في أغلب الأحيان تحت تصنيف الجرائم عبر الوطنية (عبر الحدود). والجدير بالذكر أن جريمة الاتجار بالبشر تعد من الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان بأشكال مختلفة، حيث تجمع بين القهر والتمييز، وقد تصل في غالب الأحيان إلى الاستغلال الاقتصادي[14].

وقد اتجه المجتمع الدولي لوضع الصكوك وإصدار القرارات التي تعنى بمكافحة تلك الجريمة الشنيعة، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة (4)، على أنه "لا يجوز استرقاق أحد أو

[13] عيسى بيرم، (2011)، **حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع**، دار المنهل اللبناني، بيروت، ص341.
[14] عبدالكريم علوان، (2015)، **الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الثالث – حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص60.

استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها"، وهو نص صريح يهدف إلى منع كل فعل من شأنه المساس بالفرد عن طريق الاتجار به أو استرقاقه. كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 107/38 في عام 1983، الذي اعتبر الاتجار بالبشر بقصد الدعارة معارضاً لكرامة الإنسان، ويعرض المجتمع عامة للخطر. كما حثت الجمعية العامة الدول كافة لوضع التشريعات اللازمة لمكافحة تلك الجرائم.

وفي هذا السياق فقد جرم المشرع القطري فعل الاتجار بالبشر بمجرد الشروع فيه، حيث نصت المادة (321) من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس كل من "أدخل في دولة قطر أو أخرج منها إنساناً بقصد التصرف فيه كرقيق، وكل من اشترى أو باع أو عرض للبيع أو أهدى إنساناً أو تصرف فيه على أي وجه، على اعتبار أنه رقيق". وهو ما أخذ به أيضاً المشرع العُماني في المرسوم السلطاني رقم (126) لسنة (2008)؛ بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر، حيث نصت المادة (15) على أنه يعاقب بذات عقوبة جريمة الاتجار بالبشر التامة بمجرد الشروع فيها.

وقد كان للتشريع القطري بصمة واضحة في حماية ضحايا الاتجار بالبشر من جميع أشكال الاعتداءات، ومنها الاعتداء على السلامة الجسدية للضحية، فقد شدد المشرع القطري عقوبة جريمة الاتجار بالبشر إذا نتج عنها وفاة المجني عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى شفاؤه.

وقد اتجه المشرع العراقي في القانون المذكور المعني بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، في المادة (7)، إلى النص على تجريم إنشاء أو إدارة موقع على الشبكة العنكبوتية، أو عقد صفقة، أو تسهيل ارتكاب أي فعل من شأنه الاتجار بالبشر، وشدد العقوبة لتصل إلى الإعدام إذا أدى ذلك إلى موت المجني عليه، وذلك على غرار التشريعات المذكورة سابقاً التي نصت على ذلك في القوانين المعنية بمكافحة الجرائم الإلكترونية.

4- حماية الحق في السلامة الجسدية في قانون الإجراءات الجنائية:

تضمن قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004 نصوصاً تعنى بحماية حق الإنسان في السلامة الجسدية، وذلك من خلال النص على عدد من الأحكام التي تضمن حماية المتهم من التعرض للمعاملة اللاإنسانية والتعذيب، فقد نص القانون المذكور على عدم الأخذ بأية أقوال يثبت أنها صدرت نتيجة للتعذيب أو الإكراه أو التهديد، حيث نصت المادة (232) على أنه: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد لا يعول عليه". وأخذ المشرع المصري بذات الاتجاه في المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية؛ حيث نصت المادة (302) على أنه: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. وكلُّ قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه"، وكلا النصين السابقين يتوافقان مع المادة (15) من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على أنه يجب على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تضمن عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، باستثناء إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

إلى جانب ذلك، تضمنت المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية، المشار إليه سابقاً، نصاً صريحاً في وجوب معاملة المحبوس بما يحفظ كرامته وعدم إيذائه بدنياً أو معنوياً، حيث نصت على أنه: "لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك، وفي الأحوال المقررة

قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً. ويجب على مأمور الضبط القضائي أن ينبه المتهم إلى حقه في الصمت وفي الاتصال بمن يرى". وقد نص على ذلك أيضاً عدد من التشريعات الأخرى؛ مثل التشريع العماني في القانون رقم (97) لسنة 1999، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية في المادة (41)، التي نصت على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانوناً، ويجب معاملة المقبوض عليه بما يحفظ عليه كرامته، ويحظر على مأموري الضبط القضائي وأي شخص ذي سلطة عامة أن يلجأ إلى التعذيب أو الإكراه أو الإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة للحصول على أقوال أو منع الإدلاء بها أثناء جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة".

فالحق في الأمان الشخصي لا يجوز المساس به أيضاً عند ممارسة الشخص لحرياته الشخصية، فلا يجوز اعتقال الشخص أو حبسه بشكل تعسفي لأي سبب كان، كممارسة حقة في التعبير وحرية الدين والمعتقد15.

خاتمة:

بعد الانتهاء من البحث أعلاه، خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج، وهي على النحو الآتي:

-للتشريعات الداخلية دور هام في حماية الحق في السلامة الجسدية من التأثير السلبي للتطور التكنولوجي.

-إن للتشريعات المعنية بمكافحة الجرائم الإلكترونية علاقة مباشرة في حماية الحق في السلامة الجسدية؛ من خلال النص على تجريم أي فعل من شأنه المساس بسلامة أو أمن الإنسان.

-عدم صلاحية النصوص التقليدية في تجريم بعض الجرائم الإلكترونية مثل جرائم السب والقذف في صورتها الحديثة.

-غفلت أغلب التشريعات الداخلية المعنية بمكافحة الجرائم الإلكترونية عن النص صراحة وبشكل مباشر على حماية الحق في السلامة الجسدية للإنسان.

كما خلص البحث إلى عدد من التوصيات:

-أهمية تضمين التشريعات الداخلية المعنية بمكافحة الجرائم الإلكترونية تجريم جميع الأفعال المتعلقة بالمتاجرة أو النشر أو التسهيل على تبادل المخدرات أو المسكرات أو المؤثرات العقلية التي تتم عن طريق وسائل تقنية المعلومات، مع الأخذ في الحسبان تشديد العقوبة لتعدد الأفعال الجرمية.

-اعتبار الاعتداء على الموظف العام أثناء تأدية عمله أو بسببه ظرفاً مشدداً في جميع الجرائم الإلكترونية، نظراً إلى الطبيعة الخاصة للمركز القانوني للموظف العام.

-تشديد عقوبات الجرائم التي تتم بواسطة الوسائل التكنولوجية على غرار ما يقابلها من الجرائم في صورتها التقليدية، حيث تعد الوسائل التكنولوجية أدوات مساعدة على تسهيل ارتكاب الفعل الجرمي.

15 سعدى الخطيب، (2009)، **حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص66.

قائمة المراجع

- أكرم محمود وبيرك فارس، (2007)، **الحق في سلامة الجسم – دراسة تحليلية مقارنة**، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 33.
- سعدى الخطيب، (2009)، **حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- صباح سامي داود، (2016)، **المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص- دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- عبدالكريم علوان، (2015)، **الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الثالث – حقوق الإنسان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان.
- عيسى بيرم، (2011)، **حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع**، دار المنهل اللبناني، بيروت.
- محمد سعيد مجذوب، (2014)، **النظرية العامة لحقوق الإنسان – تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.
- محمد نجيب حسني، (2012)، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص**، (ط4)، دار النهضة العربية، القاهرة.
- هيفي أمجد، (2017)، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان – التحديات والمعالجات**، دار الكتب القانونية، مصر.
- يوسف حسن، (2011)، **الجرائم الدولية للإنترنت**، المركز القومي للإصدارات القانونية.

الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية:

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أغسطس 1949.
- دستور جمهورية مصر العربية المعدل في عام 2019.
- دستور دولة قطر الصادر في عام 2004.
- القانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات – دولة قطر.
- القانون رقم (126) لسنة 2008 بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر – سلطنة عمان.
- القانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية – دولة قطر.
- القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر – دولة قطر.
- القانون رقم (150) لسنة 1950 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته – جمهورية مصر العربية.
- القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية – دولة قطر.
- القانون رقم (28) لسنة 2012 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر – العراق.
- القانون رقم (340) لسنة 1943 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته – لبنان.
- القانون رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات – الإمارات العربية المتحدة.
- القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات – مملكة البحرين.
- القانون رقم (63) لسنة 2015 المعني بمكافحة جرائم تقنية المعلومات – دولة الكويت.
- القانون رقم (97) لسنة 1999 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية – سلطنة عمان.
- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2007 - المملكة العربية السعودية.

الإدمان على المواد الإباحية وتأثيراته الجسدية

PORNOGRAPHY ADDICTION & ITS PHYSICAL FFECTS

د. فاديا بله د. أماني اسكندراني
dr. Amani Eskandarani dr. Fadia Balleh
دكتورة جامعة دمشق، سوريا
University Damascus, Syria / doctorah
dr.fadiaballeh@gmail.com amani ahmad1948@gmail.com

ملخص:

يحاول البحث الحالي تسليط الضوء على ظاهرة في غاية الخطورة تهدد أ العالم بأسره، وهي ظاهرة الإدمان على المواقع الإباحية، فملايين من الناس في كل مكان يقعون فريسة لهذا الإدمان، وما زال هذا الموضوع يثير خجل الكثيرين فيسعون جاهدين لمنع التحدث عنه ، وخاصة في المجتمعات العربية، وقد بدأت هذه الظاهرة تتزايد في مجتمعنا السوري خاصة بعد الأزمات والضغوطات التي عانى ومازال يعاني منها الشعب السوري، والتي ساهمت في بروز هذه الظاهرة وانتشارها في كثير من المحافظات السورية، وانطلاقاً من هذا يحاول البحث الحالي توضيح مفهوم الإدمان على المواقع الإباحية وآثاره النفسية والجسدية والاجتماعية، ومن ثم توضيح آليات معالجة أو الوقاية من هذه الظاهرة لحماية المجتمع وصونه من كثير من الاضطرابات النفسية.
الكلمات المفتاحية: الإدمان على المواقع الإباحية، الآثار الجسدية والنفسية والاجتماعية.

Abstract

The current research tries to shed light on an extremely dangerous phenomenon that threatens the entire world, which is the phenomenon of addiction to pornographic sites. Millions of people everywhere fall prey to this addiction, and this topic continues to be ashamed of many, so they strive to prevent talking about it, especially in Arab societies. This phenomenon has started to increase in our Syrian society, especially after the crises and pressures that the Syrian people have suffered and are still suffering from, which contributed to the emergence and spread of this phenomenon in many Syrian governorates, and based on this, the current research tries to clarify the concept of addiction to pornographic sites and its psychological, physical and social effects. Then, clarifying the mechanisms for treating or preventing this phenomenon to protect and preserve society from many mental disorders.

Key words: porn addiction, physical, psychological and social effects.

مقدمة:

الثورة العلمية والتكنولوجية أدخلت لحياتنا العديد من التقنيات لتصبح عنصرا هاما لا يمكن الاستغناء عنه في أي نشاط نمارسه, ويعد الانترنت أحد أبرز التقنيات في مجال شبكة المعلومات الدولية في العالم خلال عقد التسعينيات والذي أحدث تحولا كبيرا في حجم ونوع المعلومات المقدمة الى الإنسان بتكلفة قليلة ووقت قصير,وعلى الرغم من أهمية الانترنت كوسيلة لانتقال وتبادل المعلومات,وتلاقح الأفكار, الا انه شكل ككل الوسائل التكنولوجية سلاحا ذو حدين يتمثل حده السلبي في استخدام مواقع اليوتيوب الإباحية المنتشرة والمواد التي تبثها, وسهولة الوصول إليها مما جعلها في متناول الجميع بما فيهم الأطفال والمراهقين, خاصة مع ازدياد الأزمات وانتشار الأوبئة في العالم بشكل عام والعالم العربي بشكل خاص والحجر الصحي والعزل الذي سببه وباء كوفيد 2019 وفقدان السيطرة على الحياة العامة والمهنية والاجتماعية، بسبب الغلاء وصعوبة العيش وعدم القدرة على تحمل أعباء الزواج لإقامة علاقة صحية شرعية مع الجنس الآخر بالنسبة لفئة الشباب والراشدين،ناهيك عن الغموض والاثم الذي يحيطه المجتمع بموضوع الجنس, كل ذلك ساهم في انتشار الاستخدام السلبي للتكنولوجيا متمثلا بظاهرة الإدمان على المواد الإباحية بشكل كبير. وتشكل هذه الظاهرة جزء من سلوكيات جنسية مضطربة , وتؤدي لها كالاستمناء المفرط ، والجنس عبر الهاتف ، والسلوك الجنسي خارج اطاره الشرعي, وضمن اطار الشذوذ والمبالغات الهدامة،والادب المكشوف، إلخ. (Med,2019,p10), وبالرغم من عدم وجود تشخيص دقيق لهذه الظاهرة أو تعريف علمي شامل يوضحها، إلاّ أنَّ أغلب العلماء اتفقوا على أنّها سلوك تكراري سلبي يبدأ بفضول للاستكشاف وينتهي بعدم القدرة على التوقف والإلحاح بطلب المزيد من المواد الإباحية. ولا شك أن لهذه الظاهرة آثارها المدمرة على المجتمع والفرد وسلامته الجسدية, من هنا تأتي أهمية بحث هذه الظاهرة والتركيز على أهم عواملها وأعراضها وآثارها على جوانب شخصية الفرد وسلامته. المشكلة. يعتبر بعض الأطباء أن إدمان المواد الإباحية يدخل ضمن اضطراب فرط النشاط الجنسي - وهو مصطلح شامل يتضمن سلوكيات مثل الإفراط في الاستمناء،وغيره, ورغم صعوبة تحديد انتشار هذه الاضطرابات بسبب الافتقار إلى التصنيف الرسمي لها الا ان دراسة أجريت عام 2008 وجدت أن 14.4% من الصبيان عرضت لهم مواد اباحية قبل سن الثالثة عشر, وعندما أجريت الاحصائيات عام 2011 ارتفع الرقم الى 48.7% وعلى نفس الوتيرة كان ارتياد المواقع الإباحية امرا نادرا عام 2008 ولا يتعدى 5.2% ولكن في 2011 وصلت نسبة المراهقين الذين يدخلون على المواقع الإباحية على الانترنت بشكل يومي او شبه يومي الى 13% وبعد شيوع الهواتف الذكية لابد ان هذه النسب ارتفعت اكثر (ويلسون, 23,2014) ولا يزال إدمان المواد الإباحية مسألة مثيرة للجدل ، ومع ذلك فهو أكثر من مجرد اهتمام شديد بشيء ما، إنها حالة تغير الدماغ والجسم وتجعل الشخص يشعر بأنه مضطر للاستمرار في استخدام مادة ما أو المشاركة في نشاط ما ، حتى عندما يتسبب ذلك في ضرر . وتشير معظم الأبحاث حول الإدمان إلى أنه ينشط مناطق في الدماغ مرتبطة بالتحفيز والمكافأة, فالإدمان يغير نظام الدوبامين في الجسم .وعندما يرتاد الشخص هذه المادة في البداية أو ينخرط في السلوك ، فإنه يتلقى اندفاعًا شديدًا للدوبامين ، مما يتسبب في الشعور بالتحفيز والمكافأة، وبمرور الوقت ، قد ينتج جسمه كمية أقل من الدوبامين فيتنقل من موقع لاخر ومن صفحة لاخرى بضغطة زر معتمد على ما يقدم من مواد اباحية جديدة ومتنوعة لزيادة افراز الدوبامين الامر الذي يؤدي إلى الإدمان والذي يؤثر بدوره على جوانب أخرى من الدماغ ، ويغيره بشكل مطرد ، ويجعل من الصعب على الشخص تجنب مادة أو سلوك الإدمان. (Riemersma & Sytsma, 2013,p309)
وقد جدت دراسة أجريت عام 2017 للذكور الذين سعوا للعلاج من استخدام المواد الإباحية (PPU) تغييرات في أدمغة المشاركين التي كانت متوافقة مع الإدمان، حيث وجد الباحثون أن أدمغة الرجال الذين يعانون من PPU كانت تتفاعل مع الصور المثيرة - أو توقعها - بشكل مختلف عن أدمغة الرجال الذين ليس لديهم PPU . كما وجدت دراسة أجريت عام 2013 أنه من بين المشاركين الذكور من جنسين مختلفين ، ارتبط استخدام المواد الإباحية برضا جنسي أقل, ولا شك ان الوصول للمواد الإباحية أمرًا سهلاً ، ويتطلب مجهودًا أقل بكثير من التفاعل مع الشريك. (Owens. Et al,2012,p102)

وبذل فإنه يمكن أن يساهم في حلقة غير صحية لما تسببه ارتياد المواد الإباحية من تأثيرات سلبية على الجسد ووظائفه والذي ينعكس بصورة مشاكل في العلاقة ، ويؤدي بالشخص إلى الاعتماد بشكل أكبر على المواد الإباحية لتحقيق الرضا الجنسي والهروب من مشاكل العلاقة, على اعتبار ان الوصول للمواد الإباحية أمرًا سهلاً ، ويتطلب مجهودًا أقل بكثير من التفاعل مع الشريك. ومن الجدير بالذكر ان معظم الابحاث تؤكد ان ارتياد المواد الاباحية يؤدي الى ادمانها ويتسبب بمشكلات للجسد ووظائفه اضافة لمشكلات اخرى, بينما لا تدعم ابحاث اخرى, فكرة أن المواد الإباحية تسبب الإدمان وغالبا ما يتم التعامل مع مثل هذه المشكلات تحت مسميات كثيرة لا تأخذ بعين الاعتبار ظاهرة ارتياد المواقع الإباحية على الانترنت فالكثيرون من مرتادي المواقع يتم تشخيصهم في الوقت الحالي على ان لديهم قلق اجتماعي او ضعف الثقة بالنفس او عدم القدرة على التركيز او ضعف الهمة او الاكتئاب او رهبة الأداء في العلاقات الحميمية حتى وان كانوا لا يتمكنوا من الجماع الا بعد مشاهدة مقاطع جنسية وغيرها من المسميات الشائعة وتوصف لهم الادوية والعلاجات في بعض الأحيان(ويلسون,42,2014) انطلاقاً ما سبق كان لا بدَّ من الاهتمام بدراسة ظاهرة خطيرة وملحة تؤثر على الأفراد جسدا وروحا, وعلى مجتمعهم، وتأتي خطورتها من صعوبة التحدث عنها، وخاصة في مجتمعنا العربي عامة, باعتبارها ظاهرة منافية للأخلاق، بالرغم من زيادة انتشارها لتوفرها وسهولة التوصل لها عبر مواقع اليوتيوب والذي يمكن اعتبارها ككوكائين الاباحة الجنسية على الانترنت لما تقدمه من مواد جديدة كل يوم وكل ساعة وحتى كل 10 دقايق.لذلك وجب علينا كباحثين نفسيين ومعالجين نفسيين توضيح هذه الظاهرة والتركيز على مدى خطورتها على الفرد وتسليط الضوء على الانعكاسات السلبية لها على الجسد ووظائفه، وبذلك تتحد مشكلة البحث في التساؤل الآتي:

ما تأثير الادمان على المواد الإباحية على سلامة الجسد لدى الفرد؟

ويتفرع عنه التساؤلات الفرعية الآتية:

1. ما مفهوم الإدمان عل المواد الإباحية وأنواعه وما نسبة مدمني المواد الإباحية؟
2. ما أعراض الإدمان على المواد الإباحية ؟
3. ما تأثير الإدمان على المواد الإباحية ؟
4. ما العوامل التي تؤدي إلى الإدمان على المواد الإباحية ؟
5. ما الدليل على إنَّ الارتياد على المواد الإباحية يسبب الإدمان؟
6. ما الأعراض الانسحابية المصاحبة للإقلاع عن ارتياد المواد الإباحية؟

المنهج. إنَّ اختيار استراتيجية البحث لا بدَّ أن تستجيب لأهداف البحث ومشكلته، وقد أشار YIN إلى أنَّ اختيار هذه الاستراتيجية ترتبط أساساً بالأسئلة الأولية للباحث وبتوفر المعلومات لديه، ليصبح البحث بهذا المعنى عبارة عن سيرورة تساؤل واكتشاف يعبر عن قلق يراود الباحث (Yin,1984)، وعلى هذا الأساس يدرج البحث الحالي ضمن البحوث الوصفية الذي اعتمد على التحليل الكيفي للتجارب السابقة ومحاولة الاستفادة منها، واعتمدت التوضيح والتأسيس النظري كونه استمد معلوماته من المصادر والمراجع العلمية الهامة من خلال محاولة وضع توصيف محدد لظاهرة ادمان المواد الإباحية.

المحور الأول: ما مفهوم الإدمان عل المواد الإباحية وأنواعه؟

1- مفهوم الإدمان على المواد الإباحية:

تعددت التعريفات والآراء التي تناولت مفهوم الإدمان على المواد الإباحية، فمنهم من يرى بأنّها أي شكل من أشكال وسائل الإعلام التي تنطوي على العري و النشاط الجنسي مع وجود دافع أساسي وهو خلق الإثارة الجنسية. (Zacharias,2017,3) وآخرون يرون ادمان المواقع الإباحية بأنّه: عملية إدمان سلوكي، تتجلى في أنماط سلوك قهرية ينخرط فيها الشخص مرارًا وتكرارًا في نشاط ما على الرغم من التأثير السلبي الذي يتبعه، ومع مرور الوقت تتصاعد السلوكيات المتكررة المرتبطة بإدمان هذه المواد بطريقة تشبه اضطراب تعاطي المخدرات. ويشير خبير الصحة النفسية إلى أن إدمان المواد الإباحية ما

هو الا خلل وظيفي جنسي أو اضطراب في السيطرة على الانفعالات أو اضطراب إدمان غير متعلق بالمواد. (Village,2021,p2)
وقد تعددت التعريفات والاراء التي تناولته وعلى الرغم من ان هناك علامتان فارقتان للادمان هما عدم القدرة على كبح جماح عادة ارتياد المواقع الإباحية, والاستمرار في ارتيادها رغم انها تعكر صفو الحياة, (ويلسون,46,45,2014) فإنه ما يزال هناك بعض الشكوك في مجتمع الصحة النفسية ، حيث اقترح بعض الخبراء إضافته إلى الإصدار الخامس من DSM-5 كنوع فرعي من اضطراب فرط النشاط الجنسي ، لكن مراجعي الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية استبعدوه في النهاية من الدليل بسبب نقص الأدلة الداعمة لإدراجه.(Arthur, 2013.) وفي هذا السياق فإنه لا يمكن للأطباء تشخيص إدمان المواد الإباحية بشكل رسمي باستخدام الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية DSM-5ال لكن يمكنهم استخدام أوجه التشابه بينه وبين اضطرابات DSM 5 الأخرى لتطوير خطة علاج لإدمان المواد الإباحية،اعتمادًا على تأثيرها على الفرد.
مفهوم سلامة الجسد: مصلحة للفرد يحميها القانون في ان يظل جسمه مؤديا كل وظائفه على النحو الطبيعي الذي ترسمه وتحدده القوانين الطبيعية وفي ان يحتفظ بتكامله الجسدي وان يتحرر من الالام البدنية. (أبو عيادة، 2010)

2- أنواع مستخدمي ومشاهدي المواد الإباحية: نتج عن تنوع طرق نشر المواقع والمواد الاباحية, وتطور التقنيات التي أفرزها الذكاء الصناعي والاعلاني, تنوعا من مشاهدي المواد الاباحية وهم :
1.المشاهد الإجباري المسيّر، وهو المشاهد الذي لا يقصد مشاهدة أو البحث عن مواقع إباحية على الانترنت، إنّما أثناء استخدامه للانترنت كوسيلة تواصل أو بحث عن معلومة معينة، تخترق الإعلانات والمواقع الإباحية الصفحة التي يراها، فإمّا أن تترافق هذه الإعلانات مع فيروس يخترق الهاتف فتبث المزيد من الإعلانات الإباحية المشابهة حتى في حال إغلاق صفحات الانترنت، أو أنّها لا تسمح له برؤية الصفحة التي يشاهدها إلا في حال موافقته على فتحها والإعجاب بهذه المواقع الإباحية. 2المشاهد الترفيهي وهو الشخص الذي يشاهد المواقع الإباحية بشكل ترفيهي بغرض المتعة فقط دون أن تسبب له أي ضائقة نفسية أو أي مشاكل جنسية أو أي مشاكل في العلاقات، ولا يلتزم بوقت معين للمشاهدة، كما قد يشاهد المواد الإباحية مع شريكه ، ويمثل 75.5% من الأفراد المشاهدين للمواد الإباحية هذا النوع، ويكونون أكثر رضا جنسيًا وأقل قهرية. ويمكن ان يظهر لديهم ضعفًا وتجنبًا جنسيًا أقل.من النوعين التاليين. (Doran & Price, 2014, p490-489) 3. المشاهدون غير القهريون: وهؤلاء يمثلون النوع الثالث من المشاهد الإباحية، ويمثلون 12.7%، هؤلاء الأشخاص أقل انخراطًا في عادتهم الإباحية ولا يشاهدون سوى 17 دقيقة في المتوسط أسبوعيًا ، لكن استخدامهم للمواد الإباحية غير صحي ومزعج لهم، وغالبا ما يكونوا عازبين وقد يستخدمون المواد الإباحية لتحسين احترامهم لذاتهم أو ربما توفر شكلاً من أشكال التهدئة الذاتية لحياة جنسية غير مرضية أو نقص في الرومانسية. ويُظهر هؤلاء إشباعًا جنسيًا أقل ومزيدًا من الاختلال الوظيفي والتجنب, (Doran & Price, 2014, 490-489 p) 4. المشاهدون القهريون، تمثل المشاهدة القهرية شكلاً غير صحيًا, ويظهر البحث أن 11.8٪ من مستخدمي المواد الإباحية هم مشاهدون قهريون، وغالبيتهم من الرجال وتنعكس بشكل سلبي على علاقاتهم وأدائهم اليومي، .حتى انه يمكن ان يتخلوا عن أنشطة أخرى في حياتهم لأنهم يشعرون بأنهم مجبرون على مشاهدة المواد الإباحية ولا يمكنهم التوقف. وهؤلاء أكثر إلزامية وأكثر تجنبًا وأقل رضًا عن حياتهم الجنسية. (Doran & Price, 2014, p490-489)وغالبا ما يشاهدون المواد الاباحية بمعدل 110 دقيقة في الأسبوع، و يمكن أن تصل لحد الإدمان لدى البعض . حيث وجدت إحدى الدراسات التي أجريت مع طلاب الجامعات أن 10.3 ٪ منهم استوفوا معايير الإدمان على الإنترنت، وأن غالبية الذين استوفوا المعايير كانوا من الذكور. (Hilton,2013,p1)

3-إحصائيات إدمان المواد الإباحية: يشكل استخدام المواد الإباحية مصدر قلق كبير للصحة العامة.,وفق ما تظهره الإحصائيات حيث تشكل استفسارات البحث على الإنترنت 25٪ ، و 68 مليون

عملية بحث تتعلق بالإباحية في اليوم ، و 35٪ من جميع تنزيلات الإنترنت تتعلق بالإباحية .. كما ان حوالي ثلث مشاهدي المواد الإباحية من النساء.(Carroll,2008,p22) وكشفت إحدى الدراسات الاستقصائية من أستراليا أن حوالي 4.4 ٪ من الرجال و 1.2 ٪ من النساء يعتبرون أنفسهم مدمنين على المواد الإباحية, لكن عدد النساء أخذ في الازدياد، اذ ارتفعت من 14 ٪ في عام 2003. واصبحت الآن ما يقرب الثلث (33 ٪) وعلى الرغم من أنها لا تزال أقلية ، إلا أنه يتم إنشاء المزيد من المواد الإباحية خصيصًا للنساء هذه الأيام.

المحور الثاني. ما أعراض الإدمان على المواد الإباحية ؟

مجتمع الصحة النفسية لم يدرج الادمان على المواد الاباحية ضمن الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية, لكن يمكن ان نستند الى معايير تشخيص ادمان المواد المخدرة ونستخدمها كمعايير مماثلة لتشخيص ادمان المواد الإباحية بشكل غير رسمي.. يمكن تشخيص الفرد باضطراب الإدمان على المواد الإباحية عندما يستوفي اثنين أو أكثر من المعايير الآتية : استخدام المواد الإباحية بكميات أكبر أو على مدى فترات طويلة من الزمن. محاولة التوقف عن استخدام الإباحية وعدم القدرة على ذلك. مواجهة صعوبة في التحكم في استخدام المواد الإباحية. الاستمرار في استخدام المواد الإباحية على الرغم من الآثار السلبية على الدراسة والعمل أو العلاقات. (Braun-Courville, Rojas,2009) بمعنى انه ينفق وقتا كبيرا على المواد الإباحية , ويكون على حساب الضروريات اليومية أو الأسرية.. وتجاهل المسؤوليات الأخرى. مشاهدة مواد إباحية بشكل تدريجي أكثر تطرفًا للحصول على نفس حجم الاثارة التي كانت تؤدي لها المواد الإباحية الأقل تطرفًا .ا(وما يعرف بزيادة التحمل). الصراع الأخلاقي أو الديني والشعور بالإحباط أو الخجل والقلق بعد مشاهدة المواد الإباحية مع الاستمرار في فعل ذلك . (Villines&Litner,2020) &(Village,2021,p.1)

المحور الثالث: ما تأثير الإدمان على المواد الإباحية؟

نتناول في هذا المبحث التأثيرات السلبية لادمان المواد الإباحية على جوانب متعددة من شخصية الفرد وأهمها الجانب الجسدي ومن ثم انعكاس مستوى السلامة الجسدية على الجوانب الأخرى من شخصيته.

تأثير إدمان المواد الإباحية على سلامة الجسد وظائفه: يمكن أن يكون تأثير إدمان المواد الإباحية شديدًا, وتتحدد هذه التأثيرات على الجسد ووظائفه عند الذكور بـــ : العجز الجنسي، وعدم القدرة على الحفاظ على الانتصاب، سرعة القذف او تأخره . حيث يذكر د.فيش المختص بمعالجة امراض المسالك البولية والتناسلية : في كتابه التعري المعاصر" الرجل الذي يمارس الاستمناء بكثرة سوف يعاني بعد فترة وجيزة من مشكلات في الانتصاب وخاصة غي علاقته مع النساء, فالعضو الذكري الذي بات معتادا على نوع معين من الاحاسيس التي تقوده الى القذف السريع لن يعمل بنفس الكفاءة اذا جاءته الاثارة بشكل مختلف وسوف يعاني من تأخر القذف وقد لا يتمكن من هزة الجماع ابدا. (ويلسون,50,2014). وعلى مدى العقد الماضي, كان هناك ارتفاع حاد في المشكلات الجنسية بين الرجال ، وخاصة أولئك الذين تقل أعمارهم عن 40 عامًا. واستنتج فريق مسح شامل للابحاث في التقرير الذي نشر عام 2016 ان العوامل التقليدية التي تفسر العجز الجنسي لدى الرجال كتقدم السن وأمراض القلب والأوعية الدموية والسكري وتصلب الشرايين ومشاكل الأعصاب وانخفاض الهرمونات أو الآثار الجانبية للأدوية لم تعط تفسيرا مقبولا للارتفاع الحاد في عدد حالات العجز الجنسي لدى الشبان , واجمع الباحثون على أن الاستخدام المفرط للمواد الإباحية بين افراد هذه الفئة قد يكون المسبب لمشكلات جنسية متنوعة بعضها مرتبط بالاداء الجنسي كضعف الانتصاب (الضعف الجنسي)، وانخفاض الرغبة الجنسية بشكل غير طبيعي، وتأخر القذف، ولعل المشكلة الجنسية الأكثر شيوعًا بين مستهلكي المواد الإباحية من الشباب هي ضعف الانتصاب .(ED) اليوم ، حيث تجاوز معدل انتشار الضعف الجنسي بين الرجال الذين تقل أعمارهم عن 40 عامًا معدل انتشار الرجال الأكبر سنًا في أوائل القرن الحادي والعشرين, والتي ذكرنا مسبقا ان اسبابها لديهم جسدية مرتبطة بالتقدم بالعمر والامراض المصاحبة له, , الا انها في حوالي 10٪ إلى 20٪ من الحالات, يكون سببها نفسي، ناتج عن الاستخدام المفرط للإباحية وعادة ما يؤدي

إلى مشكلة في تحقيق الانتصاب أو الحفاظ عليه. وما يزيد هذه المشكلة أن معظم المراهقين يتعرضون للمواد الإباحية قبل أن يصبحوا بالغين، ويمكن أن تعطي مشاهدة الأفلام الإباحية انطباعات خاطئة وتوقعات عالية بشكل غير طبيعي للقاءات الجنسية في الحياة الواقعية. وهذا يكون واضحا بشكل خاص عندما يبدأ المراهقون في مشاهدة المواد الإباحية قبل ممارسة الجنس لأول مرة، نتيجة لذلك ، يعاني عدد كبير من الشباب من انخفاض الاهتمام بالشركاء في الحياة الواقعية ، فضلاً عن المشكلات الجنسية الأخرى. حيث يمكن أن يؤدي انخفاض الرغبة الجنسية وفقدان الاهتمام بالشريك الجنسي ، الناتج جزئيًا أو كليًا عن الاستخدام المفرط للإباحية إلى مشكلة في تحقيق الانتصاب أو الحفاظ عليه. أما عند النساء فتتحدد التأثرات على الجسد:الاستجابة الجسمية للمثيرات تصبح ضعيفة مع رغبة نفسية بالجنس, ولا توجد احاسيس جنسية من أي نوع ويعانين من وصول سريع للذروة وسابق لاوانه بمعنى انها تحصل على درجة ضعيفة من الاثارة وتكون خافتة وضعيفة ولا تتجاوز توترا محدود متمركزا في الأعضاء التناسلية .(ويلسون,2014,54) ومن الجدير بالذكر ان هناك مؤشرات أي منها , او عددا منها يمكن ان يسبق او يتزامن مع هذه التأثيرات الجسدية المذكورة أعلاه وهي: أنواع المرئيات الجنسية التي اعتاد الفرد مشاهدتها في السابق لم تعد تثيره، اكتساب اذواق جنسية غير معهودة، المشاهد على الانترنت تتثير شهوته اكثر من شريك حياته، ضعف حساسية العضو الذكري، الاثارة الجنسية اثناء الجماع باهتة وفاترة، يتلاشى الانتصاب بسرعة عند محاولة الايلاج اثناء الجماع او بعدها بقليل، جماعه مع امراته لا يثيره، يحتاج الى تخيل مشاهد من الأفلام حتى يتمكن من اطالة امد الانتصاب اثناء الجماع او لتعزيز رغبته بوصال امراته.

دور التأثيرات السلبية للجسد التي سببها ادمان المواقع الاباحية على جوانب أخرى من شخصية الفرد: شخصية الفرد تشكل كلا متكاملا بكل جوانبها الجسمية والنفسية والاجتماعية والمعرفية, وأي خلل في جانب له انعكاسات على الجوانب الأخرى ونوضح فيما يأتي انعكاس التأثيرات الجسدية على عدة جوانب منها : العلاقات الحميمية : يؤدي الاستخدام المتكرر للإباحية إلى خفض جودة العلاقة بعدة طرق مختلفة، على سبيل المثال ، يمكن أن يصعب على الرجال تجربة الإثارة استجابةً للمثيرات الجنسية مع الشريك, بخلاف المواد الإباحية, وقد يرجع جزء من هذا إلى أن الأشخاص الذين يشاهدون المزيد من المواد الإباحية يميلون إلى أن تكون لديهم توقعات أعلى للجنس والشركاء الجنسيين , وبالتالي يصبحون أقل اهتمامًا أو حتى يصابون بخيبة أمل في شريك حياتهم الحقيقي.وفي دراسة اجراها خبراء علم الاعصاب في جامعة كامبريدج عن الإدمان على الارتياد ذكرت في تقريرها النهائي ان 60 % من المدمنين الذين شملتهم الدراسة عانوا من فتور واضمحلال الرغبة الجنسية ومن ضعف الانتصاب وكان واضحا في علاقتهم بالنساء ولا يعانوا ذلك مع الأفلام وذلك نتيجة الاستهلاك الزائد عن الحد للاباحية الجنسية على الانترنت .(ويلسون,2014,51) ولا شك ان هذا يؤثر سلبا على رفاهية زوجة الفرد أو شريكته فيمكن ان تعاني الرفض, الاكتئاب. الهجر. العزلة. الوحدة. الإذلال. الغضب. كما يمكن ان يؤدي لخطر الخيانة الزوجية وفقدان العلاقات طويلة الأمد.(Villa,2021) و تمثل الإباحية على الانترنت مشكلة في منازل ما يقارب من نصف العائلات في العالم وفق أحد استطلاعات الرأي ,فنصف الأشخاص الذين يعرّفون أنفسهم كمدمنين على الجنس يفقدون أزواجهم بسبب سلوكهم الجنسي القهري. (Perrin et al., 2008) وكشفت احد الدراسات أنَّ من 25 ٪ من العائلات التي فيها مدمن على المواد الإباحية هي أكثر عرضة للطلاق ومن المحتمل أن يكون لزوجة المدمن علاقة خارج إطار الزواج بنسبة تفوق ال 101%. (Lambert, et al, 2012). الجوانب النفسية: الانشغال بالأفكار الجنسية طوال اليوم، و الشعور بالذنب والعار والارتباك، التناقض حول التوقف ، والميل نحو السلوكيات الشاذة،
العصبية والتوتر والقلق المتزايد والنظرة السلبية للآخرين, أو غيرها من الاضطرابات النفسية التي تحدث، والاكتئاب , وعادة ما يعاني منه المدمنون على الإباحية،والاكتئاب هو مرض نفسي يتطلب علاجا ، وتشمل الأعراض النموذجية له :أفكار أو محاولات انتحارية، التهيج، الأرق، الشعور بالذنب أو عدم القيمة(تدني النظرة للذات وانخفاض احترام الذات وتقديرها. عدم القدرة على التركيز، التعب

وانخفاض الطاقة, اضطراب في النوم والشهية، فقدان الاهتمام في الهوايات والأنشطة التي كانت ممتعة ، حزن مستمر ، أو مزاج منخفض.(Cassidy,2013,9-11)& (Village,2021) هذا ويمكن أن يؤدي ذلك إلى اختلالات كيميائية في الدماغ يمكن أن تسبب أعراض الانسحاب كما يمكن ان يؤدي الشعور بالذنب أو الخزي أو الصراع الأخلاقي حول استخدام الإباحية أيضًا إلى إثارة أفكار مقلقة وحالات مزاجية سلبية. (Village,2021) الجوانب الاجتماعية والمهنية : عدم الرغبة في البحث عن اتصال جنسي مع شخص لآخر (الحياة الحقيقية) ، أو تقلص الصبر للاتصال الجنسي (على سبيل المثال ، الرغبة في ممارسة الجنس على الفور, وانخفاض في التفاعلات الرومانسية أو الجنسية مع الشريك، انخفاض في القدرة على بناء علاقات صحية, واستمراها , حيث يقضي مدمنو المواد الإباحية عبر الإنترنت ما لا يقل عن 11-12 ساعة كل أسبوع في مشاهدة المواد الإباحية على الإنترنت ، الأمر الذي يستغرق وقتًا بعيدًا عن التواصل مع العائلة والأصدقاء، مشكلات مالية وضعف الانتاجية وفقدان للعمل, حيث كشف أحد استطلاعات الرأي أن,نصف الأشخاص الذين يعرّفون أنفسهم كمدمنين على الجنس يفقدون أزواجهم, وأكثر من نصفهم يعانون من مشاكل مالية خطيرة، ويفقد ثلثهم وظائفهم بسبب سلوكهم الجنسي القهري. (Perrin et al., 2008) فالشخص المدمن على المواد الإباحية يمكن أن يستخدمها في العمل, الامر الذي يتسبب في طرده أو يمكن أن يتغيب عن عمله بسبب ادمانه هذا. (Village,2021,p.1) وما يصل إلى 28٪ من الأشخاص الذين يستخدمون أجهزة الكمبيوتر في العمل يزورون مواقع الويب الإباحية أثناء ساعات العمل ، وهو ما يمثل قدرًا كبيرًا من الإنتاجية المفقودة, وغالبًا ما يعاني الأشخاص الذين يستخدمون الإباحية بشكل معتاد من صعوبات مالية نتيجة لذلك ، مما يؤدي بدوره إلى مشقة الأسر. جوانب أخرى: ادمان الكحول والمواد المخدرة: نظرًا لأن إدمان المواد الإباحية ليس تشخيصًا سريريًا رسميًا ، فلم يتم تضمينه في العديد من الدراسات، ومع ذلك ، تظهر الأبحاث الحالية حول الإدمان السلوكي واضطرابات تعاطي المخدرات أن 64٪ من الأشخاص الذين يعانون من السلوك الجنسي القهري و 38٪ من الأشخاص الذين يعانون من إدمان الإنترنت يعانون من اضطراب تعاطي المخدرات أو الكحول في مرحلة ما من حياتهم, حيث يتم استخدام الكحول بشكل متكرر لخفض الموانع الجنسية، كما يمكن استخدام مجموعة متنوعة من الأدوية لتكثيف زيادة الدوبامين أو لتقليل مشاعر العار التي تنشأ عند استخدامهم للمواد الإباحية، وهذا يعرض الأشخاص الذين يعانون من إدمان المواد الإباحية لخطر الإصابة باضطرابات استخدام أخرى (Village,2021) وتشير الأبحاث إلى أن استخدام المواد الإباحية يمكن أن يسبب سلوكيات قهرية تعتمد على الجنس ، والتي يمكن أن تؤدي إلى تطور إدمان الجنس أيضا، وتؤكد الأبحاث وجود علاقة كبيرة بين الإدمان الجنسي واضطرابات تعاطي المخدرات، حيث اشارت الى ان نحو 40-64 ٪ من مدمني الجنس لديهم أيضا اضطراب تعاطي المخدرات، ويأتي تعاطي الكحول في المقدمة بنسبة 30-40% ، تليها تعاطي الماريجوانا ، بنسبة 18-21.7%. (Cassidy,2013,9-11) كما كشفت الأبحاث أن المراهقين المعرضين لمواقع جنسية صريحة هم أكثر عرضة لأن يكونوا منحرفين وأكثر عرضة لاستخدام الكحول أو غيرها من المواد المسكرة خلال آخر لقاء جنسي، وهذا يضعهم في خطر أعلى لتطوير اضطراب تعاطي المخدرات أو اضطراب الصحة العقلية. تطبيع العنف الجنسي, وزيادة العدوان تجاه النساء: ويتضمن ذلك الاكراه الجنسي والجنس الشرجي المترافق مع العدوان الجسدي واللفظي، وقد صرح الباحثين من خلال مراجعة للأبحاث ان الاحتمال ضعيف ان يقتصر مستهلكوا الإباحية على مشاهدة الأفلام التي تعرض ممارسات جنس عادية واذا اتيحت الفرصة لهم فلسوف يقبلون على مشاهدة الأفلام الجنسية الإباحية التي تعرض ممارسات غريبة (السادية) والعنف الجسدي، وكشفت دراسة أجريت عام 2010 لمحتوى أقراص Dvd الأكثر مبيعا أنه من بين مشاهد 304 التي تم تحليلها ، احتوت نسبة 88.2 ٪ على عدوان جسدي, وبشكل أساسي الضرب والإسكات والصفع ، بينما احتوت نسبة 48.7 ٪ من المشاهد على عدوان لفظي,وعادة ما يكون مرتكبو العدوان من الذكور ، في حين أن أهداف العدوان في الغالب من الإناث. وغالبا ما أظهرت المتعة أو استجابت بشكل محايد للعدوان, وبناء على هذا البحث وجدت دراسة ألمانية أن الرجال الذين شاركوا في السلوكيات الأكثر هيمنة وقسرية جنسيا هم أولئك الذين يستهلكون المواد الإباحية بشكل متكرر والذين يستهلكون الكحول بانتظام قبل أو أثناء

ممارسة الجنس. واستطلعت هذه الدراسة اهتمام الرجال الألمان من جنسين مختلفين ومشاركتهم في مجموعة متنوعة من السلوكيات المهيمنة التي لوحظت في التحليلات الأخيرة للمواد الإباحية. وارتبط الاهتمام بمشاهدة الأفلام الإباحية الشائعة أو الاستهلاك الأكثر تكرارا للمواد الإباحية برغبة الرجال في الانخراط في سلوكيات مثل سحب الشعر , صفع الوجه أو ضرب الشريك بقوة كافية لترك علامة أو قذف الوجه أو الحبس أو الاختراق المزدوج (أي اختراق فتحة الشرج أو المهبل في وقت واحد مع رجل آخر) ، وغيرها من الممارسات العنيفة الشاذة. Physical effects of porn | Reward Foundation

المحور الرابع: ما العوامل التي تؤدي الى الإدمان على المواد الإباحية؟

مثل أي إدمان آخر ، يمكن أن تكون أسباب الإدمان على المواد الإباحية, بيولوجية , نفسية او بيئية اجتماعية وغير ذلك من العوامل نذكر منها ما يلي:

العوامل البيولوجية: بما في ذلك التغيرات في كيمياء الدماغ فمشاهد الفرد المواد الإباحية ، قد تزيد من خطر الإدمان، فربما لديه استعداد وراثي للاندفاع ، أو خلل في تنظيم العاطفة ، وقد يكون لديه استعداد لخصائص أخرى مرتبطة بالإدمان الجنسي ، مثل القلق أو الاكتئاب، ويمكن أن تؤثر مستويات أعلى من الهرمونات الجنسية مثل التستوستيرون أو الاستروجين على الرغبة الجنسية، وإن كان لدى الفرد سلوك متهور مع مستويات عالية من الهرمونات المرتبطة بالجنس ، فقد يكون أكثر عرضة للانخراط في مشاهدة الإباحية المفرطة أو القهرية. العوامل الاجتماعية : الرفض في العلاقات الاجتماعية يمكن أن يؤدي إلى طرق أخرى أقل صحية للعثور على الإشباع الجنسي ، كما ان العزلة الاجتماعية تزيد من احتمال البحث عن طرق غير مناسبة للامتنان الجنسي وتؤدي أيضا إلى مجموعة من المشاكل الأخرى– مثل الاكتئاب والأمراض الجسدية–التي يمكن أن تسهم في الإدمان على الإباحية أو السلوكيات الجنسية غير الصحية. الأقران: إذا كان الآخرون من حول الفرد يفعلون شيئا ما , فمن المرجح أن يقوم الفرد بنفس الشيء، فوجود صديق أو مجموعة من الأصدقاء يشاهدون الإباحية ، يمكن أن يؤثر على سلوك الفرد. (Falzon,2015,8-10) الأحداث السلبية في وقت مبكر من الحياة ، بما في ذلك مثل سوء المعاملة أو التعرض للمحتوى الجنسي, او التعرض للاعتداء الجنسي, فيستخدم المواد الإباحية لاستكشاف المشاعر الجنسية حين لا يشعر بالأمان للتحدث عنها أو متابعتها مع الآخرين. العوامل الثقافية: قد تلعب الأعراف الثقافية غير الصحية كالأفكار حول كيف ينبغي أن ينظر الناس ويتصرفون أثناء ممارسة الجنس ، وأنواع الجنس التي يجب أن يتمتع بها الشخص ، وغيرها مما هو سائد في جذب بعض الأفراد إلى المواد الإباحية(Falzon,2015,8-10) . العوامل النفسية: يمكن ان تستخدم المواد الاباحية لـ: للتعامل مع حالات الصحة العقلية غير المشخصة أو غير المعالجة، لمواجهة الوحدة والعزلة لدى الافراد الذين لديهم أعراض القلق أو الاكتئاب، من لديهم اضطرابات شخصية، اوضعف التحكم في الاندفاع، اوقلق الأداء، للتعامل مع الصدمات التي لم يتم حلها أو أي ألم نفسي آخر، فهؤلاء يكونون أكثر عرضة لخطر إنشاء نمط من الاستخدام المنتظم للإباحية، وغالبًا ما يتعلم الأشخاص الذين عانوا من الصدمة أن ينفصلوا عن المشاعر والذكريات المتعلقة بالصدمة، كما تشير الأبحاث إلى أن أسباب إدمان المواد الإباحية مشابهة لما يسبب إدمان المواد، .حيث يمكن التخلص من مسارات المكافأة في الدماغ التي تطلق الدوبامين أو تستجيب له بعد استخدام المواد الإباحية بانتظام، ويحدث هذا لأن الإباحية تثير إصدارات مبالغ فيها من الأحداث الطبيعية .بمعنى آخر ، يمكن أن تؤدي الإباحية إلى تدفق الدوبامين بما يتجاوز ما قد يشعر به الشخص من ممارسة الجنس، جسديًا ،وما يسبب الإدمان على الإباحية هو السعي المتكرر لحالة الإثارة هذه جنبًا إلى جنب مع تجنب الحالات السلبية التي تترافق مع هذه الإثارة. (Village,2021) التكنولوجيا: انتشار التكنولوجيا والتقنيات المتنوعة وسهولة الوصول اليها واستغلالها لتصنيع الإباحية والصور الجنسية وتوزيعها على شبكة الانترنت، تلعب دوراً هاماً في الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وخاصة للأطفال والنساء.(Sarkar, 2015)

المحور الخامس ما الدليل على أن ارتياد المواد الإباحية يسبب الادمان؟

على الرغم من عدم وجود إجماع سريري أو قبول واسع النطاق لإدمان المواد الإباحية كفئة تشخيصية، والنظر اليها على انها سلوك قهري وليس ادمان, فإننا يمكننا القول ان التغيرات العصبية التي تحدث في دماغ المصابين بالسلوك القهوي لا تختلف عن التغيرات العصبية التي تحدث في دماغ المدمنين على تعاطي المخدرات, فلا فروق عضوية في بنية ووظيفة الدماغ بين الادمان على لعب القمار والاقبال القهري على لعب القمار , فهناك جهاز مكافأة واحد ودائرة عصبية واحدة للمكافأة في الدماغ والتغيرات الجوهرية التي تحدث فيها حالات الادمان السلوكي, نفسها التي تحدث في حالات الادمان على تعاطي المخدرات, وكذلك في حالات السلوك القهري وهي تغيرات اعروفة تحدث في الدماغ في كل حالات الادمان دون استثناء وطبعا لكل نوع من الادمان ميزات اضافية خاصة به تميزه عن غيره , وفيما يأتي التغيرات الدماغية في كل حالات الادمان سواء تعاطي المخدرات او الادمان السلوكي: تبلد الاحساس : وسبق ان اشرنا له ولاسبابه , وفيه يكون المدمن اقل حساسية لمتع الحياة اليومية ولكنه تواقا للسلوك او المادة التي تزيد افراز الدوبامين, قيهمل الاهتمامات والانشطة الاخرى حتى وان كان لها اولوية في السابق, ولا شك ان تبلد الاحساس هو اول اثر من اثار الادمان يلاحظه المدمن على مشاهدة المرئيات الجنسية . الحساسية المفرطة: يسجل الادراك اللاواعي ذكريات راسخة للمتعة , وكل ما يرتبط ويتزامن معها بحيث ان مجرد استرجاع هذه الذكريات او التعرض للايحاءات المرتبطة بها (تشغيل الحاسوب او مشاهدة اعلانات اومجرد وجوده في خلوة) ينتج عنه تحفيز وتوق شديدين جدا للمتعة ذاتها, فالروابط العصبية التي استحدثت في الدماغ بسبب الادمان على المشاهدة تؤدي الى اشعال الدائرة العصبية للمكافأة استجابة للايحاءات وحتى الافكار المتعلقة بالسلوك بناء على مبدأ العصبونات التي تستثار فتقوى وتتوثق الروابط بينها وهذه الذكريات مما يجعل الادمان اشد جذبا لاهتمام المدمن من كل الانشطة الاخرى في حياته وبشكل قهري, ومن الممكن ان تؤجج لديه الرغبة الشديدة في التصفح حيث يشعر بفورة النشاط او زيادة في دقات القلب او ارتعاش في الاطراف وكل ما يفكر فيه فتح الحاسوب والتصفح . خمول في نشاط الفص الجبهي للدماغ حيث يقل النشاط العصبي في المنطقة الجبهية في دماغ المدمن مما يؤدي الى ضعف قوة الارادة لديه في مواجهة التوق الشديد الذي ينتابه على مستوى الادراك اللاواعي, فالتغيرات التي يحدثها الادمان في القشرة الرمادية للفص الجبهي للدماغ وفي مادة الدماغ البيضاء ايضا مرتبطة ارتباطا تلازميا مع ضعف التحكم بالانفعالات , وتدني القدرة على التنبؤ بالعواقب. الشخص الذي يعاني من اعراض خمول الفص الجبهي للدماغ يشعر كأن جزأين من دماغه في حالة شد وجذب مثل لعبة شد الحبل : الدوائر العصبية المستحدثة بفعل السلوك الادماني تكون مفرطة الحساسية وتصرخ نعم, بينما دماغك الواعي والاكثر تطورا يقول لك لا تفعلها مرة اخرى وبما ان الفص الجبهي قد ضعف فان الدوائر العصبية المستحدثة بفعل الادمان غالبا ما تكون الرابحة. اختلال في الدوائر العصبية التي تتحكم في الضغط النفسي: مما يجعل اقل مستوى من الضغط النفسي يؤدي الى تاجج التوق الشديد والانتكاس , وذلك لان الضغط النفسي ينشط الدوائر العصبية ذات الحساسيةالمفرطة . وان هذه الاعراض الاربعة مجتمعة هي الاساس في كل انواع الادمان.(ويلسون, 100-103,2014)

المحور السادس ما الأعراض الانسحابية المصاحبة للإقلاع عن ارتياد المواد الإباحية؟

مثلما هناك اعراض انسحابية يعانيها الفرد حين يبدأ العلاج والاقلاع عن ادمان المواد المخدرة فإن هناك أيضا اعراض انسحابية تتراوح بين البسيطة والحادة والمؤلمة جدا وغير المتوقعة بالنسبة للبعض حين يقلعون عن ارتياد المواقع الإباحية, ويحدث ذلك لان الفرد توقف عن تزويد دماغه من مصدر المتعة فسبب تغيرات كيميائية عصبية في الدماغ هي المسؤولة عن اعراض الانسحاب, وبالعودة لها تخف الاعراض فيصبح ذلك دافعا للفرد ليستمر في هذه العادة المدمرة, وربما هذا دليل آخر على أن المواد الإباحية تسبب الإدمان كالمواد المخدرة. (ويلسون,36,2014-145)تتضح هذه الاعراض في: الموت السريري: يعاني بعض الشبان الذين توقفوا عن مشاهدة الأفلام الإباحية 37 من اعراض الضعف الجنسي, وأحيانا حالة من العجز الجنسي التام مع فقدان كامل للشعور بالرغبة الجنسية وانعدام الحياة

والاحاسيس في اعضائهم التناسلية حتى ان بعضهم ممن لم يشعر باي من اعراض الضعف الجنسي قبل الإقلاع يمكن ان يعانوا من فقدان مؤقت للرغبة الحنسية وضعف جنسي بسيط بعده 38وعدم معرفتهم بتلك الاعراض يجعلهم يهرولون عائدين الى الفضاء الالكتروني لمحاولة انقاذ رجولتهم, علما ان الكثيرون اكتشفوا ان العودة لم تخلصهم من حالة الموت السريري التي يعانون منها وعليهم الانتظار حتى تعود لهم الرغبة الجنسية بشكل طبيعي وتلقائي وفي بعض الأحيان يستغرق ذلك عدة شهور.(ويلسون,,2014,39,38,37) أعراض نفسية : يعبر التهيج المفرط والحصر النفسي من أكثر الاعراض شيوعا ويصاحبهما نوبات مستغربة من الفزع مع الاجهاش بالبكاء ونفاذ الصبر والكسل والبلادة والصداع وضبابية التفكير والاكتئاب وتقلب المزاج والرغبة في العزلة والابتعاد عن الناس والتشنج والشد العضلي, و الارق ونوبات تأجج الرغبة الملحة لمشاهدة الأفلام الجنسية,(ويلسون,2014,147)

اعراض فيزيولوجية: وهي أقل شيوعاً, كالتبول المتكرر والرجفة في الأطراف والغثيان وضيق الصدر مصحوبا بصعوبة التنفس وشعور عام بالياس ونوبات من الإحساس بالحر الشديد او البرد الشديد والافراط في تناول الطعام او الفقدان الكامل للشهية واحتلام متكرر غير معهود في السابق, او نزول المني عند قضاء الحاجة او امتلاء مع ضغط والم في الخصيتين . ومن المؤلم أن أعراض التعافي لا تسير في خط مستقيم من البداية الى النهاية انما تتقلب أحوال الشخص بين إنجازات ملحوظة وانتكاسات مثبطة فالبعض يعاني اعراض حادة خلال الأسابيع الثلاث الأولى فقط بينما اخرون يستمرون في المعاناة منها على مدى شهور وتشتد من حين لآخر لكن لا تستمر طويلا ولا تلبث ان تختفي لفترة ثم تعود للظهور (ويلسون,2014,148,147)

التوصيات:

تتضمن التوصيات من منظور الرعاية الصحية ما يلي:

1.- خلق الوعي المهني. 2. تعزيز وإجراء المزيد من البحوث حول التأثير الصحي للمواد الإباحية على الأفراد والأسر والمجتمع. 3. تطوير جلسات المعلومات ونشر المقالات في المجلات الصحية لإنشاء الوعي بين العاملين في مجال الرعاية الصحية. 4. دمج موضوع المواد الإباحية كقضية الصحة العامة في الرعاية الصحية في المناهج الدراسية. 5. - خلق الوعي العام والتثقيف. 6. دعم وسائل الإعلام: اللوحات الإعلانية والحملات الإعلانية ووسائل التواصل الاجتماعي ، وتطوير الموارد وحلقات العمل لتعزيز محو الأمية الإعلامية للأطفال والمراهقين. 7. تجهيز معلمي المدارس والمساعدة في دمج التأثير الصحي للمواد الإباحية في المدرسة و مناهج التعليم. 8. تعزيز استخدام برامج التصفية الشخصية للعائلات والأفراد من أجل تسهيل إعدادات الرقابة الأبوية والشخصية للأجهزة الإلكترونية في المنزل.
9- اجراء المزيد من الدراسات في العالم العربي حول ادمان المواد الجنسية لدى الجنسين.

خاتمة:

تتلخص فكرة البحث حول تحليل ظاهرة الإدمان على المواد الإباحية من كافة جوانبها كتأثيرات وأعراض وأسباب، والكشف عن أهم التأثيرات الجسدية التي تصيب الفرد وأخطرها عليه وعلى المجتمع.

قائمة المراجع

- أبو عيادة، منى. (2010). الاثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الانسان في سلامة جسده، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.
- ويلسون، غاري. (2014). دماغك تحت تأثير الإباحية. المملكة المتحدة: كومون ويلس للطباعة.
- Akers, A., Holland, C., & Bost, J. (2011). Interventions to improve parental communication about sex: A systematic review. Pediatrics, 27(3), 494-510. Retrieved from http://pediatrics.aappublications.org/content/127/3/494.long
- Armstrong, A. Quadara, A., El-Murr. A., & Latham, J. (2017). The effects of pornography on children and young people: An evidence scan. Melbourne, Australian Institute of Family Studies.
- Arthur, C. (2013). Porn gets more internet traffic in UK than social media networks or shopping. The Guardian, Retrieved from https://www.theguardian.com/technology/2013/jul/26/porn-sites-internet-trafficuk.
- Braun-Courville, D. K., Rojas, M. (2009). Exposure to sexually explicit web sites and adolescent sexual attitudes and behaviors. Journal of Adolescent Health, 45(2), 156-162. doi: 10.1016/j.jadohealth.2008.12.004
- Carroll, J. S., Padilla-Walker, L. M., Nelson, J. L., Olson, C. D., McNamara Barry, C., & Madson, S. D. (2008). Generation xxx - pornography acceptance and use among emerging adults. Journal of Adolescent Health, 23(1), 6-30. doi: 10.1177/0743558407306348
- Cassidy,T . (2013). Pornography Addiction and Mental Health Disorders, A Senior Thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for graduation in the Honors Program Liberty University.
- Doran, K., & Price, J. (2014). Pornography and marriage. Journal of Family and Economic Issues, 35(4), 489-498. doi: 10.1007/s10834-014-9391-6
- Wilson, G.(2014).Your brain on porn. Translation by May Bader.commonwealth-publishing
- Hilton Jr., D. L. (2013). Pornography addiction- a supranormal stimulus considered in the context of neuroplasticity. Socioaffective Neuroscience and Psychology, 3(0), 1-8. doi:10.3402/snp.v3i0.20767
- Lambert, N. M., Negash, S., Stillman, T. F., Olmstead, S. B., & Fincham, F. D. (2012). A love that doesn't last: Pornography consumption and weakened commitment to one's romantic partner. Journal of Social and Clinical Psychology, 31, 410-438. doi: 10.1521/jscp.2012.31.4.410
- Med, C. (2019), Online Porn Addiction: What We Know and What We Don't-A Systematic Review Article in Journal of Clinical Medicine · 8, 91; doi:10.3390/jcm8010091 www.mdpi.com/journal/jcm
- Owens, E. W., Behun, R. J., Manning, J. C., & Reid, R. C. (2012). The impact of internet pornography on adolescents: A review of the research. Sexual Addiction & Compulsivity, 19(1-2), 99-122. doi: 10.1080/10720162.2012.660431
- Perrin, P. C., Madanat, H. N., Barnes, M. D., Carolan, A., Clark, R. B., Ivins, N., Tuttle, S. R., Vogeler, H. A., & Williams, P. N. (2008). Health education's role in

framing pornography as a public health issue: Local and national strategies with international implications. Promotion & Education, 15(1), 11-18. doi: 10.1177/1025382307088093

- Phillips, B., Hajela, R., & Hilton Jr., D. L. (2015) Sex addiction as a disease: Evidence for assessment, diagnosis and response to critics. Sexual Addiction and Compulsivity, 22(2), 167-192. doi: 10.1080/10720162.2015.1036184
- Physical effects of porn Reward Foundation file:///C:/Users/AMANY/Desktop/Physical%20effects%20of%20porn%20Reward%20Foundation.html.
- Riemersma J. & Sytsma, M. (2013). A new generation of sexual addiction. Sexual Addiction & Compulsivity, 20(4), 306-322. doi: 10.1080/10720162.2013.843067.
- Sarkar, S. (2015). Use of technology inhuman trafficking networks and sexual exploitation: A cross-sectional multi-country study. Transnational Social Review, 5(1), 55-68. doi: 10.1080/21931674.2014.991184
- Village,R.(2021). Porn Addiction, Understand more about porn addiction by learning its definition, associated controversies, and effects, Medically Reviewed By Stephanie Hairston, MSW
- Updated on 02/25/21 https://www.therecoveryvillage.com/process-addiction/porn-addiction/
- Villines, Z & Litner, J. (2021). What to know about porn addictionMedically, Last medically reviewed on January 28, 2020 https://www.medicalnewstoday.com/articles/porn-addiction#Treatments-and-natural-remedies-
- Villa, P. (2021). Porn Addiction - PsychGuides.com
- World Health Organization (WHO). (2002). Defining sexual health: Report of a technical consultation on sexual health. Geneva, 2006. Retrieved from http://www.who.int/reproductivehealth/publications/sexual_health/defining_sexual_health.pdf
- Zacharias, J.(2017). Brief Pornography- A Public Health Issue, A REVIEW OF THE LITERATURE AND RECOMMENDATIONS.

الحماية الجنائية من الجرائم الماسة بالشرف المرتكبة داخل الفضاء الرقمي

Criminal protection against honor crimes committed in the digital space

بن حليمة سعاد
طالبة الدكتوراه بجامعة أحمد زبانة غليزان / الجزائر
Benhalimasouad1989@gmail.com

ملخص:

الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالإنسان ومفهوم الخصوصية من المفاهيم النسبية كون أن هذا الحق يعتبر مفهومه من مجتمع لأخر وقد يعتدي على هذا الحق بالوسائل التقليدية والحديثة عن طريق شبكة الانترنيت من خلال مواقع الدردشة وشبكة الويب ونظرا للاتساع الواسع لاستعمال الانترنيت أصبح وسيلة لارتكاب الجرائم الماسة بالشرف مما جعل المشرع يتدخل في سن القوانين والحد من هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: الحق، خصوصية، الانترنيت، جرائم الشرف

Abstract:

The right to privacy is one the human rights , the concept of privacy is a relative concept, since this right changes its concept from one society another . This right may be violated by traditional and modern means through the internet through chat sites and the web
Due to the widespread use of the internet ,it has become a means of committing honor crimes ,which has made the legislator interfere in enacting haws and curbing this phenomenon.

Key words: truth, privacy, internet, honor killings

مقدمة:

لقد شهد العالم خلال النصف الثاني من القرن العشرين ثورة هائلة في مجال تقنية المعلوماتية كان من أهم إفرازاتها ظهور الحاسب الآلي الذي غزى كل أوجه النشاط الإنساني ،وأضحى حاجة أساسية لكل بيت متطور أو مدرسة أو مصنع أو غير ذلك من المرافق والمؤسسات وتوج التطور المتلاحق في تقنية المعلومات بظهور الانترنيت التي خلقت بيئة افتراضية تدقق فيها المعلومات والاتصالات يؤدي عادة إلى الاعتداء على الحياة الخاصة ؛

ويعبر مفهوم الحياة الخاصة مفهوم قديم قدم الإنسانية نفسها ،وتعد من بين الحقوق اللصيقة للإنسان ومن أهم الحق في الحياة وفي سلامة الجسم ، والحق في الحرية وفي صيانة العرض والحق في الشرف والاعتبار فهذه الجرائم تعد جرائم خطيرة أكثر وقوعا وانتشارا في مجتمعنا ونظرا لما عرفه عالمنا من ثورة رقمية ، أثرت بالسلب عليه بإفرازها لجرائم مستحدثة وفريدة من نوعها تختلف عن نظيرتها التقليدية لاسيما في وسيلة أو محل ارتكابها .كما تكتسي دراسة موضوع الحماية الجنائية للأفعال الماسة بالشرف المرتكبة عن طريق الفضاء الرقمي ، يكون منسجما مع المنطق الذي يصف النشاط الإجرامي وصفا قانونيا دقيقا يتلاءم والنصوص الحاضرة في التشريع الجنائي وهذا تطبيقا للمبدأ المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير الأمن بغير القانون " خاصة وان النصوص التشريعية المقارنة لا تتضمن نصوصا صريحة مستقلة ونظرا لطبيعة الموضوع هنا نطرح الإشكالية :

_ هل هي الجرائم الماسة بالشرف المرتكبة عن طريق الفضاء الرقمي ؟
_ وهل تتميز الجرائم الماسة بالشرف التقليدية عن الجرائم الماسة بالشرف المرتكبة عن طريق الفضاء الرقمي ؟
للإجابة على هذه الأسئلة فقد اعتمدت في هذا الدراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي كونهما المنهجين المناسبين في مثل هذا النوع من الجرائم وذلك من خلال تقسيم هذه المداخلة إلى محورين :
المحور الأول : الأحكام العامة للجرائم الماسة بالشرف
المحور الثاني : خصوصية الجرائم الماسة بالشرف المرتكبة عن طريق الانترنيت
وختاما لذلك نتطرق لأهم النتائج المتحصل عليها .

المحور الأول: الأحكام العامة للجرائم الماسة للشرف

يتمثل الإخلال بالشرف الحط من مكانة الإنسان ، وتعريضه لاحتقار الناس وازدرائهم عن طريق الأقوال والتشهير أو نسب أفعال معينة ، ولاشك أن هذه تتسم بالنسبية حيث تختلف حسب الظروف والأشخاص ، والمحاكم هي التي تقدر في النهاية ما إذا كان هناك عدوان على الشرف من عدمه ، وينبغي ألا يتسم التقدير بالجانب الشخصي المحض ،بل الارتكاز على معيار موضوعي قائم على النظر إلى شخص مماثل للمضرور.[1]

ويعتبر القذف والسب من جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، فالشرف والاعتبار جوهريا شعور كل شخص ذكرا أو أنثى بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراما متفقين مع شعور هذا ، ومع مكانته الاجتماعية .

[1] _ محمد حسين منصور (2003)، المسؤولية الالكترونية ، دون طبعة ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ص 362.

وفي هذا الخصوص فقد أعطى القانون للمواطن الحق في الحفاظ على شرفه واعتباره والمكانة التي تحتلها في المجتمع ، وكفل له هذا الحق عن طريق التجريم تلك الأفعال التي تنقص من شرفه واعتباره وفي مقدمة هذه الأفعال القذف والسب.[2]

وقبل التطرق إلى أنواع الجرائم الماسة بالشرف ينبغي أولا التمييز بين الجرائم الماسة بالشرف والجرائم الماسة بالاعتبار بحيث يقصد بالجرائم الماسة بالشرف " قيمة الإنسان وحياته الاجتماعية التي تتكون من سلوكه والتي تتأثر به"؛

أما الاعتبار " فهو سمعة الشخص ،ويرتبط بالصفات والمراكز الذي يحتله ذلك الأخير في مجتمعه ،ويتصل بصلاحيته لأداء

دوره، كما يحدد واجباته نحو غيره وعلاقاته والتزاماته الوظيفية والمهنية.[3]

وفي هذا المحور سنتاول الجرائم الماسة بالشرف التي تنقسم إلى جريمتي القذف والسب هاتين الجريمتين تم التنصيص عليهما في قانون العقوبات رغم صلتهما بقانون الإعلام سواء منه القديم الصادر بتاريخ في 03_04_1990 أو الجديد بموجب القانون العضوي رقم 12_01_2012.

وقد ادخل المشرع تعديلات على جرائم القذف والسب اثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01_09 المؤرخ في : 26_06_2001.[4] سنتاول كل جريمة على حدى:

أولا : جريمة القذف

تعني إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسنادا علنيا عمديا ،ويتضح من هذا التعريف أن القذف يقوم على فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجني عليه أو احتقاره ،ولا يشترط هنا أن يثبت القاذف صحة ما قذف به حتى يطبق عليها العقوبة في حالة عجزه أو امتناعه عن ذلك .

فأقوال القذف الذي يتعرض له الشخص وفقا لذلك والتي تمس شرفه وتجرح مشاعره وتسيء إلى سمعته هي تلك الألفاظ التي توجه إليه،سواء كان ذلك علنيا أو في غير علانية ، والتي تتهمه بالزنا مثل القول يازانية أو ما يعني ذلك (ساقطة ،عاهرة ....الخ) أو نفي نسبة مثل القول يا ابن الزانية أو ما يحمل معنى ذلك.

ومن المتفق عليها بإجماع الفقه والقضاء الجزائري أن الشارع قصد من تجريم هذه الجرائم حماية الكيان الأدبي والاجتماعي للشخصية الإنسانية وحماية المكانة التي يحتلها شخص في المجتمع وما يتفرع عنها حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة .[5]

وتتمثل أركان هذه الجريمة في مايلي :

1_ **الركن الشرعي :** والمتمثل في النص الواجب التطبيق الذي يجرم السلوك أو بالأحرى الذي يضفي عليه الصفة المشروعة ، ويتمثل في النصوص القانونية التي تناولت جريمة القذف.[6] وبالرجوع إلى نص

---

[2] _ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ،شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09_01،دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة ، الجزائر ،ص 112.

[3] _ محمد محمد حسين(1996) ، جريمة القذف ،دراسة مقارنة بين قانون الجنائي الوضعي والشريعة الإسلامية ،رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق،جامعة الزقازيق، ،ص 21.

[4] _ د. أحسن بوسقيعة (2013/2012).،الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص ،جرائم ضد الأموال ،بعض الجرائم الخاصة ،منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة ، طبعة الخامسة عشر ، الجزء الأول،

[5] _ نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص ص 112،113

المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري[7] نجدها تنص على انه :" يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة"، وتضيف نفس المادة في شطرها الثاني :" يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو كان من ممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ."

فيما نصت المادتان 144 مكرر و146 من قانون العقوبات على أن القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو الهيئات المؤسسة أو الهيئات العمومية قد يكون بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى .

بادئ ذي بدء، نلاحظ أن المشرع الجزائري نص جريمة القذف ضمن أحكام قانون العقوبات وليس ضمن أحكام قانون الإعلام (قانون 03_04_1990)،[8] والواقع أن الجزائر ليست البلد الوحيد الذي سار على هذا المنهج.[9]

2_**الركن المادي :** ويتكون في ثلاثة عناصر

أ- **الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير** وتتحلل إلى العناصر التالية

_ **فعل الإسناد** : هو نسبة الأمر أو الفعل إلى شخص أو أشخاص تمهيدا لمساءلته عنه وهو المعني المقصود به القذف حيث لقيام القذف المعاقب عليها أن يوجد تعتبر متضمن نسبة أمر أو فعل إلى شخص بحيث لو صح هذا الإسناد إلى شخص لأصبح هذا الأخير خاضعا لوطأة العقاب باعتبار العقاب أن الإسناد مشتمل على جريمة معاقب عليها قانونيا أو يكون في الإسناد ما يوجب احتقار الشخص عند أهل وطنية ولا يلزم في إسناد الفعل أو الأمر علي سبيل القطع واليقين إنما يكفي بتوافر الركن المادي للجريمة أن يتم الإسناد ولو بصيغة تشكيكية أو بما يفيد الرواية عن الغير أو الإشاعة.

يستوي أن تكون عبارات القذف أو السب التي أذاعها الجاني منقولة من الغير أو من إنشائه هو ذلك أن نقل الكتابة التي تتضمن جريمة ونشرها يعتبر في حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ولا يقبل من احد للإفلات من العقاب أن يتذرع بان تلك الكتابة إنما نقلت من صحيفة إلى أخرى إذ الواجب يقضي على كل من ينقل كتابة سبق نشرها أن يتحقق قبل إقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوي على أية مخالفة للقانون ".

ويستوي أن تكون عبارات القذف واضحة الدلالة أو ذات معنى خفي مادام يتسنى الوصول إليه دون عناء أو مشقة.[10]

_ **تعيين الواقعة:** يجب أن ينصب الادعاء أو الإسناد على واقعة معينة ومحددة ،وبهذا الشرط يتميز القذف عن السب وهكذا يعتبر قاذفا من اسند إلى شخص سرقة سيارة فلان، ومن اسند إلى قاض انه تلقى رشوة في قضية معينة أو إلى موظف انه اختلاس مالا كان بين يديه.

أما إذا كان الإسناد خاليا من واقعة معينة فانه يكون سبا لا قذفا ، ومثال ذلك أن يسند الفاعل إلى المجني عليه أن سارق آو نصاب أو مرتش.

---

[6] _ هروال هبة نبيلة(2013_2014)، جرائم الانترنيت ،دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص 77.

[7] _ الأمر 66_156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات

[8] _ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 218.

[9] _ هناك بلدان عديدة نصت على جريمة القذف في قانون العقوبات نذكر منها مصر المادتان 302_303 وتونس 245_247 هداما أشار إليه أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 218.

[10] _نبيل صقر ، المرجع السابق ،ص 121.

_ **واقعة من شأنها المساس بالشرف** : ويقصد بها كل واقعة شائنة فشرف الإنسان لا يعني قيمته في نظر غيره وإنما يعني قيمته في تصور هو ، كشخص مرتاح الضمير ، ومن ثم فالفعل المساس بالشرف هو الفعل الذي يمس قيمة الإنسان عند نفسه وهو الفعل المخالف للنزاهة والإخلاص ومن هذا القبيل الادعاء بان التاجر الفلاني يغش قي بضاعته أو في الميزان أو أن الطالب الفلان غش في الامتحان ،بالرغم من أن الشرف والاعتبار .[11]لا يؤديان نفس المعنى والواقع أن القضاء لا يميز بين الفعلين كما قضى بان المساس بالشرف والاعتبار هي مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع.[12]

_ **تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة** : يجب أن يكون المقذوف معينا وليس من الضروري أن يكون معينا، وليس من الضروري أن يكون معينا بالاسم وإنما يكفي لقيام القذف أن تكون عبارته موجهة على صورة يمكن معها فهم المقصود منها معرفة الشخص الذي يعينه القاذف وهذه المسألة وقائع تفصل فيها المحكمة الموضوع أما إذا لم يكن تعيين الشخص المقذوف ممكنا فلا يقوم القذف والأصل أن لا يقع القذف إلا بالنسبة للأحياء وقد أورد القانون الفرنسي استثناء على ذلك في المادة 34 من قانون الصحافة يمكن إسناده بالنسبة للأموات إذا قصد منه المساس أو شرف ورثته الأحياء وقد يكون المقذوف شخصا أو هيئة.

أ_ **الشخص**: ويقصد به لي شخص طبيعيا كان آو معنويا كالشركات والجمعيات والتعاونيات والنفايات.

ب_ **الهيئات النظامية** : لم يعرف القانون الهيئات النظامية إما الهيئات العمومية ويقصد بها الهيئات التي تم تأسيسها بنص عام عن السلطات العمومية ويحكمها القانون العام .[13]

ب : علانية الإسناد : باستقرائنا لنصوص المواد التي عالجت جريمة في التشريعات العقابية المختلفة نستخلص بان أهم عنصر في هذه الجريمة وهو العلانية والتي يقصد بها اتصال علم الجمهور بالتعبير الصادر عن فكرة المتهم أو رأيه أو شعوره عبر إحدى الوسائل التعبيرية والتي يمكن سردها كما يلي :

_ **علانية القول أو الصياح أو ترديده** : ويقصد بالجهر النطق وترديد عبارات القذف بصوت مرتفع بحيث يسمعه من كان حاضرا من الجمهور في أماكن عامة ، أما الصياح فقد يكون كل صوت له معنى متعارف عليه ولو لم يكن مركبا من عبارات واضحة . ويمكن أن تتحقق هذه العلانية سواء عن طريق ترديد القول آو الصياح من قبل الجاني بإحدى الوسائل الآلية (الوسائل الميكانيكية والوسائل اللاسلكية).التي من شأنها نقل الصوت أو تكبيره أو تعيده أو تعمل على نشره في مساحة أو وسع كالميكروفون مثلا ومكبرات الصوت أو الإذاعة والتلفزيون أو الهاتف ، وقد تتحقق العلانية بالقول والصياح في الأماكن العامة والمقصود بها الأماكن المفتوحة للجمهور والتي يرتادها من يشاء ومتى يشاء بصفة دائمة ومعتادة بدون قيود (سواء أكان ارتيادها مجانا لو بمقابل) مثل الطرق العامة والحدائق العامة والشوارع والأزقة أو المسارح أو المقاهي أو المطاعم ويمكن تقسيمها إلى أماكن عامة بطبيعتها وأماكن عامة بالتخصيص وأماكن عامة بالصدفة .[14]

_ **الكتابة** : خصصت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري بالذكر الكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات تتحقق العلنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث

---

[11] _ الاعتبار الإنسان يخص الصورة التي يريد أن يكون عليها في نظرة غيره، ومن ثم فالفعل الماس بالاعتبار هو الفعل الذي يحط كرامة الإنسان أو من شخصيته عند الغير ،وهو بوجه عام كل ما يوجب احتقار الغير أي كل ما يحط من قدر المسند إليه وكرامته في نظر الغير ،ومن هذا القبيل الادعاء بان فلان يزني مع خادمته ،أو أن المحامي أهمل الدفاع عن موكله في جناية لأنه ندب للدفاع عنه في إطار المساعدة القضائية ، و أن طبيبا أهمل في معالجة مريض لأنه لم يدفع له أجرا يرضيه.

[12] _ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص ص 219،220،221.

[13] _ أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 223.

[14] _ هروال هبة نبيلة ، المرجع السابق ،ص ص 78،79.

يستطيع أو يراها من يكون في الطريق العام أو ا ي مكان عمومي أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان .

_ **التوزيع**: يتحقق بتسليم المطبوعات أو اللافتات إلى عدد من الأفراد بغير تمييز ، فلا يتوفر التوزيع بالإفضاء الشفوي إلى عدد من السكان بما تتضمنه الورقة ،ولا تتحقق العلنية بالتوزيع على عدد من الخواص فالقانون يشترط أن يكون التوزيع على عدد من الناس بغير تمييز على انه لا يشترط أن يكون التوزيع بالغا حدا معينا ، بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلا ،سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أو بوصول عدة نسخ.

_ **التعريض للأنظار**:تتوفر العلنية ولو كان المبيع نسخة واحدة منه أو كان المشتري واحد واشترى عدة نسخ مادام القصد هو النشر إما العرض للبيع فهو طرح الكتابة أو الرسوم أو الصور ليشتريها من يريد أو الإعلان بالبيع أو العرض في أي مكان ، ولو حصل البيع أو العرض في مكان خاص ،لان العلنية لاتستفاد فيها من صفة المكان وإنما من عملية البيع التجاري ذاتها وكونها هي الوسيلة الرئيسية لتداول الكتابة والمطبوعات والرسوم ونشرها .

_ **الصور:** تتحقق العلنية بنشر الصور أو إعادة نشرها ، ويتسع مفهوم الصور على وجه الخصوص الرسوم والكاريكاتور بأنواعها والصور المتحركة والأفلام السينمائية وكل التركيبات السمعية البصرية.[15]

الركن المعنوي: القذف هو جريمة عمدية في كافة حالاته ولقد استند القضاء على اعتبار القصد المتطلب قصدا عاما وتنصرف عناصر القصد إلى جميع أركان الجريمة فيتعين أن يعلم بعلانية هذا الإسناد ويتوافر لديه الإسناد وإرادة العلانية .

والقذف جريمة عمدية فلابد لقيامها من ثبوت القصد الجنائي ولا يتطلب القانون في جريمة القذف قصدا خاصا بل يكفي توافر القصد العام.[16]

ثانيا _ جريمة السب:عرف الفقه السب " خدش لشرف شخص أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه ".

وعرف المشرع الجزائري السب في المادة 297 بانت " كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي

واقعة "[17]نستخلص أن السبب يكون أساسا على التعبير ويشترط أن يكون مشينا أو يتضمن تحقيرا أو قدحا. فمن خلال نص المادة 297 ق ع ج نجد أن جريمة السب تقوم على ثلاثة أركان :

_ **الركن الشرعي** : يتمثل في النصوص القانونية التي تناولت جريمة السب كالمادة 297 قانون العقوبات الجزائري

_ **الركن المادي** :[18] يقوم السب أساسا على التعبير ، ويشترط فيه أن يكون مشينا أو يتضمن تحقيرا أو قدحا ،فهو على خلاف القذف لا يشترط فيه إسناد واقعة معينة للشخص ،كما لا يشترط أن تكون العبارات المستعملة تنطوي على عنف و أن يكون الكلام ماجنا أو بذيئا فالسب يتوافر بكل ما يمس بقيمة الإنسان عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره، من الإشارة إلى أن تقدير

---

15 _ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق،ص ص 230،231.
16 _ نبيل صقر ،المرجع السابق ،ص ص 126،127.
17 _ الأمر رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات
18 _ خالد ممدوح إبراهيم (2010) ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،ص 328

التعبير يختلف حسب المكان والزمان ويرجع للقاضي تقديره حسب ملابسات كل قضية ،ويتعين للمحكمة أن تذكر في حكمها ألفاظ السب وإلا كان حكمها مشوبا بقصور الأسباب ،ويجب أن يوجه السب إلى شخص أو أشخاص معنيين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين ،وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا كانت ألفاظ السب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين .[19] و لا عبرة بالوسيلة أو الأسلوب الذي تصاغ به عبارات السب فهو يتحقق بكل صيغته توكيدية أو تشكيكية صريحة أو ضمنية وتعد العلنية الركن الثاني في جريمة السب وذلك رغم عدم النص عليها صراحة في المادة 297 ق.ع[20] وبالتالي ركن العلانية ،فمثلها هو الحال في القذف تشترط جنحة السب العلانية ،وهي نفس العلانية التي يقتضيها القذف ، وتتحقق بالقول أو الكتابة أو الفعل أو الصورة وإذا كان المشرع لم يشر صراحة إلى العلانية في نص المادة 297 قانون العقوبات الجزائري و لكن نصت المادة 463 قانون العقوبات الجزائري أن كل من ابتدر احد الأشخاص بألفاظ سبا غير علنية دون أن يكون قد استفزه يعاقب عليه بغرامة من 30 إلى 100 دج يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر " بالتالي يدل على أن عدم الإشارة إلى العلانية مجرد سهو وبالتالي انعدام العلنية يحول الجريمة من جنحة السب إلى مخالفة السب غير العلني المعاقب عليها بموجب المادة 463 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري.[21]

ولا عبرة بالبواعث فمادام السب قد وقع علنا ،فلا يمكن للمتهم أن يدفع بأن المجني عليه هو الذي استفزه ومتى كانت الألفاظ شائنة ومعيبة و محقرة فان القصد الإنسان يفترض.[22]

الركن المعنوي: تعتبر جريمة السب جريمة عمدية كما هو الشأن في جريمة القذف ، إذ لابد من توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني والذي يتحقق بانصراف إرادته غالى إذاعة الأمور الخادشة للشرف أو الاعتبار مع علمه بمعناها .[23]

المحور الثاني : خصوصية الجرائم الماسة بالشرف المرتكبة عن طريق الانترنيت

لقد تأثرت جريمة القذف والسب كالجرائم التقليدية بالتطور التكنولوجي في وسائل الاتصال ، إذ أصبحت ترتكب عن طريق وسائل حديثة أهمها شبكة الانترنيت ،فظهر ما يسمى بجرائم السب والقذف عبر الانترنيت ، إذ أنها ترتكب بمجرد الضغط على أزرار الكمبيوتر المتوصل لتلك الشبكة أو الهاتف النقال المتصل بها ، ودون الحاجة إلى بذل جهد عضلي في التنقل من مكان لأخر، فالجاني يبقى جالسا في منزله أو في المقاهي الانترنيت وراء أجهزة الكمبيوتر أو حاملا لهاتفه النقال ويرتكب تلك الجرائم التقليدية الماسة بالشرف ،الأمر الذي أدى إلى زيادة عدد وحجم هذه الجرائم في ظل غياب نصوص قانونية التقليدية وما تضمنته من عقوبات على مثل تلك الجرائم التقليدية التي ترتكب بواسطة شبكة الانترنيت ؛[24] تتنوع صور القذف والسب عبر الانترنيت بتنوع الغرض من استخدام الانترنيت والطريقة التي يستخدم لها ، وفي كل الحالات ترتكب هذه الصور عبر الانترنيت من خلال المبادلات الالكترونية والتي قد يكون بين طرفي انترنيت متصلة بين الحواسيب الآلية :[25]

---

[19] _ طارق عثمان ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنيت ،دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل ماجستير قانون الجنائي ، جامعة محمد خيصر ،بسكرة ، 2006 _2007 ،ص 32.

[20] _ أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 244.

[21] _ اتوشن ساسي ، سليمان بوبكر ، (2012،2013) الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنيت ، شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الخاص تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، ،ص 08.

[22] _ طارق عثمان ، المرجع السابق ،ص 22.

[23] _ خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ،ص 328.

[24] _ هروال هبة نبيلة ، المرجع السابق ،ص 81.

[25] _ اتوشن ساسي، سليمان بوبكر، المرجع السابق ، ص 09.

1_ المراسلات الالكترونية عن طريق :

أولا : **البريد الالكتروني** : ومن أقدم التطبيقات في شبكة الانترنيت وأكثرها انتشارا ،حيث أصبح يشكل وسيلة اتصال لا غنى عنها في الكثير في مجالات العمل ،[26]ويستطيع الجاني من خلاله أن يخدش شرف أي شخص سواء من خلال إسناد أو ادعاء واقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه أو من دون أن يتضمن ذلك أي إسناد لأي واقعة.

و بمأن الكتابة تشكل الاستخدام الأكثر للانترنيت ، فان القذف والسب الخطى يشكلان الصورة الغالبة لمثل هذا النوع من الجرائم.

ويقع القذف والسب عبر البريد الالكتروني لما يوزع على المتعاملين مع الانترنيت الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية آو مسودات الرسوم أو الرسائل الصوتية بحيث يتسلمها عدد غير محدود من الناس .[27]

ثانيا : **شبكة الويب العالمية** : تعتبر شبكة الويب العالمية من الأنظمة المعلوماتية الأكثر تطورا على الانترنيت وهي نظام فرعي من الانترنيت لكنها النظام الأكبر من الأنظمة الأخرى ، فهي النظام الشامل باستخدام الوسائط المتعددة كونها تدمج اغلب الخدمات المتوفرة عبر الانترنيت .[28]

يرتكب القذف والسب على شبكة الويب العالمية من خلال أية مادة كتابية أو سمعية ،أو سمعية بصرية تسئ إلى شرف الأشخاص ،سواء من خلال إسناد أو ادعاء واقعة محددة تستوجب احتقار من أسندت إليه ،وهو غالبا ما يتخذ صور القذف أو حيث يتم على صفحات الويب نشر وإذاعة الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية والمكاتب المفتوحة وبطاقات البريد التي تسئ للمعتدى عليه.

كما يمكن ارتكاب أفعال السب والقذف عبر شبكة " مجموعات الأخبار " متى كان كل من الجاني والمجني عليه يتبادلان الرسائل عبر مجموعات الأخبار ،أو في صدد تعليقاتهم أو مشاركتهم على موضوع معين كما يمكن القيام بأفعال قذف وسب من خلال ما ينشر بين الناس عبر حلقات النقاش هذه ،أو كما يوزع على فئة منهم على شكل كتابات أو صور استهزائية.

ويثور الخلاف فيما إذا كان اتخذ موقع خاص على شبكة الويب يقتصر على الاستخدام الشخصي ينفي فقد اعتبر القضاء الفرنسي أن المواقع الشخصية تؤدي آلة الاستعمال الجماعي لها .من قبل المستخدمين في شتى أنحاء الكرة الأرضية بمجرد الحصول على عنوان الموقع ،كما رفض تشبيه موقع المتهم على الانترنيت بالمسكن الخاص حيث ادعى انه كان يستهدف تخزين الأعمال على الحاسب الآلي الخاص به للاستعمال الشخصي وان استعمال المعلومات المخزنة عليه لا يرجع إليه ولكن يرجع إلى المتعاملين مع غير الذين طالعوا صحيفة الويب.[29]

2_ الأساليب المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم:من الأساليب المرتكبة عبر الانترنيت :

_ الألفاظ: وقد تكون الكتابة أو شفاهة ويمكن حصرها في أربعة أنواع:

أ_ ألفاظ تبين أن الشخص كان يمارس الزنا أو اللواط ، كقوله كان زانيا أو يفعل فعل قوم لوط.

---

[26] _ حسن طاهر داوود، جرائم نظم المعلومات ،مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية ، ص 97.
[27] _ محمد أمين احمد الشوابكة (2009)،جرائم الحاسوب والانترنيت والجريمة المعلوماتية ،الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ، ص 34.
[28] _ طارق عثمان ، المرجع السابق،ص 34.
[29] _ محمد أمين احمد الشوابكة، المرجع السابق،ص 39.

ب_ألفاظ تمس الأخلاق كاعتياد الشخص على ارتياد الأماكن المخلة بالآداب (الملاهي الليلية ،أماكن الدعارة)

ج_ ألفاظ تمس أمانة الشخص ككونه خائن الأمانة أو مرتشي

د_ ألفاظ تمس بالعقيدة كقولهم انه علماني أو ليبرالي أو أصولي.

2_ **نشر الصور:** صورا ضوئية أو فيديوية وسواء كانت حقيقية أو كانت كاذبة (مركبة) فأما الحقيقة فتكون في حالتين:

أ_ نشر صور شخص في فعل حقيقي ،كأن يمارس الجنس مع زوجته أو غيرها أو يقبل امرأة تحل له أو لا تحل له.

ب _ نشر صور لشخص غير معروف بين الناس قي وضع غير لائق اجتماعيا.

بينما تركيب الصور فيقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ _ نشر صور رأس شخص في أوضاع مخلية جنسيا

ب _نشر صور رأس شخص في وضع مضحك ،كأن يركب وجهه على صورة حيوان أو تركيب صورة متدين على صورة مغني.

ج _ تركيب صورة شخص على صورة شخص يشرب الخمر أو يلعب القمار.[30]

3_ **غرفة المحادثات والدردشة**: غرف المحادثة أو الثرثرة هي عمارة عن ساحات معروفة في الفضاء الالكتروني ،تتيح لمستخدميها الاشتراك في الحادثات ،وفي الواقع عندما تتخاطب عبر الانترنيت ،فان ما يحدث هو انك تكتب رسالة باستخدام لوحة المفاتيح حيث يمكن للآخرين رؤية ما تكتب ،وبعدها يكتبون رسائل على لوحات المفاتيح الخاصة بهم فالقائم على عملية التخاطب مع المجموعة كلها أو مع فرد واحد ،ولذلك بإمكانك أن تختار موضوع التخاطب الذي تريده ونوعه الذي توفره تقنيات الانترنيت ،ويمكن القيام بأفعال قذف وسب عبر غرف المحادثات والدردشة بخدش شرف أي شخص ،سواء من خلال إسناد أو ادعاء أي واقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من اسند إليه أو من دون أن يتضمن ذلك أي إسناد لأي واقعة، وذلك من خلال الكتابات أو الصور الاستهزائية أو الرسوم أو مسودات الرسوم.[31]

مما ينبغي الإشارة إليه أن الثورة الرقمية مقصورة على التبادل الالكتروني للبيانات عبر الشبكات المحلية آو حتى في نطاق الشبكة العالمية بين الحواسيب الآلية فقط، بل أصبح من الممكن الدخول في شبكة الانترنيت والانتفاع من الخدمات المتاحة ،وإجراء المبادلات الالكترونية من خلال أجهزة الهواتف الخلوية.

فيمكن من خلال الهاتف النقال،استقبال أو إرسال البيانات من و إلى أي بريد الكتروني ،كذلك يمكن الاتصال بأي موقع في شبكة الانترنيت للاستفسار عن أية معلومات يريدها المستخدم وكما يمكن إجراء التحولات الالكترونية للأموال من هذه الطرفية، وذلك كله وفقا لما تتحيه خدمة بروتوكول التطبيق اللاسلكي (wap) والهاتف النقال عند استعماله كطرفيه انترنيت مستقلة، شأنه شأن الانترنيت قد يساء استخدامه في غير العرض المخصص له ، الاقتراف أفعال مختلفة تكون مجرمة أو غير مجرمة؛ تعد جرائم القذف والسب احد صور إساءة استخدام هذه الأجهزة ويتم ذلك وفق حالتين :

---

[30] _ هبه نبيلة هروال ، المرجع السابق،ص ص 84،85.
[31] _ محمد أمين الشوابكة ، المرجع السابق ،ص 45.

_ **الحالة الأولى** :وتتعلق بالمراسلات الالكترونية المتضمنة مواد القذف والسب من شبكة الانترنيت ، بواسطة خدماتها المتاحة إلى الهاتف النقال ،سواء كانت رسائل كتابية أو رسوم أو صور أو رسائل صوتية .

_ **الحالة الثانية** : تتعلق بإرسال المراسلات الالكترونية من الهاتف النقال إلى الشبكة الانترنيت من خلال خدماتها المتاحة، البريد الالكتروني شبكة الويب ، أو غرفة المحادثات أو شبكة الويب.[32]

3_ موقف المشرع الجزائري:

بالرجوع إلى نص المادتين 296 و297 من قانون العقوبات الجزائري نجد المشرع الجزائري لم يحدد بدقة وضوح العلانية في كلا من الجريمتين.[33]

أما القضاء الجزائري فقد فك الغموض والالتباس الوارد في المواد 296 و297 قانون العقوبات الجزائري ،استنادا إلى سلطته في تفسير النصوص العقابية .[34]

حين قضى بضرورة توافر ركن العلانية لقيام جريمة القذف ،حيث قضت المحكمة العليا بان إدانة المتهم بجنحة القذف دون توافر أركانها وخاصة ركن العلانية يعد خرقا للقانون وهذا ما جاء في قرار غ.ج.م.ع رقم 205356 المؤرخ في : 31_05_2000 [35]

لكن ينبغي على المشرع أن يعدل المادتين 296 و297 قانون العقوبات الجزائري ،لفك الغموض المتعلق بركن العلانية ، ويجب تعديلها لتكون صياغاتها واضحة ومحددة بشأن انطباعها على جرائم القذف والسب ،المرتكبة بواسطة الأجهزة المستحدثة بفعل التقدم التكنولوجي وتطور تقنية المعلومات وخاصة الانترنيت على النحو الذي وردت به جريمة القذف والسب الموجه إلى رئيس الجمهورية في المادة 144 مكرر وذلك حتى يتوافق نص المادتين 296و297 ق.ع.ج مع مقتضيات مبدأ الشرعية المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.[36]

حيث ان ميدا الشرعية يقتضي أن تصاغ نصوص التجريم والعقاب بطريقة واضحة محددة كافية لا التباس فيها .[37]

أما فيما يتعلق بالعقوبات فان العقوبة القذف الموجهان إلى الأفراد العاديين فهي طبقا للمادة 289 قانون العقوبات الجزائري الحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 5000 إلى 50000دج أو إحدى هاتين العقوبتين:

أما عقوبة السب طبقا لأحكام المادة 299 ق.ع الحبس من 06 أيام إلى 03 أشهر وغرامة من 5000 إلى 50.000دج

أما إذا كان القذف والسب موجهان إلى أشخاص ينتمون إلى بعض المجموعات كالعرقية أو المذهبية أو إلى دين معين بغرض التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان فهي طبقا للمادة 289 الفقرة الثانية الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10000 إلى 100.000 دج وأما فيما يخص القذف والسب الموجهان إلى مؤسسات وهيئات ذات طابع عام فالعقوبة مقررة كما يلي :

- القذف والسب الموجهان إلى رئيس الجمهورية فطبقا للمادة 144 مكرر فالعقوبة المقررة لمرتكبيها هي الحبس من 03 أشهر إلى 12 شهرا وغرامة من 50.000دج إلى 250.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ويشدد العقاب بمضاعفته في حالة العود .

---

[32] _ محمد أمين الشوابكة ، المرجع السابق ،ص48.
[33] _ طارق عثمان ،المرجع السابق ،ص 45
[34] _ قرميس عبد الحق (2004) " سلطة القاضي في القياس على النص الجزائي"،محلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القاضي في المواد الجزائية وأثره على حركة التشريع بجامعة بسكرة، العدد الأول ، الجزائر ،ص ص 113،114.
[35] _ ينظر قرار غ ج م ع رقم 205356 المؤرخة في 31_05_2000
[36] _ينظر نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري
[37] _ احمد فتحي سرور ،(2002) القانون الجنائي الدستوري ،الطبعة الثانية ، دار الشروق ،مصر ،ص 88

- أما القذف والسب الموجهان ضد الهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى :وتطبق على مرتكبيها ذات العقوبة المقررة لرئيس الجمهورية.
- القذف والسب الموجهان ضد رموز الدين : طبقا للمادة 144 مكرر 2 ق.ع.ج الحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات وغرامة من 50.000 الى1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

نستخلص أن المشرع الجزائري اعترف بوقوع الجرائم الماسة بالشرف الأشخاص عبر الانترنيت وهذا بالرجوع إلى نص المواد 144 الفقرة الأولى مكرر و144 مكرر 2 و 146 من ق.ع والتي يتضح من خلال استقرائنا على إمكانية وقوع الجريمة القذف والسب عبر الانترنيت لما تكون موجهة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو لرئيس الجمهورية أو الهيئات النظامية أو المؤسسات العمومية إذا تمت بالية لبث الصوت أو الصورة أو أية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية .[38]

الخاتمة:

إن فكرة الحياة الخاصة مازالت تعتبر من الأمور الدقيقة التي تثير جدلا في القانون لدرجة أن الاتحاد العام الآن هو ضرورة عدم الانشغال كثيرا بوضع تعريف محدد لها ، وان يترك ذلك للقضاء الذي يحدد الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة، بحسب ظروف كل مجتمع وتطور أفكاره ، ويعتبر الفقه والقانون المقارن بما فيه القانون الجزائري الحق في الحياة الخاصة من قبيل الحقوق الشخصية .

والحق في الحياة الخاصة كغيره من الحقوق والحريات الفردية ليس مطلقا فهو حق نسبي ،يتحدد نطاقه وفق لعاملين أساسين متنازعين ،وهما المصلحة الفردية في حرية الحياة الخاصة وإضفاء السرية وقد يتم الاعتداء على الحق في الحياة بالوسائل التقليدية أو التقنية كون أن جريمة القذف أو السب تعد من جرائم تقليدية أما الجديد فيها أن ترتكب عبر الانترنيت .

أما فيما يخص النتائج المتحصل عليها:

_ انعدام النصوص القانونية المواجهة لجريمة القذف والسب الالكتروني

_ غموض في المادتين 296 و 297 من قانون العقوبات الجزائري فيما يتعلق بركن العلانية .

_ قانون عدم وجود قانون خاص ينظم الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي والانترنيت.

[38] _ عثمان طارق ، المرجع السابق ، ص 46.

المراجـــــــــع:

القوانين :
_ الأمر 66_156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات

القرارات:
- ينظر قرار غ ج م ع رقم 205356 المؤرخة في 31_05_2000

الكتب :
_ د. أحسن بوسقيعة. (2013/2012).الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص ،جرائم ضد الأموال ،بعض الجرائم الخاصة ،منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة ، طبعة الخامسة عشر ، الجزء الأول،
_ احمد فتحي سرور (2002).القانون الجنائي الدستوري .الطبعة الثانية ، دار الشروق ، ،مصر .
_ حسن طاهر داوود، جرائم نظم المعلومات ،مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية .
_خالد ممدوح إبراهيم(2010.)، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،
_محمد أمين احمد الشوابكة (2009).،جرائم الحاسوب والانترنيت والجريمة المعلوماتية ،الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،
_ محمد حسين(1996)، جريمة القذف ،دراسة مقارنة بين قانون الجنائي الوضعي والشريعة الإسلامية ،رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق،جامعة الزقازيق.
_ محمد حسين منصور (2003.)، المسؤولية الالكترونية ، دون طبعة ،دار الجامعة الجديدة ،مصر
_ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ،شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09_01،دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة ، الجزائر .

المذكرات:

_ هروال هبة نبيلة، جرائم الانترنيت (،2013_2014).دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية
_ طارق عثمان(2006 _2007) .، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنيت ،دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل ماجستير قانون الجنائي ، جامعة محمد خيصر ،بسكرة ،
_ اتوشن ساسي ، سليمان بوبكر .(2012،2013).الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنيت ، شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الخاص تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ،

الملتقيات :
- قرميس عبد الحق (2004)" سلطة القاضي في القياس على النص الجزائي"،محلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القاضي في المواد الجزائية وأثره على حركة التشريع بجامعة بسكرة، العدد الأول ، ،الجزائر .

الآثار السوسيونفسية للتنمر الإلكتروني – بين مزاح وموت بطيء-
مراجعة للأدبيات السابقة

Psychological effects of cyberbullying - between joke and slow death - A review of previous literature

1- الحاج تيطاوني
2- حياة حلايمي

1- استاذ التعليم العالي، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة/ الجزائر
2- طالبة دكتوراه ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة/ الجزائر
university of djilali bounaama, khemis miliana / algeria
hhalaimi@univ-dbkm.dz

ملخص:

لقد ساعدت التكنولوجيا الحديثة على ظهور أنواع مستحدثة من أشكال الانحرافات و ظهور أشكال قديمة منها بأشكال جديدة، و منها ما اصطلح عليه بظاهرة التنمر الالكتروني، أين أصبحت هذه الظاهرة تتزايد حجما و نوعا و أسلوبا لاسيما مع توافر فرص التخفي و المجهولية و عدم المواجهة و الإفلات من العقاب في أغلب الأحيان لتأخذ طابعا وبائيا ينتشر انتشارا خطرا في كل أنحاء العالم و هذا ما جعلها تحظى باهتمام العلماء في مجال العلوم الاجتماعية و السلوكية لكونها مصدر قلق اجتماعي .

و بناءا على ما سبق جاءت هذه المداخلة سعيا منا للتعريف بهذه الظاهرة الجديدة نسبيا عبر وسائط الاتصال الجديدة و التطرق إلى الفرق بينها و بين سلوك العنف التقليدي، هذا بالإضافة إلى أشكال و سمات و العوامل المؤدية للتنمر الالكتروني و عرض نتائج الأدبيات السابقة التي ركزت على أثاره النفسية و الاجتماعية و الجسدية أوساط المراهقين و تلاميذ المدارس .

Abstract

Modern technology has helped the emergence of new types of deviations and the emergence of old ones in new forms, including what has been termed the phenomenon of electronic bullying, where has this phenomenon become increasing in size, type and style, especially with the availability of opportunities for concealment, anonymity, non-confrontation and escape Often the punishment for it to take on an epidemiological nature that spreads dangerously spread all over the world and this is what made it gain the attention of scholars in the field of social and behavioral sciences as it is a source of social concern, and based on the above, this intervention came in an attempt to introduce this relatively new phenomenon through the media. New communication and addressing the difference between it and traditional violent behavior, in addition to the forms, features and factors leading to electronic bullying, and presenting the results of previous literature that focused on its psychological, social and physical effects among adolescents and schoolchildren

مقدمة:

يعتبر الإنسان المحور الأساسي الذي تدور حوله اهتمامات المجتمع خاصة من الناحية الاتصالية و تفرعا إلى بقية الاهتمامات و المجالات الأخرى، لذلك ارتبط تقدم المجتمع بعلاقة تفاعلية مع تطور الفرد و حياته و تنشئته، إذ يسعى الفرد دائما إلى تطوير أسلوبه المعيشي بما يحقق له الرفاهية التي يصبوا إليها دائما، حيث سجل التاريخ للمجتمعات إنجازات و قفزات تطورية علمية عديدة غير أن ما شهده الإنسان في المجتمع المعلومات و التكنولوجيا العلام و الاتصال لسنوات معدودة فاق كل ما حققته البشرية خلال قرون و عصور مضت، و لأننا نعيش عصر التكنولوجيا التي تغلغلت في جذور حياتنا لم نعد نقوى على مقاومة كل ما يطرأ من جديد بل أصبحنا لا نملك الوقت الكافي للتجربة كل ما هو جديد و لا وقت لنا للوقوف عنده أو القدرة للتصدي لمخاطره .

و مع الزيادة السريعة في الاتصالات الالكترونية و ما واكب ذلك من تطور هائل في وسائل الاتصال الاجتماعي مثل الفيسبوك، انستغرام، يوتيوب، سناب شات، و غيرها و نظرا للاستخدام السيئ لها و عدم وجود رقابة عليها ليظهر ما يسمى التنمر الالكتروني ليشكل خطرا على أبنائنا حيث لم تعد تلك الظاهرة قاصرة على المدرسة فقط لا بل و امتدت للفضاء الرقمي و بشكل أخطر **(حسين، 2016)**، ليعاد إنتاج هذا السلوك و تمظهره في اختراق للحسابات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي و نشر الأكاذيب و القصص المسيئة عن أصحاب الحسابات و استخدام الألفاظ غير الأخلاقية وإرغام الشخص بطريقة غير أخلاقية على البوح ببيانات شخصية حساسة و كذا السطو على الصور الشخصية و نشرها على حسابات الأشخاص الآخرين، لم تكن ظاهرة التنمر محط اهتمام الباحثين حتى وقت قريب فقد الاهتمام البحثي بدراستها في الدول الاسكندفانية عندما قامت السلطات التعليمية فيها بدراسات استكشافية كثيرة حول التنمر في المدارس في بيرجن بالنرويج منذ عام 1983 و استمرت لمدة عامين و النصف حيث قامت خلالها بضبط حوالي 2500 طالب متهم بالتنمر أين قامت بعدها النرويج بترتيب حملات مقاومة للتنمر على مستوى جميع المدارس الابتدائية و الثانوية **(محمد، 2019)**، و قد جاءت الدراسات لتثبت انتشاره و سجل مستوياته المرتفعة في جميع أنحاء العالم فوفقا للدراسة التي أعدها المركز القومي لصحة الأطفال و التنمية البشرية فقد اتضح أن أكثر من مليون طالب من طلاب المدارس في الولايات المتحدة الأمريكية متوسطون في التنمر، كما أن أكثر من مائة و ستون ألف طالب يهربون من المدارس يوميا خوفا من تنمر الآخرين، كما أن الأطفال من سن 11- 18 سنة قد واجهوا شكلا من أشكال التنمر في أثناء وجودهم بالمدرسة **(Hillsberg&Spak, 2006)**

و قد أشارت العديد من الدراسات إلى أن التعرض لمثل هكذا سلوك يخلق من المستهدف شخصية انهزامية، انسحابية و مزعزعة نفسيا كما و قد ينخفض مستواها التعليمي و التفكير في الانتحار ومن جانب آخر قد تتولد مشاعر الانتقام عند الضحية ليصبح أكثر ميلا للعنف و الانتقام حيث يحاول أن يتقمص دور المتنمر و يتحول بدوره إلى شخصية متنمرة تتخذ هي الأخرى من العدوان وسيلة سهلة للتعامل مع العالم الخارجي، و في هذا سياق أشار Owuso hart, Oliver and Kang إلى التنمر في المراحل المبكرة من العمر و خاصة خلال مرحلة الطفولة المتأخرة و مرحلة المراهقة المبكرة يعد من المؤشرات التنبؤية للجنوح لدى الذكور و سلوكيات إيذاء الذات لدى الإناث و أن ضحايا التنمر يتكون لديهم نزعة اكبر ليصبحوا مستقون في مراحل لاحقة من حياتهم بحيث يكون التنمر احد العوامل المهمة للتنبؤ بالجنوح في مراحل لاحقة من الحياة و الحقيقة أن ظاهرة التنمر الالكتروني بين الأفراد في المجتمع باعتبارها من صور التأثير السلبي لم تكن حديثة إذ أنها بالقطع موجودة منذ قديم الأزل كنتيجة لطبيعة العلاقات الإنسانية بين الأفراد في المجتمع، إلا أن وجودها قديما كان ضيق الحدود أو في صورة حوادث فردية، لكن بدأت تغزو العالم العربي بفضل تأثيرات العولمة و الغزو الإعلامي أين تفاوتت درجة حدتها و تفاقمها من مجتمع لأخر مما استدعى اهتمام العديد من الباحثين باختلاف التخصصات و

المجالات للبحث في العوامل و المتغيرات التي قد تكون ذات علاقة بها، فأصبحت تشكل محور العديد من الدراسات المعاصرة لانتشارها الواسع و ما قد تخلفه من آثار جانبية متفاوتة الخطورة ، إلا إن مراجعة الأدبيات التي تناولت التنمر الالكتروني CYBER BULLYING باختلاف المداخل و السياقات أفضت في عمومها إلى نتائج متباينة و متضاربة جزئيا و لم تقف على اتجاه واحد بعينه حول ركائزه أو أسبابه الرئيسية التي اختلفت على غرار تقدير الذات، الاكتئاب، الغيرة، تدني جودة الحياة، و المشاكل الأسرية و غيرها و الاعتماد على أطر عمل ضمن مراجع و سياقات و أدوات بحثية متعددة، أدت إلى تضارب و عدم اتساق في نتائج المتوصل إليها لتعدد الأدوات المنهجية المعتمد عليها للقياس ضمن اطر زمنية مختلفة و هذا ما يحيل من بناء معرفة مفيدة التي من الضروري أن تحقق قدر عال من التوافق في الآراء بشأنها، و ضرورة دراسة التنمر الالكتروني عبر ثقافات مختلفة من اجل فهم أفضل في انتشار هذه الظاهرة و كذا الأسباب المرتبطة التي تؤثر بشكل أو بآخر على هذه العلاقة.

لذا جاءت الورقة البحثية الحالية لتلقي الضوء على مفهوم هذه الظاهرة و ما هي أشكالها و أسبابها و كذا النظريات المفسرة له و الآثار النفسية و الاجتماعية التي تخلفها على الضحايا.

المحور الأول: ماهية التنمر الالكتروني

مفهوم التنمر الالكتروني:

كانت بداية ظهور التنمر لدى طلاب المدارس، حتى أن معظم الباحثين ربطوا بينه و بين البيئة المدرسية بوصفها المكان الأكثر صلاحية لنشأة هذا السلوك و ممارسته و الذي يترتب عليه العديد من التداعيات السلبية سواء من الناحية النفسية أو الانفعالية أو الأكاديمية أو الاجتماعية ، و قد عرف التنمر بمعناه العام بأنه حالة من السلوكيات السلبية المتكررة يقصد به الإيذاء أو المضايقة تصدر من شخص قوي ضد شخص آخر أقل قوة **(حسن، 2017)** ، و يعد تعريف دان اولويس من أول و أهم تعريفات التي تناولت مفهوم التنمر حيث عرفه على انه أفعال سالبة من قبل تلميذ أو أكثر بإلحاق الأذى لتلميذ آخر تتم بصورة متكررة و طوال الوقت و يمكن أن تكون هذه الأفعال السالبة بالكلمات مثلا بالتهديد التوبيخ الإغاظة و الشتائم و يمكن أن تكون بالاحتكاك الجسمي كالضرب و الدفع و الركل و يمكن أن تكون كذلك بدون استخدام الكلمات أو التعرض الجسمي مثل التكشير بالوجه أو الإشارات غير اللائقة بقصد و تعمد عزله من المجموعة أو رفض الاستجابة لرغبته **(Olweus، 2005)**. هذا و قد عرف **(Gladden, 2014)** التنمر الالكتروني بأنه سلوك أو تصرفات عدوانية غير مرغوب فيها تحدث بين مجموعة من الشباب بصورة متكررة، من خلال استخدام البريد الإلكتروني أو غرف الدردشة و الرسائل الفورية أو مواقع الويب و مواقع التواصل الاجتماعي. بينما عرفه **(Tokunaga, 2010)** على أنه سلوك يتم ممارسته إلكترونيا أو رقميا من قبل الأفراد أو الجماعات التي تقوم بصورة متكررة بتلك السلوكيات العدائية و تهدف إلى إلحاق الأذى أو إزعاج الآخرين. و يعرفه Joliffe & Farrington بأنه حالة من السلوكيات السلبية المتكررة بقصد بها الإيذاء أو المضايقة تصدر من شخص قوي ضد شخص آخر أقل قوة (رزان، 2014) أما و قد عرفه pepler & Cragi بأنه شكل من أشكال العدوان لا يوجد فيه توازن للقوى بين المتنمر و الضحية و دائما ما يكون المتنمر أقوى من الضحية **(سعد، 2012)** أما **(O'Brennan, 2010)** فيعرف على انه استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات خاصة الهواتف المحمولة و الانترنت لإزعاج شخص آخر عن عمد و يمكن أن تشمل مجموعة واسعة من السلوكيات غير المقبولة بما في ذلك التهديدات و المضايقات، أما **(Grigg, 2010)** فقد عرفه على انه الإيذاء المتعمد الذي يتم من خلال الوسائل الالكترونية لإلحاق الضرر

بأفراد أو جماعات بغض النظر عن أعمارهم و يشمل ارتكاب الأفعال المسيئة مثل الازدراء أو غيره من الأفعال غير المرغوب فيها.

و يعد التنمر الالكتروني أكثر خطورة من أشكال التنمر التقليدية الأخرى و ذلك للأسباب التالية :

1- يعتمد التنمر الالكتروني على درجة معينة من الخيرة التكنولوجية فيتطلب المزيد من المهارات و الكفاءة لإرسال رسائل البريد الالكتروني و الرسائل النصية و التخفي لتنفي الهجمات.

2- يتميز التنمر الالكتروني عن التنمر التقليدي بأنه يسمح للمتنمر بمضايقة الضحية في أي وقت و يقلل من مستوى المسؤولية و المحاسبة للمتنمر عما هو عليه في التنمر التقليدي حيث تمكن الوسائل المتاحة في التنمر الالكتروني من تحديد الأشخاص و أماكنهم مما يمكن للمتنمر من رؤية و مضايقة الضحية كما يصعب الهروب من التنمر الالكتروني حيث لا تجد ضحية طريقة للهروب فيتم التنمر عليها أينما كانت من خلال الرسائل أو التعليقات المسيئة عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة على العكس التنمر التقليدي فبمجرد ذهاب الضحية للمنزل فهو بعيد عن التنمر حتى اليوم التالي **(محمد، 2019)**، و يعلق (mason) على الطبيعة القاسية للتنمر الالكتروني بقوله: يمكن التحرش بالأفراد حتى عندما لا يكونوا في المدرسة أو حولها هنا و على عكس من أشكال التنمر التقليدي لم يعد المنزل ملاذا للابتعاد عن المتنمر **(Carter Hay, 2010).**

3- من السمات المتفردة أيضا للتنمر الالكتروني، قدرة مرتكب التنمر على أن يكون غير معروف و أن يقوم بالتنمر بعدد كبير من الأقران و ذلك بأقل مجهود و في أي مكان و زمان خلال اليوم و عبر التنمر الالكتروني من الممكن للمتنمر أن يصل إلى جمهور على الخط اكبر مما هو موجود في المجال الدراسي **(Sheryl A. Hemphill, 2015).**

1-1 أشكـــــال التنمـــــر الإلكتـــروني

تتنوع و تتعد أشكال التنمر الإلكتروني التي يستخدم فيها الوسائط التكنولوجية الجديدة و يمكن تقسيمها إلى:

- **تشويه السمعة:** و التي تقوم على إرسال رسائل مسيئة أو مهينة للشخص من خلال منصات التواصل الاجتماعي.
- **الإذلال Humiliation :** و في هذا النوع ينشر المتنمر شائعات لإحراج ضحاياهم أو إيذائهم من خلال مواقع التواصل الاجتماعي بما يضمن استمرار تلك الشائعات على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع و هو الأمر الذي يعني استمرار تعرض المراهقين أو الضحايا بشكل عام لذلك النوع من الشائعات و الأكاذيب على نحو مستمر.
- **المخادعة:** و التي يقصد بها تحدث المتنمر الالكتروني مع شخص ما في الكشف عن أسرار أو معلومات محرجة ثن يقوم المتنمر الالكتروني بإعادة توجيه الرسائل إلى العديد من الأصدقاء و من ثم تقاسمها على الانترنت.
- **افتعال المشاكل Flaming :** و هذا الشكل من أشكال التنمر الالكتروني يقوم المعتدي بإرسال تعليقات بذيئة أو مسيئة أو عدوانية بغرض افتعال المشاكل مع الضحية **(زايد، 2020)**.

الملاحقة أو الترصد الالكتروني Cyber stalking : تتضمن الملاحقة الالكترونية متابعة شخص عبر مواقع التواصل الاجتماعي و حسابات الانترنت الأخرى و كثيرا ما

ترسل رسالة مضايقة أو عدوانية فيجعل المتنمرون ضحاياهم يخشون على سلامتهم من استخدام مواقع التواصل الاجتماعي نتيجة لتلك الملاحقة المستمرة . **(Shetgiri, 2013)**

2-1 أسباب التنمر الالكتروني

إن العصر الذي نعيش فيه هو عصر العولمة و الانفجار المعرفي و خصوصا ثورة الاتصالات و المعلومات التي أثرت جميعها على انتشار سلوك التنمر فانتقلت لنا هذه الظاهرة عبر وسائل الاتصال و الأفلام و التكنولوجيا الحديثة بوجه عام و هذه المشاهدات عملت على تقمص أبنائنا للشخصيات المتنمرة التي تعرضها قنوات الإعلام المختلفة إضافة إلى ضعف الرقابة الوالدية أسهم في وقوع الأبناء ضحية لما يشاهدونه من مشاهد عنف تحولت إلى سلوك التنمر، هذا و ترجع الدراسات أسباب ظهور التنمر الالكتروني إلى تغيرات التي حدثت في المجتمعات الإنسانية و المرتبطة أساسا بظهور العنف و التمييز بكل أنواعه و اختلال العلاقات الأسرية في المجتمع و تأثير الإعلام على المراهقين في المراحل المتوسطة و الثانوية و عدم القدرة أهل المراهقين المتنمرين على ضبط سلوكياتهم إضافة إلى وسائل التكنولوجيا الحديثة و ما تحتويه من برامج بالإضافة للظروف الراهنة التي يعيشها المجتمع و التي كان لها الأثر الشيء على جميع أفراد المجتمع فلم يقتصر تأثيرها على الكبار فقط و إنما تجاوز أثرها العملية التعليمية و قد كان تأثيرها واضحا على جوانب شخصية التلاميذ النفسية و الجسمية و الاجتماعية **(محمد، 2019).**

3-1 النظريات المفسرة للسلوك التنمري

هناك نظريات عديدة حاولت تفسير السلوك التنمري منها ما اعتبرته غريزة أساسية في الإنسان و منها ما اعتبرته سلوكا متعلما و الأخرى على انه إحباط نفسي وكل هذا راجع إلى اعتبار أن التنمر سلوك معقد شانه شان كل سلوكيات الإنسان الأخرى متعددة الأبعاد و متشابكة المتغيرات و لهذا تعددت الرؤى و الاتجاهات المفسرة له و من أبرزها ما يلي:

1- نظرية التحليل النفسي:

يشير سيجموند فرويد SIGMUND FREUD 1856-1939، رائد نظرية التحليل النفسي إلى أن العدوان غريزة فطرية لدى الإنسان تنشا لديه من غريزة الموت، حيث اعتبر أن عدوان الفرد على الآخرين هو تفريغا طبيعيا لطاقة العدوان الداخلية لدى الفرد الذي تلح لإشباعها ،و يفسر سلوك التنمر وفقا لهذه النظرية أن المتنمر يسقط ما يعانيه من إحباط و خبرات غير سوية داخل الأسرة أو البيئة المدرسية على شخصية الضحية ناتجة عن أساليب التعامل غير السوية مع العقل و خاصة في سنوات الطفولة المبكرة. (درويش، 2017)

2- النظرية الفيسولوجية:

تعتمد هذه النظرية في تفسيرها لهذا السلوك على التلف الدماغي الذي يسمى الجهاز العصبي(فقدان الخلايا العصبية و موتها) يؤدي إلى عدم السيطرة على السلوك و التحكم فيه بصورة إيجابية، و كما ترجع السلوكيات العدوانية و منها التنمر إلى زيادة نسبة هرمون التستوسترون Testosteroneو الأدرينالين في الدم و هذا ما يساعد على زيادة العدوانية لدى الأفراد المتنمرين . (مغار، 2015) ، كما أشارت (صبا، 2019) إلى أن هرمون الاندروجين هو السبب المباشر لحدوث العنف و التنمر و بدرجات كبيرة بين الأفراد من الذكور فهو يتعزز بنسب عالية في أوقات النهار مما يزيد من حدة الغضب لدى الشباب و ينمي مشاعر الانفعال لديهم .

3- نظرية التعلم الاجتماعي:

يعد ألبرت باندورا 1952 رائد نظرية التعلم الاجتماعي و الذي يشير إلى أن العدوان سلوك متعلم من البيئة المحيطة مثله مثل أنواع السلوك الأخرى حيث يرى أن أساليب التنشئة الاجتماعية الخاطئة تلعب دورا في اكتساب سلوك التنمر من خلال الملاحظة و التقليد للنماذج

الاجتماعية المتاحة في البيئة المحيطة في الأسرة و وسط الأقران في المدرسة حيث أن سلوك التنمر يعد نمذجة لسلوك يلاحظه الطفل من خلال إخوته أو أقرانه في المدرسة.

4- نظرية الإحباط- العدوان:

ينصب اهتمام أصحاب هذه النظرية على الجوانب الاجتماعية للسلوك الإنساني، أين تقوم على مبدأ مفاده وجود علاقة سببية بين الإحباط و العدوان بحيث أن مثير الإحباط يمثل عاملا سببا لاستجابة العدوان فإذا منع الإنسان من تحقيق هدف معين شعر بالإحباط و تولدت لديه استجابة العدوان التي ينقلها إلى مصدر آخر سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

5- النظرية السلوكية:

تعد النظرية السلوكية من أهم النظريات التي تناولت السلوك الإنساني و لاسيما السلوك التنمري في ظل احتلال البيئة المكانة الأولى في تحديد السلوك، حيث يرى أصحاب هذه النظرية أن السلوك التنمري نوع من الاستجابات المنتجة و السائدة في شخصية في بعض الأفراد، فلدى المتنمرين عدوانية ظاهرة و اندفاعية تجاه الأقران و يكونون أيضا عدوانيين تجاه الراشدين و هم غالبا يتسمون بالاندفاعية الظاهرة و الرغبة في استعراض القوة الجسمية أو النفسية و الهيمنة على الآخرين، و ترى هذه النظرية أن التنمر قابل للتكرار إذا ارتبط بالتعزيز فإذا ضرب الولد مثلا شقيقه و حصل على ما يريد، فإنه سوف يكرره مرة أخرى ليحقق هدفه ، و من ثم فإن هذه الاستجابات التي تبقى و تستمر لتصبح جزءا من سلوك الفرد هي استجابات التي دعمت أي التي عقبها اثر طيب، فالاستجابات التي لا يعقبها تدعيم تميل إلى الانطفاء و التلاشي و لا يميل الفرد إلى تكرارها و بالتالي السلوكيات تقوى أو تضعف بناء على أثره و نتيجته فيما يتعلق بالفرد و يعرف هذا بقانون الأثر في نظرية التعلم و مفاده أن السلوك الذي يلقى تعزيزا و يؤدي إلى الشعور بالراحة و الرضا يميل الفرد إلى تكراره و على هذا الأساس فان سلوك التنمر يحدث نتيجة لعملية تعزيز التي يتلقاها المتنمر من أقرانه على مثل هذا السلوك و قد يحصل المتنمر أيضا على هذا التعزيز من حال الأذى و الضرر الذي يلحقه بالضحية . (العباسي، 2016).

6- نظرية معالجة المعلومات الاجتماعية:

يختلف الباحثون حول المهارات الاجتماعية للأطفال الذين يمارسون سلوك التنمر، إذ أن المتنمرون يعانون نقصا في المهارات الاجتماعية و لا يعالجون المعلومات بأسلوب سليم فهم غير قادرين على إطلاق أحكام واقعية على نوايا الآخرين و ليس لديهم المعرفة الكافية حول تصور الآخرين لهم و بناءا على ذلك تقدم نظرية معالجة المعلومات الاجتماعية تفسيرا للعجز في المهارات الاجتماعية للأطفال المتنمرين كما اقترح Dodge آن الأفراد المتنمرون يعالجون المعلومات الاجتماعية معالجة مشوهة إذ يعانون تدنيا في القدرة الاجتماعية و يميلون إلى اختيار حل عدواني في تفاعلهم أو علاقاتهم مع الأشخاص الآخرين.. (العباسي، 2016)

يختلف المتنمرون عن الضحايا في الجوانب و العمليات المعرفية فالمتنمرون يدركونأن لديهم القدرة على التحكم في البيئة التي يعيشون فيها من خلال تمركز حول الذات و غالبا ما يبررون سلوك المتنمر الذي يقومون به ضد الضحية من وجهة نظرهم حيث يزعمون أن ضحايا يستحقون هذا التنمر و العقاب كما أن هؤلاء المتنمرين يعانون من وجود بعض التحريفات المعرفية في أنماط تفكيرهم مما يجعلهم يميلون إلى الاعتقاد اعتقادا خطا بان لدى الآخرين مقاصد و نوايا عدوانية تجاههم و هناك جانب آخر من أنماط التفكير الخطأ لدى المتنمرون يتمثل ذلك في أن أسلوب تفكيرهم يتسم بعدم النضج المعرفي فهم دائما يميلون إلى التفكير أحادي الاتجاه نحو الآخرين و لديهم اتجاهات نحو العنف و قد يرد سلوك التنمر إلى فشل المتنمر في الفهم و تدني القدرة على النجاح في عمليات المعالجة الذهنية.

المحور الثاني: الآثار المترتبة عن التنمر الالكتروني:

2-1 الاثار النفسية و الاجتماعية

للتنمر آثار مؤلمة و مهينة فقد تسبب للضحايا حالة من البؤس و الضيق و الارتباك مما يجعلهم يفقدون احترامهم و يشعرون بالقلق و عدم الأمان بالإضافة إلى تعرضهم للإصابة البدنية، و قد يتأثر تركيزهم و انتباههم في العملية التعليمية و ربما يرفضون حتى الذهاب للمدرسة كي يتجنبوا التعرض للتنمر و مع الوجود الدائم للتهديد بالتنمر يشعر هؤلاء الضحايا بالقلق و الافتقار إلى الأمان كما يجدون صعوبة في تكوين صداقات من نفس السن و لا يستطيعون تكوين مهارات استقلالية حيث يكونون أكثر عرضة للاستغلال و قد تنقصهم مهارات تأكيد الذات بالإضافة إلى ظهور العديد من الأعراض البدنية النفسية مثل الصداع و الأم البطن و في بعض الأحيان قد يحط الضحايا من قدر أنفسهم لمستوى متدني للغاية بحيث يرون أن الانتحار هو المخرج الوحيد لما هم فيه و على المدى البعيد فقد يسبب التنمر المتواصل طوال سنوات المدرسة في تأثيرات سلبية طويلة الأمد على الضحايا تمتد إلى سنوات ما بعد مرحلة المدرسة فضحايا التنمر يبدون في أولى سنوات حياتهم أكثر ميلا للاكتئاب و من التقليل من قدر أنفسهم مقارنة بأقرانهم الذين لم يتعرضوا للتنمر أثناء مرحلة الدراسة.

شملت آثار التنمر الالكتروني وفقا للدراسات السابقة التفكير الانتحاري و محاولات الانتحار، و عددا من المشاكل النفسية بما في ذلك الاكتئاب و القلق، و تعاطي المخدرات، و السلوكيات العدوانية، و الإحباط. و قد تباينت هذه الأعراض بين المتنمرين و الضحايا تبعا لمتغيرات الجنس و العمر, و لقد ذكرت بعض السابقة الانتحار و الاكتئاب بين المراهقين كأهم آثار التنمر الالكتروني، ففي دراسة مسحية تناولت تحليل مخاطر هذا السلوك لدى الشباب، طبق على العينة مكونة من 15425 من طلبة المدارس الثانوية.كشفت النتائج أن 15% من أولئك الذين تعرضوا لتنمر الالكتروني قاموا بمحاولة الانتحار **(Messias, 2014) .**

و بينت نتائج دراسة أخرى تعرض للتنمر الالكتروني لخطر إيذاء النفس و السلوكيات لانتحارية أكثر من غيرهم **(John, 2018)**، كذلك الحال بالنسبة للمتنمرين السيبرانيين فقد ظهر لديهم التفكير و السلوك الانتحاري بشكل من المتنمرين غير السبيرانيين. هذا و قد ربطت دراسة اكستريميرا، و كوينتانا اورتيز، و ميرايدا لوبيز، وري**(Extremera, 2018)** بين التفكير الانتحاري و الذكاء العاطفي من خلال عينة مكونة من 1660 من المراهقين الأسبان ممن تعرضوا للتنمر الالكتروني. و قد بينت النتائج أن المراهقين الذين لديهم درجات عالية من الذكاء العاطفي كان لديهم حالات اقل من التفكير الانتحاري ، و احترام اكبر للذات من ذوي الدرجات المنخفضة في الذكاء العاطفي. في دراسة أخرى حللت محتوى 184 مقالة في الصحف الأمريكية حول حالات الانتحار المرتبطة بالتنمر الالكتروني، وجدت الدراسة أن معظم المقالات لم تلتزم بالمبادئ التوجيهية بشأن الحماية من عدوى السلوك الانتحاري **(Young, 2017).**

كما لوحظت بعض الأعراض النفسية لدى طلبة المدارس الثانوية كآثار ناتجة من التنمر الالكتروني، فعلى سبيل المثال، وجدت دراسة أجريت على 1276 طالبا تركيا، ارتفاع مستويات الاكتئاب، و القلق و الآلام الجسدية، و السلوك العدائي، و انخفاض درجات احترام الذات ارتبطت بحالات الالكتروني **(Cassidy, 2017)** و بالنسبة لضحايا التنمر الالكتروني كانت احتمالات الإصابة بالإرهاب الالكتروني و القلق الاجتماعي و الاكتئاب من المراهقين غير المشاركين. و في دراسة حللت حوارات المراهقين في 36 من وسائل التواصل الاجتماعي، وجدت أن معدل انتشار التنمر الالكتروني يصل إلى 23% **(Nixon, 2014)**

كما ارتبط التنمر الإلكتروني بشكل كبير بالاكتئاب، و قد أبلغ الطلبة أنه ليس لديهم أي ثقة في إمكانية القيام بأي شيء لحل مشكلة التنمر الالكتروني (Waasdorp, 2015) طبقت هذه الدراسة على عينة من 28104 طالبا و طالبة يدرسون في 58 مدرسة ثانوية. و قد أفاد 5% بأنهم تعرضوا للتنمر الالكتروني و أن 50% من هؤلاء الضحايا يعانون من مشكلات خارجية و مشكلات داخلية.

كما تباينت آثار التنمر الالكتروني بين المتنمرين و الضحايا، فعلى سبيل المثال، ابلغ المراهقين الذين تعرضوا للتنمر الالكتروني من تأثيرات الاكتئاب، و القلق و الأعراض الجسدية و السلوك الانتحاري في حين ظهر لدى المتنمرين سلوك العدوان، و السلوكيات الجانحين و تعاطي المخدرات ، كذلك تختلف آثار التنمر الالكتروني وفقا للجنس، ففي دراسة أجريت على عينة مكونة من 31148 طالبا في الصفوف 6-12 أشارت النتائج إلى التنمر الإلكتروني باعتباره مؤشرا هاما على المشاكل العاطفية للإناث و المشاكل السلوكية للذكور هذه الرابطة ليست مستغربة حيث ارتبط التنمر الإلكتروني بشكل متكرر بمشاكل سلوكية مثل العدوان و السلوك المنحرف.

دراسات أخرى اهتمت بالنتائج المترتبة على التنمر الإلكتروني، حيث وجد كل من Coburn and Roesch 2015 أن التنمر الالكتروني يؤدي إلى الإحباط، الغضب، الحيرة، الإحساس بالذنب، إيذاء النفس أو التفكير في الانتحار بل و محاولة الانتحار، و اتفقا معهم**(Crosslin, 2014)** عندما وجدا أن فكرة الانتحار كانت من أهم الردود الانفعالية لطلاب الجامعات إثر تعرضهم للتنمر الالكتروني.

أوضحت دراسة أخرى أن تلك الممارسات التي يتعرضن لها الطالبات تؤدي إلى رفضهن استخدام هذه المواقع تماما بالإضافة إلى عدم اهتمامهن بالحياة الدراسية، كما وجدت الدراسة أن هؤلاء الطالبات يفقدن إلى الثقة في مؤسسات القانون و القوانين التي تحميهن من التنمر الالكتروني

كما تم الإبلاغ عن ضعف الصحة العقلية لدى ضحايا التنمر الالكتروني في العديد من الدراسات. ففي عينة أسترالية مكونة من 2338 من المراهقين، كان الضحايا يعانون من ضعف الرفاهية و الصحة العقلية و تراوحت مشاكل الصحة العقلية لدى ضحايا التنمر الالكتروني من طلبة المدارس المتوسطة و الثانوية الكندية كالآتي: 5،91 % يعانون من الضيق نفسي و 6،17 %لديهم التفكير الانتحاري و كانت هذه المشاكل المبلغ عنها ذاتيا أكثر حدة في المدارس المتوسطة مقارنة بالمدارس الثانوية.

كما بين تحليل بيانات المسح السلوكي لمخاطر شباب أن الضحايا التنمر الالكتروني يزيد لديهم التفكير الانتحاري بنسبة 15% و محاولات الانتحار بنسبة 9% و كانت هذه الآثار اقوي لدى الذكور من الإناث، كما ارتبطت التعرض للتنمر الالكتروني أيضا باضطراب ما بعد الصدمة لدى عينة مكونة من 353 مراهقا ممن قدموا إلى إدارات الطوارئ لأسباب متعددة، وقد أفاد 47% منهم أنهم عانوا من التنمر الإلكتروني و العنف الجسدي من قبل الأقران .

و بينت النتائج الانحدار اللوجستي المتعدد أن الإيذاء المرتبط بالتنمر الالكتروني، قد ساهم مع العنف الجنسي من قبل الأقران و إدمان الكحول أو غيره من المخدرات في اضطراب ما بعد الصدمة لدى عينة مكونة من 18341 طالبا من 6 مدن في الصين. كم أتم ربط التنمر الالكتروني مع أعراض اضطراب ما بعد الصدمة و كذلك الاكتئاب و إيذاء النفس **(حفيظة سليمان احمد البراشدية، 2020)**

خاتمة:

يتضح مما سبق أن التنمر الالكتروني يعد من الممارسات المنحرفة التي ظهرت و برزت من خلال التعامل السلبي لبعض المستخدمين مع تقنيات التواصل الحديثة، بحيث أصبح مشكلة مربكة للغاية أثارت قلق عديد من المجتمعات نظرا لتزايد حجم انتشاره و تعدد صوره و خطورته على الأصعدة كافة و كذا تداعياته و لذلك وجب الوقوف عند هذه الظاهرة و الكشف عن طبيعتها و سماتها و الفهم العميق بهدف وضع مقترحات تمكننا من مواجهتها، لا احد يستحق أن يتعرض للتنمر فالجميع يستحق أن يعامل باحترام و تقدير و كرامة مهما حدث و هذا بتشارك الجميع في المسؤولية كل حسب دوره و موقعه سواء المدارس أو أولياء الأمور أو المعلمين فعليهم العمل جميعا من اجل التغيير الإيجابي و الحفاظ على سلامة و امن و استقرار البيئة المدرسية لضمان استمرارية و نجاح عملية التعلم و التعليم لدى التلاميذ و تدعيم هذا من خلال إتباع و تطبيق مقررات دراسية و أساليب تربوية و برامج و استراتجيات هادفة توعية للوقاية منه.

التوصيـــات و المقترحـــات

هذه بعض التوصيات و المقترحات التي يمكن للباحثين و المهتمين بالبحث في الحقل المعرفي حول التنمر الالكتروني الاستفادة منها لتطوير دراسات ذات صلة :

- هناك حاجة ماسة للتعمق في فهم التنمر الإلكتروني و تطوير النظريات المفسرة له.
- أهمية التوسع في دراسة التنمر الإلكتروني بحيث تدرس كافة المتغيرات الممكن مرتبطة به للتوصل لأفضل عوامل تنبؤ به .
- التحدث مع الطفل باستمرار للتعرف على الصعوبات و المشاكل التي يعانيها داخل المدرسة أو خارجها
- تطوير المقاييس النفسية لقياس التنمر الالكتروني.
- وجب التعمق في دراسة شخصية كل من المتنمر و الضحايا لفهم سلوكياتهم و دوافعهم جراء قيامهم بهذه السلوكيات غير السوية من خلال دراسات نوعية.
- وضع برامج توعية و تثقيفية و تدريبية مثل " ندوات، محاضرات، دراسات، برامج إعلامية ، للحد من المشكلات السلوكية لدى الطلاب بالتنسيق مع المؤسسات التربوية و وسائل الإعلام.
- العمل على استحداث وحدة الصحة النفسية و الإرشاد النفسي داخل المدارس، لتقديم الدعم النفسي للضحايا التنمر و أيضا للمتنمرين من اجل التدخل و مواجهته.
- تطوير برامج وقائية ضد التنمر الإلكترونية .

قائمة المراجع

1. أحمد عاصم عبد المجيد كامل و عبده ابراهيم محمد سعد. (2012). التنمر المدرسي و علاقته بالذكاء الاخلاقي لدى التلاميذ المرحلة الاعدادية. كلية الدراسات العليا للتربية ، ص7.

2. احمد حسن محمد الليثي، عمرو محمد احمد درويش. (2017). فاعلية بيئة تعلم معرفي/ سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتجيات مواجهة التنمر الالكتروني لطلاب المرحلة الثانوية. مجلة العلوم التربوية ، 1 (4)، ص 208.

3. انتصار السيد محمد محمود زايد. (2020). التنمر الالكتروني عبر وسائل الاعلام الرقمي و علاقته بأنماط العنف لدى المراهقين (دراسة ميدانية). مجلة البحوث الاعلامية ، 5 (55)، ص 3044.

4. ثناء هاشم محمد. (2019). واقع ظاهرة التنمر الاكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم و سبل مواجهتها. مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية و النفسية ، الجزء الثاني (ع12)، ص 183.

5. دلال الزعبي، مهيدات رزان. (2014). سلوكيات التنمر التي يمارسها العاملون في المؤسسات الاكاديمية في الاردن و العوامل المرتبطة بها (دراسة حالة). المجلة الدولية للابحاث التربوية جامعة الامارات العربية المتحدة ، ص 52.

6. رمضان عاشور حسين. (2016). البنية العاملية لمقياس التنمر الاكتروني كما تدركها الضحية لدى عينة من المراهقين. المجلة العربية للدراسات و بحوث العلوم التربوية و الانسانية (ع 4)، ص46.

7. علي طلال صبا. (2019). البنية العاملية لمقياس التنمر لدى طلبة المرحلة المتوسطة في محافظة بغداد. مجلة الاستاذ للعلوم الانسانية و الاجتماعية ، 1 (3)، ص 83.

8. محمد درويش عمر محمد أحمد الليثي، أحمد حسن. (2017). فاعلية بيئة التعلم المعرفي السلوكي القائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التنمر الالكتروني. مجلة العلوم التربوية ، ج 1 العدد 4، ص205.

9. حفيظة سليمان احمد البراشدية. (2020). عوامل التنبؤ بالتنمر الالكتروني لدى الاطفال و المراهقين: مراجعة للدراسات السابقة ، 1 (6)، ص5-6.

10. Shetgiri, R. L. (2013). Trends in risk and protective factors for child bullying perpetration in the United States. Child Psychiatry and Human Development, (44), p.89.

11. D.,A Olweus .(2005) .Useful Evaluation Design,and Effects of the Olweus Bullying Prevention Program .Psychology,Crime and Law.402-389 ،(4) 11 ، ,

12. Hillsberg&Spak. (2006). bullying and psychiatric symptoms among school – age children. ,child and neglect , 22 (4), 707-717.

13. D.,A Olweus .(2005) .Useful Evaluation Design,and Effects of the Olweus Bullying Prevention Program .Psychology,Crime and Law.402-389 ،(4) 11 ، ,

14. Gladden, R. M.-K. (2014). Bullying surveillance among youths: Uniform definitions for public health and recommended data elements (Version 1.0). Atlanta, GA: National Center forInjury Prevention and Control,. Centers for Disease Control and Prevention and U.S. Department of Education.

15. Grigg, D. W. (2010). Cyber-Aggression: Definition and Concept of Cyberbullying. Australian Journal of Guidance and Counselling , 20 (2), p.143.

16. O'Brennan, L. M. (2010). Relations between students' perceptions of school connectedness and peer victimization. Journal of School Violence, (9), p.375.

17. Tokunaga, R. R. (2010). Following you home from school: A critical review and synthesis of research on cyberbullying victimization. Computers in Human (26), p.277.

18. Carter Hay, a. o. (2010). Traditional Bullying, Cyber Bullying and Deviance: A General Strain Theory Approach. Journal of Contemporary Criminal Justice, , 26 (2), p133.

19. Sheryl A. Hemphill, P. a. (2015). Predictors of Traditional and Cyber-Bullying Victimization:A Longitudinal Study of Australian Secondary School Students. Journal of Interpersonal Violence , 30 (15), p 2569.

20. Cassidy, W. F. (2017). Adversity in university: Cyberbullying and its impacts on students, faculty and administrators. International journal of environmental research and public health, , 14 (8), p888.

21. Extremera, N. Q.-O.-L. (2018). Cyberbullying victimization, self-esteem and suicidal ideation in adolescence: does emotional intelligence play a buffering role?. Frontiers in psychology, , 9, p 367.

22. John, A. G. (2018). Self-harm, suicidal behaviours, and cyberbullying in children and young people Systematic review. Journal of medical internet research , 20 (4), p129.

23. Messias, E. K. (2014). School bullying, cyberbullying, or both: correlates of teen suicidality in the 2011 CDC Youth Risk Behavior Survey. Comprehensive psychiatry , 55 (5), 1063-1068.

24. Nixon, C. L. (2014). Current perspectives: the impact of cyberbullying on adolescent health Adolescent health. medicine and therapeutics , p143.

25. Waasdorp, T. E. (2015). The overlap between cyberbullying and traditional bullying. Journal of Adolescent Health, , 56 (5), p 483-488.

26. Young, R. S. (2017). Social representation of cyberbullying and adolescent suicide: A mixed-method analysis of news stories. Health communication , 32 (9), p 1082-1092.

الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي والماسة بالسلامة الجسدية في التشريع الجزائري

Penal protection of data of a personal nature that affect bodily integrity In the Algerian legislation

د/ بن مكي نجاة
أستاذة محاضرة أ
جامعة عباس لغرور- خنشلة- الجزائر
benmekki.nadjet@gmail.com

ملخص:

تكتسي المعطيات ذات الطابع الشخصي أهمية كبيرة لارتباطها بالحق في الحياة الخاصة المكرسة في الدستور وإقرار الحماية الجزائية لها من خلال قانون العقوبات، إلا أن المعلوماتية والتطور التكنولوجي وما انجر عنه من مساس بالمعطيات الشخصية سيما المتعلقة بالسلامة الجسدية أوجب على المشرع الجزائري استصدار العديد من النصوص القانونية سيما القانون 04/09 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الذي من خلاله تناول حماية المعطيات الالكترونية، وبما أن البيانات الشخصية لم تحظى بالحماية الكافية حاول استحداث القانون 07/18 المتعلق بحماية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي من خلاله جرم مجموعة من الأفعال التي تشكل خرقا للقواعد التي يلزم مراعاتها عند القيام بكل معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وفرض جزاءات وإجراءات قانونية صارمة ضد إساءة استخدام المعطيات الشخصية أثناء معالجتها، والتي قد تكون ماسة أيضا بالسلامة الجسدية للأفراد كما أقر مجموعة من العقوبات على الجهات التي لا تحترم مقتضيات هذا القانون، من أجل احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة للأفراد.

نحاول من خلال هذه الورقة البحثية التعرف على الحماية الجزائية التي كرسها المشرع الجزائري للمعطيات ذات الطابع الشخصي سيما في ظل القانون 07/18.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية، الجرائم، المعطيات ذات الطابع الشخصي، السلامة الجسدية، السلطة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

Abstract :

Personal data are of great importance due to their association with the right to private life enshrined in the constitution and the sanction of criminal protection for it through the Penal Code. However, information and technological development and the harm caused to personal data, especially those related to physical integrity, necessitated the Algerian legislator to issue many legal texts, especially Law 09/04 Concerning the Prevention and Control of Crimes Related to Information and Communication Technologies, by which it dealt with the protection of electronic data, and since personal data was not adequately protected, try to create Law 07/18 related to the protection of data processing of a personal nature through which a group of acts committed It constitutes a violation of the rules that must be observed when performing all data processing of a personal nature, and impose strict legal penalties and procedures against misuse of personal data during its processing, which may also affect the physical safety of individuals as

well as a set of penalties for those who do not respect the requirements of this law, In order to respect human dignity and the private life of individuals.

Through this research paper, we try to identify the penal protection that the Algerian legislature has devoted to data of a personal nature, especially under Law 18/07.

Key words: criminal protection, crimes, data of a personal nature, Physical safety the National Authority for Monitoring Personal Data.

مقدمة:

نظرا للتطور التكنولوجي خاصة في المجال المعلوماتي أصبح هناك مساس كبير خاصة بالحياة الخاصة سيما الجرائم المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي والمتعلقة بالسلامة الجسدية، لذا سعى المشرع الجزائري من خلال القانون 07/18 ضمان أكبر قدر من الحماية خاصة الجزائية منها من خلال تجريم الأفعال الماسة بالبيانات الشخصية وتقرير العقوبات الجزائية المفروضة على كل المتعاملين بطريقة غير شرعية بالمعطيات الشخصية كما نص على استحداث السلطة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي ستعمل على تطبيق هذا القانون.

على هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية:

- مامدى فعالية القانون 07/18 في فرض الحماية الجزائية اللازمة للمعطيات ذات الطابع الشخصي ككل بما فيها البيانات المتعلقة بالسلامة الجسدية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى العناصر التالية:

المحور الأول: الجرائم الواقعة على المعطيات ذات الطابع الشخصي

1- المعطيات ذات الطابع الشخصي كمحل للجريمة

2- جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي

المحورالثاني: الجرائم الماسة بالقواعد الإجرائية(الشكلية) للمعالجة

1- جريمة انجاز معالجة للمعطيات الشخصية غير مصرح أو غير مرخص بها

2- الجرائم المتعلقة بالقواعد الشكلية للحماية والتعاون مع السلطة الوطنية

خاتمة

المحور الأول: الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية

ضمانا لحق الأفراد في الحياة الخاصة استحدث المشرع الجزائري القانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية والذي كرس من خلال الحماية الجزائية لهاته المعطيات، وعاقب على مجموعة من الأفعال التي تمس معالجة المعطيات الشخصية بما تتضمنه من معطيات متعلقة بالسلامة الجسدية.

1- المعطيات ذات الطابع الشخصي كمحل للجريمة

1-1 الأساس القانوني للمعطيات ذات الطابع الشخصي

تعد المعطيات ذات الطابع الشخصي جزءا لا يتجزأ من الحق في الحياة الخاصة التي كفل المشرع الجزائري حمايتها باعتبارها حقا دستوريا أساسيا وهذا ما أكدته المادة 46 من التعديل

الدستوري 2016[1] حيث نصت على: " حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".
كما تأثر المشرع الجزائري بالجدال العالمي الذي أفرزته التطورات المذهلة لأنظمة المعلوماتية واعتبر المساس بها جرائم أدرجها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 05/04 [2] تحت عنوان: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7.[3]
فضلا عن الحماية الجنائية للصور الشخصية المادة 303 مكرر/2 من قانون العقوبات، كذلك المادة 303 مكرر /1 من قانون العقوبات الخاصة بالحماية الجنائية للاتصال الخاص، وكذا القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
فكل هاته النصوص تقر الحماية ذات الطابع العام لكل الاعتداءات الواقعة على البيانات الشخصية مهما كانت الوسائط المتدخلة في تداولها شبكات عامة أو خاصة.[4]
كما تعتبر الحالة الصحية للفرد من صميم خصوصياته التي لا يجوز الكشف عنها هم ما اقره المشرع الجزائري من خلال القانون 17/90 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، حيث نصت المادة 206 مكرر 1 : "يضمن احترام شرف المريض و حماية شخصيته بكتمان السر المهني الذي يلزم به كافة الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة".[5]
فالسلامة الجسدية للفرد تدرج ضمن الحقوق الشخصية وتستمد حمايتها من النصوص التي تحمي السر المهني ، ولم يقف المشرع الجزائري عند هذا الحد ، بل أكد على ذلك من خلال إضفاء الحماية على الملفات الطبية والتي تتضمن تفاصيل عن الحالة الصحية للفرد، إضافة غلى العقوبات الجزائية المفروضة على كل من يتصل عمله بحالة المريض كالأطباء والقابلات والصيادلة وعمال المستشفيات في حالة إفشاء السر المهني .
كما يشكل الكشف عن الحالة الصحية للفرد انعكاسات خطيرة تمس سمعته داخل المجتمع و تؤثر على نفسيته في حالة الاطلاع على العواقب الوخيمة للمرض، كون الإفشاء عن الأحوال الصحية من أخطر الاعتداءات على الحق في الخصوصية.[6]
إلا أن هذه السرية تفقد حمايتها متى تعلق الأمر بالتزام قانوني يفرض على الطبيب إفشاؤه ، سواء في سبيل تحقيق المصلحة العامة والأمن الاجتماعي كحالات الإبلاغ عن الأمراض المعدية والأوبئة والجرائم، أو في سبيل مصلحة المريض الشخصية كأن يرفض المريض علاجا ضروريا لعدوى يحملها.[7]

لقد حاول المشرع إضفاء نوع من الحماية الجسدية للإنسان من خلال حماية عنصر السرية الذي يستمد أساسه القانوني من الحق في الخصوصية، ونظرا للتطور التكنولوجي و ما انجر عنه من مساس بالمعطيات المتعلقة بالحياة الشخصية للفرد بما فيها الحق في السلامة الجسدية وجب على المشرع تطوير التشريعات بما يتماشى مع هذا التطور الذي يمس هذا الحق.

1-2 تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

تستوحي معظم التشريعات المتعلقة بالبيانات الشخصية تعريفها لهذه البيانات من الاتفاقية الأوروبية لحماية البيانات الشخصية.[8]
كما عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية البيانات الشخصية عام 1980 بأنها: " كل معلومة عائدة لشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد".

يلاحظ أن هذا التعريف يغفل الكثير من البيانات لاسيما تلك التي يمكنها أن تساعد على تحديد هوية الشخص.[9]

وعلى غير عادته أعطى المشرع الجزائري تعريفات وضبط لكل المصطلحات في مجال حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهذا نظرا لكون هذا القانون سابقة في القوانين الجزائرية، ولكي لا تبقى هذه المصطلحات محل تفاسير مختلفة تضيع بينها الحقوق أو ترتكب باسمها المخالفات ، ولأن التعريفات التشريعية تسمو على باقي التعريفات[10] فقد عرفت عرفت المادة 1/03 من القانون 07/18[11] المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها: " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه " الشخص المعني بصفة مباشرة او غير مباشرة ، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيوميترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

لقد أقر القانون 07/18 شكلا جديدا من أشكال الحماية بحيث أنه قد كفل تخصيص تلك الحماية في إطار المعطيات الخاصة بالشخص الطبيعي التي تتعلق مثلا بالاسم العائلي، الاسم الشخصي العنوان، رق الهاتف، البريد الالكتروني، الصورة، المعطيات البيوميترية، المعطيات الجينية عندما تتم معالجتها آليا، لذا تعتبر المعطيات ذات طابع شخصي كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه.[12]

كما حرص المشرع الجزائري على تعريف البيانات الحساسة في المادة6/3 وهي فئة من البيانات أضيق في مجالها من المعطيات الشخصية، وتمثل البيانات العرقية والإثنية أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية و أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته.[13]

كما عرف المشرع الجزائري في المادة3/3 من القانون07/18 المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها: " كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية او بدونها على معطيات ذات طابع شخصي مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف".[14]

يظهر من التعريف أن المشرع عدد العمليات التي تعد معالجة دون أن يحصرها، كما ينطبق القانون على المعالجة الآلية أو اليدوية للمعطيات الشخصية، وهو طرح صائب فالمعالجة الآلية ورغم أنها الأساس في الوقت الحالي إلا أنه قد يسبقها معالجة يدوية، حيث لا يمكن الاستغناء عن العنصر البشري في جمع المعطيات، كما أنه ليس من الضروري أن تحول المعلومة ويغير في شكلها حتى تتمتع بالحماية القانونية، إذ أن مجرد جمع البيانات يمكن أن يرتب اعتداء على حقوق وحريات الأشخاص.

وقد نصت المادتين 5 من القانون 07/18 على استبعاد بعض عمليات المعالجة للبيانات الشخصية من تطبيق القانون السالف الذكر، حيث استثنت بعض أشكال المعالجة المتعلقة بالصحة من جال التطبيق ويتعلق الأمر بالمعطيات الشخصية التي يكون الغرض منها المتابعة العلاجية الفردية للمرضى وكذا المعطيات الشخصية التي تسمح بإجراء دراسات أو إذا كان الغرض من معالجة البيانات التعويض أو الرقابة من قبل الهيئات المكلفة بتأمين المرضى، بالإضافة إلى المعطيات المعالجة داخل مؤسسات صحية من قبل الأطباء المسؤولين عن المعلومة الطبية.

مايمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري استبعد المعطيات الشخصية التي تعتبر حساسة من مجال تطبيق القانون 07/18، فإذا كان المبدأ هو السماح بمعالجة البيانات الشخصية شرط مراعاة الأحكام

والقوانين، فإن المشرع الجزائري وسع كثيرا من مجال البيانات التي يسمح بمعالجتها خارج الأحكام العامة للمعالجة التي حددها هذا القانون مع تحديده للجهة التي تعالج هذه البيانات بصفة حصرية مثل المعطيات المعالجة لمصلحة الدفاع والأمن الوطنيين، والبيانات الشخصية المعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم ومتابعة مرتكبيها وقمعها بشرط أن تعالج من طرف السلطة القضائية والسلطات العمومية والأشخاص المعنويين الذين يسيرون مصلحة عمومية ومساعدي العدالة في إطار تخصصاتهم القانونية، ويكمن التبرير هنا في أن المشرع الجزائري فضل أن يقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ضمانا للتوازن المطلوب بين الفرد في حماية حقوقه وحرياته الأساسية، وحق المجتمع في التمتع بالرفاهية والأمن والاستقرار من جهة وممارسة الدولة لأولويتها من جهة أخرى.[15]

فنطاق تطبيق القانون 07/18 لا يستوعب المعطيات المعالجة من قبل مصالح وزارة الدفاع الوطني والأمن وكذا تلك الموجهة لأغراض الوقاية من الجرائم و قمعها وتلك المتضمنة في قواعد البيانات القضائية ، وكذا المعطيات الحساسة كتلك المتعلقة بالآراء السياسية والقناعات الدينية والبيانات المتعلقة بصحة الانسان على سبيل المثال لا الحصر.[16]

وهكذا تخرج البيانات الحساسة بما تشمله من بيانات متعلقة بالسلامة الجسدية للإنسان عن نطاق حظر المعالجة في سياق تطبيق مبدأي: سلطان الإرادة الفردية أي موافقة الشخص المعني والمصلحة العليا للبلاد وتبى هذه الحالة الأخيرة مشروطة بحسب العديد من الأنظمة القانونية بالحصول على إذن خاص.[17]

2- جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي

تتضمن هذه الجريمة عدة صور مخالفة لأحكام جمع المعطيات الشخصية، فقد تتعلق باستعمال أساليب غير مشروعة في جمع المعطيات الشخصية، أو تتعلق بعدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة.

2-1 جريمة استعمال الأساليب غير المشرعة في جمع المعطيات الشخصية

وهو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 59 من القانون 07/18 ويقصد بعملية الجمع أن يتمكن الجاني من الحصول على معطيات لشخص واحد أو لعدة أشخاص، إذ تعتبر هذه العملية إحدى ابسط أشكال الاعتداء على المعطيات الشخصية، كما تعتبر إحدى مراحل المعالجة لتلك المعطيات بحسب نص المادة 03 من القانون 07/18 ، لذلك فالجمع هو عملية الإلمام المسبق بالمعطيات وتنظيمها من أجل استعمالها فيما بعد، وتقوم الجريمة سواء تم الجمع يدويا في ملفات او سجلات ورقية مثلا، أو بطريق آلي أي باستعمال الأجهزة المعلوماتية وذلك تطبيقا لنص المادة 04 من القانون 07/18 التي نصت على ان القانون ينطبق على نوعي المعالجة آلية كانت أو غير آلية.[18]

ويجب أن ترتكب هذه الجريمة من قبل أشخاص معينين قد يكون:

- ✓ المسؤول عن المعالجة: وهو كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها" طبقا لنص المادة 3/13 من القانون 07/18.
- ✓ المعالج من الباطن: وهو كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة" طبقا لنص المادة 3/14 من القانون 07/18.

وتتحقق هذه الجريمة بتحقق أحد الأفعال التالية:

- معالجة المعطيات الشخصية دون احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة.
- جمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة.
- الاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة القانونية.[19]

إلا أن البيانات الصحية أو الطبية فئة خاصة من البيانات الحساسة التي يتشدد المشرع في حمايتها ويحظر جمعها ومعالجتها، إلا إذا توافرت الشروط القانونية المنصوص عليها قانونا.[20]

كما أن مصطلح " الطريقة غير المشروعة " تكفي وحدها لتتضمن الوسائل التدليسية وغير النزيهة لجمع المعلومة، يضاف إليها كل أشكال الاختلاس من الوثائق أو السجلات الرقمية أو الحصول عليها عن طريق الدخول غير المشروع للأنظمة المعلوماتية؛ فطريقة التدليس تعني استعمال كل وسائل الخداع والاحتيال بما فيها الكذب على الشخص المعنيى بالتأثير على إرادته إلى درجة أن يقتنع بصحة ما يدعيه الجاني، وبالتالي يقدم معلومات ذات طابع شخصي يستغلها الجاني في جمعها.

أما الطريقة غير النزيهة تعني مخالفة الجاني لواجباته الأخلاقية سواء اثناء ممارسة مهنته او وظيفته أو في تعامله مع الجمهور أثناء جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي كاستغلال النفوذ أو تقديم الرشاوى من أجل الحصول على تلك المعطيات.

- أما بالنسبة للركن المعنوي فمن خلال استعمال المشرع لمصطلحات طرق تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة أنها لا تقع إلا إذا ارتكبت عمدا ، وبالتالي فهي جريمة قصدية قوامها علم الجاني بأن ما يقوم به هو عن طريق غير مشروع من أجل الحصول على المعطيات الشخصية مع إرادة القيام بذلك.[21]
- بالنسبة للعقوبة فقد نصت المادة 59 الاستعمال التعسفي أو التدليسي أو غير النزيه للمعطيات المعالجة أو الاستعمال غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة عرقلة عمل السلطة الوطنية وذلك في حالة عدم إعلام مقدم الخدمات السلطة الوطنية والمعني بالأمر بحصول انتهاك للمعطيات الشخصية أو من يلج إلى السجل الوطني.[22]

2-2 جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة

خول المشرع الجزائري للأشخاص المعنيين بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مجموعة من الحقوق في مواجهة المسؤول عن المعالجة، وذلك بغية تمكينهم من حماية حياتهم الخاصة من كل اعتداء خصصها المشرع في الباب الرابع من القانون 07/18 ومن هذه الحقوق مايلي:[23]

- **الحق في الإعلام:** أوجب المشرع على المسؤول عن المعالجة إعلام كل شخص يتم الاتصال به قصد معطياته الشخصية بهويته المسؤول أو ممثله والغرض من المعالجة وكل معلومة أخرى مفيدة حتى وإن تم هذا الجمع بطريقة غير مباشرة وبدون الاتصال به، وإن كان جمع البيانات من خلال شبيكات مفتوحة مالم يكن على علم مسبق بها وجب تنبيهه وإعلامه بوجود معطياته على الشبكات ويمكن استغلالها بدون ترخيص منه، وتسقط إلزامية الإعلام متى تعذر إعلام الشخص المعني ، وتخطر السلطة الوطنية بذلك مع تبرير أسباب الاستحالة.[24]
- **الحق في الولوج:** تضمن نص المادة 34 من القانون 07/18 الإشارة إلى أن الولوج إلى المعلومة هو في حد ذاته حق من حقوق الإنسان ، ولكنه يعزز أيضا إمكانية تحقيق حقوق الإنسان الأخرى، ولا يمكن لمواطن أن يطالب بها إذا كان يجهل حقوقه، كما ان حق الولوج للمعلومة يمكنه أن يزودنا بهذه المعرفة.

وبالعودة للقانون 07/18 يحق للشخص المعني أن يحصل من المسؤول عن المعالجة، على:

- ✓ التأكيد على أنّ المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت محل معالجة أو لا، وأغراض المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم.

✓ إفادته، وفق شكل مفهوم، بالمعطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة وكذا بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات.

يحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد آجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة، ويمكنه الإعتراض على الطلبات التعسفية، لا سيما من حيث عددها وطابعها المتكرر، ويقع على عاتقه إثبات الطابع التعسفي لهذا الطلب.[25]

- **الحق في التصحيح:** قضت المادة 35 بأحقية الشخص بالحصول دون مقابل من المسؤول المعالج عن تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية في حالات معينة وفي أجل أقصاه 10 أيام من إخطاره، ويستطيع كذلك الشخص اللجوء إلى السلطة الوطنية في حالة عدم تلقي إجابة خلال المدة المذكورة أو في حالة تلقي الرفض من طرف المسؤول عن معالجة معطياته الشخصية، كما يحق له تبليغ الغير الذي تلقى المعطيات الشخصية بأي تحسين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للمعطيات ، وفي حالة وفاة الشخص ينتقل الحق في الحالتين السابقتين للورثة.[26]

- **الحق في الاعتراض:** يمكن للشخص المعني الاعتراض على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي لأسباب مشروعة، كما يمكنه رفض استخدام هذه المعطيات في أغراض دعائية وخاصة التجارية منها؛ وذلك دون أن يكون مجبرا على تقديم أي تبرير، أو سبب لهذا الاعتراض.[27]

- **الحق في منع الاستكشاف المباشر:** لقد منع القانون 07/18 الاستكشاف المباشر بأي وسيلة كانت أو بواسطة استخدام التكنولوجيا، باستعمال بيانات شخص طبيعي في أي شكل من الأشكال، دون موافقة المعني ، غير أنه يرخص بالاستكشاف المباشر عن طريق البريد الإلكتروني، إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه من أجل بيع أو تقديم خدمات أو إذا كان الاستكشاف المباشر يخص منتجات أو خدمة مشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي صراحة دون لبس.

كما يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الاتصال الهاتفي وجهاز الاستنساخ البعدي والبريد الإلكتروني لأجل الاستكشاف دون الإشارة إلى بيانات صحيحة بهدف تمكين المرسل إليه من إرسال طلب توقيف هذه الاتصالات دون مصاريف غير تلك المرتبطة .بإرسالها، ويمنع أيضاً إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائدته الرسائل[28] حسب ما كرسته المادة 37 من القانون 07/18.

وتبعا لذلك فإن كل اعتداء على هذه الحقوق يشكل فعلا مجرما كإجراء المعالجة رغم تعرض الشخص المعني رفض حقوق الإعلام أو الولوج أو التصريح أو الاعتراض.[29]

بالنسبة للسلوك الإجرامي في جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 64 بعبارة " كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع " فالرفض يعبر عن عدم قبول المسؤول عن المعالجة طلبات ممارسة تلك الحقوق ولم يذكر المشرع شكله سواء صدر شفهيا أو كتابيا ، ضمنيا أو صريحا.

كما لم يرد تجريم الرفض بشكل مطلق، إذ أتبعه المشرع بعبارة عندما يصدر دون سبب مشروع وبالتالي بالمفهوم المخالف هناك حالات تجيز رفض الاعتراف بتلك الحقوق كما لو كان طلب الشخص المعني يحمل طابعا تعسفيا بالشكل الذي نصت عليه المادة 34.

كما أنها جريمة قصدية بحيث يتعمد الجاني رفض إحدى الحقوق عن علم وإرادة بأن ذلك الرفض لا يسانده أي سبب مشروع ، وفي حالة رفض حق الولوج أو التصحيح فإن القصد الجنائي يتحدد بعد فصل السلطة الوطنية في الاعتراض على طلب الولوج وبعد تقديم طلب التصحيح أمام السلطة الوطنية .

وبالنسبة للعقوبة المقررة لهذه الجريمة فقد قرر لها المشرع عقوبة اختيارية بين الحبس من شهرين إلى سنتين أو غرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج ، لكن لا تنطبق هذه العقوبة إلا في حالة العود

لأن المشرع قرر في المادة 47 من القانون 07/18 تطبيق عقوبة الغرامة توقعها السلطة الوطنية أولا مقدارها 500.000 دج وإذا توافرت حالة العود تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة 64 وتطبق العقوبة السابق ذكرها، ونفس الحكم ينطبق في حالة عدم القيام بالتبليغات المنصوص عليها في المواد 4 و 14 و 16 من القانون 07/18.[30]

المحور الثاني: الجرائم الماسة بالقواعد الإجرائية(الشكلية)للمعالجة

يقتضي القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ضرورة احترام مجموعة من القواعد الإجرائية التي نص عليها المشرع بهدف حماية الأشخاص الطبيعيين، حيث يلزم المسؤول عن المعالجة قبل إجرائها، ضرورة القيام ببعض الإجراءات المسبقة عن المعالجة، وبالتالي فإن مخالفة هذه الشكليات يعد جريمة معاقب عليها، ومن أجل ضمان سلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحمايتها من مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها، فرض المشرع على المسؤول عن المعالجة ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات لضمان أمن هذه المعطيات، وأي مخالفة لذلك يعتبر جريمة معاقب عنها، كما ألزم قانون 07/18 ضرورة التعاون مع السلطة الوطنية، وكل إخلال بذلك يعد جريمة يعاقب على ارتكابها.

1- جريمة انجاز معالجة للمعطيات الشخصية غير مصرح او غير مرخص بها

يلزم قبل إجراء معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، ضرورة تقديم المسؤول عن المعالجة تصريح بذلك أو حصوله على ترخيص من قبل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك وفقا لنص المادة 12 من القانون 07/18 ومن تم فإن أي معالجة يجريها المسؤول عن المعالجة في غياب التصريح أو الترخيص تعد جريمة معاقب عليها وفق نص المادة56 من القانون رقم 07/18 وعليه تتحقق هذه الجريمة بأحد الأفعال التالية:

-إنجاز ملف معطيات ذات الطابع الشخص ي في غياب التصريح أو الترخيص[31]؛ ويقصد بالتصريح تقديم طلب يتضمن إخطار السلطة الوطنية بالالتزام بإنجاز عملية المعالجة للمعطيات الشخصية في إطار أحكام القانون 07/18، إذ يسلم للمسؤول عن المعالجة بموجب هذا التصريح وصل إيداع إما مباشرة أو يرسل إليه بالطريق الالكتروني فورا أو في أجل لا يتعدى 48 ساعة.[32]

أما الترخيص لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية ويمكن الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة، بحيث تقرر السلطة الوطنية إخضاع المعالجة التي تتضمن أخطار ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص على أن يكون قرارها مسببا وأن يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في غضون العشر 10 أيام التي تلي تاريخ إيداع التصريح ، كما يمنح الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة في حالة ما إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص أخر وفي حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته،كما يمكن تنفيذ المعالجة بناء على موافقة الشخص المعني، من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي، في إطار نشاطاتها الشرعية، شرط أن تخص المعالجة فقط أعضاء هذه المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة تتعلق بغايتها وألاّ ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين، وإذا كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علناً عندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته، كما أنّ المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء، تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية، بالإضافة إلى إمكانية معالجة المعطيات

الجينية باستثناء تلك التي يقوم أطباء أو بيولوجيون والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي، والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات.[33]

- أيضا في حالة التقديم بتصريحات كاذبة أو مواصلة نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له، ذلك ما نصت عليه مقتضيات المادة2/56 من القانون 07/18.

ومن الجرائم المتعلقة بالإجراءات المسبقة عن المعالجة جريمة معالجة المعطيات الحساسة، وتقوم هذه الجريمة بإتيان أحد الأفعال التالية:

- إما معالجة معطيات حساسة دون الموافقة الصريحة للشخص المعني، وقد حددت المادة الثانية في فقرتها السادسة المقصود بالمعطيات الحساسة بأنها" معطيات ذات طابع شخص ي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية.

-وضع أو حفظ في الذاكرة الآلية المعطيات ذات الطابع الشخص ي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير الأمن، ويتعلق الأمر بالمعطيات الشخصية المتعلقة بالجنايات أو الجنح أو المخالفات المرتكبة من قبل شخص معين، وبالإدانات الصادرة بشأنها من طرف القضاء وكذا التدابير الوقائية المتخذة من قبله، فكل معالجة بهذه المعطيات يعد جريمة معاقب عليها بموجب المادة 68 من القانون 07/18 ، إذ أن هذا النوع من المعالجة ممنوع في القطاع الخاص، ولا تخص معالجتها إلا الهيئات القضائية مثلا.[34]

ومن خلال نص المادة 56 يظهر أن جريمة انجاز معالجة للمعطيات الشخصية غير مصرح بها أو غير مرخص بها أنه يكفي مجرد ثبوت انعدام التصريح أو الترخيص، وبالتالي فهي جريمة مادية يفترض فيها العلم والإرادة.

وبالنسبة للعقوبة مثلها مثل كل الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية قرر المشرع عقوبة جنحية مقدارها الحبس من سنتين إلى 05 سنوات وغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج أما إذا تعلق الأمر بنقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية بدون ترخيص وفق ما نصت عليه المادة 44 فإن العقوبة المقررة هي الحبس من سنة واحدة إلى 05 سنوات وغرامة من 500.000دج إلى 1000.000دج.[35]

2- الجرائم المتعلقة بالقواعد الشكلية للحماية والتعاون مع السلطة الوطنية

ألزم المشرع الجزائري كل مسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير بهدف حماية المعطيات الشخصية محل المعالجة، وهكذا فإن كل إغفال أو تقصير في اتخاذ هذه الإجراءات يشكل جريمة معاقب عليها، كما أنه من أجل تمكين السلطة الوطنية ممارسة اختصاصاتها، ألزم قانون 07/18 ضرورة التعاون مع السلطة الوطنية، وكل إخلال بذلك يعد جريمة يعاقب على ارتكابها.

وقد تم إنشاء السلطة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي [36] التي تنحصر مهمتها في منح تراخيص معالجة هذا النوع من المعطيات لمختلف الهيئات، وتخضع للوصاية المباشرة لرئيس الجمهورية وتكون مهمتها مراقبة العملية و تنظيمها، تكون هذه الهيئة من 84عضوا يزاولون مهامهم لمدة تمتد لخمس سنوات، ثلاثة منهم يعينون من طرف رئيس الجمهورية بالإضافة إلى ثلاثة قضاة يعينهم المجلس الأعلى للقضاء، ينتمون إلى المحكمة العليا و مجلس الدولة وعضو لكل غرفة من البرلمان، وممثل واحد عن كل من وزارات الدفاع والخارجية والداخلية والعدل والصحة والعمل والمواصلات السلكية و اللا سلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

يأتي إنشاء هذه السلطة لوضع حد للفوضى "التي سادت في مجال استغلال المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين، حيث أقر وزير العدل، حافظ الأختام، أنه "إلى غاية اليوم، لا أحد يعلم مآل المعطيات التي يقوم الشخص بمنحها عند ملء مختلف الاستمارات التي تقدمها مختلف الهيئات العمومية منها أو الخاصة، مما يعد في حد ذاته أمرا غريبا"، كما استدل السيد الوزير في ذات الإطار بالنصوص الإشهارية التي يتلقاها زبائن مختلف متعاملي الهاتف النقال ،بحيث" يجهل كيف وصل رقم الزبون إلى هذه الجهات حتى تقوم باستغلاله"، فضلا عن كون الحماية القانونية لهذا النوع من المعطيات يعتبر "غائبا في الوقت الحالي، باستثناء بعد الإشارات المتفرقة التي تضمنتها بعض النصوص القانونية كتلك المتعلقة بالتصديق الالكتروني مثلا، وهو ما استدعى التفكير في هذا القانون الذي استغرق التحضير له ثلاث سنوات، لتلتحق الجزائر بركب أغلبية الدول التي سنت تشريعا خاصا بحماية المعطيات الشخصية بالنظر إلى خصوصيتها وحساسيتها.[37]

* **جريمة عدم اتخاذ إجراءات حماية المعطيات:** نصت المادة 65 من القانون رقم 07/18 على جريمة عدم اتخاذ إجراءات حماية المعطيات بقولها: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج المسؤول عن المعالجة الذي يخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و39 من هذا القانون".

وتتعلق المادة 38 بالتزام ضمان سلامة المعطيات الشخصية، في حين تتضمن المادة 39 بضمان السرية، وعليه تتحقق هذه الجريمة متى تمت معالجة المعطيات الشخصية دون اتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

* **جريمة الامتناع عن التعاون مع السلطة الوطنية** :تتحقق أولا ووفقا لنص المادة 61 من قانون 07/18 بعرقلة عمل السلطة الوطنية، إما بالاعتراض على إجراء عملية التحقق في عين المكان، أو عن طريق رفض تزويد أعضائها أو الأعوان الذين وضعوا تحت تصرفها بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة الموكلة لهم من طرف السلطة الوطنية أو إخفاء أو إزالة الوثائق أو المعلومات المذكورة، أو عن طرق إرسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب أو عدم تقديمها بشكل مباشر وواضح.

كما تتحقق هذه الجريمة أيضا عند امتناع مقدم الخدمات بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية، هذا وفقا لنص المادة 66 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر.[38]

لكن ما يجب الإشارة إليه هو ضرورة عدم الخلط بين مسؤولية مقدمي الخدمة وفق قانون 04/09 [39] المتعلق بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والمعاقب عليها في المادة 394 مكرر8 من قانون العقوبات، إذ أن التجريم في هذه الحالة يتعلق بنوع الخدمة المقدمة عندما تكون غير مشروعة أو كان مضمونها غير مشروع ولا علاقة لها بالمعطيات الشخصية.

ويضاف إلى هؤلاء أيضا مقدمو خدمات البيع الالكتروني أو ما يسمى بالمورد الإلكتروني وفق قانون 05/18 [40] المتعلق بالتجارة الالكترونية الذي يسمح بحسب المادة 36 منه جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالزبائن وتخزينها، ويتضمن الامتناع عن إعلام السلطة الوطنية بالانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية ويقصد به الامتناع عن إبلاغها أو إخطارها أو تنبيهها هي والشخص المعني بتلك الانتهاكات عندما يتم اكتشافها أثناء أداء خدمة الاتصالات ، وتتمثل هذه الانتهاكات بحسب المادة 43 عندا تتعرض المعطيات للإتلاف أو الضياع أو الإفشاء أو الولوج غير المرخص به ، أي عندما تكون محل قرصنة أو تعرض النظام المعلوماتي الذي يحتويها للاختراق من طرف قراصنة المعلوماتية.[41]

* **نقل المعطيات نحو دولة أجنبية:** يشكل انتقال البيانات خارج الحدود الوطنية البعد العالمي لعملية معالجة البيانات، ويعتبر هذا الانتقال من الناحية القانونية، نسبة إلى مبدأ السيادة الإقليمية إخراجا لها من نطاق تطبيق القوانين المحلية وصلاحية السلطات الوطنية، ولذلك يمنع إرسال أو تحويل معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية قد تؤدي إلى المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة، ونجد أن المشرع الجزائري يمنع المسؤول عن معالجة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية إلا بترخيص من السلطة الوطنية ووفقا وبعد التأكد من قدرة هذه الدولة على توفير الحماية الكافية لأحكام القانون 07/18 للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات أو التي قد تخضع لها في المستقبل، كما تقدر السلطة الوطنية نسبة الحماية التي قد تضمنها الدولة الأجنبية وفقا لقوانينها وإجراءات الأمن المطبقة فيها، والخصائص المتعلقة بالمعالجة من غاية ومدة وطبيعة وأصل ووجهة المعطيات المعالجة[42] واستثناءا يمكن للمسؤول عن المعالجة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو دولة أخرى لا تتوفر فيها الشروط المذكورة سابقا في بعض الحالات منها[43] الموافقة الصريحة للشخص المعني، أو إذا كان النقل ضروريا للمحافظة على حياة شخص ما، أو المحافظة على المصلحة العامة، أو لإبرام أو تنفيذ عقود، أو تنفيذا لإجراء يتعلق بتعاون قضائي دولي، أو للوقاية من إصابات مرضية أو تشخيصها أو معالجتها، أو تطبيقا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف تكون الجزائر طرفا فيه.[44]

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية نتوصل إلى أن الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في الجزائر وإن تم تكريسها في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها إلا أنها لم تكفي للحد من الانتهاكات التي تهدد الحياة الخاصة للفرد إلى أن جاء القانون 07/18 لسد الفراغ التشريعي خاصة في مجال الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي ، وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

- جاء القانون 07/18 وضع حد للفوضى السائدة في مجال انتهاك المعطيات الشخصية من خلال الموافقة القبلية والصريحة لصاحب المعطيات المراد معالجتها.
- اعتبر المشرع الجزائري البيانات المتعلقة بالصحة من البيانات الحساسة، واستبعدها من مجال المعالجة الآلية حماية لحق الإنسان في سلامته الجسدية.
- ألزم القانون على المسؤول عن المعالجة باتخاذ تدابير وإجراءات لضمان سلامة المعطيات الشخصية.
- حاول المشرع من خلال القانون 07/18 فرض جزاءات جنائية لردع المخالفين لقواعد معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- تم النص على إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للسهر على تطبيق القانون، والقيام بمهمات التحقيق وتسليط العقوبات على مخترقي القانون إلى جانب السلطة القضائية.

في ختام هذه الدراسة نقترح جملة من التوصيات تتمثل في:

- الحرص على التطور المستمر في مجال التشريعات الخاصة بحماية المعطيات الشخصية بما يحقق مرونتها ومواكبتها للتطورات المتسارعة في مجال تكنولوجيا المعلومات.
- تعزيز حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالسلامة الجسدية، ووضع إطار قانوني مستقل لحمايتها.
- وضع قانون خاص يضبط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من قبل الشركات الأجنبية لتفادي الوقوع في جريمة نقل المعلومات إلى دولة أخرى لغرض التجسس أو غيره.

- ضرورة التحسيس والتوعية بمخاطر التعامل في مجال المعطيات الشخصية وشدة عقوباتها.
- الإسراع بتنصيب السلطة الوطنية كآلية مؤسساتية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وضمان الاستقلالية لها.

المراجع والمصادر:

[1]- القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 2016/03/06 ، الجريدة الرسمية العدد 14.
[2]- القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، يعدل ويتمم الامر 156/66 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية العدد71.
[3]- بن مكي نجاة (2017)، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار الخلدونية، الجزائر، ص 177.
[4]- حزام فتيحة(2019)، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دراسة على ضوء القانون رقم 07/18، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد4، ص283.
- القانون 17/90 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المؤرخ في 1990/07/31، الجريدة الرسمية العدد 35.[5]
[6]- بن حيدة محمد (2010/2009)، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة أدرار، ص66.
[7]- منى الاشقر جبور ومحمود جبور(2018)، البيانات الشخصية والقوانين العربية (الهم الأمني وحقوق الأفراد)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، ط/1، لبنان ، 85.
[8]- نزيهة علال (2020) ، الإطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الالكتروني في ظل القانون 07/18 ، دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 4، العدد 2، ص56.
[9]- غزال نسرين (2019)، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد01، ص112.
[10]- العيداني محمد ويوسف زروق (2018) حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 07/18 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي) مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد5، ص 118.
[11]- القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر في 2018/07/10، الجريدة الرسمية العدد 34.
[12]- حزام فتيحة، المرجع السابق، ص 283.
- نزيهة علال، المرجع السابق، ص57.[13]
- المادة 3/3 من القانون 07/18.[14]
- نزيهة علال، المرجع السابق، ص58.[15]
[16]- عبد السلام طوبال ومنى غوبال (2020)، الضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء القانون 07/18)، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة الجلفة، المجلد 5، العدد2، ص 268.
[17]- منى الاشقر جبور ومحمود جبور، المرجع السابق، ص 82.
[18]- طباش عز الدين (2018)، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02، ص30.
[19]- عائشة بن قارة مصطفى (2019) ، آلية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 07/18 مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد01، ص754.
[20]- منى الاشقر جبور ومحمود جبور، المرجع السابق، ص85.
[21]- طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 32.

[22]- غزال نسرين، المرجع السابق، ص 134.
[23]- عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص754.
[24]- العيداني محمد ويوسف زروق، المرجع السابق، ص ص 124-125.
[25]- حزام فتيحة، المرجع السابق، ص286.
[26]- العيداني محمد ويوسف زروق، المرجع السابق، ص 125.
[27]- المادة 36 من القانون 07/18.
[28]- غزال نسرين، المرجع السابق، ص117.
[29]- عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص754.
[30]- طباش عز الدين، المرجع السابق، ص ص 45-46.
[31]- عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص755.
[32]- طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 39.
[33]- غزال نسرين، المرجع السابق، ص ص 123-124.
[34]- عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص755.
[35]- طباش عز الدين، المرجع السابق، ص43.
[36]- المادة 22 من القانون 07/18.
[37]- حزام فتيحة، المرجع السابق، ص292.
[38]- عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 761.
[39]- القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر في 2009/08/05، الجريدة الرسمية العدد47.
[40]- القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المؤرخ في 2018/05/10 ، الجريدة الرسمية العدد28.
[41]- طباش عز الدين، المرجع السابق، ص ص 51-52.
[42]- المادة 44 من القانون 07/18.
[43]- غزال نسرين، المرجع السابق، ص ص 119-120.
- المادة 45 من القانون 07/18.[44]

" الألعاب الإلكترونية لدى الأطفال بين حق الممارسة وفقا للمادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل وتهديد الحق في الحياة والسلامة الجسدية

-لعبة الحوت الأزرق نموذجا-

"Electronic games for children between the right to practice according to article 31 of the convention on the rights of the child 1989 and the threat to the right to life and physical integrity

-the blue whale game as a model-

شمامة بوترعة

CHEMAMA BOUTERA

أستاذ محاضر أ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة /الجزائر

University of the Mentouri Brothers , Constantine

BOUTERACHEMAMA@GMAIL.COM

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التأكيد أن الحق في اللعب عند الطفل من الحقوق الأساسية التي كفلتها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وأن ممارسة هذا الحق لا بد أن تكون وفق ضوابط وشروط معينة، لعل أهمها تفعيل الدور الرقابي للأسرة ومراعاة سن الطفل ،ولا سيما في ظل ما عرفته الألعاب التقليدية من تحول بفعل ولوج الطفل عالم التكنولوجيا والاتصال، وظهور الألعاب الالكترونية التي حولت اللعب من حق للتسلية والترفيه ،إلى مهدد لحقوق أخرى أساسية كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية، وما لعبة الحوت الأزرق إلا خير دليل على ذلك.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الإنترنيت ، السلامة الجسدية ، الألعاب الإلكترونية التطور التكنولوجي.

Abstract

This study aims to confirm that the child's right to play is one of the basic rights guaranteed by the Convention on the Rights of the child of 1989,and that the exercise of this right must be in accordance with certain controls and conditions Perhaps the most important of them is activating the supervisory role of the family and the woman's age of the child especially in light of what traditional games have known in terms of transformation due to the child's entry into the world of technology,communication and communication via the Internet ,The emergence of electronic games that transformed play from a right for entertainment and entertainment into a threat to ather basic rights, such as the right to life and the right to physical integrity and the last blue whale games is evidence of that .

Keywords :child, internet, physical safety, electronic games technological development

مقدمة

تعتبر الطفولة أهم وأخطر المراحل في حياة الإنسان، فالطفولة مرحلة لها عالمها الخاص الذي يدور حول إشباع حاجيات الطفل النابعة من وضعه الفزيولوجي والسيكولوجي الخاص به ليترعرع في بيئة آمنة تكفل له الأمن وتوفر له السلامة خاصة إذا عاش في كنف عائلته .

ولا يخفى على أحد أن أهم ما يميز مرحلة الطفولة لدى الأطفال هو حيهم وميلهم إلى اللعب، إذ يعتبر هذا الأخير من مقومات حقوق الطفل التي لا بد أن يمارسها، فالحكمة تقول" العقل السليم في الجسم السليم"، وحتى يكون الجسم سليما لا بد من أن يمارس صاحبه الألعاب الرياضية المختلفة، وحتى يكون العقل سليما، يجب ألا يحرم الطفل من حقه في اللعب والراحة واستغلال وقت الفراغ، وعدم إجباره على أن يقضي كل وقته في التعليم وتحصيل الدروس والعلوم المختلفة.

وبالنظر لأهمية حق الطفل في اللعب ووقت الفراغ والراحة، فقد اهتم به المجتمع الدولي منذ منتصف القرن 20، حيث أكد إعلان حقوق الطفل لعام 1959 في المبدأ السابع منه البند3 على هذا الحق لصالح الطفل، باعتباره من حقوقه الأساسية، وزاد تأكيد هذا الحق بإصدار أهم اتفاقية لحماية حقوق الطفل عام 1989، والتي أقرت في مادتها 31 الفقرة 1 بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الإستجمام المناسبة لسنه.

ورغم أهمية اللعب في حياة الطفل سواء كان فرديا أو جماعيا،إلا أنه بتطور العلم والتكنولوجيا ظهرت أنماط جديدة من الألعاب تعرف بالألعاب الإلكترونية،التي سرعان ما جذبت انتباه الأطفال ولاقت نجاحا فائقا وانحرفت بمفهوم اللعب، وأثارت مخاوف الجميع أسرا ومجتمعات، ولاسيما أن الألعاب الإلكترونية ليست تسلية بريئة، بل هي وسيلة إعلامية تتضمن رسائل مشفرة يهدف المرسل من خلالها إلى تحقيق أهداف وغايات معينة، وعادة ما تكون غير مشروعة .

***إشكالية الدراسة**

أمام هذا الوضع الذي باتت فيه الألعاب الإلكترونية تستحوذ على عقول الأطفال واهتمامهم وتخطفهم من محيطهم الأسري،أصبحت الأسر تعيش هاجسا حقيقيا في كيفية التعامل مع هذه الألعاب بين إتاحة الفرصة لأبنائها للترفيه عن أنفسهم وممارسة حقهم في اللعب،ووفقا لما تقرره الفطرة في الطفل ووفقا لما قررته اتفاقية حقوق الطفل، وبين ضرورة الرقابة وكبح جماح مخاطر هذه الألعاب وعلى رأسها لعبة الحوت الأزرق التي أودت بحياة الكثير من الأطفال جراء انتحارهم.

وبناء على ما تقدم نطرح إشكالية مداخلتنا الأساسية :

هل يندرج تمكين الأطفال من اللهو بالألعاب الإلكترونية رغم خطورتها ضمن كفالة حقهم في اللعب والترفيه وفق ما نصت عليه المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل؟ أم أن ممارستهم لحقهم في اللعب يجب أن تكون وفق ضوابط وشروط؟ .

***أهمية وأهداف الدراسة**

تكمن أهمية دراستنا في التعريف بحق اللعب لدى الطفل ومدى تكريسه في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989،ومعرفة ضوابط ممارسة هذا الحق في ظل التطورات التكنولوجية التي غيرت من نمط الألعاب.

وأيضا معرفة مخاطر الألعاب الإلكترونية على صحة وسلامة الطفل والتأكيد على دور الأسرة في حماية الطفل، وفق ما جاءت به الاتفاقية .

كما تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بلعبة الحوت الأزرق وبيان آثارها السلبية على الحق في الصحة والحق في الحياة.

***خطة الدراسة ومنهجها**

في سبيل معالجة الإشكالية المطروحة ،سنتناول الموضوع وفق الخطة التالية،منتهجين في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي:

المحور الأول: مفهوم حق الطفل في اللعب وضوابطه في اتفاقية حقوق الطفل 1989

أولا: تعريف الطفل

ثانيا: تعريف اللعب وأهميته

ثالثا: تكريس حق اللعب في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

المحور الثاني: مخاطر الألعاب الإلكترونية (لعبة الحوت الأزرق) على صحة وحياة الطفل

أولا: مفهوم الألعاب الإلكترونية ومخاطرها على السلامة الجسدية للطفل

ثانيا: لعبة الحوت الأزرق وتداعياتها

ثالثا :دور الأسرة في حماية الطفل من تداعيات الألعاب الإلكترونية.

المحور الأول: مفهوم حق الطفل في اللعب وضوابطه في اتفاقية حقوق الطفل 1989

(إن الطفل بفطرته يميل إلى اللعب، فهو من الأنشطة المهمة في حياته لذا فقد اهتمت اتفاقية حقوق الطفل التأكيد على ضرورة كفالة هذا الحق في المادة 31 التي سنتناولها بالشرح والتفصيل،ولكن قبل ذلك يجدر بنا قبلا التعريف بالطفل باعتباره محل الدراسة، وتحديد مفهوم اللعب باعتباره محور الدراسة .

أولا : تعريف الطفل

بالنسبة للتعريف اللغوي للطفل، فالطَفل بالفتح يعني الرخص الناعم، يقال جارية طَفلة،إذا كانت رخصة، أما بكسر الطاء مع تشديدها" الطِفل" فتعني الصغير من كل شيء والطفل الصغير من أولاد الناس والدواب، يقال أطفلت المرأة والظبية والنعم، إذا كان منها ولد طفل1 يقال هو يسعى في أطفال الحوائج أي في صغارها ،وهو في الأصل للذكر وقد يستوى فيه المذكر والمؤنث2.

أما مفهوم الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد تناولته جملة من المواثيق الدولية، منها العالمية ومنها الإقليمية، فقد عرفته اتفاقية حقوق الطفل لعام 31989 في المادة الأولى منها تعريفا واضحا وصريحا بأنه :"كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر،ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المطبق عليه"، أما بالنسبة للإتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال، فقد حددت في المادة الأولى

1 - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ،(د ،ت) ،لسان العرب، المجلد 11،دار صادرون بيروت، ص 401،402

2 - جميل صليبا، (1982)، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية ، جزء 2 ، دار الكتاب اللبناني لبنان ، ص 22

3 - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990 وفقا لما جاء في المادة 49 من الاتفاقية.

نطاق تطبيقها الشخصي،وهم الأطفال الذين لم يبلغوا 18 سنة أما معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي والإعتداء الجنسي، فقد عرفت الطفل في المادة الثالثة على أنه "أي شخص دون الثامنة عشر"

أما على المستوى الإفريقي فقد عرفت المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الطفل بأنه: "كل إنسان أقل من ثمانية عشر سنة " وهو ما ينسجم مع تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وإن كان النص الوارد في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته يتميز بالوضوح والدقة وذلك بعدم تقييد سن الثامنة عشر بالقانون الوطني4،كما فعلت اتفاقية حقوق الطفل .

كما أشارت ديباجة الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 51983 أنه:" يعد طفلا كل من لم يتجاوز الخامسة عشر سنة من العمر من يوم الولادة"، أما ميثاق حقوق الطفل في الإسلام لسنة 2005، فقد عرف الطفل في مادته الأولى بأنه: "كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه"

ومما سبق نستخلص أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة .

ثانيا: تعريف اللعب وأهميته

يعرف اللعب بأنه:" نشاط ذهني أو بدني يؤديه الفرد صغيرا كان أم كبيرا بهدف تلبية رغباته وحاجاته المختلفة، كالتسلية والترويح عن النفس، والتعليم والمتعة وحب الإستطلاع، وتفريغ الطاقة الزائدة،وغير ذلك من حاجات مختلفة تختلف باختلاف الفئة العمرية،وهو عند الأطفال ضرورة من ضرورات الحياة كالأكل والنوم والأمن6 ".

ويعرفه الباحث في علم النفس'أدلر' "هو إشباع حاجات الطفل عن طريق النشاط الجسمي أو التخيلي"، ويضيف "إن الطريقة التي يلعب الطفل والأنواع التي يحتاجها، ومدى الإهتمام الذي يظهره نحوها، توضح اتجاهاته نحو بيئته وكيفية علاقاته مع زملائه سواء كانت علاقة صداقة أم عداوة "، فاللعب كأي نشاط آخر لابد له من دوافع ويظهر بصور مختلفة من السلوك والتصرفات سواء كان نشاطا جسميا أو عقليا7 .

ويعرف 'بياجيه' اللعب بأنه:" عملية تمثل أو تعلم على تحويل المعلومات الواردة لتلائم حاجات الفرد"8 .

---

4 -وفاء مرزوق،(2010)، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،ص 42

5 - ماهر جميل أبو خوات،(2005)، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 400.

6 - رزيوق ليليا، إشكالية إدمان الألعاب الإلكترونية لدى الطفل-دراسة ميدانية على عينة من الأطفال المتمدرسين بولاية قسنطينة-، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والإجتماعية، العدد 6، ص 60

7 - بشير نمرود،(2008)، ألعاب الفيديو وأثرها في الحد من ممارسة النشاط البدني الرياضي الجماعي الترفيهي عند المراهقين المتمدرسين ذكورا (12،15) سنة، القطاع العام، دراسة حالة متوسطة البساتين ببئر مراد رايس –الجزائر- مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد التربية البدنية والرياضية ، الجزائر، ص 82،83

8 - داودي وداد،(2020) ،الدور الوقائي للأسرة في حماية الأطفال من مخاطر الألعاب الإلكترونية بين الإباحة والرقابة- دراسة ميدانية على عينة من أولياء الأطفال المتمدرسين بولاية أم البواقي، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 9، العدد 1 ص 153

واللعب كما جاء في موسوعة علم النفس هو:"ضرب من النشاط الجسدي ينضوي على هدف رئيسي هو اللذة والمتعة في ذلك النشاط"9.

وتكمن أهمية اللعب في أنه حاجة من حاجات الطفل الأساسية ومظهر هام من مظاهر سلوكه، بحيث يتعلم الطفل عن طريق اللعب أشياء كثيرة عن البيئة المحيطة به،ويحقق التواصل معها،كما ينمو جسميا وعقليا ولغويا وانفعاليا واجتماعيا،أي أن اللعب سواء الحر أو الموجه هو تدريب على التعامل مع الآخرين وبداية ممارسة المشاركة وإبعاد الطفل عن ذلك يؤدي إلى العقم الفكري10.

كما أن للعب أهمية بالغة في تحقيق الصحة النفسية لدى الطفل، لذلك يجب إتاحة كل الفرص المواتية لكي يمارس الطفل ألعابه المفضلة وفقا لمستواه وميله الخاص، وبما يتناسب مع سنه، ومشاركته في اللعب خاصة من طرف الأولياء بين الحين والآخر لتوجيه سلوكه أثناء اللعب، وهذا ما يشعره بالسعادة والفرح وبأنه محل اهتمام وإعجاب.

ثالثا: تكريس حق الطفل في اللعب في اتفاقية حقوق الطفل 1989

صدرت اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989، وتم التوقيع عليها من طرف 61 دولة في 1990 ودخلت حيز التنفيذ في 1990، وتعتبر أول اتفاقية دولية صادقت عليها 19 دولة11.

وتعتبر هذه الاتفاقية بحق الشرعة الدولية لحماية حقوق الطفل بكفالتها لجميع حقوق الطفل وقت السلم والحرب،وبالنسبة لحق اللعب والاستجمام فرغم أن الكثيرون يرون فيه مضيعة للوقت عند الطفل، إلا أن الاتفاقية اعتبرته حقا أساسيا للطفل بنصها عليه في المادة 31 الفقرة 1 بقولها:" تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون".

ومن خلال هذه المادة يبدو جليا أن الاتفاقية اعتبرت أن الراحة والاستجمام ومزاولة الألعاب مهمة لنمو الطفل، وشددت على أن تكون مزاولة ما تم ذكره وفقا للسن المناسب للطفل.

غير أننا باستقرائنا للنص السالف ذكره، بدا لنا أن الاتفاقية أغفلت بعض الأمور المهمة، بتأكيدها على حق ممارسة اللعب عند الطفل دون مراعاة للظوابط التي يمارس في إطارها، كأن يربط نص المادة 31 الفقرة 1بنص المادة 14 الفقرة 2من الاتفاقية والتي جاء فيها" تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين،وكذلك تبعا للحالة الأوصياء القانونيين عليه،في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة، فمن غير المعقول أن يترك المجال مفتوحا لصالح الطفل من باب منحه لحقوقه،فيجب أن يخضع هذا الطفل لرقابة والديه لتصرفاته، وحتى في اختيارالألعاب، والاتفاقية من جهة ثانية تشدد وتؤكد على ضرورة أن تتوافق مزاولة الألعاب مثلا مع سن الطفل، والسؤال الذي

9 - حنان عبد الحميد العنابي،(2014)، اللعب عند الأطفال- الأسس النظرية والتصفية ، دار الفكر ناشرون وموزعون عمان، ص 15

10 -فاتن صبري سيد الليثي،(2007،2008)، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر،كلية الحقوق، باتنة، ص 59،60

11 - سيليني نسيمة،(2020)، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها، مجلة أكاديمية للعلوم السياسية المجلد 5، العدد 3، ص 23،24

يواجهنا، هل الطفل مثلا ذو 10 سنوات قادرا على التمييز بين الألعاب المناسبة له من عدمها عند ترك الحرية له؟، ولنأخذ مثالا بسيطا، فلو ذهبنا لمدينة الألعاب، وكان للطفل نقود وتركنا له الحرية في اختيار لعبة يرغب بها وكانت هذه اللعبة مثلا"لعبة المقص" التي تشكل خطرا كبيرا على حياته فهل نتركه لاختياراته أم نقيد اختياره ،لذا كان بالأحرى أن تربط المادة 31 حق الطفل في اللعب وإن كان باختياره بضرورة إشراف ورقابة من يرعونه.

أيضا ما يعاب على المادة 31 أنها لم تعالج التطورات التكنولوجية الحاصلة ومخاطرها على الطفل رغم أن الألعاب الالكترونية كانت بداياتها في سنوات الثمانينات، وكان من الأجدر إلحاق تعديل بالاتفاقية،أواستحداث اتفاقية خاصة بضرورة حماية الأطفال من المخاطر التكنولوجية.

المحور الثاني : مخاطر الألعاب الالكترونية الالكترونية (لعبة الحوت الأزرق) على صحة وحياة الطفل

لم يعد غريبا أن ينجذب أطفال الجيل الجديد نحو الألعاب الالكترونية على حساب الألعاب التقليدية الأخرى، وإذا كان اندفاع الطفل نحو الألعاب الالكترونية يحمل في طياته الكثير من الأمور الإيجابية باعتباره يمارس حقه في الترفيه والتسلية، فإن الأمر لا يخلو من بعض المخاطر الصحية والسلوكية والنفسية، التي ينبغي الالتفات لها من قبل الأسرة التي تعتبر الدرع الواقي من أي خطر يحدث للطفل.

وفيما يلي سنحاول تعريف الألعاب الالكترونية وبيان مخاطرها (أولا)، ثم نعطي نموذجا خطيرا عنها وهي لعبة الحوت الأزرق (ثانيا)، لنقف في الأخير على ما يجب على الأسرة فعله لوقاية الطفل من مخاطر تلك الألعاب(ثالثا).

أولا : مفهوم الألعاب الالكترونية ومخاطرها على السلامة الجسدية للطفل

تعرف الألعاب الالكترونية بأنها:" نشاط ينخرط فيه اللاعبون في نزاع مفتعل محكوم بقواعد معينة بشكل يؤدي إلى نتائج قابلة للقياس الكمي، ويطلق على لعبة الكترونية في ظل توافرها على هيئة رقمية، ويتم تشغيلها عادة على منصة الحاسوب والإنترنيت والتلفاز والفيديو والهواتف النقالة"12.

والألعاب الالكترونية وإن كانت فيها جوانب إيجابية كثيرة،إلا أننا في هذا الموضع سنقتصر على مخاطرها وآثارها السلبية التي طالت العديد من الجوانب نوجزها فيما يلي:

*المخاطر الصحية والبدنية

أثبتت جل الدراسات في السنوات الأخيرة أن للألعاب الالكترونية أضرارا صحية على الطفل،حيث ظهرت مجموعة جديدة من الإصابات المتعلقة بالجهاز العظمي والعضلي نتيجة الحركات السريعة وغير المنتظمة، كما أن الجلوس لساعات عديدة أمام الحاسب أو التلفاز أو الجلوس بوضعية معينة عند استعمال الهاتف الذكي يسبب آلاما مبرحة في أسفل الظهر، كما أن كثرة حركة الأصابع على لوحة المفاتيح تسبب أضرارا بالغة لأصبع الإبهام ومفصل الرسغ نتيجة لتثنيهما بصورة مستمرة13.

12 -قدي سومية،(مارس 2018)، إدمان الألعاب الالكترونية وعلاقتها بالتنمر في الوسط المدرسي-دراسة ميدانية على تلاميذ المرحلة الابتدائية بولاية مستغانم-، مجلة التنمية البشرية، العدد1، ص 165.

13- ماجد محمد الزبودي،(2015)، الانعكاسات التربوية لاستخدام الأطفال للألعاب الالكترونية كما يراها معلمو وأولياء أمور طلبة المدارس الابتدائية بالمدية، مجلة جامعة طيبة لعلوم التربية ، المجلد 10، العدد1، ص 17

كما أن استخدام الأطفال للألعاب الالكترونية لساعات طويلة باليوم قد يؤدي إلى زيادة الوزن وهشاشة العظام،وتشوهات بالعمود الفقري، وآلام باليدين وأضرار بالعين.14

*المخاطر النفسية والاجتماعية

تؤكد أغلب دراسات علم النفس أن ممارسة الألعاب الالكترونية كانت السبب في بعض المآسي،فقد ارتبطت نتائج هذه الألعاب خلال السنوات الأخيرة بازدياد السلوك العنيف وارتفاع معدل جرائم القتل،الإغتصاب،الاعتداءات الخطيرة،الاستمتاع بقتل الآخرين،زرع روح الإجرام، إظافة إلى ظاهرة الإنتحار جراء تعرض شريحة الأطفال والمراهقين لمضامين وسائل الإعلام أو الألعاب الالكترونية السلبية، والتي تقدم بصفتها نوع من أنوع التسلية والمتعة.

ومن مضار الألعاب الالكترونية أيضا أنها تتسبب في عزلة الطفل وتجعله انطوائيا وغير اجتماعي،بالإظافة إلى أنها تضع طفلا أنانيا لا يفكر سوى في إشباع حاجاته من هذه الألعاب،كما أنها تعلم الطفل أمور النصب والاحتيال فالطفل يحتال على والديه ليحصل منهما على ما يحتاج إليه من أموال للإنفاق على هذه اللعبة15.

*المخاطر التربوية والثقافية

أثبتت الدراسات أن الأطفال الذين يقضون أوقاتا طويلة في ممارسة الألعاب الالكترونية ولاسيما ألعاب العنف،لديهم ضعف في تحصيلهم المدرسي وبالتالي حصولهم على تصنيفات أكثر سلبية من المعلمين بالمقارنة بالأطفال الذين يمارسون ألعابا أقل عنف، أو لا يمارسون الألعاب الالكترونية إطلاقا.

ومن المخاطر الثقافية لتلك الألعاب أنها قد تروج لأفكار وأنماط وعادات تتعارض مع تعاليم الدين وعادات وتقاليد المجتمع،وتهدد الإنتماء إلى الوطن كما تسهم في تكوين ثقافة مشوهة ومرجعية تربوية مستوردة،كما أن بعض الألعاب تدعو إلى الرذيلة والترويج للأفكار الإباحية الرخيصة التي تفسد عقول الأطفال والمراهقين16.

ثانيا: لعبة الحوت الأزرق وتداعياتها

انتشرت في السنوات الاخيرة إحدى الألعاب الالكترونية الخطيرة والمعروفة بلعبة الحوت الأزرق أو لعبة الموت المعلوماتي،وهي عبارة عن تطبيق الكتروني مبتكر يؤثر سلبا على إرادة مستخدميه،فيحملهم على القيام بجملة من الأنشطة غير المشروعة مساسا بصحتهم النفسية وسلامتهم البدنية،على النحو الذي يمكن أن يؤدي بهم إلى وضع حد لحياتهم.

وتستهدف هذه اللعبة الأطفال والمراهقين ما بين 12 و16 سنة،ويعتمد لعبها على غسل أدمغة الأطفال والمراهقين ضعفاء النفوس،بحيث يقوم القيم بإعطاء مجموعة من الأوامر والتحديات على على مدار50 يوم،في بدايتها تبدو بسيطة وغير مضرة،لكن مع زيادة التحديات والوقت، تبدأ اللعبة بإعطاء

14 - منسي حسن، (2012)،الآثار السلبية للألعاب الالكترونية على الأطفال في المرحلة الابتدائية في مدارس محافظة الرس بالمملكة العربية السعودية، مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، الجزء 2، ص 185

15 - غياث حياة، مرياح فاطمة الزهراء،(جوان2019)، الجرائم الالكترونية الحديثة وإشكالية التعامل معها-تحدي الحوت الأزرق وظاهرة انتحار الأطفال في الجزائر، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، العدد10، ص 271

16 - غياث حياة ومرياح فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص 272

طلبات وأوامر غريبة،وعقب استنفاذ قواهم في نهاية اللعبة يطلب منهم الإنتحار بشكل غير مباشر وتتكون اللعبة من 50 مرحلة أبرزها17:

- رسم حوت بأداة حادة على الذراع وتصويره وإرساله لمشرف اللعبة لتأكد القائمين على اللعبة أن الشخص قرر الدخول فعلا في سلسلة التحديات.
- الاستيقاظ في كل تحدي على الساعة 3.20.
- مشاهدة أفلام الرعب في ساعات متأخرة من الليل.
- الذهاب إلى الأماكن المرتفعة والإنعزال.
- سماع موسيقى غريبة تجعل الشخص في حالة نفسية كئيبة.
- أخذ صور لأحد أفراد العائلة وهو في نوم أو متعري.
- وفي التحدي الأخير يمتثل اللاعب لأوامر الإقدام على الإنتحار،وعند التقدم في مراحل اللعبة لا يمكن الإنسحاب، لأن اللاعب يكون تحت الإبتزاز والتهديد من قبل القيمين على هذه اللعبة .

وسمي بالحوت الأزرق استنادا لظاهرة الحيتان الشاطئية، والتي تقدم على الانتحار الجماعي.

وبالإطلاع على المراحل المختلفة التي يقوم بها مستخدم لعبة الحوت الأزرق نلاحظ أن فيها العديد من المخاطر والآثار السلبية الوخيمة على صحة ونفسية الطفل وحتى حياته، فمن الناحية النفسية أدت تلك اللعبة حسب المختصين إلى الإكتئاب والإنعزال لدى الطفل،إظافة إلى السلوك العدواني لديه كما أن هذه اللعبة أصابت من أقدموا عليها بما يسمى بالتخذير الرقمي الإلكتروني، وهو عبارة عن نمط جديد من الأنشطة والتفاعلات الذهنية المؤدية للإدمان البشري، يقوم على تزويد المستهلك بجرعات موسيقية وصوتية، ذات تأثيرات ذهنية تحاكي مخلفات تعاطي المخدرات التقليدية، حيث يقوم مستهلك هذا النمط من المخدرات بالبقاء تحت التأثير الصوتي لمعزوفات صوتية عن طريق سماعات الأذن أو مكبرات الصوت، وهو ما ينشئ له جملة من الأوهام فتنقله إلى حالة ألا وعي وتخلق له حالة من التخوف من فقدان التوازن البدني والنفسي18،ويقول جانب من الأطباء وعلماء النفس بأن عمل تطبيق الحوت الأزرق، يقوم على نمط من أنماط التنويم المغناطيسي الهادف إلى سلب إرادة المشترك أو المتدخل وتوجيهها نحو سلوكات وأنشطة غير مشروعة تنطوي على أعمال إيذاء وتشويه الذات أو الغير من أول مراحله لتنتهي إلى القتل والإنتحار في المراحل النهائية منه.

وتبقى أهم ما خلفته هذه اللعبة اللعينة،هو تهديد أهم حق من حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة وهو حق الحياة،أين أودت هذه اللعبة بحياة الكثيرين، إظافة إلى تهديد السلامة البدنية بجرح الجسم بآلة حادة وكأنه نوع من التعذيب.

وبذلك تحولت لعبة الحوت الأزرق من لعبة إلكترونية للتسلية والترفيه إلى مجرم خطير انتهك عالم الطفل البريء وقضى على حياته .

ثالثا: دور الأسرة في حماية الطفل من تداعيات الألعاب الإلكترونية

في ظل طبيعة العصر،وما يشهده من ثورات تكنولوجية متلاحقة في كافة مناحي الحياة الإجتماعية،والتعليمية،والتثقيفية،والترويحية،وانتشار ما يعرف بالألعاب الإلكترونية التي باتت تشكل

17 -غياث حياة ومرياح فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 273

18 - بوزيدة عادل، (2018)، تطبيق الحوت الأزرق بين التداعيات الإسلامية ومتطلبات المواجهة الجزائية ،مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد 12 ،ص 316

خطرا داهما على حياة الأطفال ،وباتت تستحوذ على عقولهم واهتماماتهم وتخطفهم من محيطهم،الأسري أصبحت الأسر تعيش هاجسا حقيقيا في كيفية التعامل مع هذه الألعاب، بين إتاحة الفرصة لأبنائها للترفيه عن أنفسهم وبين الرقابة لكبح جماح مخاطر هذه الألعاب،لذا فإنه يتوجب على الأسرة باعتبارها تمثل خط الدفاع الأول عن الطفل،بأن تعمل على تطوير معارفها ومهاراتها التقنية المعاصرة تدريجيا لتمكينها من التوجيه والإرشاد والإشراف على الأبناء خلال استعمالهم للتقنيات الحديثة ولمراقبتهم عند استعمالهم لتلك الألعاب، وأيضا لمشاركتهم ما يقومون به من تعلم وتثقيف بواسطتها والوقوف في وجه التحديات والمخاطر الداهمة وتشكيل درع واق لحماية الطفل وتوعيته والعمل على نشر الثقافة السليمة بين الأطفال.

كما يجب على الأولياء تكثيف دورهم الرقابي على أبنائهم والتحكم في الأوقات المخصصة للعبهم وعدم تمكينهم من الهواتف الذكية والإتصال بشبكة الإنترنيت بكل حرية من باب تدليلهم،والعمل على حثهم على الإنجذاب للألعاب التقليدية وخاصة الألعاب الرياضية.

وإن كانت لعبة الحوت الأزرق قد نبهت الأسر لمخاطر الألعاب الإلكترونية،فإن العديد من الألعاب الخطيرة تتواجد حاليا نحو وتحنو نفس منحى لعبة الحوت الأزرق، والأسر لازالت في حالة ألا وعي لها ومنها لعبة 'فري فاير'

خاتمة

توصلنا من خلال دراستنا إلى أن حق الطفل في اللعب مكفول قانونا وفقا للمادة 31 الفقرة 1من اتفاقية حقوق الطفل، غير أن هاته المادة لم تضع ضوابط وشروط لممارسة هذا الحق، وتركته على إطلاقه، ولم تراعي التطورات التي طرأت على نوعية الألعاب التي يمارسها الطفل، وأهمها الألعاب الإلكترونية التي باتت تشكل خطرا كبيرا على صحة وسلامة الطفل.

كما توصلنا إلى أن استخدام الأطفال للألعاب الإلكترونية ناجم عن غياب الدور الرقابي للأسرة، والتي كان من الأجدر أن يربط دورها في رعاية وحماية الطفل وفقا للمادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل بالمادة 31 الفقرة 1 منها

ومن النتائج المتوصل إليها أيضا أن الألعاب الإلكترونية بمخاطرها العديدة أصبحت واقعا لا مفر منه في حياة الطفل، الأمر الذي يتوجب معه تفعيل دور الأسرة في تشديد الرقابة على أطفالها، وضبط وقت لعبهم .

وعلى ضوء ما تقدم نقدم في نهاية هذه المداخلة جملة من التوصيات لتفادي مخاطر الألعاب الإلكترونية.

-ضرورة تعديل المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل بضبط ممارسة الطفل لحقه في اللعب والترفيه بشروط معينة .

-استحداث اتفاقية تحمي الأطفال من مخاطر التكنولوجيا

- مساعدة الأطفال على التفريق بين الواقع والخيال، وإدراك ذلك الفرق وتعليمهم بأن عالم الألعاب والأفلام العنيفة لا يمثل عالم الواقع

- مصاحبة الأبناء في استعمالاتهم للكمبيوتر، والإنترنت، (الألعاب الإلكترونية) الذي يتيح هذه الخدمة وتوجيه ما يلزم في تعاملاتهم معها إلى الترفيه المفيد الهادف.

- متابعة الآباء لاستخدام أبنائهم للأنترنت، ووضع الكمبيوتر الذي يتيح هذه الخدمة في أماكن مفتوحة للأسرة وليس خلف أبواب مغلقة.

- تحديد مدة زمنية محددة لاستخدام الأطفال للإنترنت، أو الألعاب الالكترونية والتي ينبغي ألا تزيد على الساعة يومياً قدر الإمكان، وإتاحة الفرصة للأطفال لممارسة الألعاب الجسدية والحركة بعيداً عن الجلوس أمام جهاز الكمبيوتر.

- استخدام الأسرة البرامج المخصصة للحماية من التعرض للمواد والمواقع غير المناسبة،أو أوامر التحكم في ذلك المتوافرة ببرامج تصفح الانترنت (جهاز اللعب).

- مناقشة الأطفال بصفة مستمرة فيما يشاهدونه، أو يلعبونه وإمدادهم بالمعلومات والمعارف التي تجعلهم يتعاملون بإيجابية فيما يشاهدونه، أو يقومون باللعب والترفيه من خلاله.

المصادر والمراجع

***المصادر**

-اتفاقية الطفل 1989

***المراجع**

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ،(د ،ت)،لسان العرب، المجلد 11،دار صادرون، بيروت.

- بشير نمرود،(2008) ألعاب الفيديو وأثرها في الحد من ممارسة النشاط البدني الرياضي الجماعي الترفيهي عند المراهقين المتمدرسين ذكورا (12،15) سنة القطاع العام، دراسة حالة متوسطة البساتين ببئر مراد رايس –الجزائر-، مذكرة ماجستير، جامعة الجرائر، معهد التربية البدنية والرياضية، الجزائر.

- بوزيدة عادل، (جوان 2018)، تطبيق الحوت الأزرق بين التداعيات الإسلامية ومتطلبات المواجهة الجزائية ،مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد 12.

- حنان عبد الحميد العنابي،(2014)، اللعب عند الأطفال- الأسس النظرية والتصفية دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان.

- جميل صليبا،(1982)، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية، جزء 2 دار الكتاب اللبناني، لبنان

- داودي وداد ،(2020)، الدور الوقائي للأسرة في حماية الأطفال من مخاطر الألعاب الإلكترونية بين الإباحة والرقابة- دراسة ميدانية على عينة من أولياء الأطفال المتمدرسين بولاية أم البواقي، مجلة علوم الإنسان والمجتمع المجلد 9، العدد 1.

-رزيوق ليليا، إشكالية إدمان الألعاب الإلكترونية لدى الطفل-دراسة ميدانية على عينة من الأطفال المتمدرسين بولاية قسنطينة-، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والإجتماعية، العدد 6.

-سيليني نسيمة،(2020)، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها مجلة أكاديما للعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 3.

- غياث حياة،مرياح فاطمة الزهراء،(جوان 2019)، الجرائم الالكترونية الحديثة وإشكالية التعامل معها-تحدي الحوت الأزرق وظاهرة انتحار الأطفال في الجزائر، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، العدد10.

- فاتن صبري سيد الليثي،(2007،2008)، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر،كلية الحقوق، باتنة 2008/2007.

- قدي سومية،(مارس 2018)، إدمان الألعاب الالكترونية وعلاقتها بالتنمر في الوسط المدرسي-دراسة ميدانية على تلاميذ المرحلة الابتدائية بولاية مستغانم-، مجلة التنمية البشرية، العدد1.

- ماجد محمد الزبودي، (2015)،الانعكاسات التربوية لاستخدام الأطفال للألعاب الالكترونية كما يراها معلمو وأولياء أمور طلبة المدارس الابتدائية بالمدية مجلة جامعة طيبة لعلوم التربية، المجلد 10، العدد1.

- ماهر جميل أبو خوات، (2005)،الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية ،القاهرة.

- منسي حسن،(2012)، الآثار السلبية للألعاب الالكترونية على الأطفال في المرحلة الابتدائية في مدارس محافظة الرس بالمملكة العربية السعودية، مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، الجزء 2.

- وفاء مرزوق، (2010)، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

المخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي وأثرها في إعفاء المنتج من المسؤولية المدنية (دراسة تحليلية في القانون الانكليزي)

Risks discovered in products as a result of technological development and their effect on exempting the producer from civil liability (Analytical study in English law)

سعد حسون نهاي

Saad Hasoon Nahhay

مشاور قانوني مساعد، ديوان الرقابة المالية الإتحادي، بغداد/ جمهورية العراق

Federal Borad of Supreme Audit ,Baghdad / Republic of Iraq

hhh26.s@yahoo.com

ملخص:

تتصف بعض المنتجات بنوع من التعقيد والتكنلوجيا العالية، بحيث إن حالة المعرفة العلمية والتكنلوجية التي وصل إليها العالم في مجالها لا تسمح للمنتِج باكتشاف المخاطر الكامنة فيها لحظة إطلاقها للتداول، ولكن التطور التكنلوجي الذي حصل بعد إطلاقها للتداول كشف عن وجود مخاطر كامنة فيها تهدد سلامة المستهلكين، لذلك عدّها كل من التوجيه الأوربي الخاص بالمنتجات المعيبة رقم (374) في 1985 وقانون حماية المستهلك الانكليزي لسنة 1987 سبباً لإعفاء المنتِج من المسؤولية المدنية.

وتعزيزاً لحماية المستهلكين من مخاطر المنتجات التي قد تكون كامنة فيها، ضيق المشرع الانكليزي في لوائح السلامة العامة لسنة/ 2005 من نطاق سبب الإعفاء سالف الذكر من خلال فرضه على المنتجين والمستوردين والموزعين التزاماً بتتبع منتجاتهم ومراقبة ما سيكشفه التطور التكنلوجي من مخاطر كامنة فيها، لاتخاذ التدابير اللازمة لتلافيها والحد من آثارها، وبخلافه سيكونوا مسؤولين عن الأضرار التي تلحق بالمستهلكين من جراء تلك المخاطر.

الكلمات المفتاحية : المخاطر، التطور التكنلوجي، إعفاء، المنتِج، المسؤولية المدنية.

Abstract

Some products are characterized by a kind of complexity and high technology, so that the state of scientific and technological knowledge that the world has reached in its field does not allow the producer to discover the risks inherent in them at the moment of launching them for circulation, but the technological development that took place after launching them revealed the existence of inherent risks threatening the safety of consumers. Therefore, both the European Directive on Defective Products No. (374) in 1985 and the English Consumer Protection Act of 1987 considered it a reason to exempt the product from civil liability.

In order to protect consumers from the risks of products that may be lurking in them, the English legislator in the Public Safety Regulations of the year / 2005 narrowed the scope of the reason for the aforementioned exemption by imposing on producers, importers and distributors an obligation to track their products and monitor what technological development will reveal of the risks inherent in them, to take measures Otherwise, they will be responsible for damages to consumers as a result of those risks.

Key words: Risks, technology development, exemption, product, civil liability.

مقدمة:

أولاً- مدخل تعريفي بموضوع البحث:

تتصف بعض المنتجات بنوع من التعقيد والتكنلوجيا العالية، بحيث إن حالة المعرفة العلمية والتكنلوجيّة التي وصل إليها العالم في مجالها لا تسمح للمنتِج باكتشاف المخاطر الكامنة فيها لحظة إطلاقها للتداول، ولكن التطور التكنلوجي الذي حصل بعد إطلاقها للتداول كشف عن وجود مخاطر كامنة فيها تهدد سلامة المستهلكين، لذلك عدّها كل من التوجيه الأوربي الخاص بالمنتجات المعيبة رقم (374) في 1985 وقانون حماية المستهلك الانكليزي لسنة 1987(Consumer Protection Act 1987) سبباً لإعفاء المنتِج من المسؤولية المدنية.

وتعزيزاً لحماية المستهلكين من مخاطر المنتجات التي قد تكون كامنة فيها، ضيق المشرع الانكليزي في لوائح السلامة العامة لسنة/ 2005 (The General Product Safety Regulations 2005) من نطاق سبب الإعفاء سالف الذكر من خلال فرضه على المنتجين والمستوردين والموزعين التزاماً بتتبع منتجاتهم ومراقبة ما سيكشفه التطور التكنلوجي من مخاطر كامنة فيها، لاتخاذ التدابير اللازمة لتلافيها والحد من آثارها، وبخلافه سيكونوا مسؤولين عن الأضرار التي تلحق بالمستهلكين من جراء تلك المخاطر.

ثانياً- أسباب اختيار موضوع البحث وأهميته:

إن السبب الرئيس في إختيار موضوع البحث هو ندرة الدراسات والأبحاث القانونية التي تناولت هذا الموضوع في القانون الانكليزي، ومحاولة الإستفادة من النصوص القانونية التي وضعها المشرع الانكليزي لمعالجة الموضوع مدار البحث، ووضع ما ورد فيها من أحكام بين يدي المشرع العربي بوصفها نماذج للقواعد القانونية الحديثة، بغية الكشف عن مزايا تشريعاتنا الوطنية وقصورها، وتفادي أوجه القصور فيها من خلال الإستئناس بتلك النماذج.

ثالثاً- مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في القصور الذي إعترى أغلب التشريعات العربية نتيجة عدم تنظيمها صراحةً للمخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي بوصفها سبباً لإعفاء المنتِج من السؤولية المدنية، كما تتمثل إشكالية البحث في إيجاد إجابة مناسبة لأسئلة كثيرة تشكل مداراً للبحث، ومنها:

1- ما تعريف المخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي؟.

2- ما أثر المخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي في إعفاء المنتِج من المسؤولية المدنية؟.

3- ما نطاق المخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي بوصفها سبباً لإعفاء المنتِج من المسؤولية المدنية؟.

وما إلى ذلك من الأسئلة الأخرى التي تطرح في هذا الشأن، والتي سنحاول الإجابة عنها في هذا البحث.

رابعاً- نطاق البحث:

يتسع نطاق هذه الدراسة ليشمل البحث في تعريف المخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي وأثرها في أعفاء المنتِج من المسؤولية المدنية، ونطاق ذلك الإعفاء في كل من المادة (e/7) من التوجيه الأوربي لسنة/ 1985 وقانون حماية المستهلك الانكليزي لسنة/ 1987، ولوائح السلامة العامة الانكليزية لسنة/2005.

خامساً- منهجية البحث:

أزاء جميع المعطيات المتعلقة بأسباب اختيار موضوع البحث وأهميته والمشكلة التي يحاول معالجتها, فقد انتهجت الدراسة منهج البحث العلمي القانوني التحليلي الوصفي، وذلك بإجراء تحليل وصفي معمق لموضوع المخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي وأثرها في اعفاء المنتِج من المسؤولية المدنية في القانون الانكليزي بوصفه مدرسة قانونية قائمة بذاتها يحتذى بها في الدراسات القانونية.

سادساً- أهداف البحث:

انعقدت هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

1. الإجابة عن الأسئلة التي طرحت في فقرة مشكلة البحث سالفة الذكر.
2. إعداد دراسة تساعد المشرع العربي عند تنظيمه المخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي بوصفها سبباً لإعفاء المنتِج من المسؤولية المدنية.
3. إثراء الوعي القانوني من خلال إيضاح موقف القانون الانكليزي من الموضوع مدار البحث، وبيان حالة التوازن التي أوجدها المشرع الانكليزي بين مصلحة المنتجين من خلال تحفيزهم لمواصلة الإنتاج والإبداع من جهة، وبين سلامة المستهلكين وضرورة حمايتها من جهة أخرى.

سابعاً- خطة البحث:

من أجل إعطاء البحث بُعده وتحقيق أهدافه، سنقسمه على محورين، نفرد المحور منهما لبيان تعريف المخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي وتحديد أثرها في إعفاء المنتِج من المسؤولية المدنية، ونكرس المحور الثاني لإيضاح نطاق اعفاء المنتِج من المسؤولية المدنية بسبب المخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي.

المحور الأول: تعريف المخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي وبيان أثرها في إعفاء المنتِج من المسؤولية المدنية

تقتضي ضرورة البحث أن نقسم هذا المحور على نقطتين، نفرد الأولى منهما لبيان تعريف المخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي، ونكرس النقطة الثانية لبيان أثر المخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي في إعفاء المنتِج من المسؤولية المدنية.

1- تعريف المخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي

أسهم التطور التكنلوجي في إماطة اللثام عن كثير من المخاطر التي كانت كامنة في المنتجات ولم تكن حالة المعارف العلمية والتكنلوجية المتعلقة بها والتي وصل إليها العالم عند انتاجها أو طرحها للتداول تسمح للمنتجين بكشفها[1]، وقد اختلف الباحثون والشرّاح في تسمية هذه المخاطر، فمنهم من

[1] د. بولنوار عبد الرزاق، (2018)، مخاطر التطور كسبب للإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري)، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، ص 331.

أسماها بمخاطر التطور[1]، ومنهم من أسماها بمخاطر التطور التقني[2]، فيما أطلق عليها آخرون أسم مخاطر التطور العلمي[3] أو مخاطر التطور التكنلوجي[4]، ومخاطر التنمية[5].

ويبدو إن هذه التسميات جميعها جانبت الدقة، لأنها توحي للقارئ بأن المخاطر ناتجة عن التطور العلمي أو التكنلوجي في حد ذاته، وكأن المخاطر نابعة من الإبتكارات العلمية، والإختراعات التكنلوجية وهذا خلاف حقيقة وواقع المعنى المقصود منها، إذ إن المخاطر المقصودة هي المخاطر الكامنة في المنتجات ولكن التطور التكنلوجي الذي حصل بعد إطلاقها للتداول كشف عن وجودها؛ لأن مستوى العلم والمعرفة المتعلقة بالمنتَج والذي وصل إليه العالم عند إنتاجها أو إطلاقها للتداول لم يكن يسمح باكتشافها، ومن ثم فهي ليست مخاطر موجودة في التطور العلمي أو التكنلوجي أو في التنمية كما توحي التسميات المتقدمة، لذلك نعتقد بأن التسمية الدقيقة لهذه المخاطر هي تسميتها بالمخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي.

وقد عرفت المخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي في المادة (7 /e) من التوجيه الأوربي الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة رقم (374) في 1985 بأنها "حالة المعرفة العلمية والفنية وقت وضع المنتجات للتداول التي لا تسمح باكتشاف العيب"[6]، وعرفتها المادة (1/4 /e) من قانون حماية المستهلك الإنكليزي لسنة 1987 بأنها "حالة المعرفة العلمية والتقنية التي يمتلكها المنتِج الحريص لاكتشاف العيب."

أما من الناحية الفقهية فقد عرفها أحد الباحثين الإنكليز بأنها "المخاطر التي لم تكن قابلة للإكتشاف عندما تم توفير المنتَج أو إطلاقه للتداول"[7]

ومن خلال فهمنا للموضوع يمكننا أن نصوغ تعريفاً للمخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي فنقول بأنها (عيوب كامنة في المنتَج منذ لحظة انتاجه وإطلاقه للتداول، لكنها غير قابلة للإكتشاف وفقاً لمستوى التطور التكنلوجي الذي وصل إليه العالم في ذلك الوقت، وكشف عنها التطور التكنلوجي الذي شهده العالم بعد إطلاقه للتداول).

---

[1] د. محمد محيي الدين إبراهيم سليم،(2007)، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 77 وما بعدها. د. بولنوار، المصدر السابق، ص 330 وما بعدها.

[2] د. درع حماد، (2006)، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، مجلة كلية الحقوق، المجلد 9، العدد 16، ص 209.

[3] أ. عليان عدة، (2010)، مدى مسؤولية المنتج عن الأضرار الناشئة عن مخاطر التطور العلمي (دراسة مقارنة)، مجلة القانون، العدد 2، ص 49 وما بعدها.

[4] د. حمود غزال، الهيثم حسن، (2011)، المسؤولية عن مخاطر التطور التكنلوجي، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 3، العدد 1، ص 239.

[5] Lori M. Linger, (1990), Article 6 The Products Liability Directive: A Mandatory Development Risks Defense, Fordham International Law Journal, Volume 14, Issue 2, p. 478 – 509. Alessandra Alaimo And others, (2002), Analysis of the Economic Impact of the Development Risk Clause as provided by Directive 85/374/EEC on Liability for Defective Products: Final Report (the Rosselli Foundation), Head Office: Via San Quintino,Torino, Italy, p. 1.

[6]Rod Freeman And others, Product liability and safety in the UK (England and Wales): overview, Available on the website, https://uk.practicallaw.thomsonreuters.com/w-013-0564?transitionType=Default&contextData=(sc.Default)&firstPage= true Seen,:9/3/2021, Without the page number

[7] Alexandra McConnell, Product liability OVERVIEW: UK, Research published by- British Institute of International and Comparative Law, Available on the website, https://www.biicl.org/documents/267_overview_uk_-_aug_2004.pdf, p. 16, Seen: 8/3/2021.

2- أثر المخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي في إعفاء المنتِج من المسؤولية المدنية

امتثلت المملكة المتحدة للتوجيه الأوربي الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة رقم (374) في 1985وذلك في صياغتها لقانون حماية المستهلك الذي حصل على الموافقة الملكية في 15/آيار/1987 واعتمُدت المخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي والتي وردت في قانون حماية المستهلك الانكليزي لسنة 1987 بأسم مخاطر التنمية (The Development Risk) كسببٍ لإعفاء المنتِج من المسؤولية المدنية في المادة (e/1/4) من الفصل (43) من قانون حماية المستهلك المذكور آنفاً، ولكن على الرغم من إمتثال قانون حماية المستهلك الإنكليزي لما ورد في التوجيه الأوربي إلا إنه أنحرف في صياغة سبب الإعفاء الأصلي الناشئ عن المخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي، ولم يصغه على النحو المنصوص عليه في المادة (e/7) من التوجيه الأوروبي سالف الذكر، إذ وفرت المادة (e/1/4) سبباً للإعفاء من المسؤولية يتمثل في إنه إذا لم تكن حالة المعرفة العلمية والتقنية في الوقت ذي الصلة تسمح باكتشاف العيب بحيث يُتوقع أن يكون منتِج المنتجات التي تحمل نفس مواصفات المنتَج المعني يستطيع اكتشاف العيب الموجود في منتجاته عندما تكون تحت سيطرته، في حين تضمنت المادة (e/7) من التوجيه الأوروبي بأن المنتِج لن يكون مسؤولاً إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية والتقنية في الوقت الذي طرح فيه المنتَج للتداول لا تسمح باكتشاف العيب[1].

ولأن المملكة المتحدة هي الدولة العضو الوحيدة في الإتحاد الأوروبي التي غيرت في صياغة سبب الإعفاء الناشئ عن المخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي، فقد قامت المفوضية الأوروبية استناداً إلى المادة (169)[2] من معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية التي أجازت للمفوضية رفع دعوى ضد الدولة العضو التي تخرق التوجيه الأوربي، برفع دعوى انتهاك التوجيه الأوربي ضد المملكة المتحدة، متهمة إياها بأنها لم تنفذ التوجيه الأوربي بشكل المطلوب[3].

وادعت المفوضية الأوربية بأن المادة (e/1/4) من قانون حماية المستهلك دعت إلى إجراء معيار شخصي، إذ أن العبارة "من المتوقع أن يكون قد اكتشف العيب" ركزت على سلوك منتِج عاقل أو حريص، مع مراعاة الإحتياطات القياسية المستخدمة في الصناعة المعنية، ودفعت بأن هذه الصياغة لم تأخذ بالمعيار الموضوعي الوارد في المادة (e/7) من التوجيه الأوربي، والذي كان قائماً على حالة المعرفة العلمية والتقنية بدلاً من قدرة المنتجين على اكتشاف العيوب، وإن القسم (1/1) من قانون حماية المستهلك ينص على أن الأحكام ذات الصلة يجب أن تفسر وفقا للتوجيه الأوربي، ونتيجة لذلك قضت محكمة العدل الأوربية بضرورة الإعتداد بالحالة الموضوعية للمعارف العلمية والتكنلوجية ذات الصلة والتي يفترض أن يكون المنتِج عالماً بها عند طرح المنتَج للتداول بغض النظر عن الحالة المعرفية التي يعيشها المنتِج نفسه أو من هو في درجته وفي مجال عمله[4].

وهذا ما أكده القضاء الانكليزي في قضية (A. v National Blood Authority 2001) حينما أثبت إن المخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي كسبب لإعفاء المنتِج متاح فقط إذا تمكن

[1] Lori M. Linger, op cit, p. 494 – 496.
[2] Alexandra McConnell, op. cit, p. 16.
[3] Lori M. Linger, op cit, p. 494 – 496
[4] Alexandra McConnell, op. cit, p. 16.

المنتج من إظهار عدم وجود معرفة علمية أو تقنية يمكن الوصول إليها بشكل موضوعي في أي مكان في العالم والتي من شأنها تمكينه من اكتشاف العيب[1] .

وكذلك الحكم في قضية[2]{G v DePuy International Ltd [2018] EWHC 1208 (QB)} إذا قضت المحكمة بإعفاء المنتِج من المسؤولية المدنية إذا قام بتصميم وتصنيع وبيع المنتجات وفقاً للمعرفة العلمية الحالية، حتى لو كشف التطور التكنلوجي عن وجود مخاطر في المنتَج بعد طرحه للتداول[3].

المحور الثاني: نطاق المخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي كسبب لإعفاء المنتِج من المسؤولية المدنية

إذا كان المشرع الانكليزي قد أخذ بالمخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي كسبب لإعفاء المنتِج من المسؤولية المدنية، فما نطاق المنتجات التي تكون المخاطر المكتشفة فيها نتيجة التطور التكنلوجي سبباً لإعفاء المنتِج من المسؤولية المدنية؟ وهل يمكن تضييق هذا النطاق من خلال وقف الأثر لمعفي لهذه المخاطر؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في النقطتين الآتيتين:

1- نطاق المنتجات التي تكون المخاطر المكتشفة فيها نتيجة التطور التكنلوجي سبباً لإعفاء المنتِج من المسؤولية المدنية

جاء في نص المادة (e/ 1/4) من قانون حماية المستهلك الانكليزي إن المنتِج يستطيع إعفاء نفسه من المسؤولية المدنية إذا أثبت أنه لا يمتلك المعرفة العلمية والتقنية التي يمتلكها المنتِج الحريص لاكتشاف العيب.

ويستفاد من هذا النص نقطتان هامتان: الأولى هي إن المشرع الانكليزي سمح للمنتِج بأن يتذرع بسبب الإعفاء المتعلق بالمخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي في جميع المنتجات التي يطرحها في السوق من دون إستثناء.

والنقطة الثانية تضمن هذا النص نقلاً خاطئاً – حسب تعبير محكمة العدل الأوروبية- لنص المادة (e /7) من التوجيه الأوروبي الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة رقم (374) في 1985، حيث وضع معياراً شخصياً فيما يتعلق بالمخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي وهو انه يجب محاسبة المنتِج عن الحالة العلمية والمعرفية التي لا تفوت المنتِج الحريص الذي لا يدخر وسعاً في السعي وراء المعارف المتعلقة بعمله، مع مراعاة الإحتياطات المعتادة في مجال عمله، حيث قضت المحكمة بضرورة حذف

[1] Shanti Williamson, COMPENSATION FOR INFECTED BLOOD PRODUCTS: A and others v National Blood Authority and Another, Published research online Available on the website: http://www.google.com/search?q=COMPENSATION%20FOR%20INFECTED%20BLOOD%20PRODUCTS%3A%20A%20and%20others%20v%20NationalBlood%20Authority%20and%20Another%20pdf , Date of entry: 13/3/2021

[2] See the details of the case on the website https://www.judiciary.uk/wp-content/uploads/2018/05/pinnacle-mom-final-approved.pdf: ,Date of entry: 13/3/2021.

[3] Neil Beresford and Natasha Lioubimova, The Product Regulation and Liability Review: United Kingdom - England & Wales, Available on the website: https://thelawreviews.co.uk/title/the-product-regulation-and-liability-review/united-kingdom-england--wales, 8/Apr/2019, Seen: 13/3/2021.

هذه الإضافة التي لم يقصدها التوجيه الأوروبي الذي وضع معياراً موضوعياً لحالة المعرفة العلمية والتكنلوجية، واكتفى بذكر المستوى الحالي للمعارف العلمية والكنلوجية السائدة لحظة طرح المنتَج للتداول[1].

وتعزيزاً لحماية المستهلكين اقترحت المملكة المتحدة تعديلاً لإزالة سبب إعفاء المنتِج من المسؤولية الناشئة عن المخاطر المكتشفة في المنتجات الصيدلانية نتيجة التطور التكنلوجي، وهذا الاقتراح نابع من المأساة التي خلفتها قضية تاليدوميد (Thalidomide)[2] والتي تتلخص وقائعها في إن التاليدوميد علاج طبي يوصف للنساء الحوامل كعلاج للشعور بالغثيان الصباحي، أنتجته شركة ألمانية وتم الإعلان عنه بأنه آمن للحوامل، وتم تسويقه في دول العالم بما فيها المملكة المتحدة، ولكن الشركة المنتجة أخطأت في ذلك، إذ أُستخدم العلاج في عام 1957 وتسبب بولادة جيل من الأطفال المشوهين، على الرغم من إن هذه الآثار الجانبية لم تظهر في التجارب التي سبقت عرض العلاج للتداول، وفي عام 1960انتبه الأطباء إلى تزايد أعداد الأطفال المولودين بتشوهات خلقية بسبب العيوب المجهولة في العلاج الذي تم طرحه في السوق مطابقاً لمواصفات السلامة من الناحية العلمية، إلا إن التجربة اللاحقة له والتطور التكنلوجي الذي حصل عقب إطلاقه في السوق كشفا عن هذه المخاطر الكامنة فيه والتي تسبب أضراراً صحية، ونتيجة لذلك تم سحب علاج التاليدوميد من الأسواق عام 1962[3].

ورداً على إقتراح المملكة المتحدة المتضمن إلغاء سبب اعفاء المنتِج من المسؤولية عن المخاطر المكتشفة في الادوية أو المنتجات الصيدلانية نتيجة التطور التكنلوجي قال معارضو هذا الإقتراح، إن استبعاد الأدوية من هذا السبب لن يحول دون حصول الحوادث المأساوية، إذ من الممكن ارتكاب أخطاء في اختبار أي منتَج، وممكن تلافي هذه المخاطر بإختبار المنتجات الصيدلانية بشكل أكثر دقة نتيجة لمأساة التاليدومايد، كما يرى اللورد بوريت من مجلس اللوردات بأن "مقترحي هذا التعديل يقترحون استثناءً محدداً لمهنة الصيدلة من إمكانية استخدام سبب الإعفاء الناتج عن المخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي، في حين يمكن لأي شخص آخر استخدامه، ثم طرح رأيه على أعضاء مجلس اللوردات قائلاً إن هذا الإقتراح غير منطقي وغير عادل ومتميز للغاية ويتعارض إلى حد كبير مع مصلحة المجتمع، ونتيجة لذلك ولغاية الآن لم يتم الأخذ بهذا الإقتراح في المملكة المتحدة، وما زالت ألمانيا هي الدولة العضو الوحيدة التي استبعدت سبب الإعفاء من المسؤولية الناشئ عن المخاطر المكتشفة في المنتجات الصيدلانية نتيجة التطور التكنلوجي وذلك في قانونها رقم 6لسنة/ 1989المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات[4].

2-وقف الأثر المعفي للمخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي بسبب الإخلال بالإلتزام بالتتبع

لقد ضيق المشرع الانكليزي من نطاق سبب اعفاء المنتِج من المسؤولية المدنية الناشئ عن المخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي من خلال فرضه التزاماً بتتبع المخاطر

[1] Alexandra McConnell, op. cit, p. 16 – 17.
[2] Lori M. Linger, op cit, p. 495.
[3] Neil Vargesson, Review Thalidomide-induced teratogenesis: History and mechanisms, Available on the website: https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4737249/pdf/BDRC-105-140.pdf, 4/Jun/ 2015, p. 140 – 156, Seen: 11/3/2021
[4] Lori M. Linger, op cit, p. 495.

المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي على كل من (المنتجين والمستوردين والموزعين) وإلزامهم باتخاذ التدابير اللازمة لتلافي آثارها الضارة على المستهلكين أو الحد منا، إذ تضمنت المادة (7) من الفصل الثاني من لوائح السلامة العامة الانكليزية لسنة 2005[1] فرض التزامات على المنتجين والمستوردين باتخاذ التدابير اللازمة التي تمكنهم من الإطلاع على المخاطر التي قد توجد في المنتَج أو قد يتضمنها وبالقدر المعقول من خلال وسائل معينة ومنها إخضاع عينة من المنتجات المسوقة أو المطروحة للتداول للتجربة، أو دراسة أو تحقيق أو تقصي الشكاوى الواردة بشأن المنتَج، وإذا لزم الأمر، الاحتفاظ بسجل للشكاوى المتعلقة بسلامة المنتَج، وإبقاء الموزعين على اطلاع بنتائج هذه المراقبة عندما يشكل المنتَج خطراً أو قد يشكل خطراً.

وبهدف زيادة حماية المستهلكين أوجبت المادة (8) من اللوائح ذاتها على الموزعين بأن يكونوا قادرين على إظهار إمكانية تتبع المنتجات التي يقومون بتوريدها، إذ يجب عليهم الاحتفاظ بالوثائق التي توضح الشخص الذي تم شراء البضائع منه، وأن يتعاونوا مع السلطات المختصة بتطبيق هذه اللوائح إذا طلبت منهم ذلك، لإزالة المخاطر من المستهلكين، كالمشاركة في أي إجراء إصلاحي أو القيام بسحب المنتجات من السوق.

علاوة على ذلك فقد فرضت المادة (9) من اللوائح ذاتها على المنتجين والموزعين معاً التزاماً بإخطار أو إبلاغ السلطات المختصة بتطبيق هذه اللوائح تحريرياً وعلى الفور عندما يكتشفون (مثلاً نتيجة لشكوى المستهلك) إن المنتَج الذي قدموه يتضمن مخاطر على المستهلك، وأنه غير آمن، ويتضمن ذلك الإخطار توفير المعلومات المتعلقة بالمنتَج والإجراءات المناسبة الواجب اتخاذها لإزالة المخاطر من المستهلكين، والدول التي تم تسويق أو توريد المنتَج فيها إذا ما طرح المنتَج للتداول خارج المملكة المتحدة، وفي الحالات التي يتم فيها تحديد المنتَج بأنه يشكل خطراً جسيماً، يجب تضمين الإخطار المعلومات التي تتضمن تحديداً دقيقاً ووصفًا كاملاً للمخاطر وجميع المعلومات المتاحة ذات الصلة بتتبع المنتَج ووصف للإجراء الواجب اتخاذه لمنع المخاطر على المستهلك، وتجدر الإشارة إلى إن السلطات المختصة بتطبيق هذه اللوائح في المملكة المتحدة حددتها المادة (4/10) من هذه اللوائح وهي سلطات معايير التجارة المحلية كمجالس الأحياء ومجالس المقاطعات، كما منحت هذه اللوائح صلاحيات معينة لوزير الخارجية لتطبيقها، إذ ألزمت المادة (9) منها السلطات المختصة بتطبيقها بإخطار وزير الخارجية من خلال قاعدة البيانات المتوفرة لديها بالمخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي، ويجب أن يتضمن هذا الإخطار كافة المعلومات والتدابير المعتمدة، ليقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي آثارها الضارة وحماية المستهلكين.

نخلص مما تقدم إلى إن المشرع الإنكليزي فرض على المنتجين والمستوردين والموزعين مجموعة من الالتزامات بهدف توفير الحماية اللازمة للمستهلكين، ومن هذه الإلتزامات هي التزامهم بتتبع مخاطر منتجاتهم التي قد يكشفها التطور التكنلوجي بعد طرحها للتداول، والتزامهم بإخطار السلطات المختصة بهذه المخاطر والمعلومات المتعلقة بها كافة، فضلاً عن إلتزامهم بالتعاون مع هذه السلطات لمنع وقوع أضرار هذه المخاطر أو الحد منها من آثارها الضارة، كالتوقف عن طرح المنتَج إلى السوق أو سحبه من السوق إذا كشف التطور التكنلوجي عن وجود مخاطر كامنة فيه، مع ملاحظة

[1]The Regulations Available on: https://www.legislation.gov.uk, Seen: 14/3/2021.

إن المشرع الانكليزي لم يقيد تنفيذ هذه الإلتزامات بمدة معينة وإنما حدد تنفيذها (بالقدر المعقول)، ويبدو لنا إن المشرع الانكليزي ترك للمحاكم سلطة تقديرية في تحديد هذا القدر المعقول من خلال ظروف وملابسات كل قضية.

وبناءً على ذلك فإذا ما أخل المنتجون والمستوردون والموزعون بالإلتزامات المتقدمة فمن الممكن أن تقوم مسؤوليتهم المدنية حتى عن المخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي، وبذلك يكون المشرع الانكليزي قد ضيق من نطاق الإعفاء من المسؤولية المدنية بسبب المخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي، محاولةً منه لخلق نوع من التوازن بين المنتجين والمستهلكين من خلال تشجيع المنتجين على مواصلة الإنتاج والإبتكار من جهة، وحماية سلامة المستهلكين من جهة أخرى.

خاتمة:

تتلخص فكرة البحث في أن المشرع الانكليزي من جهة سمح للمنتِج بأن يتذرع بسبب الإعفاء الناشئ عن المخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي للتخلص من مسؤوليته المدنية في جميع المنتجات التي يطرحها في السوق ولم يستثني المنتجات الصيدلانية أو غيرها من ذلك، إمتثالاً منه لما ورد في نص المادة (e/7) من التوجيه الأوربي، ولكن على الرغم من امتثاله للتوجيه الأوروبي إلا أنه نقله نقلاً خاطئاً – حسب تعبير محكمة العدل الأوروبية-، إذ وضع معياراً شخصياً، في حين قضت المحكمة بأن التوجيه الأوروبي وضع معياراً موضوعياً.

ومن جهة أخرى ضيق المشرع الانكليزي من نطاق سبب اعفاء المنتِج من المسؤولية المدنية الناشئ عن المخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي من خلال فرضه على كل من (المنتجين والمستوردين والموزعين) التزاماً بتتبع المخاطر التي من الممكن أن يكشفها التطور التكنلوجي في منتجاتهم بعد طرحها للتداول.

ومن كل ما تقدم، يمكننا أن نصوغ تعريفاً للمخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي فنقول بأنها (عيوب كامنة في المنتَج منذ لحظة انتاجه وإطلاقه للتداول، لكنها غير قابلة للإكتشاف وفقاً لمستوى التطور التكنلوجي الذي وصل إليه العالم في ذلك الوقت، وكشف عنها التطور التكنلوجي الذي شهده العالم بعد إطلاقه للتداول).

ونوصي المشرع العربي بتنظيم المخاطر المكتشفة في المنتجات نتيجة التطور التكنلوجي بوصفها سبباً لإعفاء المنتِج من المسؤولية المدنية بنصوص قانونية خاصة وصريحة والإستئناس بما ورد في قانون حماية المستهلك الانكليزي واللوائح العامة لسلامة المستهلك في هذا الشأن، كما نأمل منه بأن يراعي في ذلك مصلحة المنتجين من جهة وسلامة المستهلكين من جهة أخرى ويخلق حالة من التوازن بينهما.

قائمة المراجع

- د. بولنوار عبد الرزاق، (2018)، مخاطر التطور كسبب للإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري)، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 5.

- د. حمود غزال، الهيثم حسن، (2011)، المسؤولية عن مخاطر التطور التكنلوجي، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 3، العدد 1.
- د. درع حماد، (2006)، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، مجلة كلية الحقوق، المجلد 9، العدد 16.
- أ. عليان عدة، (2010)، مدى مسؤولية المنتج عن الأضرار الناشئة عن مخاطر التطور العلمي (دراسة مقارنة)، مجلة القانون، العدد 2.
- د. محمد محيي الدين إبراهيم سليم،(2007)، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- Alexandra McConnell, Product liability OVERVIEW: UK, Research published by- British Institute of International and Comparative Law, Available on the website, https://www.biicl.org/documents/267_overview_uk_-_aug_2004.pdf.
- Alessandra Alaimo And others, (2002), Analysis of the Economic Impact of the Development Risk Clause as provided by Directive 85/374/EEC on Liability for Defective Products: Final Report (the Rosselli Foundation), Head Office: Via San Quintino,Torino, Italy.
- Lori M. Linger, (1990), Article 6 The Products Liability Directive: A Mandatory Development Risks Defense, Fordham International Law Journal, Volume 14, Issue 2.
- Rod Freeman And others, Product liability and safety in the UK (England and Wales): overview, Available on the website, https://uk.practicallaw.thomsonreuters.com/w-013-0564?transitionType=Default&contextData=(sc.Default)&firstPage= true.
- Shanti Williamson, COMPENSATION FOR INFECTED BLOOD PRODUCTS: A and others v National Blood Authority and Another, Published research online Available on the website: http://www.google.com/search?q=COMPENSATION%20FOR%20INFECTED%20BLOOD%20PRODUCTS%3A%20A%20and%20others%20v%20NationalBlood%20Authority%20and%20Another%20pdf.
- Neil Beresford and Natasha Lioubimova, The Product Regulation and Liability Review: United Kingdom - England & Wales, Available on the website: https://thelawreviews.co.uk/title/the-product-regulation-and-liability-review/united-kingdom-england--wales, 8/Apr/2019.
- Neil Vargesson, Review Thalidomide-induced teratogenesis: History and mechanisms, Available on the website: https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4737249/pdf/BDRC-105-140.pdf, 4/Jun/ 2015.

دراسة تحليلية لتأثير التقدم التكنولوجي على سلامة الإنسان

An Analytical Study of the Impact of Technological Advances on Human Safety

د/ مشنف أحمد ، أستاذ محاضر،كلية الحقوق، جامعة الشهيد أحمد زبانة – غليزان-
droits.48@gmail.com
د/ قايد حفيظة، ، أستاذة محاضرة،كلية الحقوق، جامعة الشهيد أحمد زبانة – غليزان
Kaidh2882@gmail.com

الملخص :

لقد ألقى التقدم العلمي بضلاله على الإنسان ، حيث دخلت التكنولوجيا في جميع جوانب حياته ، وبات الإنسان يحصد ثمرات وفوائد التطور التكنولوجي إلى جانب جني آلامه وآثاره السيئة عليه. ولما كان موضوع هذا البحث هو الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده كانت الحاجة تدعو إلى التعرض لمفهوم التطور التكنولوجي، قبل الوقوف على الآثار الإيجابية و السلبية للتطور التكنولوجي على حقوق الإنسان بوجه عام.وهو ما سلطنا عليه الضوء من خلال هذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية: التكنولوجيا- الإنسان- السلبيات- الإيجابيات- الصحة- المخاطر.

Abstract :

Scientific progress has cast a perversion on man, as technology has entered all aspects of his life, and man reaps the fruits and benefits of technological development as well as reaping his pains and bad effects on him. And since the subject of this research is the harmful effects of technological development on the human right to the integrity of his body, there was a need to address the concept of technological development, before examining the positive and negative effects of technological development on human rights in general. This is what we highlighted through this research paper. .

Key words: technology - people - negatives - positives - health - risks.

المقدمة:

نعيش اليوم عصر الثورة التكنولوجية ، ولاشك أن من أسمى أهدافها ومقاصدها الرقي بالإنسان وتحسين حياته بما يحقق له الخير والرفاهية والأمن والسلامة ، إلا أنه في الوقت نفسه ما من تكنولوجيا يا إلا ولها تأثيرات مرغوبة وغير مرغوبة ، وفي بعض الأحيان تصبح التأثيرات غير المرغوبة للتكنولوجيا مدمرة لدرجة تهدد بإلغاء فوائدها المقصودة منها، وهذا يستدعي التساؤل عن ماهية الضوابط المنهجية و الشرعية التي تضبط التطورات العلمية والتكنولوجية بما لا يتناقض مع حقوق الإنسان ، وإن حدث انتهاك أو اعتداء تكنولوجي على حق من حقوق الإنسان .

وقد شهد القرن العشرون ثورات علمية وتقنية رائعة ومذهلة ، نتج عنها اختراعات وانجازات تكنولوجية هائلة ، كان لها أثراً كبيراً على الإنسان ، حيث دخلت التكنولوجيا في جميع جوانب حياته ، وبات الإنسان يحصد ثمرات وفوائد التطور التكنولوجي إلى جانب جني آلامه وآثاره السيئة عليه. ولما كان موضوع هذا البحث هو الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده كانت الحاجة تدعو إلى التعرض لمفهوم التطور التكنولوجي، قبل الوقوف على الآثار الإيجابية و السلبية للتطور التكنولوجي على حقوق الإنسان بوجه عام.

وللتوصل إلى مفهوم التطور التكنولوجي ، وجب الوقوف أولاً على مفهوم كل من مصطلحي التطور والتكنولوجي في اللغة وفي الاصطلاح ، ومن ثم يتسنى بعد ذلك الوقوف على الآثار الإيجابية والسلبية للتطور التكنولوجي على الإنسان على كافة المستويات.

على ضوء هذه المعطيات نطرح الإشكاليةالقانونية :كيف انعكس التطور التكنولوجي على حياة الإنسان عموما وفي الجانب الصحي بشكل خاص؟

إجاة على ذلك قسمنا هذه الورقة البحثية إلى محورين نستعرض في المحور الأول الإطار المفاهيمي للتطور التكنولوجي، وفي المحور الثاني: التأثير الإيجابي والسلبي للتكنولوجيا على حيلة الإنسان.

المحور الأول الإطار المفاهيمي للتطور التكنولوجي:

أولا: التعريف اللغوي والإصطلاحي للتكنولوجيا:

أ- تعريف التكنولوجيا لغة :في اللغة العربية كلمة تكنولوجيا تقابل كلمة التقني أو التقانة ويجدر بنا الإشارة بل نجد جذورها Technology إلى أن الكلمة العربية ليست ترجمة عن الكلمة الإنجليزية في اللغة العربية، فالفعل أتقن بمعنى أحكم وفي التنزيل العزيز" صنع الله الذي أتقن كل شيئ .

إن التكنولوجيا كمصطلح مرادف للمفهوم المعاصر لم يعرفها العالم إلا في عصر قريب، ولكنها كفكر تحويلي وكفعالية هنية تنفيذية قديمة قدم الإنسان. فالتكنولوجيا ومنذ بداية الخلق الإنساني كانت المعتمد الرئيسي في نضاله للارتقاء وفي صراعه على verbalالطبيعة، وترجع كلمة تكنولوجيا في أصلها الإغريقي استندا إلى التحليل اللفظي المقطع الأول وأصله Techno-logia فإنها تتكون من مقطعين أساسيين analyses وبمعنى في اللغة الإغريقية مجموعة الأساليب والفنون Techno or technique فيعني الكلام أو المنطق أو العلم أو Logos أما المقطع الثاني Orts of fonfits الإنسانية اللفظان معا يقضيان إلى أن التكنولوجيا هي المعرفة الفنية القائمة على المنطق أو العلم

التطبيقي[1] Technologie ولفظ Téchnique أما اللغة الفرنسية، فلا تكاد تتميز بين لفظ. (العلايلي، 1974، صفحة 143)

رغم الفارق في المعنى بينهما إذ يشير اللفظ الأول إلى مجموعة الأساليب والطرق المستخدمة من قبل الإنسان في انجاز عمل ما واللفظ الثاني حديث من دلال المعرفية في مختلف العلوم الطبيعية، وفي المقابل لها تأثير في تطور تلك المعرفة كما لها دور أساسي للاتصال الإنساني وتأثير بنيوي في الحياة الثقافية والاجتماعية والسياسية والقانونية والتعليمية للإنسان.

وتعني التقنيات ، Técniqueوتترجم من اللغة الفرنسية بلفظتين، الأولى تترجم وتعني التكنولوجيا، وقد عربها الأستاذ أنطوان زحلان تحت Téchnologie والثاني جديد مسمى" التقانة "في " مقالة التقانة والسياسة والأمن القومي .

ب- التكنولوجيا في الاصطلاح:

إن التكنولوجيا كمصطلح مرادف للمفهوم المعاصر لم يعرفها العالم إلا في عصر قريب ولكنها كفكر تحويلي وكفاعلية هنية تنفيذية قديمة قدم الإنسان.

فالتكنولوجيا ومنذ بداية الخلق الإنساني كانت المعتمد الرئيسي في نظالة الارتقاء وفي صراعه على الطبيعية.

-يعرفها كارل ماكس في كتابة رأس المال انطلاقا من حلتها فقط في أدوات الإنتاج حيث اعتبرها الأدوات والعناصر المحققة وتطبيقها في الابتكار، ومن تعريفات التكنولوجيا بأنها" :التطبيق العملي لثمرات العلم وابتكار أفضل الطرق لاستعمالها.

-كل ما يخص الآلة والمنظومات وآلياتها وطرق السيطرة عليها وتنظيم تطبيقات معطيات العلوم المختلفة في أطر المفاهيم الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ، وفي الموسوعة البريطانية فهناك تعريف شامل للتكنولوجيا تعني وتتضمن تطبيقات المعرفة في العلوم الطبيعية وبالمقابل لها تأثير في تلك المعرفة ولها دور أساسي بالنسبة للاتصال الإنساني وحياة الإنسان اليومية ولها تأثير بنيوي في الحياة الثقافية والاجتماعية والسياسية والقانونية والتعليمية للإنسان وفي كل ذلك يمكن أن تعد التكنولوجيا بمثابة بعد رئيسي في تاريخ التنوع الإنساني (شفيق، 1984، صفحة 04) .

أما الباحث الاجتماعي لويس ممفور فيؤكد على الأبعاد الشاملة لمفهوم التكنولوجيا وارتباطها بالطبيعة البشرية حيث يقول تمثل التكنولوجيا الوسائل التي يمكن بواسطتها التكيف مع الطبيعة وبكل الاتجاهات وكذلك القدرة على التوجيه العقلاني لحياتها . فالقدرة التكنولوجيا متجددة لدى الإنسان وبدأت عندما استخدم الإنسان أصابعه ويده وتطور لديه باستمرار بصورة واعية أو غير واعية لتمكنه من السيطرة على الظروف الخارجية للحياة وتزيد من قدرته على تسخير الطبيعة غير أنها لا تقتصر على كونها فعل جسدي يقوم به الإنسان، بل ترتبط بفكرة أيضا مما يجعلها نظام كامل لديه وسلوك عام لنموه من خلال المفاهيم السابقة نعرف التكنولوجيا أنها علم أو دراسة من أجل صنع أدوات وإمكانيات للإنسان من أجل حل المشكلات التي تواجهه أو تحقيق هدف معين (المعتيبي، 2011، صفحة 18) .

ويفهم من خلال تتبع تعاريف العلماء والباحثين المعاصرين لمصطلح التكنولوجيا، أن مفهوم التكنولوجيا يرجع إلى معانٍ ثلاث، على النحو التالي:

1- استثمار المعرفة :المستمدة من النظريات ونتائج البحوث وتطبيقاتها، ولذلك تُعرف التكنولوجيا بأنها : "توظيف المعارف العلمية لتلبية حاجات الإنسان وتنمية المجتمع"

2- .نتاج استثمار المعرفة : وهي بذلك تشمل الأجهزة والأدوات والآلات والمخترعات وكل الوسائل الناتجة عن التطبيق العملي للمعرفة العلمية ، وبذلك تعرف التكنولوجيا بأنه : "مختلف أنواع الوسائل التي تستخدم لإنتاج المستلزمات الضرورية لراحة الإنسان ، واستمرارية وجوده "

3- .الاستخدامات العملية لنتاج استثمار المعرفة : ويقصد به مجموعة المعارف والمهارات اللازمة للتعامل مع الآلات والأجهزة الناتجة عن استثمار المعرفة العلمية حتى يستطيع الحصول على الأهداف المنشودة من ورائه ا، ومن هنا تعرف التكنولوجيا بأنه" :**كل الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم لتلبية حاجاتهم وإشباع رغباتهم"**

ولعل هذا المعنى يرادف المعنى اللغوي للتكنولوجيا على أنها علم الحرفة أو علم الصنعة. ومما سبق يلاحظ ما يلي:

أ .إن التكنولوجيا ليست هدفاً في ذاته ا، وإنما هي وسيلة نستطيع من خلالها الوصول إلى غايات وأهداف أخرى.

ب .إن هدف التكنولوجي الرئيس من التكنولوجيا هو تحقيق أهداف الإنسان بما يعني تعزيز حقوقه المختلفة.

ج .إن مصطلح ال تكنولوجيا يتضمن ثلاثة جوانب : جانباً نظري ، وجانب اً مادي ، وجانبا استخدامياً، أما الجانب النظري فيتمثل في عملية توظيف العلم والمعرفة عملياً على أرض الواقع في صورة وسائل محسوسة تهدف إلى تنمية وتطوير وتيسير حياة الإنسان ، وأما الجانب المادي ، فيتمثل في كل الوسائل التي اخترعها الإنسان لتلبية حاجاته ورغباته المختلفة، وأما الجانب ألاستخدامي فيتمثل في جملة المعارف المتخصصة التي يدركها الفنيون و يتداولها أصحاب المهن وأهل الحرف والتخصص.

د .إن مضمون مصطلح التكنولوجيا يشير إلى اتساع المجال الذي تدخل فيه التكنولوجيا ليشمل كافة مجالات الحياة، فهناك تكنولوجيا الطب ، وتكنولوجيا الاتصال ، وتكنولوجيا المواصلات، وتكنولوجيا الأسلحة، وتكنولوجيا المعلومات، وتكنولوجيا التعليم، وغيره.

و بذلك يتبين أن التكنولوجيا ليست مجرد أجهزة وآلات ومخترعات كما هو متعارف عليه، وما جملة المخترعات إلا جزء من التكنولوجيا (صالح،، 1979، صفحة 45) .

ثانيا: خصائص المتغير التكنولوجي:

1. **التسارع :**فالتكنولوجيا تدخلت لتغير من مفهوم الزمن وتحوله إلى حالة ديناميكية بحيث أصبحت وحدة الزمن محور للتنافس.
2. **المرونة :**يكمن جوهر التكنولوجيا الحديثة في اعتمادها بصورة أساسية على العقل البشري وليس القوة العضلية.
3. **التركيبة :**تتميز التكنولوجيا الحديثة عموما بأنها تعتمد العلم أساسا لبناء مرتكزاتها. المعرفة من جهة كما يعتمد على التنظيم لبناء مرتكزاتها.
4. **اللامادية :**حيث تتوغل التكنولوجيا في الرمزية وزيادة قيمة المكون المعرفي في المنتج وتفاعل قيمة المكونات المادية في المنتجات الجديدة مما ينتج عصر جديد قائما على الموارد الصناعية التحويلية المختلفة.
5. **السلبية :**حيث أن سرعة التكنولوجيا واقتحامها وافتقارها إلى الأساس الفكري كونها مسخرة أساسا للربح والتأثير والتنافس (المعتيبي، 2011، صفحة 19)

ثالثا: مظاهر التقدم التكنولوجي على حياة الإنسان:

تتعدد مظاهر التقدم التكنولوجي على أشكال مختلفة من المستويات ما بين الطب والاتصالات والمعلومات والتعليم وغيرها وسنتناول كل منها كما يلي:

1- أهم مظاهر التقدم التكنولوجي من ناحية التعليم:

- يوجد الكثير من مظاهر التقدم والتطور التكنولوجي للتعليم والتي منها الحاسبات اللوحية وأجهزة الكمبيوتر، وذلك ما بدأت تفكر فيه المدارس والجامعات بالاستغناء عن الحواسيب المحمولة وتبديلها بالحاسوب اللوحي.

- حيث أن هذا يسهل على الطلبة الكثير من الوقت والجهد كتوفير الكتب الإلكترونية، وعلى سبيل المثال للتكنولوجيا على المستوى التعليمي، الحوسبة السحابية التي ساهمت في مساعدة العديد من المدرسين في مشاركة البيانات مع تلاميذهم وبخاصة مدرسين اللغات والعلوم ومواد الدراسات الاجتماعي

2- أهم مظاهر التقدم التكنولوجي من ناحية الطب:

لقد ساهمت التكنولوجيا بأداء دور حيوي في خدمة المرضى وتقديم كامل الرعاية الصحية لهم علاوة على أن التكنولوجيا ساهمت بشكل كبير في إجراء العديد من العمليات الجراحية فعلى سبيل المثال، يتم استخدام التكنولوجيا في طب الأطراف الصناعية والمفاصل البديلة للركبتين، أيضًا عمليات زرع القوقعة التي تعمل على معالجة اضطرابات السمع المتعلقة بتلف العصب السمعي، وكذلك الآلات والمعدات الخاصة بالغسيل الكلوي.

3- أهم مظاهر التقدم التكنولوجي من ناحية الاتصالات: - إن التكنولوجيا قد عملت بشكل فعال على تسهيل الحياة على الإنسان وبخاصة في عالم الاتصال والتواصل مع الآخرين بداية من الهواتف الذكية، التي تعد بمثابة جهاز كمبيوتر مدمج داخل الهاتف المتنقل.

- والذي تم تزويده بنظام تشغيل يستطيع الشخص من خلاله القيام بتنزيل أي برامج وتطبيقات، إلى الإنترنت الذي يعمل على ربط الأشياء ببعضها ويساعد في توفير الوقت والجهد عند البحث عن أي شيء يريده الفرد.

4- أهم مظاهر التقدم التكنولوجي من ناحية المعلومات: تقوم تكنولوجيا المعلومات بتوفير قدر غير عادي من الوصول إلى كافة البيانات والمعلومات بواسطة الإنترنت ومراكز المعلومات وغيرها.

5- التكنولوجيا والعمل : تتعدد أهمية التكنولوجيا في إطار العمل من حيث:

- إتاحة الكثير من الآليات التي تساهم في رفع مستوى الإنتاج داخل العمل مع تسريع العملية الإنتاجية وتحسينها.

- توفر التكنولوجيا عدد من البرامج الحاسوبية المساعدة في تحقيق أعلى درجات الدقة في المعاملات المالية، وما يرتبط بها من رواتب العاملين أو دفع فواتير ما يسهم في تنفيذ تلك المهام بشكل سهل.

- تعمل التكنولوجيا على تحقيق أعلى درجات التنافس بين المؤسسات والشركات والعمل على تقديم آليات مساعدة على هذا، والتي من ضمنها التسويق والشراء والبيع على الإنترنت علاوة على التواصل مع العميل المناسب للمكان والوقت أيضًا، وتساعد التكنولوجيا في تسهيل التواصل بين زملاء العمل أو مع العميل والمستخدم.

أما عن أفاق و مستقبل التكنولوجيا:

- يتغير الزمن وتظهر التطورات التكنولوجية في شتى المجالات المختلفة وسيتزايد أكثر وستكون الآثار السلبية والإيجابية متغيرة أيضًا، حيث أن يشير المستقبل القريب إلى أن منظور الحياة سيختلف.

- وسوف تتواجد تقنيات أحدث ناشئة منها المفيد ومنها ما سيكون أكثر خطرًا على البشرية مثل الذكاء الاصطناعي، وذلك ما تحدث عنه بعض الخبراء أن الذكاء الاصطناعي سيكون مكتسب على مستوى الإنسان في عام 2035.

- يمكن القول بأن العقل العميق من جوجل قد أحدث هزيمة بلاعب محترف داخل لعبة جو الصينية، فإن حدث ذكاء اصطناعي على مستوى الإنسان فيمكن بذلك تطوير ذاته بصورة مضاعفة وهذا يمكن أن يؤدي إلى انهيار البشرية علاوة على أمور أخرى مثل، التكنولوجيا الحيوية والطاقة الخضراء والفضاء والحواسيب والتكنولوجيا العسكرية وغير ذلك من تكنولوجيا المستقبل.

المحور الثاني: التأثير الإيجابي والسلبي للتكنولوجيا على حيلة الإنسان:

تسارعت وتيرة تطور التكنولوجيا ومتعلقاتها؛ لدرجة وصلت إلى أنها باتت تسيطر على حياة الناس، بحيث أصبح استخدام الأجهزة التقنية الحديثة، وبالأخص الهواتف الذكية والحواسيب، يأخذ معظم وقت مستخدميها.
وأشارت الدراسات إلى أن هذا الاستخدام المفرط له آثار سلبية. وفي هذا السياق، يقول الدكتور محمد الزيتاوي، أخصائي الجهاز الهضمي والسمنة، أكدت التجارب وتعاملنا مع المرضى أنه كلما زاد تعاملهم مع التكنولوجيا كلما زاد انتشار الأمراض بجسدهم، ومنها الضغط والسكري والسمنة وأمراض القولون."
وأضاف: "الاستخدام المفرط للتكنولوجيا من قبل الأطفال يؤدي لإصابتهم بسرطان الدماغ، مستشهدا بدراسة قام به الدكتور محمود السرحان بالتعاون مع مركز الحسين للسرطان في الأردن، حيث أظهرت نتيجة هذه الدراسة زيادة نسبة احتمالية إصابة الأطفال بسرطان الدماغ نتيجة استخدامهم التكنولوجيا بشكل مفرط." (المعتيبي، 2011، صفحة 20).

كما تترك التكنولوجيا أثرا سيئا أيضا على الصحة النفسية لمدمنيها. ويشرح الطبيب النفسي علاء الفروخ؛ هذا الأثر بالقول: "التطور المتسارع ساهم في ازدياد الفجوة بين الأجيال، وبين الآباء والأمهات من جهة وأبنائهم من جهة أخرى، بالتالي أثر سلبا على العلاقة الأسرية."

كما أن الإستخدام المفرط للتكونولجيا أدى إلى زيادة الانطوائية والعزلة لدى بعض اليافعين؛ ممن يقضون أوقاتا طويلة على الهواتف الذكية على حساب التواصل الاجتماعي الحقيقي، وحتى على حساب أوقات الدراسة والعمل، وهناك نوع من الإدمان السلوكي أصبح يعرف بالإدمان على الإنترنت." ونشير إلى أهمية تقنين هذا الاستخدام وتوزيعه على أوقات اليوم، بحيث يصبح هناك توزان بين استخدام التكنولوجيا وبين قيام الناس بأعمال أخرى.

أولا: تأثير التكنولوجيات الرقمية:

يمكن للتكنولوجيات أن تساعد في جعل عالمنا أكثر إنصافا وأكثر سلما وأكثر عدلا. ويمكن للإنجازات الرقمية أن تدعم كل هدف من أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر وأن تعجّل بتحقيقه - بدءاً من إنهاء الفقر المدقع إلى الحد من وفيات الأمهات والرضع، وتعزيز الزراعة المستدامة والعمل اللائق، وتحقيق إلمام الجميع بالقراءة والكتابة. لكن التكنولوجيات يمكن أيضا أن تهدّد الخصوصية وأن تؤدي إلى تقلص الأمن وتفاقم عدم المساواة. وهي تنطوي على آثار بالنسبة لحقوق الإنسان وفعالية دوره. وعلينا، نحن الحكومات والشركات والأفراد، شأننا في ذلك شأن الأجيال السابقة، أن نختار الكيفية التي نستفيد بها من التكنولوجيات الجديدة ونديرها.

لقد تقدمت التكنولوجيات الرقمية بسرعة تفوق أي ابتكار في تاريخنا - حيث وصلت إلى حوالي حوالي 50 في المائة من سكان العالم النامي فيما لا يتجاوز عقدين من الزمان وأحدثت تحولاً في المجتمعات. ومن خلال تعزيز الاتصال الإلكتروني والشمول المالي وإمكانيات الوصول إلى الخدمات التجارية والعامة، يمكن أن تمثل التكنولوجيا عاملاً كبيراً في تحقيق المساواة.

ففي قطاع الصحة، على سبيل المثال، تساعد التكنولوجيات الرائدة التي يدعمها الذكاء الاصطناعي في إنقاذ الأرواح وتشخيص الأمراض وإطالة العمر المتوقع. وفي مجال التعليم، يسرت بيئات التعلم الافتراضي والتعلم عن بعد إمكانية الالتحاق بالبرامج لطلاب كانوا سيتعرضون بدونها للاستبعاد.

كذلك أخذت الخدمات العامة، بفضل المساعدة التي يقدمها الذكاء الاصطناعي، تزداد سهولة في الحصول عليها، وتزداد خضوعا للمساءلة من خلال النظم التي تعمل بتقنية سلاسل السجلات المغلقة، كما أخذت تبتعد عن الطابع البيروقراطي المرهق. ويمكن للبيانات الضخمة أن تدعم أيضا سياسات وبرامج أكثر تلبيةً للاحتياجات وأكثر دقة. (زغبة،، 2013-2014)

لكن يظل الأشخاص الذين لم تصلهم بعد وسائل الربط الإلكتروني محرومين من منافع هذا العصر الجديد وأبعد عن الركب. وكثير ممن تركوا خلف الركب هم من النساء أو كبار السن أو ذوي الإعاقة أو من الأقليات العرقية أو اللغوية وجماعات الشعوب الأصلية وسكان المناطق الفقيرة أو النائية. وقد أخذت وتيرة الاتصال الالكتروني في التباطؤ، بل والتراجع، في بعض الأوساط. فعدد النساء اللائي يستخدمن الإنترنت على مستوى العالم، مثلاً، يقل بنسبة 12 في المائة عن عدد الرجال. وبينما ضاقت هذه الفجوة في معظم المناطق خلال الفترة ما بين عامي 2013 و 2017، فإنها قد اتسعت في أقل البلدان نمواً من 30 في المائة إلى 33 في المائة.

ومن شأن استخدام الخوارزميات أن يؤدي إلى تكرار التحيز البشري والنظامي بل وتضخيمه عندما تستند في عملها إلى بيانات غير متنوعة بشكل كاف. وقد يعني الافتقار إلى التنوع في قطاع التكنولوجيا أن هذا التحدي لا يعالج على النحو الكافي.

ما برحت الثورات التكنولوجية، على مر التاريخ، تغيّر القوى العاملة: فهي تستحدث أشكال وأنماط عمل جديدة، وتدفع غيرها إلى الاندثار، تشير تقديرات منظمة العمل الدولية إلى أن التحول إلى اقتصاد أكثر خضرة يمكن أن يوجد 24 مليون وظيفة جديدة على مستوى العالم بحلول عام 2030 من خلال اعتماد ممارسات مستدامة في قطاع الطاقة واستخدام المركبات الكهربائية وزيادة كفاءة استعمال الطاقة في المباني الحالية والمستقبلية.

وفي الوقت ذاته، تشير تقارير بعض المجموعات مثل مجموعة ماكينزي إلى أن 800 مليون شخص قد يفقدون وظائفهم بسبب التشغيل الآلي بحلول عام 2030، أن النسبة الغالبة من جميع الموظفين يشعرون بالقلق من ألا يكون لديهم التدريب الضروري أو المهارات اللازمة للحصول على عمل جيد الأجر.

وثمة اتفاق واسع على أن إدارة هذه الاتجاهات سوف تقتضي تغييرات في النهج الذي نتبعه إزاء التعليم، من خلال، مثلا، زيادة التركيز على العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات؛ وتعليم المهارات الشخصية والقدرة على التكيف؛ ومن خلال ضمان أن يمكن للناس اكتساب المهارات من جديد والارتقاء بها طوال حياتهم. وسوف يلزم توفير دعم أفضل للعمل غير المدفوع الأجر، كرعاية الأطفال ورعاية المسنين في المنزل على سبيل المثال، وخاصة لأن من المحتمل في ظل التحول الذي طرأ على أعمار السكان في العالم، أن يزداد الطلب على هذه المهام.

وتستخدم اليوم التكنولوجيات الرقمية، من قبيل تجميع البيانات والذكاء الاصطناعي، لتتبع المشكلات وتشخيصها في مجالات الزراعة والصحة والبيئة، أو لأداء مهام يومية مثل التعامل مع حركة المرور أو دفع الفواتير. ويمكن استخدامها للدفاع عن حقوق الإنسان وممارستها - إلا أنه يمكن استخدامها أيضاً لانتهاك تلك الحقوق، من خلال، مثلا، رصد تحركاتنا ومشترياتنا ومحادثاتنا وسلوكياتنا. فالحكومات والشركات تتوافر لديها بشكل متزايد الأدوات اللازمة لاستخراج البيانات واستغلالها للأغراض المالية وغيرها.

ومع ذلك، قد تصبح البيانات الشخصية مكسبا للشخص، إذا أتيحت صيغة لتنظيم ملكية البيانات الشخصية بشكل أفضل. فالتكنولوجيا التي تعمل على أساس البيانات لها القدرة على تمكين الأفراد، وتحسين رفاه البشر، وتعزيز الحقوق العالمية، تبعا لنوع الحماية المتوافرة.

و تربط وسائل التواصل الاجتماعي ما بين قرابة نصف سكان العالم بالكامل .وهي تُمكّن الناس من إسماع أصواتهم والتحدث إلى الأشخاص في جميع أنحاء العالم في الوقت الحقيقي. غير أنها يمكن أيضاً أن تعزز أشكال التحيز وتزرع الفُرقة، بإتاحة منبر لخطاب الكراهية والمعلومات الخاطئة، أو عن طريق تضخيم أصدائه.

ومن ثم، يمكن لخوارزميات وسائل التواصل الاجتماعي أن تعزز تجزئة المجتمعات على نطاق العالم. لكن يمكنها أيضا أن تؤدي إلى عكس ذلك.

وتخضع الكيفية التي تدار بها تلك التطورات لقدر كبير من النقاش، على الصعيدين الوطني والدولي، في وقت تتصاعد فيه حدة التوترات الجيوسياسية. وقد حذر الأمين العام للأمم المتحدة من حدوث "صدع كبير" بين القوى العالمية، فلكل منها استراتيجيتها الخاصة بالإنترنت والذكاء الاصطناعي، فضلا عن قواعد العملة والقواعد التجارية والمالية السائدة لديها، وآراؤها الجيوسياسية والعسكرية المتناقضة. ومن شأن هذه الفجوة أن تنشئ جداراً رقمياً على غرار جدار برلين. وعلى نحو متزايد، يُنظر إلى التعاون الرقمي بين الدول - وإيجاد فضاء إلكتروني عالمي يعكس المعايير العالمية للسلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة - باعتباره أمرا بالغ الأهمية لضمان وحدة العالم. ويمثل "الالتزام العالمي بالتعاون الرقمي "إحدى التوصيات الرئيسية للفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي التابع للأمين العام..

ومنذ زمن قريب جداً كان التواصل بين الناس باللقاء المباشر ثم أصبح التواصل بالهاتف بعد اختراعه ثم بالانترنت ثم بالجوال ثم بتطبيقات المحادثة علي الهواتف الذكية ثم بالدردشة الي ان اقتصر التواصل حالياً بين الناس علي ارسال الاموشنز بدون حتي كتابة اي عبارات مما جعل الفجوة المجتمعية تتسع بين البشر كالفجوة بين الكواكب وبعضها.

ولا شك أن التكنولوجيا الحديثة قد لعبت دورا كبيرا في تطور حياة الإنسان، كما أنها سهلت الأمور الكثيرة عليه، ووفرت الجهد والوقت، ولا شك أن للتكنولوجيا الحديثة تأثير إيجابي على المجتمع، حيث عملت على تطوره وتقدمه، كما أنها قربت المسافات بين الناس.

ولكن عندما يتم استخدام التكنولوجيا الحديثة بطرق وأساليب خاطئة فإن النتائج ستكون سلبية على المجتمع بشكل عام وعلى الإنسان بشكل خاص.

ولقد تعددت الآثار السلبية لاستخدام التكنولوجيا، وفي رحاب هذا المقال سوف نقوم بجولة نتعرف من خلالها أهم الآثار السلبية للتكنولوجيا على المجتمع والإنسان.

ثانيا: الأثار الإيجابية للتكنولوجيا على الإنسان:

1- تطوير التجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني:
باعتماد أساليب التجارة الإلكترونية من خلال ما يسمى ربط الشركاء التجاريين Inter Organizational Systems (IOS) أو التبادل الإلكتروني للبيانات والوثائق Electronic Data Interchange (EDI) ، أي تحقيق انسياب البيانات والمعلومات التجارية دون تدخل بشري بأقل تكلفة وأعلى كفاءة.
من أمثلة ذلك : الإعلانات التجارية والخدمية والوظيفية ، عقد الصفقات ، سداد الالتزامات المالية ومتابعة إجراءات توزيع وتسليم البضائع ، المعاملات المالية والمصرفية وغيرها.
2- إحداث وظائف جديدة في مجال تقنية تطوير وتوزيع البرمجيات .
3- صناعة القرارات الإدارية :
فالمعلومات مورد هام وثمين يجب إستغلاله في عملية إدارة المؤسسات ، وبخاصة أن تكلفة دراسة القرار أقل بكثير من الخسارة التي تحصل نتيجة القرارات الغير المدعومة بمعلومات ، بينما القرارات الناجحة تكون دائما نتيجة دراسات مستفيضة ترتكز على معلومات دقيقة.
- كما أنّ استغلال الموارد الطبيعية والبشرية والمادية في عملية الاستثمار لم يعد كافيا ، ويجب استغلال

المعلومات للوصول إلى القرار السليم في إدارة المال والموارد وما يلزم ذلك من خطط استراتيجية تعتمد على معلومات رقمية وإحصائية من جميع القطاعات وليس من قطاع واحد فقط (الخوري،، 1998، صفحة 53)

4- التطوير الصناعي :

التقدم الصناعي السريع في الصناعات الإلكترونية والحاسبات والاتصالات غيرت بنية الصناعة العالمية والعلاقات الاقتصادية والمنافسة بين الأمم. فإستخدام تكنولوجيا المعلومات سوف يؤدي إلى انخفاض الطلب على الطاقة بمختلف أشكالها سواء البشرية أو الطبيعية ، وهذا سوف يؤدي إلى إختفاء الميزة التنافسية التي تتمتع بها الدول النامية فيما يتعلق بالعمالة الرخيصة غير الماهرة في مجالات الصناعة المختلفة. من أمثلة ذلك صناعة الملابس في الدول المتطورة استخدمت التكنولوجيا المبنية على أساس الكمبيوتر (مثل الكمبيوتر المساعد في التصميم CAD) و كمبيوتر آلة التحكم الرقمية CNC) (وهذا سمح بتغيرات سريعة بالنماذج والتفصيل السريع والدقيق مع أقل الفضلات وهذا أدى إلى توفير المواد والطاقة وزيادة الكفاءة وتحسين النوعية، فقط عملية تجميع الملابس بقيت بحاجة إلى العمالة الكثيفة , إلا أن نسبة العمالة في تكلفة الإنتاج لمصانع الأقمشة انخفضت من 40 % إلى 30% بسبب التكنولوجيا.

هذا الأمر ساهم بإنخفاض الميزة التنافسية للدول النامية التي تعتمد على المهارة اليدوية والعمالة.
فصناعة الملابس المرنة تتم من خلال معدات وأجهزة مثل (CNC) التي يمكن أن تنتج عناصر مختلفة من الملابس في وقت معين ومن ثم جمع هذه المنتجات على شكل ثوب والتي يمكن تعديل تصميمها لمتابعة التغيرات السريعة في الموضة.
هذه المرونة تسمح بالإنتاج الاقتصادي للكميات المطلوبة قصيرة الأجل ,وهذا أدى إلى تغير المفهوم القديم القائل أن الخطط طويلة الأجل هي فقط المربحة.
-هناك اتجاهات مشابهة في الصناعات الأخرى المهمة بالدول المتطورة مثل (معدات الآلات , الأطباق اللاقطة ، محركات الديزل , الآلات الدقيقة , البصريات , الإلكترونيات) ففي كثير من الصناعات العمالة الماهرة انخفضت نسبتها من تكلفة الإنتاج من 25% إلى ما بين 5% – 10 %.

5- دور تكنولوجيا المعلومات في الإقتصاد الوطني على المستوى العربي :

إن عدد سكان الدول العربية 270 مليون ، منهم 4.22 مليون مستخدم للإنترنت. وأهم مشاكل إستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصال هي التكلفة العالية، ففي عام 2000 على سبيل المثال ، معدل الدخل السنوي للفرد في الأردن لا يزيد عن 3500 $وسعر الحاسوب الشخصي 2500$ ، وتكاليف إستخدام الإنترنت 30 ساعة تعادل 1400$ وفي مصر 2 فرد من كل 100 يملك جهاز حاسوب، وكذلك الأمر بالنسبة لسورية ، بينما في الولايات المتحدة النسبة الأكبر وهي 59 حاسوب لكل 100 فرد.

أم التسوق الإلكتروني فهو بالغ الصعوبة لأن هناك عدد قليل من الناس يملكون بطاقات ائتمان بالإضافة إلى ارتفاع التعرفة الجمركية.

أمّا من حيث الوضع الإقتصادي، فقد بقي إقتصاد العالم العربي لفترة طويلة من الزمن مرتبط بشكل عضوي بأسعار النفط ، فلم يكن هناك من بنية تحتية ولا إستثمارات ولا قوانين تواكب التطور

التكنولوجي. كما أن المجتمع العربي لم يستعد بعد للدخول في زمرة المجتمعات المعلوماتية رغم أن صناعة المعلومات قد كسبت قدراً لا بأس به في العديد من البلدان العربية مثل الأردن ولبنان ومصر إلاّ أنها ما تزال في بداياتها. فعلى سبيل المثال 80% من قيمة الإستشارات والتصميمات في عالمنا العربي يوكل إلى بيوت الخبرة الأجنبية، تنحصر المصادر المعلوماتية فى دعامتين :
- إنتاج البرمجيات والإتصال بشبكات المعلومات ، وصناعة الإلكترونيات كأجهزة الحاسبات وأدوات الإتصال والذي هو قائم الآن هو إستيراد الحاسبات المنتجة بصورة كاملة من الدول الصناعية ، أو تتم عمليات تجميع فردية بعد استيراد مكونات الحاسبات بصورة كاملة.
- التبادل الأفقي بين البلدان العربية في مجال المعلوماتية يكاد يكون غائباً وأسبابه متعددة أبرزها : ضعف البنى التحتية و هجرة الموارد البشرية والمادية و غياب السياسة الوطنية و محدودية حجم السوق العربي الذي يصعب اجتذاب رؤوس الأموال .

ومن الإيجابيات أيضا: التوصل إلى المعلومات بسهولة:

أكثر الأمور إيجابية في استخدم التكنولوجيا وتطورها هو سهولة التوصل إلى أي معلومة بأي طريقة وفي أي مكان، وهذا بفضل التقنيات الحديثة المتمثلة في الإنترنت والهواتف النقالة والتي تحتوي على مواقع عديدة مثل، ويكبيديا، يوتيوب وغيرها.

- سهولة عمليات الاتصال: إن الاتصال مع الآخرين ضرورة ملحة من ضروريات الحياة وقد ساهمت التكنولوجيا المتقدمة بأدواتها المتنوعة على تسهيل الاتصال بين الناس من خلال البريد الإلكتروني والفاكس وتطبيقات الرسالة النصية وغير ذلك.

- تقدم أساليب الترفيه والتسلية:

حيث أن التكنولوجيا قد أظهرت ذلك بشكل ملحوظ من خلال أنظمة التشغيل الخاصة بألعاب الفيديو والموسيقى الرقمية، وأجهزة التليفزيون الذكي التي يمكنها الاتصال بالإنترنت وإلى ما ذلك.

وتقدم الخدمة الصحية: حيث بات تطورالتكنولوجيا مساعدًا كبيرًا في توفير أعلى درجات التأهيل الصحي كالتقنيات المتطورة في المستشفيات من غرف العمليات الجراحية وأجهزة الأشعة والتصوير وأمور أخرى. والتحسين في أساليب صناعة السلع ما أدى إلى خفض معدلات النفايات التي تنبعث من المصانع، والتعرف على ثقافات مختلفة، و خلق الكثير من فرص العمل **(زغبة،، 2013-2014، صفحة 15)**.

ثالثا: الآثار السلبية للتكنولوجيا على الإنسان والمجتمع:

1. لقد ساهمت التكنولوجيا الحديثة في تقليل التواصل بين الناس، حيث أصبح الإنسان يطمئن عن الإنسان الآخر بمكالمة هاتفية أو رسالة نصية، أو بمحادثة قصيرة من خلال أحد برامج التواصل الاجتماعي، فانخفض عدد الزيارات واللقاءات وأصبح الإنسان يعيش بعزلة بين جدران هاتفه.

2. لقد حدت التكنولوجيا الحديثة من انتشار الكتب والمجلات والصحف الورقية، حيث حلت عوضا عنها المجلات والصحف الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي الأمر الذي أدى إلى انخفاض جودة التعبير والكتابة.
3. لقد ساهمت التكنولوجيا الحديثة في زيادة أعباء الإنسان المادية، حيث أصبح لكل فرد من أفراد العائلة الهاتف الخلوي الخاص به، بالإضافة إلى مصروف الاتصالات وشبكة الإنترنت، كما تعدد الآلات الكهربائية التي أصبح وجودها في المنزل أمرا حتميا، كالغسالة، البراد، المكنسة، الفرن، التلفاز، وغيرها من الأدوات التي ساهمت في زيادة التكاليف المادية على الإنسان.
4. لقد ساهمت التكنولوجيا الحديثة في زيادة استهلاك الطاقة الكهربائية، وذلك نظرا لأن معظم الأجهزة الحديثة والمتطورة تعمل على الطاقة الكهربائية، فأصبحت الكهرباء عصب الحياة الحديثة.
5. لقد ساهمت التكنولوجيا الحديثة في انتشار العنف في المجتمع، وذلك نظرا لوجود العديد من مواد العنف فيها كالألعاب القتالية، والأفلام العنيفة والتي يستطيع الإنسان الحصول عليها بكل سهولة من خلال تقنيات التكنولوجيا الحديثة، الأمر الذي يؤثر على سلوك الإنسان، وبخاصة الأطفال، وقد يدفعهم لتقليد المشاهد العنيفة التي يشاهدونها في الأفلام (الجامعي، 2014)
6. لقد جعلت التكنولوجيا الحديثة و بخاصة الهاتف المحمول العديد من الناس يعيشون في عزلة تامة بين جدران صفحات التواصل الاجتماعي، حيث يعيش الشخص بعالم افتراضي بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى، ويقضي يومه على شبكة الإنترنت في غرفة قد ينسى تفاصيلها.
7. لقد ساهمت التكنولوجيا الحديثة في إدمان الناس على الإنترنت، حيث أن أعداد مستخدمي شبكة الإنترنت يزداد يوما يعد آخر، وقد يصل الكثير مهم إلى مرحلة الإدمان الأمر الذي يسبب لهم عددا كبيرا من المشاكل في المجتمع والأسرة.
8. كما لعبت التكنولوجيا الحديثة دورا كبيرا في تعطيل القدرات العقلية للإنسان، وذلك نظرا لاعتماد الإنسان على أدوات التكنولوجيا كالحاسوب والهاتف المحمول لإجراء العمليات الحسابية ولتخزين البيانات الأمر الذي أدى تقليل استخدام العقل والذاكرة، وبالتالي ضعف قدراته العقلية.
9. لقد ساهمت التكنولوجيا الحديثة بتعويد الإنسان على الكسل والاتكال، حيث أصبح الشخص يحصل على أي معلومة يريدها بمجرد الدخول إلى الإنترنت ودون أن يفكر فيها (درويش، 2000، صفحة 35)

10-ولقد لعبت التكنولوجيا الحديثة دورا كبيرا في زيادة نسبة البطالة في العالم، وذلك لأن استخدام التكنولوجيا الحديثة مكن الشركات العالمية من الاستغناء عن عدد كبير من الناس في المجالات المختلفة .

11- ومن أسوأ ما خلفته التكنولوجيا من آثار سلبية ما يلي:

- التبعية بين الأفراد فكلما زادت منظومة الأفراد الذين يعتمدون على الأجهزة اللوحية كلما تحول الشخص إلى آلة لا تعمل إلا بوجود جهاز الكمبيوتر.

- نقص العمالة البشرية وذلك بسبب زيادة الآلات والأجهزة التي تعمل باستخدام الكمبيوتر.

- التسوق أصبح من خلال الإنترنت وكذلك الدفع وهذا يعني تعرض الأشخاص إلى الجرائم الإلكترونية والهاكرز. ("?W hat are the disadvantages of using technology)

- تسرب معلومات شخصية للأفراد بواسطة القرصنة وعمل حسابات مزيفة وفيديوهات أيضا مزيفة وابتزاز الأفراد من خلالها، وزادت التكنولوجيا من تطور اختراع الأسلحة المدمرة للعالم، كما تزايد الشعور بالوحدة والاكتئاب والقلق النفسي.

- كما أنه عند القيام بتحسين إنتاجية الثروات بواسطة التكنولوجيا فإن هذا يسبب الكثير من المشكلات كعدم المساواة في توزيع الثروة، وهكذا نرى أن للتكنولوجيا الحديثة تأثيرات سلبية على الإنسان والمجتمع، لذلك يجب أن يتعامل الإنسان بحرص شديد مع التكنولوجيا الحديثة، بحيث يأخذ منها الشيء المفيد، ويبتعد عن الوقوع بفخ الإدمان عليها.

الخاتمة:

تعد التكنولوجيا أحد أهم المتغيرات المؤثرة في التفكير والنشاط الإنساني فالتطور الذي يصيب الأدوات المادية في المجتمع ينعكس علي طبيعة ومستوي التفكير، فلقد أفرزت التكنولوجيا مجموعة من التغيرات والتحولات في العلاقات الدولية ولعل أبرز مظاهر هذه التحولات يتمثل في انتشار الانترنت علي نطاق واسع وظهور مفهوم العولمة.
ومع نهاية الحرب الباردة كان لرسم الملامح النظام الدولي الجديد أهمية كبيرة من خلال امتلاكه لمؤسسات فاعلة قادرة علي إدارة التفاعلات فيه، إذ قلصت التكنولوجيا من تأثير الفواعل التقليدية مما ساهم في تنامي البعد العالمي في العلاقات الدولية وصعود فواعل أخري من غير الدول،أصبح من طبيعي أن ينشأ وضع جديد يتجاوز النظام الدولي ويتعداه إلي نظام عالمي جديد.
وفي نهاية الحديث عن التكنولوجيا وكيف كانت قديماً وأصبحت حديثا، وأيضًا تناولنا أهمية التكنولوجيا وفوائدها وأضرارها وكذلك كشفنا الستار عن أبرز الآثار السلبية والإيجابية للتكنولوجيا، وآخر القول هو أن التكنولوجيا شيئا عظيم في كل مجريات الحياة ولكن لا ينبغي أن تكسر الروح الإنسانية والتواصل الاجتماعي الذي يكون وجهًا لوجه حتى لا نصبح جميعا مجرد آلات متحركة ليس أكثر. ومن اهم التوصيات والإقتراحات نوجزها فيما يلي:

- عند استخدام التكنولوجيا يجب إتباع خطوات الخصوصية والأمان في حسابات التواصل الاجتماعي المختلفة لتجنب حدوث سرقة المعلومات والبيانات والصور والفيديوهات.

- عند الشراء اونلاين يجب أن نتأكد من أم المتاجر التي نشتري منها أصلية وغير مزيفة.

- لا نقوم باستخدام الواى فاى في المناطق العامة للحفاظ على المعلومات.

- يجب القيام بعمل نسخة احتياطية من الملفات على جهاز الكمبيوتر أو الهاتف وذلك لإعادة استخدامها عند الحاجة إليها بسبب فقد الهاتف أو إتلافه.

-لايجب تعليم بعض الحيل التي تخص البحث حني توفر الوقت.

- لايجب استخدام كلمة مرور قوية لكل جهاز وكل حساب من الحسابات المختلفة على شبكة الإنترنت.

-لا يجب عليك أن تعرف كل الخدع وأيضاً الأساطير التي يقوم بإتباعها الهاكرز والاحتياليين.

-لا جعل البيانات والمعلومات الخاصة سرية ولا يعرفها غيرك فقط.

لذلك من المهم جداً عدم إهدار الوقت في الإنترنت ويجب تنمية المهارات وخصوصاً عند الأطفال لاكتشاف مواهبهم ويكونوا فيه مميزين مثل الرسم أو الطبخ أو الغناء أو الخياطة أو غيرها من المواهب الكثيرة التي تشغل وقتنا بدلاً من ضياعه في استخدام الهاتف في الإنترنت أو اللعب ويجب الخروج من المنزل وزيارة الأهل والأقارب وجها لوجه بدلاً من التواصل معهم عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي فالزيارات مختلفة تماماً عن زيارة الأهل والأصدقاء.

قائمة المراجع:

- طه ذوباب و مظلوم صالح، (1979). *التكنولوجيا المعاصرة*. العراق: منشورات وزارة الثقافة والإعلام.

- عبد الكريم مسعود، إدمان الفايسوك وعلاقته بالتوافق الأسري للطاب الجامعي. (ديسمبر, 2014). إدمان الفايسوك وعلاقته بالتوافق الأسري للطاب الجامعي. *كلية الحقوق* . ورقلة، العدد13.

- عبد المالك زغبة، (2013-2014). تأثير التكنولوجيا على العلاقات الدولية، . تأليف *كلية الحقوق والعلوم السياسية* (صفحة 12). الجزائر: جامعة الجزائر 3.

. -1 خالد المعيني، ا. (2011). *لحافات الجديدة التكنولوجيا و أثرها علي العلاقات الدولية*. الاردن: دون دار النشر

العلامة عبد الله العلايلي. (1974). *الصحاح في اللغة والعلوم*. لبنان: دار الحضارة العربية.

شريف درويش. (2000). *تكنولوجيا الاتصال":المخاطر والتهديدات والتأثيرات الإجتماعية*. مصر: الدار المصرية اللبنانية.

عبد الكريم مسعود، إ. (ديسمبر, 2014). دمان الفايسوك وعلاقته بالتوافق الأسري للطاب الجامعي . *مجلة الحقوق* ، صفحة 13.

محسن شفيق. (1984). *نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية* . مصر: مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي.

هاني شحادة الخوري، (1998). *تكنولوجيا المعلومات علي أعتاب القرن الحادي عشر*. سوريا: مركزالرضا للكومبيوتر.

.www.quora.com, Retrieved 23-11-2019. Edited W hat are the disadvantages of using technology."?

أثر الجرائم الالكترونية على السلامة الجسدية للإنسان (التنمّر الالكتروني أنموذجا)

Impact of cybercrime on the physical intergrity of the humain (cyberballying model)

لاكلي نادية
Lakli Nadia
أستاذة محاضرة "ب"، كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب ،عين تموشنت، الجزائر
University Belhadj Bouchaib, Ain Temouchent , AAlgeria
lakli.nadia@gmail.com

ملخص:

أدّى التطوّر التكنولوجي في عصرنا الحالي إلى ظهور نوع جديد من الجرائم تختلف تماما عن الجرائم التقليدية، ويطلق عليها تسمية "الجرائم الإلكترونية" نظرا لتنفيذها عبر الشبكات الحاسوبية وعلى المال المعلوماتي. وتعتمد هذه الجرائم على اختراق أمن المعلومات الإلكترونية وتدميرها بهدف الحصول على معلومات سريّة لأهداف مادية أو معنوية.

وقد تمسّ هذه الجرائم بالسلامة الجسدية للإنسان بل قد تؤدّي إلى الوفاة بسبب بعض أنواع الجرائم الإلكترونية كالتنمّر الإلكتروني الذّي أصبح شائعا في الآونة الأخيرة والذي يدفع ببعض الأشخاص إلى إنهاء حياتهم نتيجة الضغط عليهم من طرف الجناة الإلكترونيّون. وسنتطرّق من خلال هذه الدراسة إلى أثر هذه الجرائم على السلامة الجسدية للإنسان متخذّين التنمّر الإلكتروني كنموذج لهذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: جريمة إلكترونية، سلامة جسدية، تنمّر الإلكتروني، إنتحار.

Abstract :

Technological development in our time has led to the emergence of a new type of crime that is different from traditional crimes. It is called "cybercrime" because of its implementation through computer networks and on information money. These crimes may affect the physical integrity of the human being and may even result in death by some types of cybercrime, such as the recent occurrence of cyberbullying, which leads some people to end their lives as a result of pressure from cybercriminals. Through this study, we will address the impact of these crimes on the physical integrity of human beings, taking cyberbullying as a model for this study.

Key words : cyber crime, physical integrity, cyberbullying, suicide

مقدمة:

أدّى انتشار تكنلوجيا المعلومات ووسائل الإتصال في عصرنا الحالي إلى ظهور نوع جديد من الجرائم تختلف تماما عن الجرائم التقليدية من حيث طبيعتها، خصائصها، أنواعها ووسائل تنفيذها، ويطلق عليها تسمية "الجرائم الإلكترونية" أو " الجرائم السيبرانية " أو " جرائم الفضاء الإلكتروني". ومهما اختلفت تسميات هذا النوع من الجرائم إلا أنّ مرتكبها يستخدم نفس الوسيلة والمتمثلة في الحاسوب تُنفّذ هذه الجرائم عبر الشبكات الحاسوبية.

وتتميّز الجرائم الإلكترونية عن باقي الجرائم التقليدية بسهولة وقوع الضحيّة في فخها من جهة وصعوبة إثباتها من جهة أخرى، وأصبحت هذه الجريمة شائعة في وقتنا الراهن نظرا للتطور التكنولوجي ممّا دفع بمختلف التشريعات إلى توقيع عقوبات صارمة على مرتكبيها نظرا لخطورتها نتيجة تعدّد أنواعها.

ولقد حاول المشرّع الجزائري مواكبة التطور التكنولوجي في مجال مكافحة الإجرام المعلوماتي وذلك من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15[1]، حيث خصّص القسم السابع مكرر منه للجرائم المعلوماتية تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات".

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في حداثة وانتشار هذا النوع من الجرائم، واختلافها عن الجرائم التقليدية نظرا للخصائص التي تتميّز بها وصعوبة اكتاشفها.

وقد تؤثّر هذه الجرائم على السلامة الجسدية للإنسان التي تعتبر حقّا دستوريّا معترفا به في معظم التشريعات، ومن أهم هذه الجرائم التي انتشرت مؤخّرا " التنمّر الإلكتروني" الذي قد يصل تأثيره إلى إنتحار الضحية نتيجة عدم تحمّلها للضغط النفسي الذي يمارسه عليها المتنمّر الإلكتروني.

وتكمن أهميّة هذه الدراسة في الإنتشار الواسع لحالات الإنتحار لدى الشباب بسبب حالات التنمّر الإلكتروني الذين يتعرّضون لها.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم الجريمة الالكترونية وتبيان أنواعها، والتعرّف على مفهوم التنمّر الإلكتروني وتسليط الضوء على دور التشريع الجزائري في ردع هذه الجرائم من خلال توقيع العقوبات اللازمة على مرتكبيها.

وتأسيسا لما سبق نطرح الإشكالية التالية: مامدى تأثير الجريمة الإلكترونية على السلامة الجسدية للإنسان؟ وهل يضمن التشريع الجزائري حماية كافية لضحايا التنمّر الإلكتروني؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي والذي سنتناول من خلاله في المحور الأول إلى الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية من خلال التعرّف على مفهومها وخصائصها، بينما سنتطرق في المحور الثاني إلى التنمّر الإلكتروني كنوع من أنواع الجرائم الإلكترونية والعقوبات الردعية لهذه الجرائم.

[1] المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج. ر. الصادرة في 10 نوفمبر 2004، ع. 71.

المحور الأول: الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية

سنتعرّف على مفهوم الجريمة الإلكترونية والخصائص التي تميّزها عن باقي الجرائم التقليدية.

1- مفهوم الجريمة الالكترونية:

تعتبر الجريمة الإلكترونية من الجرائم التي تنوعت تسمياتها، فهناك من يسميها بجريمة الكمبيوتر نسبة للأداة المُستعملة فيها، وهناك من يسميها بالجريمة المعلوماتية باعتبارها تمس بمعلومات سريّة، غير أن التّسمية الراجحة في الوقت الراهن هي الجريمة الإلكترونية. ولم تبيّن النصوص القانونية مفهوم هذه الجريمة بل استندت إلى أركانها ووسائل ارتكابها.

ويعرّفها البعض[1] بأنّها:" فعل إجرامي يُستخدم الحاسب في ارتكابه كأداة رئيسيّة"، ويعرّفها البعض الآخر[2] بأنّها:" تشمل كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يُرتكب باستخدام الحاسب". كما يعرّفها آخرون بأنّها:" كل فعل إيجابي أو سلبي عمدي يهدف إلى الإعتداء على تقنية المعلوماتية مهما كان غرض الجاني".[3]

وعليه، تتمثّل الجريمة الإلكترونية في استخدام الأجهزة التقنية الحديثة كالحاسوب أو الهواتف النقّالة في تنفيذ أغراض غير مشروعة بهدف الإضرار بالمجتمع.[4]

أمّا المشرع الجزائري فلم يتطرّق إلى مفهوم الجريمة الإلكترونية وإنّما استعمل مصطلح "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات، وعرّفها في القانون رقم 09-04 المتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها[5] في المادية الثانية منه بأنّها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأيّ جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الالكترونية.

وبالتالي يعتبر المشرع الجزائري النظام المعلوماتي والمعطيات التي تدخل في الحاسب الآلي جوهر الجريمة الإلكترونية، ويتضمّن نظام المعالجة الآلية للمعطيات على عناصر مادية كأجهزة الربط ومعنوية كالبرامج.

ويعرّف نظام المعالجة الآلية للمعطيات بأنّه "مجموعة منسجمة تتكوّن من وحدة أو عدة وحدات معالجة ، ذاكرة، برامج، معطيات، وحدات إدخال وإخراج، واتصال بين هذه الوحدات التي تؤدّي إلى إعطاء نتيجة معينة، وتكون هذه المجموعة محمية تقنيا من خلال أية وسيلة إئتمان"[6].

بينما عرّف المشرّع الجزائري نظام المعالجة الآلية للمعطيات في المادة الثانية من القانون رقم 09-04 المتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها بأنّه:" كل نظام أو مجموعة من الانظمة منفصلة كانت أم متصلة بعضها البعض أو المرتبطة والتي يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معيّن".

---

[1]- Guillaume CHAMPY (1988), Essai de définition de la fraude informatique, Dalloz, France, p.24.

[2]- Klaus TIEDEMANN (1993), Fraude et autres délits d'affaires commis à l'aide d'ordinateurs électroniques, Dalloz, France, p.61.

[3] - أمير فرج يوسف (2009)، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ص. 106.

[4] - زبيخة زيدان (2011)، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي، دار الهدى، الجزائر، ص. 42.

[5] - المؤرخ في 05 غشت 2009، ج. ر. الصادرة في 16 غشت 2009، ع. 47.

[6] Alain HOLLANDE, Xavier LINANT(2002), Pratique du droit de l'informatique, éd. Delmas, France, p. 250.

ونشير إلى أنّه لا يقصد بنظام المعالجة الآلية للمعطيات الحاسوب فقط بل كل نظام من شأنه القيام بهذه المعالجة الآلية، وعليه تعتبر شبكة الانترنت نظام معالجة آلية للمعطيات بالاضافة إلى البريد الإلكتروني ومواقع الانترنت والبطاقات الإلكترونية كالبطاقات الإلكترونية البنكية، وكذلك الأقراص المرنة والأقراص النقالة والأقراص المضغوطة الخاصة بتخزين المعلومات[1].

2- خصائص الجريمة الالكترونية:

إنّ الطابع المُستحدث للجريمة الإلكترونية يميّزها عن باقي الجرائم التقليدية ولعلّ من أهم الخصائص التي تميّز الجريمة الإلكترونية عن باقي الجرائم تتمثّل في:

- ارتكاب الجريمة عبر شبكة الإنترنيت مما يجعلها عابرة للحدود ولا تقتصر على إقليم معيّن، فقد يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر وتشكّل هذه الخاصيّة أكبر عائقا أمام الجهات القضائية نظرا لصعوبة تحديد الجهة القضائية المختصة في الفصل في النزاع وكذا القانون الواجب تطبيقه.[2]

- صعوبة أو استحالة إثبات الجريمة الإلكترونية لعدم ترك أيّ أثر للجريمة بعد ارتكابها، إذ يمكن للجاني أن يحذف المعلومات والمعطيات المتعلّقة به مباشرة بعد ارتكاب الجريمة مما يستحيل إثباتها.

- الخبرة التقنية والفنيّة لمرتكب الجريمة الإلكترونية مما يؤدي إلى سهولة وقوع الضحية في فخّه، وصعوبة قيام رجال التحقيق بمهامهم في البحث والتحرّي، لذلك يُفضّل أن يستعان بمحقّق خبير في الجرائم المعلوماتية وهذا هو المعمول به حاليا في الولايات المتحدة الأمريكية.[3]

- قلّة الإبلاغ عن الجريمة الإلكترونية من قِبل الضحية لعدم القدرة على إثباتها، إضافة إلى حرص الضحية على الحفاظ على سمعته.

- قيام الجريمة من خلال الحاسب الآلي وشبكة الانترنيت، إذ يشكّل كل منهما الأداة الرئيسية في ارتكاب الجريمة.

- شخصيّة الجاني في حد ذاته إذ يُطلق على مرتكبي الجرائم الإلكترونية "المجرمون المعلوماتيون" لتمييزهم عن المجرمين التقليديّين، كما يطلق عليهم كذلك تسمية "القراصنة".

المحور الثاني: تأثير الجرائم الالكترونية على السلامة الجسدية للإنسان والعقوبات الردعية لها

سنتعرّف على التنمّر الإلكتروني كنوع من أنواع الجرائم الإلكترونية، ثم سنتناول العقوبات المقرّرة لهذه الجرائم.

1- التنمّر الالكتروني كنوع من أنواع الجرائم الالكترونية:

يصعب تعداد جميع أصناف الجرائم الإلكترونية باعتبارها تستند إلى تقنيات حديثة، غير أنه يمكن تقسيمه إلى نوعين: الجرائم الإلكترونية المرتكبة بواسطة النظام المعلوماتي، وتلك المرتكبة على النظام المعلوماتي.

---

[1] André LUCAS, Jean DEVREZE, Jean FRAYSSINET (2001), Droit de l'informatique et de l'internet, Dalloz, France, p. 690.

[2] - باطلي غنية (2015)، الجريمة الالكترونية "دراسة مقارنة"، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 15.

[3] - م. نشناش (2015-2016)، مداخلة حول الركن المفترض في الجريمة المعلوماتية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ص.05

ويدرج التنمّر الإلكتروني ضمن هذه الأنواع باعتباره يتم بإحدى الوسيلتين، لذلك سنتعرّف أولا على أنواع هذه الجرائم الإلكترونية، ثم نتعرّف على مفهوم التنمّر الإلكتروني ومدى تأثيره على السلامة الجسدية للإنسان.

1-1 مفهوم التنمّر الالكتروني وأثره على حياة الانسان

يقصد بالتنمّر الإلكتروني الفعل العدواني الذي يقوم به المتنمّر بواسطة استخدام الإنترنت والوسائل الحديثة، بهدف إلحاق الضرر بالآخرين سواء من خلال السخرية منهم أو من خلال ابتزازهم بصور شخصية لهم قد تكون محرجة، أو من خلال تهديدهم أو انتحال شخصيّتهم أو نشر شائعات عنهم مستخدمين في ذلك صورهم الشخصية[1].

ورغم عدم تطرّق المشرّع الجزائري بشكل صريح إلى جريمة التنمّر الإلكتروني نظرا لحداثته، إلا أنّه يطبّق عليه أحكام الجرائم الإلكترونية باعتباره فعل مجرّم يلحق الضرر بالغير.

ويؤثّر التنمّر الإلكتروني بشكل كبير على الشخص سواء ماديا أو معنويا، إذ يولّد هذا التصرّف شعورا نفسيا لدى الضحية قد يؤدّي بها إلى الإكتئاب والعيش في مخاوف مستمرة، بل قد يصل بها الأمر إلى وضع حدّ لحياتها من خلال الانتحار نتيجة الضغوطات النفسية الممارسة عليها من طرف المتنمّر، لاسيما عندما يتعلّق الأمر بالتنمر على أطفال أو مراهقين تكون شخصيّتهم ضعيفة، إذ نلاحظ في الواقع فتح حسابات على مختلف مواقع التواصل الإجتماعي (فيس بوك، أنستاغرام، تيك توك...) من طرف أطفال لم يبلغوا السن القانونية المسموح بها لفتح هذه الحسابات، ويقومون بنشر فيديوهات وصور عبر هذه المواقع قد يستغلّها المتنمّر في ابتزازهم بها من خلال تعديلها أو نشر صور فاضحة لهم، ممّا يولّد ضغط نفسي لديهم يدفعهم إلى الإنتحار.

2-1 وسائل ارتكاب التنمّر الالكتروني:

تختلف الوسائل التي قد يلجأ إليها المتنمّر للإضرار بضحيّته، فقد يرتكب هذا الأخير الجريمة بواسطة النظام المعلوماتي أو عليه، وهذا ما سنتطرّق إليه.

أ- التنمر الالكتروني المرتكب بواسطة النظام المعلوماتي:

يهدف الجاني إلى استعمال نظام معلوماتي معيّن للتعرّف على هويّة الأشخاص، وتسمى كذلك بجرائم الإنترنيت الشخصية كونها تمس بالأفراد من خلال الوصول إلى هويّتهم الشخصية عن طريق قرصنة حساباتهم الشخصية وانتحال شخصيتهم أو الإطّلاع على صورهم الشخصية لاستعمال غير مشروع، كابتزازهم بها بهدف كسب المال.

وعليه، يعدّ استخدام النظام المعلوماتي في الإعتداء على حرمة الأفراد جريمة يعاقب عليها القانون. وتتمثّل الجرائم الإلكترونية ضد الأفراد الأكثر شيوعا في انتحال شخصيات فنيّة أو سياسيّة والتشهير بها عبر المواقع الإلكترونية من خلال الولوج إلى النظام المعلوماتي الخاص بالضحايا واستخدام معلوماتهم وصورهم الشخصية التي تم سرقتها من حساباتهم الخاصة، وتهديدهم بها مقابل الحصول على المال.

كما يمكن للمجرم اختراق النظام المعلوماتي للشخص للإعتداء على حقوقه الفكرية والأدبية والفنيّة من خلال سرقة بعض المعلومات العلمية مثلا ونسبها إليه، أو الإعتداء على براءة الإختراع إذ

[1] مقال منشور: موسى محمد الشيخي (2019)، التنمر الإلكتروني، https://www.new-educ.com/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A

تعتبر كلها حقوق معنوية شخصية محمية قانونا.[1] وغالبا ما تتمّ الجرائم الإلكترونية ضدّ الأفراد من خلال الولوج إلى بريدهم الإلكتروني للحصول على هويتهم الشخصية.

ب- التنمر الالكتروني المرتكب على النظام المعلوماتي:

بالإضافة إلى التنمّر الإلكتروني المرتكب بواسطة النظام المعلوماتي، توجد جرائم إلكترونية يكون النظام المعلوماتي في حد ذاته محلّ الجريمة، وتستهدف هذه الجرائم إمّا المكونات المادية أو المنطقيّة (برامج) للنظام المعلوماتي أو المعلومات المُدرجة في النظام المعلوماتي.[2]

ويتميّز مرتكب هذه الجريمة بمعرفة تقنية عالية في المجال المعلوماتي، وتتمثل هذه الجرائم في الدخول إلى النظام المعلوماتي للشخص والبقاء فيه لتعديل أو حذف بياناته أو الإستيلاء على البيانات الشخصية لاستعمالها لأغراض غير مشروعة، كسرقة المال وغالبا ما تكون في مجال المؤسّسات المالية، كما تتجلى هذه الجريمة من خلال التلاعب في البرامج بزرع برنامج فرعي في البرنامج الأصلي يسمح بالولوج في أي نظام معلوماتي. وتعدّ جريمة البقاء في النظام المعلوماتي جريمة مستمرة لأنها مقترنة بفترة زمنية تستمر فيها الجريمة.

كما يمكن تزويد البرنامج بمجموعة تعليمات إضافية يسهل الوصول إليها بواسطة شفرة تسمح الحصول على جميع المعطيات التي يتضمنها النظام المعلوماتي.[3] وتعتبر المعلومة المعاجة آليا أساس عمل النظام المعلوماتي، لذلك قد تكون محل الجريمة الإلكترونية من خلال تعديل المعلومات الموجودة داخل النظام أو إتلافها من خلال الإستعانة ببعض البرامج الفيروسية، ويعد **برنامج حصان طراودة** [4] من أشهر هذه البرامج وهو نوع من الفيروسات الضارّة يظهر في شكل برنامج مفيد لخداع الضحيّة لكنّه يحتوي على فيروس يسمح للشّخص بالتجسّس على الآخرين وسرقة بياناتهم بكل سهولة.

ونشير إلى أنّه مجرد استعمال الفيروس المعلوماتي يدلّ على وجود فعل مجرّم قانونا، لذلك ينصح دائما بتحميل البرامج المضادة للفيروسات المعلوماتية بهدف حماية النظام المعلوماتي منها.

وعليه، يمكن أن تتجلى جريمة الاعتداء على النظام المعلوماتي من خلال الدخول والبقاء فيه بشكل غير مشروع، أي استمرارية التواجد داخل نظام المعالجة دون إذن من صاحبه[5]، ولا يشكّل الدخول في النظام المعلوماتي تصرف محظور في حدّ ذاته وإنّما عدم الترخيص بهذا الدخول يشكّل جريمة.[6] ويعتبر الدخول في النظام المعلوماتي جريمة شكلية لا تتطلب الركن المادي لتحقق نتيجتها الإجرامية، إذ يشكل تصرّفا محظورا مجرد الدخول في كل أو جزء من النظام المعلوماتي دون علم أو إذن صاحبه وهذا ما يفهم من نصّ المادة 394 مكرر من قانون العقوبات" ...كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك ...". وجاءت صيغة المادة بشكل عام إذ لم يشترط أن يكون النظام المعلوماتي محمي فنيا لحظر الدخول، بل يجرّم الدخول في النظام المعلوماتي حتى في حالة عدم حمايته شريطة عدم الحصول على ترخيص.

---

[1] - ع. بن يونس (2004)، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 21.

[2] - أحمد خليفة الملط (2006)، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، القاهرة ، مصر، ص. 14.

[3] - أحمد خليفة الملط، نفس المرجع ، ص. 44.

[4]- Le cheval de troie.

[5] - جمال براهيمي، مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، ص.128.

[6] - أمال قارة (2007)، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 102.

وبالتالي تعتبر جريمة الدخول الإحتيالي إلى النظام المعلوماتي إذ لا يشكّل الدخول الخطأ تصرفا يعاقب عليه القانون نظرا لحسن النيّة، ولكن يصعب إثبات نيّة الجاني في هذا النوع من الجرائم.[1]

ويعتبر البقاء الإحتيالي في النظام المعلوماتي المرحلة الموالية للدخول فيه، وقد يكون هذا البقاء ناتجا عن دخول مشروع أي عن طريق الخطأ أو الصدفة، كما قد يكون ناتجا عن دخول احتيالي بهدف الإضرار بالنظام المعلوماتي. ويعرّف البعض[2] البقاء الإحتيالي في النظام المعلوماتي بأنّه اتّصال غير عادي بالنظام المعلوماتي عن طريق الشبكة المعلوماتية والنظر في المعطيات التي يتضمّنها هذا النظام دون علم صاحبها.

2- العقوبات الردعية للجرائم الالكترونية:

لم ينصّ المشرّع الجزائري على عقوبة صريحة للتنمّر الإلكتروني لكن بالرجوع إلى المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات نجد أنّ المشرّع الجزائري يعاقب الجرائم الإلكترونية بشكل عام، إذ يوقّع عقوبات على الأشخاص الذين يعتدون على الأنظمة المعلوماتية للغير من خلال الدخول والبقاء فيها بشكل غير مشروع بهدف تعطيلها أو تعديل بياناتها أو مسحها أو إفشاء أسرار الغير. فقد تتجلى الجريمة من خلال حذف معطيات معلوماتية بشكل احتيالي بغض النظر عن طبيعة أو قيمة هذه المعطيات، كما قد تتجلّى الجريمة من خلال تعديل المعطيات المعلوماتية وتغييرها عن الحالة التي كانت عليها في الأصل، بغض النظر عن الطريقة التي تم بها تعديل هذه المعطيات .

كما قد يتجلى السلوك المحظور من خلال إدخال معطيات معلوماتية على النظام دون علم صاحبه كإدخال فيروسات[3] أو بيانات إضافية أو برامج، ويعاقب القانون كذلك على جريمة تصميم معطيات معلوماتية مقرصنة كإعداد برامج قرصنة بهدف قرصنة أنظمة معلوماتية دون علم أصحابها ثم نشرها .

ونفرّق في هذا السياق بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.

2-1 العقوبات الأصلية:

ينصّ المشرّع الجزائري في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. ونشير إلى أنّه تضاعف هذه العقوبة في حالة حذف أو تغيير معطيات المنظومة أو في حالة تخريب نظام اشتغال المنظومة وهذا ما نصت عليه صراحة نفس المادة في فقرتيها الثانية والأخيرة.

بينما تنص المادّة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات على أنّه:" يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 10.000.000دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

1-تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزّنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أو ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

1- Bensoussan ALAIN (1996), Internet : aspect juridique, éd. Hermès, France, P. 110.

2- Bensoussan ALAIN, *op. cit.*, p. 113.

3 - تعتبر الفيروسات المعلوماتية تعليمات طفيلية خبيثة تختفي بسهولة في النظام المعلوماتي، تظهر في شكل برامج صغيرة تنتشر في الجهاز وتؤثر سلبا على النظام المعلوماتي للجهاز ، ولها قدرة فائقة على المكونات المعنوية للجهاز والشبكات المعلوماتية وهذا ما يسهّل انتشاره وتنفيذ أهدافه. أنظر: محمد سامي الشوا(1993)، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،ص. 189.

2-حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصّل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

ونلاحظ أن نص المادة جاء واسعا يضم مختلف أنواع الجرائم الإلكترونية وبالتالي يمكن تصنيف التنمّر الإلكتروني ضمنها نظرا للوسيلة المرتكبة من طرف المتنمّر والمتمثّلة في المعطيات.

2-2 العقوبات التكميلية :

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المقرّرة على مرتكبي الجريمة المعلوماتية، ينصّ المشرّع على عقوبات تكميلية للتشديد من ردع هذه الجرائم. وتتمثل هذه العقوبات في مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة، مع إغلاق المواقع محل الجريمة وكذلك إغلاق محل أو مكان الإستغلال في حالة ارتكاب الجريمة بعلم المالك وهذا ما أقرّته صراحة المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات، كغلق مقهى إلكتروني ارتكبت فيه الجريمة المعلوماتية بعلم مالكه.

ونشير إلى أنّ المشرّع الجزائري قد جاء ببعض التدابير الوقائية التي تتخذ مسبقا من طرف المصالح المعنية لتفادي أو الكشف عن الجرائم الالكترونية وذلك بموجب القانون رقم 09-04 السالف الذكر والمتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ، إذ تنص المادة الثالثة منه على أنّه: "مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والإتّصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الإتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية".

وتعدّ مراقبة الإتصالات الإلكترونية إجراء مهمّا، ولقدّ حدّدت المادة الرابعة من القانون رقم 09-04 الحالات التي يسمح فيها باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية وتتمثّل في:

"- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة،

- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدّد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة او الإقتصاد الوطني،

- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية،

- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة...".

غير أنّه لا يجوز القيام بإجراء المراقبة الإلكترونية إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

ولقد أجازت المادة الخامسة من نفس القانون للسلطات القضائية المختصة وضباط الشرطة القضائية بالدخول إلى المنظومة المعلوماتية في الحالات المذكورة آنفا بهدف التفتيش، بينما أجازت المادّة السادسة بحجز المعطيات التي تراها السلطة التي تباشر التفتيش مفيدة للكشف عن الجريمة أو مرتكبها.

كذلك تم إقحام مزوّدي خدمات الإتّصالات الإلكترونية في مسار الوقاية من الجرائم الالكترونية وذلك من خلال فرض عليهم بعض الالتزامات كالإلتزام بالتعاون مع مصالح الأمن والإلتزام بحفظ المعطيات، والإلتزام بالسحب الفوري للمحتويات التي يمكن الاطلاع عليها من قبل الغير، والإلتزام

بوضع ترتيبات تقنية للحد من إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تتضمن معلومات متنافية مع النظام العام والآداب العامة.[1]

وحسن ما فعل المشرّع الجزائري عندما ألزم مزوّدو الخدمات الإلكترونية بمساهمتها في الوقاية من الجرائم المعلوماتية باعتبارهم حلقة بين الجاني والجريمة، فقد يتعمّد الجاني اللجوء إلى استخدام حاسوب في مركز الخدمات المعلواتية بدلا من حاسوبه الشخصي لارتكاب الجريمة لتظليل الهيئات القضائية، لذلك يسمح هذا الإجراء بتسهيل عملية الوصول إلى هوية الجاني.

خاتمة:

تعرّفنا من خلال هذه الدراسة على ظاهرة إجرامية إلكترونية حديثة متفشيّة في مختلف دول العالم تتمثّل في التنمّر الإلكتروني، هذا الأخير الذي يصنّف ضمن الجرائم الإلكترونية لما يحمله من ضرر بالأشخاص إذ قد يؤدّي إلى الإضرار بسلامتهم الجسدية. ورغم عدم نصّ المشرّع الجزائري صراحة على هذه الجريمة إلاّ أنّه وقّع عقوبات ضد مرتكبي الجرائم الإلكترونية غير أنها تبقى عقوبات لا تصل إلى درجة الردع مقارنة بخطورة هذه الجرائم.

وعليه نقترح التوصيات التالية:

- يستحسن إدراج التنمّر الإلكتروني بشكل صريح ضمن النصوص القانونية المتعلّقة بالجرائم الإلكترونية، نظرا لخطورة هذا التصرّف على حياة الأشخاص لاسيما الأطفال ونظرا لانتشاره في وقتنا الراهن.

- يجدر على الدول باتخاذ التدابير الصارمة لمواجهة هذه الجرائم وذلك من خلال توقيع عقوبات ردعية ضد مرتكبيها، إذ لا تتناسب العقوبات الموقّعة على المجرمين الإلكترونيّين مع خطورة هذه الجريمة التي تتعلّق بأسرار الشخص.

- كما يتوجب القيام باتفاقيات دولية متعدّدة حول كيفيات مكافحة الجريمة الإلكترونية باعتبارها جريمة عابرة للحدود، إذ يلعب التعاون الدولي دورا فعالا في مكافحة هذه الجرائم.

- إضافة إلى ضرورة الإعتماد على الوسائل التقنية الحديثة في إجراءات التحقيق والتحرّي من خلال تدريب رجال الضبطية القضائية على كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم، وتكوين فِرق متخصصة في التحقيق الإلكتروني.

[1] - أنظر الفصل الرابع من القانون رقم 09-04 المتعلّق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتّصال ومكافحتها.

قائمة المراجع :

أ- الكتب باللغة العربية:

- أحمد خليفة الملط (2006)، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر.
- محمد سامي الشوا (1993)، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- باطلي غنية (2015)، الجريمة الالكترونية "دراسة مقارنة"، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر.
- ع. بن يونس (2004)، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- زبيخة زيدان (2011)، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي، دار الهدى، الجزائر.
- أمال قارة (2007)، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- أمير فرج يوسف (2009)، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر.

باللغة الأجنبية:

- Bensoussan ALAIN (1996), Internet : aspect juridique, éd. Hermès,France.
- Guillaume CHAMPY (1988), Essai de définition de la fraude informatique, Dalloz,, France.
- Alain HOLLANDE (2002), Xavier LINANT, Pratique du droit de l'informatique, éd. Delmas, France.
- André LUCAS, Jean DEVREZE, Jean FRAYSSINET (2001), Droit de l'informatique et de l'internet, Dalloz, France.
- Kiaus TIEDEMANN (1993), Fraude et autres délits d'affaires commis à l'aide d'ordinateurs électroniques, Dalloz, France.

ب- المقالات في المجلات:

- جمال براهيمي، مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، ص ص 124-155.

ج- المقالات في الملتقيات والندوات:

- م. نشناش(2015-2016) مداخلة حول الركن المفترض في الجريمة المعلوماتية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر.

إدمان الألعاب الإلكترونية وانعكاساتها السلبية على حق الطفل في السلامة الجسدية
(ظاهرة النزوح الافتراضي للطفل في زمن كورونا نموذجاً)

Addiction to Electronic Games and their Negative Repercussions on the Child's Right to Physical Integrity
The Phenomenon of Virtual Displacement of The Child in The Time of (Corona as a Model)

د. نادية على المهدي عبدالنبي
Dr. Nadia Ali El Mahdi Abdlnabi
قسم علم النفس، كلية الآداب، جامعة سبها، ليبيا
Department of Psychology, Faculty of Arts, Sebha University, Libya
nad.abdlnabi@sebhau.edu.ly

ملخص:

ادمان الألعاب الإلكترونية وانعكاساتها السلبية على حق الطفل في السلامة الجسدية (ظاهرة النزوح الافتراضي للطفل في زمن كورونا نموذجاً). عنوان هذه الدراسة، ومنه انبثق السؤال الرئيس عن طبيعة هذه الانعكاسات، وفي ضوء الاطار النظري والدراسات السابقة تم بلورت أهداف البحث والتي جاءت متماشية مع ما أوصت به نتائج بعض الدراسات العلمية بخصوص ضرورة إجراء المزيد من الدراسات للتعرف على الأثار السلبية المترتبة على ادمان الألعاب الإلكترونية، ووضع الألية المناسبة لعلاج هذه الآثار. واقتراح الحلول الهادفة للحد منها ، وتحقيقاً لهذا الهدف اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، حيث تم استقراء ما توصلت إليه الدراسات السابقة من نتائج ناقشت أهم الانعكاسات السلبية المترتبة على ادمان الطفل لهذه الألعاب على حقه في السلامة الجسدية. وقد وجدت الدراسة الحالية أن العديد من الدراسات النفسية والاجتماعية والصحية أكدت الأضرار الجسدية والمتمثلة في ضعف النظر، ومشاكل عديدة بالظهر وانحناءه وتضرر العمود الفقري، والجهاز العظمي والعضلي، كما ارتبطت هذه الألعاب بارتفاع نسبي في ضغط الدم ومعدل ضربات القلب. لهذا حذرت العديد من الدراسات من الخطر الكامن خلف هذه الألعاب وأن تتحول إلى إدمان إلكتروني يصعب علاجه. وأوصت الدراسة الحالية بضرورة تنبيه الأُسر إلى مراقبة أبناءها ومشاركتهم في الاختيار واللعب (المرافقة الايجابية للأبناء).

الكلمات المفتاحية: ادمان الألعاب الإلكترونية، الحجر الصحي، فيروس كورونا، السلامة الجسدية.

Abstract :

Addiction to electronic games is an area that arose an important question about the nature of the negative repercussions those games can have on the child's right to physical integrity (the phenomenon of virtual displacement of the child in the time of Corona as a model). In the light of the theoretical framework and previous studies, the research objectives were elaborated. This came in line with what was recommended by the results of some scientific studies regarding the need to conduct more studies to identify the negative effects of addiction to electronic games, and to develop the appropriate mechanism to treat these effects as well as

proposing solutions that aim to reduce them. In order to achieve these goals, the study relied on the descriptive approach, where the findings of previous studies were extrapolated from the results that discussed the most important negative repercussions of a child's addiction to these games on the child's right to physical integrity. The current study found that many psychological, social and health studies confirmed the physical damage represented in poor vision, problems with the back and its curvature, damage to the spine, the skeletal, and muscular system. Moreover, these games were associated with a relative increase in blood pressure and heart rate. That is why many studies have warned of the inherent danger behind these games and that they turn into an electronic addiction that is difficult to treat. The current study recommended the necessity of alerting families to watch their children and to take part in selecting the games they play (positive accompaniment of children).

Key words: Electronic games addiction; Quarantine; Corona-virus; Physical safety.

مقدمة:

تعيش ليبيا اليوم كغيرها من دول العالم حالة من الخوف والذعر نتيجة بعض المتغيرات الاستثنائية والطارئة والتي من أهمها انتشار نوعا جديدا من الفيروسات يسمى فيروس كورونا المستجد "COVID- 19" والذى انتشر على نطاق واسع وفي جميع أنحاء العالم، الأمر الذى ساهم بشكل كبير في مضاعفة الضغوط النفسية الواقعة على جميع فئات المجتمع وخاصة الأطفال، حيث سبب أثارا بالغة الصعوبة، على الكبار والصغار، ففي ظل الظروف الراهنة يتملك الفرد حالة من القلق والفزع بشأن نفسه أولا ثم أُسرته، حيث أن فكرة الإصابة بالفيروس تسيطر على تفكيره وتجعله في موقف قلق يمنعه من ممارسة الحياة بشكل طبيعي. (على، 2020، 390). فمنذ ظهور فيروس كورونا المستجد وتصنيفه من قبل منظمة الصحة العالمية في (مارس، 2020) على أنه جائحة حدث نوع الارتباك العالمي حول كل ما يتعلق بهذا المرض، فالغموض أفسح المجال للبعض بنشر معلومات خاطئة حول هذا المرض، مما أثار الذعر والارتباك بين عامة الناس فأصبحوا بذلك ضحايا للتلاعب بالمعلومات بخصوص هذا المرض (الرشيد، 2020، 111).

وسبب هذا الفزع يعزي إلى أن الأوبئة بطبيعتها أمراض جديدة لا تتوافر بشأنها معلومات أو توقعات بكيفية انتشارها ومكافحتها، ولا يوجد علاج لها (على، 2020، 389). مما جعل أفراد المجتمع تحت ضغط كبير وحالة نفسية مضطربة وخوف شديد نتيجة الانتشار السريع له ونتيجة الحجر المنزلي وحالات الطوارئ الذي تعد من بين الإجراءات التي قامت بها كل دول العالم المصابة بالوباء كإجراء وقائي للمحافظة على حياة الأفراد. فهذا الوباء يهدد حق من حقوق الإنسان الأساسية ألا وهو حق الانسان في الحياة والصحة (سنوسي، جلولي، 67). ولاشك أن جميع أفراد المجتمع يعيشون ظرفًا استثنائيًا هذه الأيام مصاحبًا لجائحة فيروس كورونا المستجد، كما أدّت جائحة فيروس "كورونا" والتباعد الاجتماعي إلى تغيير الطريقة التي يتفاعل بها الأفراد، حيث تسبب هذا الفيروس في تغيير يوميات وسلوكيات الكثير من الأفراد وذلك بسبب تغير النمط المعيشي الناتج عن الالتزام بالحجر الصحي مما أدي إلى مشكلات نفسية عديدة لدي الأفراد وبنسب متفاوتة فغالبية الدراسات أشارت إلى أن بعض الأفراد يشعرون بالضغط النفسي والبعض يشكو من سيطرة المشاعر السلبية كالحزن والاكتئاب والقلق والغضب والإحباط الذي يؤدي إلى اضطرابات النوم والأكل ويؤدي في النهاية إلى التأثير السلبي على مناعة الفرد الصحية والنفسية و ربما إلى يؤدي في نهاية المطاف إلى التأثير على

الصحة العقلية (دومي، 2020، 64). وقد أشارت (منظمة الصحة العالمية، 2020) إلى أن تأثير الفيروس على الأطفال مازال غير معروف، فمن الممكن أن يصاب الناس من جميع الأعمار بالفيروس، ولكن لغاية الآن ظلت حالات إصابة الأطفال بكوفيد- 19 قليلة نسبيا، كذلك لا تتوافر معلومات اكيدة حول الطريقة التي يصاب بها الطفل او كيفية تأثيره على الطفل، فهو ولغاية الآن فتاك فقط بين المسنين والأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية (ص 3).

ويُجمع الأخصّائيّون في الصحّة النفسيّة على أنّ الحجر المنزلي المفروض على أكثر من مليار شخص حول العالم بسبب الجائحة، ليس أمر اً سهلاً، ولا موضوعًا يُستهان به، إذ أنّه إجراء استثنائيّ وغير مسبوق يُقيّد الحريّات الفرديّة ويسهم في ظهور العديد من الضغوط لدي الافراد (تدمري، وأخرون، 2020، 283-284). كذلك أشار العديد من الخبراء إلى ان حالة الخوف و الفزع التي تعيشهما الأُسرة جراء هذا الوضع قد تنعكس أثاره على الطفل بصورة سلبية لدا يوصي الخبراء بتجنب الأطفال خلال هذه المرحلة المعلومات المغلوطة ورؤية المشاهد الصادمة وغير الملائمة المنتشرة على شبكة الانترنت، ذلك أن الأطفال أكثر عرضة للتأثر بمشاعر الخوف بحسب رأي المختصين (دومي، 2020، 65). فليس من السهل على الأطفال الذين تعودوا الخروج للعب خارج المنزل أن يبقوا داخل المنزل وهو أمر صعب للغاية خاصة وأنهم لا يدركون جيدا قيمة وأهمية الحجر، لذا من المهم مصارحتهم بالأمر وإعلامهم بأهمية وضرورة الحجر الصحي وذلك من خلال تبسيط الأمور لهم وبلغة مبسطة تتماشى مع المرحلة العمرية والعقلية التي يمرون بها(يجب افهام الطفل أن الحجر الصحي يعني فترة من العزلة القصيرة المدى بهدف حماية نفسك أولا والآخرين ثانيا من خطر الاصابة، لذا يجب أن تقبلها دون أن تغضب او تتذمر) مما يجعلهم يتقبلون الحجر المنزلي للحفاظ على صحتهم (سنوسي ، جلولي، 2020، 72).

أن عدم ذهاب الطفل للمدرسة، وعدم الخروج من المنزل لقضاء اوقات طيبة مع الرفاق، وفقدان التواصل الاجتماعي مع الأصدقاء، كل هذا أدي إلى العزلة الاجتماعية والتي كان من أبرز أثارها هو انسحاب الطفل من الأسرة ونزوحه إلى العالم الافتراضي وممارسته للألعاب الإلكترونية والتي قد تكون وصلت حد الإدمان حيث يقضي الطفل جل يومه في ممارسة هذا السلوك السلبي والتي أثبتت العديد من الدراسات انعكاساته الخطيرة على مختلف جوانب شخصية الطفل وهذا في حد ذاته يمثل خطرا على سلامة الطفل النفسية والجسدية والتي من أبرز أثارها اضطرابات النوم، الشهية، سرعة الانفعال، الملل، الخوف، القلق، التوتر، ضعف التركيز، الاكتئاب في بعض الأحيان (دومي، 2019، 71). وأشارت بعض الدراسات إلى أن الألعاب الإلكترونية تضعف من صحة الطفل الجسدية نظرا للمخاطر الصحية المترتبة على ذلك كما أنها السبب في شعور الطفل بالتعب الجسدي، كذلك قد يؤدى تعود وإدمان الطفل على هذه الألعاب إلى مخاطر واصابات صحية، قد تنتهى بإعاقات مثل إصابات الأطراف والرقبة والظهر وذلك عند الجلوس بطريقة خاطئة أمام الشاشات لممارسة هذه الألعاب لفترات طويلة، بالإضافة إلى عدم قيام الطفل بأي نشاط حركي أثناء ممارسة هذه الألعاب، لهذا فقد تكون من أهم أسباب السمنة عند الأطفال (تهامي، جعفورة، 2019، 93).

وتأسيسا على ما سبق، تري الباحثة أن من أهم الأثار السلبية التي تركتها هذه الجائحة على الطفل هو حالة الانعزال التي دفعت به إلى ممارسة أنماط سلبية من السلوك لعل اخطرها ظاهرة نزوح الطفل إلى العالم الافتراضي كمتنفس له من حالة الملل والضجر التي يشعر بها، كنتيجة للالتزام بالحجر الصحي والتباعد الاجتماعي الذي دعته الحاجة لمكافحة هذا الوباء والحد من انتشاره.

1- مشكلة الدراسة:

تعد مرحلة الطفولة من اهم مراحل العمر فهي مرحلة تكوين الذات وتنمية القدرات العقلية والفكرية والبدنية، كما أنها الركيزة الأساسية لحياة الطفل المستقبلية إذ تتحدد فيها ملامح شخصيته من خلال ما يكتسبه من مهارات وخبرات وقيم، لهذا اعتبرها علماء النفس (فرويد) من أهم مراحل النمو على الاطلاق. كما تعد الألعاب الإلكترونية من أحدث الألعاب، وأكثرها ممارسة في العالم وتمتاز هذه الألعاب بعناصر الجذب والتشويق لأنها تقدم واقعا افتراضيا مشوقا يجذب الطفل، اضافة إلى سهولة الاستخدام والتنقل من مكان لأخر بسهولة ويسر.

ولعل انقطاع الطفل عن المدرسة، وفقدان التواصل مع الأقران في ظل جائحة كورونا وما ترتب عليها من اغلاق لمختلف المؤسسات وما تبعه من ايقاف لمختلف المناشط قد ساهم في تزايد ممارسة الأطفال لهذه الألعاب التي وصلت في بعض الأحيان لمرحلة الإدمان، ولا يخفي عن أحد أن هذا قد أدي إلى تأثيرات سلبية خطيرة على الطفل إذ حذر العديد من المختصين في علم النفس والأمراض النفسية من أثار الانعزال عن الرفقة والأصدقاء على سلوك الطفل كما أشار العديد من أولياء الأمور إلى الصعوبة البالغة التي يجدونها في تقويم سلوك الطفل بعد أن أدمن السهر والألعاب الإلكترونية والانترنت وهذا يعتبر تحديا جديدا تواجهه الأسرة العربية عامة والليبية خاصة في تربية أبنائها ((دومي، 2019، 71).

إن إدمان الألعاب الإلكترونية وزيادة الساعات التي يستغرقها الأطفال في اللعب، بدآ يثيران التساؤلات من قبل المربين وعلماء النفس وعلماء الاجتماع حول آثارها فيما يتعلق بالصحة النفسية، او الصحة الجسدية للطفل، كما أصبح هذا الموضوع مثار جدل قائم بين العلماء فيما يخص سلبياتها وإيجابياتها، فاللعبة الإلكترونية كما أشارت (قويدر، 2012) ليست مجرد تسلية وترفيه بل هي وسيلة إعلامية تتضمن رسائل مشفرة ومرمزة يهدف المرسل من خلالها إلى تحقيق أهداف وغايات ثقافية وسياسية ودينية، وتكمن خطورتها في إمكانية خلط اللاعب بين الخيال والواقع لدرجة محاولة تطبيق مضامين هذه الألعاب في الحياة اليومية، مما يعني تشكيل السلوك على النحو الذي يرغب فيه صانعوا هذه الألعاب، والتي في تكون في الغالب لا تتماشي مع قيمنا العربية والاسلامية (16).

ونظراً لما لهذه الأخيرة من أثار سلبية نتيجة الاستخدام المفرط وقضاء ساعات طويلة في اللعب، يمكن أن تؤدي للكثير من المخاطر على سلامة الطفل الجسدية، فمن الممكن أن يصاب الطفل بضعف النظر نتيجة تعرضه لمجالات الأشعة الكهرومغناطيسية قصيرة التردد المنبعثة من شاشات الحاسب، الهواتف الذكية التي يجلس أمامها لساعات طويلة أثناء ممارسته اللعب، وبزيادة احتمالات الإصابة بسوء التغذية والبدانة (قويدر،2012، 142)، (نمرود، 2008، 90)، (لخضر، 2015، 78-79)، (الشحروري، 2008، 87).

وعليه تحددت مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس التالي: ما هي الانعكاسات السلبية لإدمان الألعاب الإلكترونية على حق الطفل في السلامة الجسدية (ظاهرة النزوح الافتراضي للطفل في زمن كورونا نموذجاً).

2- أهمية الدراسة:

2-1 أولاً الأهمية النظرية:

تكمن أهمية الدراسة في أهمية وحداثة الموضوع الذي يتضمن إدمان الألعاب الإلكترونية وانعكاساتها السلبية على حق الطفل في السلامة الجسدية، كأهم المشاكل المترتبة على الالتزام بالحجر الصحي مما أدي إلى ظهور ظاهرة جديدة في المجتمع هي ظاهرة النزوح الافتراضي للطفل نحو الألعاب الإلكترونية والتي اصبحت ظاهرة عالمية. كذلك تنبع أهميتها من أهمية الشريحة التي تهتم بها الدراسة وهي الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة والتي اعتبرها علماء النفس من أهم

مراحل حياة الانسان. كما تسعي الدراسة الحالية إلى لفت انتباه الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين وأولياء الأمور إلى خطورة هذه الألعاب وانعكاساتها السلبية على السلامة الجسدية للطفل.

2-2 ثانيا الأهمية التطبيقية:

إقامة العديد من المحاضرات والندوات بهدف التوعية بمخاطر وتبعات هذه الألعاب، ومحاولة الحد من تأثيراتها السلبية والتقليل من انتشارها وذلك من خلال توعية الآباء بمخاطر الممارسة الدائمة والمستمرة لهذه الألعاب على سلامة الطفل الجسدية وخاصة عندما يصاحب ذلك غياب الرقابة الوالدية وسوء الاستخدام من جانب الطفل. كذلك يمكن لهذه الدراسة أن تكون انطلاقة لدراسات جديدة حول موضوع الألعاب الإلكترونية وانعكاساتها السلبية على الطفل من كافة نواحيها المختلفة (النفسية، الاجتماعية، العقلية، الأخلاقية والدينية، أنماط السلوك المختلفة وخاصة العنف والسلوك العدواني). أضف إلى ذلك تبصير الأولياء بضرورة تعزيز الصحة النفسية للأطفال من خلال التخطيط لأنواع مختلفة من الأنشطة اليومية التي ينبغي أن يقوم بها أفراد الأُسرة معا للقضاء على حالة الضجر والملل والروتين، وهنا تقع المسؤولية على الوالدين بالأخص للقيام بتنويع هذه الأنشطة على مدار الأسبوع، وعدم السماح للأطفال بممارسة أنماط اللعب السلبية كالألعاب الإلكترونية لساعات طويلة.

3- اهداف الدراسة:

الغرض الذي تود الدراسة الوصول إليه وتحقيقه يتلخص في الاتي:

-التعرف على الانعكاسات التي يتركها ادمان الألعاب الإلكترونية على الصحة الجسدية للطفل في ظل انتشار فيروس كورونا كوفيد- 19 واستمرار الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي.

-محاولة وضع حلول للحد من هذه الظاهرة.

4-المنهج المستخدم:

اعتمدت الدراسة الحالية على المنهج الوصفي للتعرف على الانعكاسات السلبية لإدمان الألعاب الإلكترونية على السلامة الجسدية للطفل، لتحقيق أهداف الدراسة، والتوصل إلى الحقائق العلمية المتعلقة بهذا الموضوع لكونه المنهج المناسب لمثل هذا النوع من الدراسات، وتهدف البحوث الوصفية إلى تحليل وتقويم خصائص موقف اجتماعي معين، ودراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بظاهرة ما، وهذا المنهج يستخدمه الباحث عندما يكون على علم بأبعاد الظاهرة التي يريد دراستها نظراً إلى توفر المعرفة حولها من خلال بحوث استطلاعية أو وصفية سبق أن أُجريت على هذه الظاهرة، إلا أنه يريد التوصل إلى معرفة دقيقة وتفصيلية عن عناصر الظاهرة موضوع البحث وهذا يعني أن المنهج الوصفي لا يقف عند مجرد الوصف (جمع البيانات والحقائق) بل يمتد إلى تصنيف الحقائق والبيانات وتحليلها وتفسيرها لاستنباط دلالات ذات مغزي، بهدف الوصول إلى نتائج نهائية يمكن تعميمها، بحيث تمكن الباحث من الوقوف على طبيعة الظاهرة وتساعده في تشخيص جوانب القوة والضعف فيها، والعمل على تعزيز جوانب القوة ومواجهة جوانب القصور ووضع التصورات للحلول والمقترحات لعلاجها ثم التنبؤ بما ستكون عليه الظاهرة. (القطب، 2006، ص265). واعتمدت الدراسة على تحليل الدراسات السابقة ونتائج البحوث الميدانية، حول إدمان الألعاب الإلكترونية، وانتشارها واستخدامها وتطورها، وأضرارها الخطيرة على السلامة الجسدية للطفل. ونقصد بالمنهج المستخدم في هذه الدراسة مجموعة الاجراءات التي تم اتباعها من بداية الدراسة حتي التوصل إلى نتائجها.

5- مصطلحات الدراسة :

5-1 الألعاب الإلكترونية:

هي نشاط ينخرط فيه اللاعبون في نزاع مفتعل، محكوم بقواعد معينة بشكل يؤدي إلى نتائج قابلة للقياس الكمي، ويطلق على لعبة إلكترونية في حال توافرها على هيئة رقمية ويتم تشغيلها عادة على منصة الحاسوب والأنترنت والتلفاز والفيديو، والهواتف النقالة (الزيودي، 2015، 21).

وتعرف اجرائيا: على أنها جميع الألعاب المتوافرة على شكل هيئات الكترونية رقمية، وتشمل هذه الألعاب، ألعاب الفيديو والعاب الكمبيوتر (المحمول والثابت)، وألعاب الأنترنت، وألعاب الهواتف الذكية (المغدوي، 2018، 306).

5-2 ادمان الالعاب الإلكترونية:

المداومة على عادة القيام بنشاط معين لمدة طويلة، بقصد الدخول في حالة من النشوة واستبعاد الحزن والاكتئاب (حمودة، 2015، 214).

التعريف الإجرائي للإدمان : تقصد الدراسة الحالية بالإدمان هو قضاء الطفل وقت كبير في لعب مختلف الألعاب الإلكترونية.

5-3 فيروس كورونا المستجد:

إن (كوفيد- 19) هو مرض تتسبب به سلالة جديدة من الفيروسات التاجية كورونا، وهو فيروس جديد يرتبط بعائلة الفيروسات نفسها التي ينتمي إليها الفيروس الذي يتسبب بمرض المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارز) وبعض أنواع الزكام العادي، وهو فصيلة من الفيروسات التي قد تُسبّب المرض للحيوان والانسان، كما يمكن أن تتسبب في مجموعة من الاعتلالات في البشر، تراوح ما بين نزلة البرد العادية وبين المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة. (المصطفي، السعد، 2020، 5). ومن اهم أعراضه الحمى والسعال وضيق التنفس. وفي الحالات الشديدة، يمكن للمرض أن يتسبب بالتهاب الرئة أو صعوبة التنفس، كما يمكن أن يؤدي إلى الوفاة، هذه الأعراض تتشابه مع أعراض الإنفلونزا أو الزكام العادي، وينتقل هذا الفيروس عبر الاتصال المباشر بالرذاذ التنفس الصادر عن شخص مصاب من جراء لمس الأسطح الملوثة والذي ينشأ عن السعال أو العطس (ويمكن أن يصاب الفرد أيضا بالفيروس ومن ثم لمس وجهه) مثلا العينين والأنف والفم (ويستطيع الفيروس مرض "كوفيد- 19 " أن يعيش على الأسطح لعدة ساعات، ولكن يمكن القضاء عليه بمسح الأسطح بالمطهرات البسيطة. ويعتبر المسنين والأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية مزمنة، من قبيل السكري وأمراض القلب، هم من أكثر الاشخاص عرضة لخطر الإصابة بأعراض شديدة، (منظمة الصحة العالمية، 2020، ص3).

5-4 الحجر الصحي:

يُقصد به الالتزام كل فرد من افراد الأسرة بالبقاء في المنزل وعدم الخروج منه إلا للضرورة، ويتطلب هذا التباعد الاجتماعي كأجراء احترازي للحد من انتشار فيروس كورونا، ويتسبّب هذا الوضع بمشاكل نفسيّة للعديد من الأشخاص، خاصّةً بالنّسبة للذين يفشلون في التعامل بشكلٍ إيجابيّ مع هذا الظرف الاستثنائي حيث تزداد فرص حدوث مشكلات نفسية عديدة نتيجة لهذا الاجراء، وتختلف أنواعها مع ظروف العزل المنزلي والعزلة الاجتماعيّة. وهذا يتطلب التفكير في كيفية التعامل مع مشاكل الصحّة النفسيّة، والبحث في المعاناة النفسيّة وخطر الاصابة بالضغوط النفسية المترتبة على هذا الاجراء (تدمري وأخرون، 2020، 283-284).

5-5 انعكاسات الألعاب على السلامة الجسدية للطفل:

وهي الانعكاسات السلبية المرتبطة بالصحة الجسدية للطفل المترتبة على إدمان الطفل للألعاب الإلكترونية والتي تضعف من صحة الطفل نظراً للمخاطر الصحية المترتبة علها، كما أنها تتسبب في شعور الطفل بالتعب الجسدي وخاصة ألام الظهر، الرقبة، الصداع، ضعف النظر، ويرجع ذلك إلى جلوس الطفل لفترات طويلة أمام شاشات الأجهزة الإلكترونية.

6-5 النزوح الافتراضي للطفل:

هو انسحاب الطفل من الأسرة ونزوحه إلى العالم الافتراضي وإدمانه للألعاب الإلكترونية حيث يقضي الطفل جل يومه في ممارسة هذا السلوك السلبي، والذي يمثل في حد ذاته خطرا على سلامة الطفل الجسدية، والنفسية.

6- نشأة الألعاب الإلكترونية:

هي نوع من الألعاب الأكثر حداثة وشعبية في العالم والتي تعرض على شاشة التلفزيون (ألعاب الفيديو) أو على شاشة الحاسوب (ألعاب الحاسوب) ، والتي تُلعب أيضا على حوامل التحكم الخاصة بها أو في قاعات الألعاب الإلكترونية المخصصة لها، بحيث تزود هذه الألعاب الفرد بالتسلية والمتعة من خلال تحدي استخدام إلد مع العين (التآزر البصري الحركي) أو تحدي للإمكانات العقلية، من خلال تطوير البرامج الإلكترونية. (الشحروري، 2008. 46). وتشير الأدبيات إلى أن أول من طور لعبة كمبيوترية تفاعلية هو الامريكي (ويليام هيجينبوتام) ومساعدوه من مختبر (بروكنهافن) وكان اسمها (لعبة التنس للاعبين) وذلك عام 1958 وكان الهدف من تطوير هذه اللعبة هو الترفيه والتسلية ولم يكن "هيجينبوتام" يتوقع أن تصل آفاق هذه التقنية إلى أبعد من هذه الحدود، حتى أنه لم يسجل هذه اللعبة التي اخترعها في براءة الاختراع، إذ أنه لم يكن يتوقع أن الألعاب الإلكترونية ستصبح يوما سوقا رائجا ومتطورا حجمه (30 مليار دولار سنويا) في مختلف أنحاء العالم (نمرود، 2008، 83). أن نشأة و تطور الألعاب الإلكترونية قد مرّ بستة مراحل حتى سنة (2003) فالألعاب الإلكترونية هي المرحلة المتقدمة من ألعاب الفيديو والتي تلعب على مختلف أجهزة اللعب وحتى على التلفزيون والهاتف النقال وغيرها. وتتميز كل مرحلة من مراحل تطور الألعاب الإلكترونية بتكنولوجيا جديدة وبصعود قوي للقطاع وبظاهرة انهيار مع تشكيل مسبق للمرحلة التي تليها وبدأت المرحلة السابقة عام (2004). وتتلخص هذه المراحل في الاتي :

1-6 المرحلة الأولى:

انطلقت في بداية الستينات مع ظهور الألعاب على الكمبيوتر والتي طورها فيزيائيون لتمضية الوقت أو لاستعراض التكنولوجيا، وتعد العاب "يونغ" و "حرب الفضاء" التي اخترعها فيزيائي و(مهندس إلكترونيك) ثمار هذه الفترة، ففي بداية الستينات كانت الشروط التقنية والاقتصادية الضرورية لظهور الألعاب الإلكترونية مجتمعة صناعة العاب قوية، الممارسة الاجتماعية للألعاب الميكانيكية، وألعاب الأقواس في القاعات، تطور القدرة الشرائية منذ سنوات الخمسينات (قويدر، 2012، 128-127). وكانت بداية هذه الألعاب لعبة تسمى (غزاة الفضاء) وكان الهدف منها هو اتقان مهارة التصويب لقتل الأعداء، وتعتمد اللعبة على السرعة والمهارة والدقة، ثم ظهرت ألعاب أخرى تتناول سباق السيارات، والتصويب على أهداف ثابتة ومتحركة، وغيرها وينتقد بعض الخبراء هذه الألعاب بسبب تأثيرها السلبي على الطفل، حيث أنها تجعل الطفل يعيش في عالم خيالي (افتراضي)، بالإضافة إلى تأثيرها السلبي على التفاعل الاجتماعي بين الأفراد (مكاوي، 1993، 194-193).

2-6 المرحلة الثانية:

تبدأ المرحلة الثانية مع الإعلان عن أول عارضة تحكم متعددة الألعاب وهي من (اتاري) والتي تتضمن سلم الألعاب، بأهداف وقواعد جديدة وبالتالي ولدت صناعة نشر الألعاب، وتعد اللعبة الرمز في هذه الفترة (باتمان) التي اخترعت في اليابان. (مشري، 2016، 60) وفي وقت مبكر من سنة 1980 ومع التطور التكنولوجي للكمبيوتر الألى العائلي وأجهزة الحواسيب الشخصية، طرحت منصات قاعدية جديدة للألعاب، فبموجب هذا التطور ولدت أنواع جديدة من الألعاب كألعاب المغامرات وألعاب المحاكاة والألعاب الاستراتيجية والتي لابد أن تعتمد لاحقا على جهاز الكمبيوتر وفي عام 1984 ، وصلت صناعة ألعاب الفيديو اوج رواجها، وأحرزت نجاحا باهرا

للألعاب الإلكترونية من خلال التركيز على التصغير، (العاب الأطفال الخاصة بالجيب) (قويدر، 2012، 128-127).

3-6 المرحلة الثالثة:

جرت هذه المرحلة أساسا في اوروبا والولايات المتحدة الأمريكية مع تطوير أجهزة كمبيوتر عائلية والتي سجلت نقطة الذروة في هذه المرحلة، فهذه الألعاب تتيح ممارسة العاب جديدة في طبيعتها وفي نوعيتها (الرسوم البيانية، الصوتية)، فمعالم كل مستوى مختلفة عن تلك الموجودة في مستوى آخر وتسمح أجهزة الكمبيوتر هذه أيضا باكتشاف البرمجيات والتقنيات المتعددة الوسائط، فالكثير من المصممين اليابانيين المستقبلين والمسوقين أظهروا مهاراتهم من خلال صناعة هذه الألعاب. وقد انتهت هذه المرحلة بسبب تنامي الاستنساخ غير القانوني للألعاب، حيث أصبحت هذه الآلات غير قادرة على المجاراة التقنية والمالية لعارضات التحكم القادمة من اليابان أو أمام أجهزة الكمبيوتر الحقيقية. وفي سنة 1989 م أوقف كل صانعي هذا النوع من الآلات إنتاجهم وتعرض معظمهم للإفلاس. (قويدر،2012، 127-128).

4-6 المرحلة الرابعة:

تمتاز هذه المرحلة بتطوير الألعاب عبر أجهزة الإعلام الألى وظهور العاب المغامرة، والألغاز، والعاب الأدوار، وانتهت هذه المرحلة عام 1995. إلا أنه في هذا العام طرحت شركة يابانية عملاقة جهاز محطة الألعاب المزود بمكتبة واسعة من الألعاب بإمكانات عالية من الصوت والصورة والسرعة اسمتها (محطة الألعاب) وظهرت ألعاب الكترونية متضمنه في الحاسوب وأخري مستقلة عنه يتحكم بها اللاعب وفق أوامره ووفق برنامج الذكاء الصناعي والروبوت (الإنسان والآلة)، مما أكسب هذه الأجهزة والألعاب الملحقة بها تنوعا واسعا في التقنيات وسمح بإشغال حواس عدة كالبصر والسمع واللمس بإتقان أكثر (الحمصي: ب ت، 253).

5-6 المرحلة الخامسة:

وتميزت هذه المرحلة باستخدام تقنيات الإعلام المتعدد الوسائط في الألعاب، والتي لم تطور خصيصا لهذا الهدف، معالجة الصور الثلاثية الأبعاد في الزمن الحقيقي، والألعاب على الشبكات المحلية وعلى الانترنت وألعاب (أف بي أس) ، المتعددة اللاعبين وهي العاب الحركة المرتكزة على مهارات الرمي بأسلحة متعددة، علما بأن الصورة المشاهدة هي محاكاة لما تراه الشخصية التي يتحكم فيها اللاعب (مشري، 2016، 60).

6-6 المرحلة السادسة:

بدأت هذه المرحلة بدخول ميكروسوفت والصراع بين عارضات التحكم.

7-6 المرحلة السابعة:

امتازت هذه المرحلة بظهور عارضات التحكم اليدوية المنتقلة، وبدأت هذه المرحلة مع دخول العام (2004) بإصدار جديد كليا، وهو عبارة عن جهاز تحكم يدوي كما أعلنت سوني عن اطلاق جهاز البلايستيشن، والذي تم طرحه في الأسواق اليابانية في(2004)، وفي مارس(2005) وصل جهاز (سوني بي أس دي) إلى الأسواق الأمريكية وعرضت الشركة في المؤتمر العالمي لألعاب الفيديو الذي أقيم في لوس انجلس في ماي 2005 جهاز بلايستيشن الذي وصل إلى الأسواق بداية عام (2006) (مشري، 2016، 61).

7- الاطار النظري والدراسات السابقة:

1-7 الانعكاسات السلبية لإدمان الألعاب الالكترونية:

أشار (لخضر، 2015) إلى أن هذه الألعاب لها سلبياتها الكثيرة على الطفل، وأضاف أن معظم الألعاب المستخدمة من قبل الأطفال ذات مضامين سلبية تؤثر على جميع مراحل النمو لديهم، بالإضافة إلى أن نسبة كبيرة من الألعاب الإلكترونية تعتمد على التسلية والاستمتاع بقتل الآخرين وتدمير ممتلكاتهم والاعتداء عليهم بدون وجه حق، كما تعلم الأطفال أساليب ارتكاب الجريمة

وفنونها وحيلها، وتنمي في عقولهم قدرات ومهارات العنف والعدوان والتي يكون من أهم نتائجهما الجريمة وكل ذلك يتم اكتسابه من خلال الاعتياد على ممارسة هذه الألعاب (ص،77).

وفي هذا السياق أشار (العريفي، 2015) إلى أن تمضية وقت طويل في ممارسة الألعاب الإلكترونية يجعل من شخصياتها قدوة للطفل، مما قد يشوش ذهن الطفل عن ما هو مقبول في الحياة الواقعية وما هو مرفوض فتؤثر على نموه السلوكي والنفسي والعاطفي. ويؤكد (الزيودي، 2015) على أن المحتويات التي تضمنتها هذه الألعاب تعكس مضامين ثقافية خطيرة للغاية، من الممكن أن تؤثر سلبا على الجوانب العقائدية والدينية عموما للأطفال. كما أجرت (خالد، 2005) متابعة ميدانية للعديد من الألعاب الإلكترونية وأكدت نتائج دراستها خطورة الأثار السلبية لهذه الألعاب على الطفل وعلى المجتمع بشكل عام فالألعاب الإلكترونية تتسم بالعنف مما يؤدي إلى مضاعفة الهيجان الفسيولوجي الوظيفي وتراكم المشاعر والأفكار العدوانية، أما على الصعيد الاجتماعي فقد أشارت هذه الدراسات إلى تناقص في السلوك الاجتماعي السوي والمنضبط، فضلا عن تأصيل العنف لدي الأطفال والمراهقين في العديد من المجتمعات، والقاسم المشترك في جميع هذه الدول هو العنف الذي يتعرض له الأطفال خلال الألعاب الإلكترونية على أنه نوع من أنواع التسلية والمتعة. وتري (الباحثة سالفة الذكر) ضرورة لفت النظر إلى ضرورة اتخاذ موقف حاسم تجاه هذه الألعاب. وقد أكدت دراسات أُخري نفس النتيجة (بورتيمة، 2017)، (عبدالباسط، 2015)، (قويدر، 2012، 2013).

وأشارت دراسات أُخري إلى أن هذه الألعاب تغيرت إلى حد كبير مقارنة بأول مرة تم تقديمها، حيث كانت الألعاب سابقاً تحتوي على مواجهة الأعداء الخياليين على كوكب الأرض والشخصيات الكرتونية الشريرة، إلا أن العنف الذي تحتوي عليه الألعاب الإلكترونية هذه الأيام يتم بصورة غير محددة حيث يتم في الغالب تحديد السلوك غير الأخلاقي وغير المهذب كهدف لهذه اللعبة (لخضر، 2015،77).

2-7 إدمان الألعاب الإلكترونية وانعكاساتها السلبية على صحة الطفل الجسدية:

أشارت أغلب الدراسات إلى أن الألعاب الإلكترونية تضعف من صحة الطفل نظراً للمخاطر الصحية المترتبة عليها، والتي قد تصل لحد الإصابة بإعاقات مثل إصابات الأطراف وخاصة ألام الظهر، الرقبة، ويرجع ذلك إلى جلوس الطفل لفترات طويلة أمام شاشات الأجهزة الإلكترونية، بالإضافة إلى أنها تسبب للطفل الشعور بالتعب الجسدي الشديد (تهامي، جعفورة، 93). كما أشارت دراسات أُخري إلى أن إدمان هذه الألعاب قد ارتبط بمجموعة جديدة من الإصابات المتعمقة بالجهاز العظمي والعضلي نتيجة الحركة السريعة المتكررة المترتبة على ممارسة هذه الألعاب، بالإضافة إلى أن الاستخدام المتزايد لألعاب الكمبيوتر الاهتزازية يسبب الإصابة بمرض ارتعاش الأذرع، كما تؤدى إلى ظهور مجموعة أُخرى من الأمراض خاصة بالجهاز العضلي والعظمى، وتسبب أضراراً بالغة لإصبع الإبهام نتيجة لكثرة حركة الأصابع أثناء اللعب وثنيهما بصورة مستمرة. (مجلة حياتك).

كما أشارت أُخري إلى المخاطر الصحية المترتبة على ذلك فقد تؤثر سلبا على نظر الأطفال، حيث تصيب الطفل بضعف البصر وذلك على المدي البعيد عند التوقف عن اللعب حسب وجهة نظر أولياء الأُمور خاصة وأنها تستخدم عبر أجهزة الكترونية، فمن الممكن أن يصاب الطفل بضعف النظر نتيجة تعرضه لمجالات الأشعة الكهرومغناطيسية قصيرة التردد المنبعثة من شاشات الحاسب، الهواتف الذكية التي يجلس أمامها لساعات طويلة أثناء ممارسته اللعب، فالأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من الشاشة الإلكترونية تسبب جفاف العين واحمرارها كما تسبب الألعاب الإلكترونية بإجهاد للعينيين وذلك نظرا للحركة السريعة والكثيفة للعينيين أثناء ممارستها(حمدان، 2016 ، 36).

وأظهرت دراسة دانماركية أن الألعاب الإلكترونية لها أضرار كبيرة على عقلية الطفل، فقد يتعرض الطفل إلى إعاقة عقلية واجتماعية خاصة اذا أدمن الطفل على ممارستها، وقد أثبتت

البحوث العلمية للأطباء في اليابان أن بعض الومضات الضوئية المنبعثة من الشاشات تسبب نوعًا نادراً من الصرع (لخضر،2015، 79). لهذا حذرت الكثير من الدراسات من الإشعاعات ونصحت الآهل بعدم السماح لأطفالهم باستخدام الأجهزة الإلكترونية كالهواتف الذكية وغيرها من الأجهزة إلا عند الضرورة القصوى، وعدم السماح للطفل بمواصلة اللعب لمدة طويلة. في حين أشارت دراسات أُخري إلى أن بقاء الأطفال لساعات طويلة معا في غرف ضيقة أو محدودة التهوية تتسبب في إصابتهم بفيروسات بالجهاز التنفسي، وبزيادة احتمالات الإصابة بالأمراض المعدية، كذلك من أضرار الألعاب الإلكترونية الإصابة بسوء التغذية والبدانة (بوشارب، غول، 2019)، (قويدر،2012، 142)، (نمرود، 2008، 90)، (لخضر،2015، 78-79)، (الشحروري، 2008، 87). وذكرت دراسات أُخري وجود آثار هدامة لخلايا الدماغ للذين يمارسون الألعاب الإلكترونية، حيث أنها تقلل من نشاط الدماغ نحو الأنشطة الحسابية مقارنة مع الأطفال الذين لا يستخدمون هذه الألعاب. وأشارت دراسة أُخري قام بها عدد من الباحثين عن الألعاب الإلكترونية وأثرها على الدماغ إلى أن هذه الألعاب تدمر أدمغة الأطفال وذلك من خلال اعاقة تطور الدماغ كما أنها السبب في انتاج أجيال عنيفة (حمدان، 2016، 37)، (قويدر،2012، 142).

ومن جانب آخر، أشارت بعض الدراسات إلى وجود علاقة بين ممارسة الألعاب الإلكترونية وبين نوبات التوتر والاكتئاب التي تصيب الطفل، كما أن ألعاب العنف مرتبطة بارتفاع نسبي في ضغط الدم ومعدل ضربات القلب (حمدان، 37،2016).

8- ملخص الدراسة:

يشير (فلاق، 2009) إلى أن أطفال العالم على اختلاف انتماءاتهم الوطنية، والدينية والقومية أو الشعائرية، يشعرون بحاجة إلى اللعب ويبادرون إليه بالفعل لسد حاجتهم هذه، فاللعب مكون أساسي من مكونات الطفولة التي لا يمكن اغفالها او تجاهلها، حيث يلجأ الأطفال لمختلف الألعاب لسد هذه الحاجات وإشباع الرغبات، ومن بين هذه الألعاب والتي تعد الأوسع انتشاراً والأكثر استعمالاً هي الألعاب الإلكترونية التي تتميز عن الوسائل الترفيهية الأخرى بأنها وسائط ترفيهية تفاعلية تسمح للاعب بالانخراط حركيّاً في السيناريو المقدم والتحكم في المحيط (محمود، 2018، 22).

إن الألعاب الإلكترونية هي جزء من ثقافة العصر الرقمي التي لا يمكن اهمالها او تجنبها، كذلك لا يمكن منعها أو حجبها لذا من الضروري التعامل معها والإفادة منها، وهي بذلك تنافس دور الأسرة والمجتمع في التنشئة الاجتماعية للأطفال في عصر العولمة وما يشهده العالم من تطورات مذهلة في الفضاءات الإلكترونية ولا يخفي عن احد ما لهذه الألعاب من مخاطر وأضرار، لاسيما اذا وصل الطفل درجة الإفراط في ممارستها، كما أنها تعكس العديد من الأضرار على الصحة النفسية والجسدية للطفل، لهذا هدفت الدراسة الحالية إلى توعية أولياء الأمور وتفعيل دورهم في متابعة أطفالهم وما يمارسونه من ألعاب، ومراقبة الوقت الذي يقضونه في اللعب، ومتابعة المحتوى والأفكار التي تطرحها هذه الألعاب والمضامين التي تحملها، والانتباه إلى خطورة الإفراط في ممارسة هذه الألعاب الإلكترونية، وضرورة منع أطفالهم من ممارسة الألعاب الإلكترونية الخطيرة والقاتلة وتوعية أبنائهم بأضرار هذه الألعاب .

وفي الختام نلاحظ أنه بالرغم من الإيجابيات العديدة والمتنوعة للألعاب الالكترونية ووظائفها المتعددة للطفل فهي تسهم في عملية التنشئة والتعلم وتهيئ الأطفال للحياة الاجتماعية وتعدهم للتعامل مع الظروف الطارئة والتكيف معها، كما تجعلهم مسئولين عن أنفسهم في أثناء اللعب، فالألعاب الإلكترونية لها جوانب إيجابية في تنمية مهارات الدقة والمتابعة والتركيز والقدرة على التكيف مع المدرسة والتكيف مع المجتمع خاصة، كما أن بعض الألعاب تجعل من الطفل أكثر انضباطا خاصة الألعاب المتمثلة في تتبع اللفتات والاشارات وغيرها.

كما أشارت بعض الدراسات إلى أن الألعاب الإلكترونية لها جوانب إيجابية في تنمية الذكاء والوجدان، حيث توجد العديد من الألعاب التي أثبتت أنها تنمي حس الذكاء والتركيز عند الطفل.

وفي المقابل أكدت العديد من الدراسات أن لهذه الألعاب العديد من السلبيات والتي تؤثر سلبا على حق الطفل في السلامة الجسدية وهذا ما وضحته وأثبتته العديد من الدراسات النفسية والاجتماعية وقد وجدت الدراسة الحالية بعد أن قامت باستقراء العديد من الدراسات السابقة أن من بين الأثار والأضرار الجسدية، ضعف البصر وكذا الألم المتكرر للظهر وانحناءه وتضرر العمود الفقري، أضف إلى ذلك الأضرار النفسية والاجتماعية خاصة الانطواء والعزلة الاجتماعية عن أفراد المجتمع والأُسرة، وأوصت الدراسة بضرورة مراقبة الأُسر لأبنائها وتنظيم وقتهم بأن تمنح وقت محدد للعب ووقت لممارسة الأنشطة الرياضية حتى لا يتعرض الطفل لمثل هذه الأضرار وهذا ما يعرف بالمرافقة الايجابية للأبناء. ومن ناحية أُخري يجب توظيف الألعاب الإلكترونية لصالح تربية الطفل وتعليمه، وتنمية مهاراته وبث القيم الاخلاقية والاجتماعية التي تتماشي مع مجتمعنا وقيمنا العربية والاسلامية .

9- التوصيات:

1- يجب على الأُسر مراقبة أبناءها وتنظيم وقت لعبهم ونشاطهم كمنح وقت محدد للعب ووقت لممارسة الأنشطة الحركية والرياضية حتى لا يتعرض الطفل لمثل هذه الأضرار وهذا ما يعرف بالمرافقة الايجابية للأبناء.

2- أن الالتزام الحجر المنزلي وفرض التباعد الاجتماعي اللذان يعدان من بين الإجراءات التي قامت بها كل دول العالم كإجراء وقائي للحد من انتشار الفيروس وللمحافظة على حياة الأفراد، قد ترتب عليه الكثير من الخوف والذعر، وخاصة بالنسبة للأطفال وهذا يتطلب وبشكل عاجل العمل في الفترة الحالية على دراسة برامج إرشادية وعلاجية تقدم للأطفال، وأن يكرس الاباء مجهوداتهم في الحد من المشكلات والآثار الناجمة عن فيروس كورونا، من خلال المرافقة الأبوية للأبناء لمعرفة كل ما يمكن أن يؤثر على الطفل.

3- إن تغير النمط المعيشي للأطفال الناتج عن الالتزام بالحجر الصحي وإغلاق المدارس، وعدم الخروج من المنزل لقضاء الأوقات مع الرفاق، وفقدان التواصل الاجتماعي مع الأصدقاء، أدي إلى العزلة الاجتماعية والتي كان من أبرز أثارها هو انتشار ظاهرة النزوح الافتراضي للطفل نحو ادمان الألعاب الإلكترونية، وهنا يبرز دور الأهل في عدم ترك الطفل منغمسا في الألعاب ومنعزلا عن الواقع.

قائمة المراجع:

1- بو رتيمة، سميحة. (2017). الألعاب الإلكترونية والعنف المدرسي. رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر.

2- بوشارب، فاطمة. غول، حسيبة. (2019). أثر الألعاب الإلكترونية عبر الوسائط الجديدة على سلوكيات الشباب الجزائري. رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الجيلاني بو نعامة خميس، مليانة، الجزائر.

3- تدمري، رشا عمر. فواز، ريم. حمية، حسين. الصحة النفسية لدى اللبنانيين خلال جائحة كورونا (كوفيد-19) في ضوء بعض المتغيّرات الديموغرافيّة (دراسة وصفيّة مسحيّة على عيّنة من أفراد المجتمع اللبناني). المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 25، 2 – تشرين الثاني (2020)، 282-310.

4- تهامي، محمد. جعفورة، مصعب. الأثار السلبية لإدمان الألعاب الإلكترونية لدى الأطفال. مجلة التمكين الاجتماعي، العدد الأول، مارس (2019)، 87-95.

5- حمدان، سارة محمود. (2016). إيجابيات الألعاب الإلكترونية التي يمارسها أطفال مرحلتي الطفولة المتأخرة والمراهقة وسلبياتها من وجهة نظر المعلمين والأطفال أنفسهم. رسالة ماجستير، كلية العلوم التربوية، جامعة الشرق الاوسط.

6- الحمصي، معاذ. الألعاب الإلكترونية: الموسوعة العربية الإلكترونية، ب ت، سورية.

7- حمودة، سليمة. الإدمان على الأنترنيت اضطراب العصر، الجزائر، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 21 ، (2015)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

8- حنفي، خالد صلاح .الطفل العربي والألعاب الإلكترونية القاتلة (دراسة تحليلية). مجلة الطفولة والتنمية، العدد 32، 2018، 21-54.
9- خالد، نورة سعد خالد. الخطر في العاب الفيديو للأطفال. جريدة الرياض، 8 مارس (2005).
10- دومي، كنيزة. الأثار النفسية المترتبة على الحجز الصحي على الصحة النفسية للطفل والآسرة وسبل تجنبها. مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد 5، العدد 1، (2020). 64-71.
11- الرشيد، احمد الزروق، وأخرون. الاثار المحتملة لجائحة فيروس كورونا المستجد على الواقع الليبي. مجلة مدارات سياسية، المجلد 3، العدد 3، جويلية، 110-140.
12-الزيودي، ماجد محمد. الانعكاسات التربوية لاستخدام الأطفال للألعاب الإلكترونية كما يراها معلمو وأولياء أمور طلبة المدارس الابتدائية بالمدينة المنورة، مجلة طيبة للعلوم التربوية، المجلد 10، العدد، 1520، (2015).
13- سنوسي، بومدين. جلولي، زينب. الصحة النفسية في ظل انتشار فيروس كورونا كوفيد- 19 والتباعد الاجتماعي واستمرار الحجر الصحي، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 02، العدد 02، جوان 2020، 65-80.
14- الشحروري، مها حسني. (2008). الألعاب الإلكترونية في عصر العولمة مالها وما عليها، ط 1، ، عمان، دار المسيرة.
15- عبدالباسط، احمد عطا الله. الألعاب الإلكترونية بين الترويح والإدمان (دراسة فقهية مقارنة). المجلة العلمية كلية اللغة العربية اسيوط، ع34، الجزء الأول، (2015).
16- العريفي، عبدالله. خطر الألعاب الإلكترونية على الأبناء. القادم أسوأ. جريدة الرياض، السبت، 27 يونيو (2015).
17- على، نهلة صلاح. دراسة العلاقة بين الضغوط النفسية الناتجة عن انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) والاضطرابات النفس-جسمية لدى المرأة العاملة. المجلة المصرية للدراسات النفسية، العدد 108، المجلد الثلاثون، يوليو (2020)، 385- 434.
18- القطب، احمد. سمير، عبدالحميد. الجامعة وتعميق قيم الانتماء في ضوء معطيات القرن الواحد و العشرين، دراسة ميدانية، مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، العدد (60)،يناير (2006) مصر.
19- قويدر، مريم. (2012). أثر الألعاب الإلكترونية على السلوكيات لدى الطفل، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر.
20- لخضر، سلامي، (2015) الألعاب الالكترونية وعلاقتها بالعنف لدى المراهقين الذكور، دراسة ميدانية بمدينة البويرة، رسالة ماجستير كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة البويرة الجزائر.
21- مشري، اميرة. (2016). اثر الألعاب الإلكترونية عبر الهواتف الذكية على التحصيل الدراسي للتلميذ الجزائري. رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر.
22- المصطفي، طلال. السعد، حسام. السوريون ووباء كورونا دراسة استطلاعية لتصورات الحاضر وتوقعات المستقبل. مركز حرمون للدراسات المعاصرة، (2020)، 1-44.
23- المغدوي، عادل عائض. معايير توظيف الألعاب الإلكترونية في تنمية بعض القيم لدى أطفال المرحلة الابتدائية من وجهة نظر المعلمين والمعلمات في ضوء بعض المتغيرات. مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد177، الجزء الثاني، (2018). 299-343 .
24- مكاوي، حسن عماد. (1993). تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات. ط1، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ص ص 193-194.
25- نمرود، بشير. (2008). العاب الفيديو وأثرها في الحد من ممارسة النشاط البدني الرياضي الجماعي الترفيهي عند المراهقين المتمدرسين (ذكورا،12-15سنة)، القطاع العام، رسالة ماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر.

مواقع الانترنت :

26- الهدلق، عبدالله. (5118) إيجابيات وسلبيات الألعاب الإلكترونية ودوافع ممارستها من وجهة نظر طلاب التعليم العام بمدينة الرياض. متاح www.alukah.net :
27 - مجلة حياتك : 05 / 11 / http://hayatouki.com/child/content/1817652208
- http://cutt.us/DkAqx
WHO. (2020). Coronavirus disease (COVID-19) pandemic, Retrieved on July -28 2, 2020, https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

الجسم البشري بين تحولات البيوتكنولوجيا وقدسية الحياة

هشام مصباح
hicham mosbah
دكتور جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2 الجزائر
Abdelhamid Mehri Constantine 2 University, Algeria
hicham.philo21@gmail.com

الملخص:

يعد الحديث عن مسار التقدم العلمي في القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين من المسائل المهمة والمحورية في صيرورة العلم الغربي على وجه الخصوص نتيجة الثورات الكبرى التي شهدتها المرحلة المعاصرة من زوايا مختلفة، الأمر الذي جعل من حضور الأسئلة المتعلقة بالجانب الإنساني والأخلاقي شرطاً ضروريا خصوصا في ظل التطبيقات البيولوجية على الكائن الحي عموما والإنسان على وجه الخصوص، فقد شكّلت الأبحاث البيوتكنولوجية جدلاً واسعا في تطبيقاتها على الجسد البشري وما قد ينجر عن ذلك من مساس بحرية الإنسان وكرامته وغيرها من الاعتبارات الأخرى التي تتبع ذلك.

الكلمات المفتاحية: التقدم العلمي، الإنسان، الجسد، الكرامة، الحرية، البيوتكنولوجيا، الثورات العلمية.

Abstract:

Talking about the path of scientific progress in the twentieth century and the beginning of the twenty-first century is one of the important and central issues in the process of Western science in particular as a result of the major revolutions that the contemporary phase witnessed from different angles, which made the attendance of questions related to the human and ethical aspect an especially necessary condition. In light of the biological applications on the organism in general and the human being in particular, biotechnological research has formed a wide debate regarding its applications on the human body and the resulting harm to the freedom and dignity of the human being and other considerations that follow that.

Key words: scientific progress, the human being, the body, dignity, freedom, biotechnology, scientific revolutions.

مقدمة:

إن مسيرة التقدم العلمي التي وصل إليها العالم في القرن الحالي هي وليدة تلك الثورات الكبرى التي عرفها العالم في القرن العشرين على وجه الخصوص والتي شملت جميع مجالات الحياة الإنسانية، فلم تترك ميدانا أو حقلاً معرفيا إلا كانت حاضرة داخله، ولعل من أبرز الثورات التي شهدها القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين، الثورة الفيزيائية التي كشفت عن عوالم جديدة لم تكن معروفة من قبل في حقل البحث الفيزيائي خصوصاً مع الفيزياء الكمومية أو ما يعرف بنظرية الكم أو الكوانطوم، فقد مكنت هذه المنجزات من سبر أغوار المادة والكشف عن جميع مكوناتها وخفايا التي ظلتْ لسنين طوال مختفية عن أنظار علماء الفيزياء، وبالتالي دشنت مرحلة جديدة في مسار التقدم العلمي والمدد الكبير الذي قدمته لبقية العلوم الأخرى التي وجدتْ نفسها مهيئةٍ لثورة جديدة قد تفوق الثور الفيزيائية، ونقصد هنا ما حققته البيولوجيا من منجزاتٍ فاقت قدرة العقل البشري على تصورها بل كانت قبلها بسنين قليلة من قبيل قصص الخيال العلمي التي لا يمكن تصور وقوعها فعلاً على أرض الواقع، حيث ساهمت الثورة البيولوجية من الكشف عن اسرار الحياة وفك شيفرة الكائن الحي لتأتي النتائج المذهلة تباعاً في ميدان البيوتكنولوجيا والهندسة الوراثية وما أنتجته من استنساخ وغيرها من المنجزات، أما الثورة الثالثة الضخمة فعلاً فهي الثورة المعلوماتية التي مكنت من توفير طرق جديدة في التواصل وتقنيات المعلومات في الفضاء الرقمي العالمي عبر الأجيال المختلفة التي قدمتها للإنسانية معلنة بداية عصر جديد هو عصر المعلومات الذي سيشمل كافة مجالات الحياة الإنسانية.

ونتيجة هذه الثورات الكبرى التي عرفها الإنسان في الفترة المعاصرة تزايدت التطبيقات التكنولوجية على جسده بفعل الافرازات الكثيرة للهندسة الوراثية وما قدمته للعلم البيولوجي من تقنيات فرضت منطق جديد في التعامل مع الجسد البشري كموضوع لا يختلف كثيرا عن بقية الموضوعات القابلة للدراسة العلمية والتجريب عليها، ومن ثمة الأسئلة الأخلاقية والقانونية والدينية التي تطرح على هذا الصعيد مادام الجسم الإنساني هو الموضوع، وعليه فماهي الأبعاد المختلفة التي يحملها الجسم الإنساني في ظل التطورات الرهيبة التي يعرفها العلم المتحالف مع التقنية في القرن الحادي والعشرين؟ وما هي المسائل التي تنجر عن هذه التدخلات في الجسد الإنساني من الزاوية الأخلاقية على الخصوص؟

أولا– البيوتكنولوجيا و الثورة البيولوجية: يثير التقدم العلمي والتكنولوجي المتزايد و المتسارع كثيرا من القلق و الخوف لدى العلماء و المفكرين و رجال الدين حول مستقبل الإنسان و الإنسانية، و مدى تأثيره على العلاقات الإنسانية، نتيجة تلك البحوث الكثيرة و المتنوعة التي تمس بغير شك حياة الفرد و المجتمع، بطريق مباشر أو غير مباشر، وخاصة بعد الاكتشافات الأخيرة التي تفوق الخيال البشري. من هنا أردنا أن نلج إلى مفهوم التقدم بشكل عام و التقدم العلمي على الخصوص، و التعرف على مضمونه و مراحله، مركزين على علاقة هذا التقدم بالإنسان و الطبيعة.

يعني التقدم لغويا السبق و الحركة للأمام، و يتضمن التجاوز و هو ضد التراجع كما يدل على الأقدمية بالشرف و العلم، أما فلسفيا فهو دو جذور يونانية يدل على المعنى الحرفي لكلمة Pushing Foreword و يدل على الاندفاع إلى الأمام ويبدو أن هذا المصطلح قد تمت صياغته في العصر الهلنستي، لأنه لم يوجد له أي أثر في مرحلة الفكر اليوناني، و لكن هذا لا يعني أنه لم يوجد من قبل، لأن إشكالية التقدم قد وُجدت لدى الشعوب جميعها كهم إنساني بغية الوصول إلى مرحلة أفضل و أحسن.[1]

و أن ما يُلاحظ على هذا المفهوم اختلاف التعبير عنه من عصر إلى آخر وذلك لارتباطه بطريقة التفكير، وأسلوب تفسير التاريخ الإنساني الذي هو بمثابة تعبير عن مراحل تقدم العقل البشري نفسه، أما المضمون الجديد لمفهوم التقدم فنجده لأول مرة في الموسوعة التي شارك فيها **"ديدرو** ديني" في القرن الثامن عشر، و التي جاء فيها: "أن التقدم هو الحركة إلى الأمام" مثل ما هو في الأجسام الطبيعية وتضيف الموسوعة بأننا قد نستعمله على سبيل المجاز، فنقول أننا أنجزنا تقدما في الفن أو في علم من العلوم.[2]

أما معجم "ترايفو" (Trévoux) سنة 1771، فقد جاء فيه أن التقدم يشير إلى معنى الكمال، و قد اكتمل هذا المصطلح حينما عنى به « Progress » خلال القـــــرنين الثامن و التاسع عشر3، حيث أصبح إلى التقدم الإنساني السائر في منحى تصاعدي و تقدمي، إضافة إلى الإيمان بتقدم العقل البشري إلى ما لا نهاية، أما التقدمية « Progressisme » فتعني الإيمان بإمكانية التقدم، والعمل على تحقيقه و تستخدم هذه الفكرة لتشير إلى العديد من الجوانب سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، لكن ما يهمنا هو التقدم بمعناه و بُعده في القرن العشرين أي التعبير عن التقدم العلمي و التكنولوجي باعتبار أن فكرة التقدم كانت مرافقة لبزوغ شمس العلم وتعاظم قدرة العقل البشري على مواجهة الطبيعة.

كما تجدر الإشارة إلى أن مفهوم التقدم قد ارتبط بمفاهيم أخرى أهمها التغيُّر والتطور، و النمو التي هي عمليا آلية لا تحمل أية قيمة إيجابية، فقد يحدث التغير أو التطور أو النمو للأحسن و قد يحدث للأسوأ، كأن نقول تغيرت النظم السياسية للأسوأ، و تطور المرض، و نمو العنف، أما التقدم فهو اتجاه يحمل قيمة إيجابية وهو ذاتي و ليس موضوعيا، فالتغير يختلف عن التقدم كمفهوم و كعملية أما التطور فقد ارتبط بالنظرية التطورية التي تفسر تطور الكائنات الحية، و عليه فالتمييز بين التقدم و التطور يُعد أمرا ضروريا، والتمييز بينهما هو تمييز بين ما هو آلي و ما هو إنساني واع هادف، يهتم بتكيف الواقع والأشياء لصالح الإنسان وإمكانية تبديلها.[4]

ولكن ما يهمنا نحن هنا هو أن مراحل الانتقال من وضع إلى آخر أفضل منه، لا بد أن تحدث معها تغييرات كثيرة، إنها مخاض لا بد أن يرافقه ألم، حيث تحدث حروب و صراعات و ثورات أثناء مراحل القفزة الجديدة التي هي ضرورية للتحول و والتقدم مما أفزع البعض وأخاف البعض الآخر فرأوه تدهورا و تشاؤما، ونتج عنه مذاهب فلسفية وسياسية ودينية.[5]

إذن فقد ظهرت فكرة التدهور كرد فعل على التقدم العلمي و الاجتماعي الذي حدث منذ بداية عصر النهضة، و قد أيد و ناصر هذه الفكرة العديد من الفلاسفة و المفكرين، منطلقين من فكرة تجزئة التقدم إلى مجالين رئيسين، حيث اعترفوا بجانب و أنكروا الجانب الآخر، حيث أكدوا أننا نتقدم في جانب معين و نتدهور في جانب آخر مما استلزم ضرورة التفرقة بين مجالين للتقدم هما: **مجال الأشياء أو التقنية و الطبيعة و العلم، و مجال الأخلاق و القيم.**[6]

من هنا نجد أن فكرة التقدم في الأساس، هي فكرة اجتماعية إنسانية ترتبط بتاريخ الإنسان و صراعه ضد الطبيعة و الجهل، و هي تتميز عن التغير و التطور، باعتبار أن التقدم هو تحكم الإنسان في هذا التغير و التطور في الطبيعة و المجتمع، و عليه فالتقدم عملية حتمية تمكن الإنسان من الوصول إلى مرحلة عليا من الكمال بفضل تقدم العلم و المعرفة.[7]

كما أن البعض من المفكرين يربطون التقدم بالنظام الرأسمالي الجديد و بتطلعات الطبقة البرجوازية الصاعدة، ونظرتها التفاؤلية للعالم من خلال تحطيمهم لتقاليد و تعاليم النزعة اللاهوتية والسكولائية، التي أخضعت المعرفة العلمية لخدمة الكنيسة، فرسخت نظرية جديدة في المعرفة تعتمد على البحث العلمي، حيث رأى "بيكون" أن هدف المعرفة العلمية هو توسيع سيطرة الإنسان على الطبيعة، وتحقيق رفاهية شاملة قائمة على أن التقدم الإنساني مرتبط بتقدم العلوم و المعارف والقضاء على الأوهام المترسبة في عقل الإنسان، من هنا تكون الغاية القصوى من المعرفة هي تقدم الحياة الإنسانية تقدما مُطردا.[8]

كما يخصص **"أرنست ماير"** في كتابه "هذا هو علم البيولوجيا" عنصرا في شكل سؤال: هل يتقدم العلم؟، يتفق معظم العلماء ومن لهم اهتمام بالعلم بأن أقدامنا ثابتة على طريق التقدم، في فهمنا للطبيعة بفضل ما تحققه الأجيال المتعاقبة من إنجازات، نتيجة البحث عن إجابة لتلك الأسئلة التي لم نستطع تقديم إجابة لها، مثل: لماذا وُجد عالمنا، ولماذا شُيد على هذا النحو؟، لكن الاعتقاد بأن العلم قد تقدم، وسيواصل التقدم ليس متوفرا لدى الجميع هذا ما نجده في الخمسين عاما الماضية حينما تحولت فلسفة العلم عن موقفها الصارم المقرون بالاعتقاد بوجود الحقيقة المطلقة إلى موقف مرن يكتفي بمحاولات الاقتراب مما هو مفروض أن يكون حقيقة وقد نشأ عن ذلك حركات مضادة للعلم، واستمرت الفكرة إلى غاية 1933 عندما أصدر **"كتشر"** كتابه **"الأسطورة"** « legend »حيث اعترف بنجاح العلم في تحقيق أهدافه، والإشادة بما حققه علماء الأجيال المتعاقبة.[9]

تمثل التكنولوجيا البيولوجية كل ما له علاقة بالبيولوجيا المعاصرة، فهي مجال عابر للتخصصات إلى أقصى الحدود، فمثلا **"باستور"** باعتباره أستاذ تعدد الاختصاصات يعد رائد في التكنولوجيا الحيوية، وذلك بسبب التقنيات التي استخدمها في تعديل المنظومات الجرثومية، ومنذ ذلك الحين والتكنولوجيات الحيوية تسهم في العديد من المجالات من البيولوجيا الجزيئية إلى الطب والزراعة والبيئة، وعلى هذا الأساس اعتبر الاتحاد الأوروبي أن التكنولوجيا الحيوية هي اندماج علوم الطبيعة والمنظومات الحية والخلية والنظائر البيولوجية في الإنتاج والخدمات.[10]
وقد ظهر مصطلح التكنولوجيا الحيوية في" الو أ م "عام 1917، ولم يدخل اللغة الفرنسية إلا عام "1978" بفضل تقرير صاغه "فرنسوا جاكوب و بيروبيه" حول موضوع علوم الحياة والمجتمع، بناء على طلب من رئيس من الجمهورية "فاليري جيسكارديستان"، حيث استخدمه في رسالة وجهها إلى رجال العلم هؤلاء في الثامن والعشرين من نوفمبر عام 1978 م، وعليه فمصطلح البيوتكنولوجيا كان متأخرا في الظهور في فرنسا، رغم الاهتمام الكبير المولى للبحث الزراعي، وما تضمنه معهد" باستور" من برامج في علم الوراثة الجيني.[11]

1- **مفهوم البيوتكنولوجيا:** « Biotechnologie » إن التكنولوجيا الحيوية هي وليدة المعارف والمعلومات التي سبقتها، والتي تراكمت عبر السنين، كنتيجة لجهود مئات العلماء، الذين أبدعوا في علوم البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وغيرها من العلوم فإرهاصاتها تعود إلى النظرية التطورية، وقوانين الوراثة، وصولا إلى ثورة التحكم الجيني في النصف الثاني من القرن العشرين، حيث تم الانتقال من الميدان الزراعي إلى الميدان الحيوي.[12]

وتشتمل على العديد من التعريفات والمفاهيم التي تختلف بحسب الاستخدامات والتطبيقات، ومن بين هذه التعريفات نجد من يعرفها بأنها مختلف أشكال التدخل التقني في حياة وجسم الإنسان، عن طريق مختلف

عمليات زرع الأعضاء والأنسجة، والخلايا الجذعية، إضافة إلى إبقائه تقنيا على قيد الحياة بواسطة أجهزة مخصصة لذلك، فهي تشمل كل أشكال التدخل في الكائن الحي.[13]

أما "جان كلود بيليسولو" في كتابه " التكنولوجيا الحيوية غدا" سنة 1980 يقول: "إن التكنولوجيا الحيوية تتكون بالاستثمار الصناعي، لمزايا المنظومات الصغرى والخلايا الحيوانية والنباتية، ولأجزاء الخلايا المشتقة منها"، كما تعتبر البيولوجيا الجزيئية هي أساس التكنولوجيا الحيوية الحالية.[14]

إضافة إلى أنها تشمل مجموع التطبيقات الجزيئية للمورث والبروتينات، وكل ما يتعلق بالهندسة الوراثية وتطبيقاتها وصولا إلى إنشاء بطاقة وراثية جينية بالنسبة للجنس البشري وغيره من الكائنات الحية كالفأر والبقرة، وبعض النباتات، وقد سمحت هذه البطاقة بالقيام بعملية انتقاء النباتات والحيوانات، والكشف عن المورثات المسؤولة عن الأمراض الوراثية، ومن ثم السماح بعملية انتقاء الأجنة الحاملة لمورثات بها عيوب.[15]

فالتكنولوجيا الحيوية بهذا الشكل، هي تحويل بيولوجيا الخلية إلى سلعة تجارية كما يمكن القول بأنها المظلة التي تغطي كل التقنيات، المستخدمة صفات الكائنات الحية لتقديم منتجات أو لتزيد من خدمات، وأن هذا المصطلح قد استخدم قبل بداية القرن العشرين للإشارة إلى بعض الأنشطة التقليدية، مثل صناعة منتجات الألبان، الخمر، ولكن الجديد في التكنولوجيا الحيوية، هو التقنيات المتبعة في ذلك، والتي تتعامل مع الخلايا والجزيئات، والتي تمكنت من الاستفادة من العمليات البيولوجية بطرق محددة ودقيقة.[16]

أما **"عادل عوض"** في كتابه **"الأصول الفلسفية للطب"** فيرى بأن لمصطلح التكنولوجيا البيولوجية العديد من المسميات، والتي من بينها التكنولوجيا الحيوية التكنولوجيا الإحيائية التقنية الحيوية، التي تعني على حد تعبيره التطبيق الصناعي للتقدم الحاصل في تقنيات وآلات البحث في العلوم الإحيائية، وقد ارتبطت بصورة مباشرة بالتطور الحاصل في سبعينيات القرن العشرين، في مجال الهندسة الوراثية أي التعديل الموجه للمادة الوراثية وعليه فالهندسة الوراثية هي أحد فروع التقنية الحيوية وليس العكس.[17]

وقد تم تعريف التقنية الحيوية في الاجتماع الأول للاتحاد الأوروبي عام 1981 بأنها استخدام الكيمياء الحيوية، وكل ما له علاقة بها، للتوصل إلى التطبيق التقني لقدرات الكائنات الدقيقة، والخلايا النسيجية المزروعة إضافة إلى استخدام كافة الوسائل والأدوات الحيوية لتصنيع وإنتاج المواد الأساسية الحيوية المفيدة المتنوعة، حيث تستخدم الكائنات والنظم والعمليات البيولوجية الدقيقة والمعروفة للاستفادة منها في عمليات التحسين الصناعي والإنتاجي.[18]

2- حقل البيوتكنولوجيا: تعد البيوتكنولوجيا من أقدم العلوم، وهي جزء لا يتجزأ من النشاط البشري حيث يرجع عصرها الأول إلى بدايات فن التخمر قبل ستة آلاف سنة قبل الميلاد عند السومريون والبابليون، الذين استخدموا الخميرة في صناعة البيرة، وقد تطورت عبر العصور، حتى وصلت إلى عصرنا الراهن، أو ما يعرف بالهندسة الوراثية التي هي إحدى أطوار البيوتكنولوجي، وليس العكس باعتبار أن الهندسة الوراثية تعني تركيب صفة من كائن حي، مع صفة أخرى من كائن حي آخر، من أجل تخليق صفة جديدة مستحدثة لم تكن موجودة من قبل.[19]
وقد توسع حقل التكنولوجيا الحيوية ليشمل ميادين عديدة كالطب والصحة العامة وعلم تحسين النسل، وقد كتب **"هكسلي"** في هذا الصدد قائلا: " إن التكنولوجيا الحيوية ستصبح أكثر ثقة بنفسها وأكثر انسجاما مع الحاجات الإنسانية، من صناعات تحويل المادة، والطاقة الكلاسيكية"، كما يذهب "هوغبن" إلى اعتبار أن

التكنولوجيا الحيوية هي بمثابة "ردا أخضر" اشتراكيا وجماليا على المشاكل التي يخلقها النظام التكنولوجي الحالي كالتلوث وبعض الأمراض، والتدهور السكاني.[20]

وفي نفس الفكرة تحدث "لويس **مامفورد**" في كتابه " التقنيات والحضارة"، حيث وضح فكرة ظهور عصر بيوتكنولوجي، يتبع عصر التكنولوجيات القديمة والجديدة، فعصر التكنولوجيات الحيوية هو العصر الذي يعاد التفكير من خلاله بمسألة التقنية من أجل الوصول إلى اتفاق حول الحاجات الحيوية للإنسان.[21]

وعليه فالبيوتكنولوجيا كانت نتيجة تلك الثورة العلمية والتكنولوجية الكبرى التي شهدتها علوم الحياة، والمعبر عنها بالثورة البيولوجية التي تشمل اندماج مجموعة من العلوم البيولوجية كانت منفصلة عن بعضها البعض، هذا الاندماج على المستوى الجزيئي بين معطيات الكيمياء الحيوية، والفيزيولوجيا وعلم الوراثة، حيث يعبر عن ذلك "فرنسوا جاكوب" بقوله: " في أقل من عشرين عاما ظهرت النظرية الخلوية في صورتها النهائية، والنظرية التحولية والتحليل الكيميائي للوظائف الكبرى، وتحددت دراسة الوراثة والتركيب الشامل للمكونات العضوية."[22]

وعلى هذا الأساس فقد أنشأت البيولوجيا المعاصرة، معرفة علمية جديدة تغيرت فيها المفاهيم واللغة على حد تعبير "جورج كانغليهم"، فقد كفت البيولوجيا عن استخدام الميكانيك ولغة الفيزياء والكيمياء وأنتجت مفاهيم جديدة من قبيل: الرسالة، الإعلام، البرنامج، الرمز، التعاليم و فك الرموز، فقد مكنت الثورة البيولوجية من فهم أعمق وأدق أسس اشتغال الحياة على قاعدة الاكتشاف الأساسي ل DNA.[23]

وعلى إثر هذا الاكتشاف وما تبعه من إنجازات واختراعات جديدة متصلة بالإنسان وكينونته، والتي حاول من خلالها العلم القفز بالإنسان نحو "السوبرمان" في اطار نوع جديد من التكنولوجيا هي التكنولوجيا البيولوجية، أو التكنولوجيا الحيوية، والتي تعد بمثابة هيروشيما بيولوجية على حد تعبير الكثير من العلماء فالإنسان سوف يصبح قادرا خلال فترة من الزمن لا على إعادة تصميم أجسام أفراد من البشر فحسب بل الجنس البشري بأكمله.[24]

ثانيا- علم الأجنة و تقنيات الإنجاب الحديثة : في النفس الإنسانية غرائز وحاجات عضوية تتطلب إشباعا حتى يحصل الاستقرار و الاطمئنان لهذه النفس، وهذه الغرائز متأصلة في الجنس البشري، وتشمل ثلاثة وهي غريزة التدني وتشمل الاحترام والتقديس والعبادة، وغريزة البقاء التي يسعى من خلالها الإنسان للحفاظ على حياته والتثبت بها، ومن مظاهرها الخوف والرجاء والأمل و التملك والثالثة هي غريزة حفظ النوع التي من خلالها يحاول الإنسان أن يبقى على نوعه كإنسان، ومن مظاهرها التواصل الجنسي والحرص على الولد وهو أمر فطري في الإنسان، لأن حياته بدون ولد تبقى قلقة، ولا يمل من مراجعة الأطباء وحتى المشعوذين والدجالين بسبب مشكلة العقم التي يعاني منها[25].

هذه المشكلة تعتبر منذ القديم سبب معاناة الإنسان، وتشتت الكثير من الأسر ما جعل الأطباء والباحثين يعملون على البحث عن حلول لهذه المعضلة فتوصلوا إلى أن العقم يرجع لعدة عوامل وأنه يصيب الجنسين معا الرجل والمرأة، ونتيجة لذلك فقد حصل تطور كبير في تحديد أسباب العقم، والتي كانت نصف حالاتها الرجل (الزوج) بسبب انعدام الحيوانات المنوية أو قلتها أو ضعف حركتها، أما المرأة فتعاني من الاضطرابات الهرمونية والتشوهات الرحمية وأورام قناتي فالوب التي تمنع البويضة من المرور نحو الرحم، أما العلاج فهناك بعض الأشكال من العقم تعالج تلقائيا مع مرور الوقت، إلا أنه

وبسبب تطور تقنيات الإنجاب الحديثة فهناك إقبال متزايد عليها وخاصة في الدول المتقدمة نتيجة ما قدمته هذه التقنيات وعلم الجنة[26]. وعليه سنحاول التطرق إلى هذا العلم ، أي علم الأجنة و أحدث تقنيات الإنجاب الناتجة عن الثورة البيولوجية.

1- علم الأجنة embryology : لقد عرف علم الأجنة تطورا كبيرا وأصبح يثير نقاشات أخلاقية هامة منذ مطلع ثمانينات القرن الماضي ويهتم هذا العلم بدراسة تكون ونشأة الكائن البشري منذ اللحظة الأولى للإخصاب وحتى لحظة الولادة "[27].

إذن فعلم الأجنة يهتم بدراسة ترتيب وتطور الكائن الحي منذ مرحلة التلقيح، وحتى لحظة الولادة بمعنى أنه يدرس الكائن الحي في المرحة الجنينية، وتشمل هذه الدراسة معرفة الطريقة التي يتم بها التلقيح والصعوبات التي تواجه هذه العملية ومحاولة إيجاد طرق لعلاج الجنين وهو في مراحل الحمل، كما يسعى أيضا بمساعدة التكنولوجيا الحديثة التعرف على جنس الجنين قبل الولادة، وأحدث ما قدمه هذا العلم للبشرية هو حل مشكلة العقم من خلال وسيلتين للتغلب على هذه المشكلة وهما الإخصاب الصناعي والإخصاب خارج الرحم أو أطفال الأنابيب[28].

والهدف الذي يرمي إليه هذا العلم هو الحصول عل معلومات طبية وبيولوجية تستخدم إما لأهداف معرفية محضة أو لأهداف علاجية اعتمادا على استراتيجيات تجريبية فرضها التطور الحاصل في ميدان الإنجاب الصناعي، الذي مكن من القيام بالفحوص والتجارب على البويضات الملقحة أو الأجنة في المراحل الأولى للانقسام مستخدمين الأجنة الحيوانية في بداية الأمر وبعد ذلك الأجنة البشرية، كوسائل لضمان قذر من العلاجية، والقذرة على التنبؤ فيما يتعلق بالتحكم في التقنية.[29]

من خلال ما تقدم نخلص إلى أن علم الأجنة، قد مكن من تقنيتين أساسيتين لمعاجلة العقم هما الإخصاب الصناعي وأطفال الأنابيب، كما استخدمت هاتين التقنيتين لأغراض أخرى تدخل ضمن ما يطلق عليه " التجارب على الأجنة " والتي منها تأسيس بنوك الأجنة ، وما أحدثته من قضايا ونقاشات حادة بين مختلف الجهات العلمية والقانونية والأخلاقية، دون إنكار ما قدمه من إمكانيات علاجية خاصة ما يتعلق بالخلل الهرموني وأنواع التبادل البيوكيميائي بين الجنين ووسطه الحيوي، كل ذلك بغية تحسين ظروف عمليات الإخصاب خارج الرحم، وكذا العيوب الوراثية لدى الجنين وخصائصه الجينية، إذن فقد طرح علم الأجنة ثلاثة أنواع من الدوافع متداخلة فيما بينها والتي هي دوافع علاجية وأخرى معرفية والثالثة تشمل تصنيع الأجنة والإتجار بها.

2- الإخصاب الصناعي (الاصطناعي) ARTIFICIAL IN SEMENATION : لقد فتحت التقنيات الحديثة في مجالات التكاثر البشري أفاقا جديدة للمساعدة على الإخصاب عند عدم وجود واحد من أربعة متطلبات رئيسية لحدوث الحمل، والتي كانت تعتبر في الماضي غير قابلة للشفاء، وهي الخلايا الذكرية، البويضة والتقاء الخلية الذكرية أو الحيوان المنوي بالبويضة، وانغراس البويضة في جدار الرحم، و سنبدأ حديثنا بطريقة الإخصاب الصناعي وكيفية تمكن هذه التقنية من الإخصاب و أهم الوسائل التي استخدمت في هذه العملية[30].
المقصود بالإخصاب الصناعي هو أن العملية التي يتم من خلالها الحمل هي ليست نفس الطريقة التي تعودت عليها البشرية منذ بداية الخليقة، وليس معناه كما يعتقد البعض أن المادة التي تستخدم في الإخصاب ليست هي السائل المنوي، هذه العملية كما قلنا تتم بواسطة التلقيح الاصطناعي، دون أي اتصال جنسي بين الذكر والأنثى[31].

فالإخصاب الصناعي تقنية تقتضي أن يضع مني الزوج أو مني أحد المتبرعين في المسالك الطبيعية للمرأة أثناء مرحلة التبويض، مع مراعاة عدم وجود أي خلل في المرأة يعيق عملية الإخصاب الذي هو نوعين الأول يشترك فيه الزوجان وهذا النوع يرجعه بعض الباحثين من أمثال الفرنسي : **"جاك تيستار "** أنه قد مارسه العرب على الحيوانات منذ القرن الرابع عشر ميلادي بهدف اصطفاء سلالات الخيول، ثم انتقل لأوروبا خلال القرن 18 أما أول إخصاب صناعي للبشر فقد قام به الطبيب الانجليزي **"جون هانتو"** سنة 1799[32]

أما فيما يخص النوع الثاني فهو الإخصاب الصناعي عن طريق الاستعانة بطرف ثالث، وهو المتبرع بالمني، وهذا النوع يعتمد على اللجوء إلى المني المجمد أو ما يعرف ببنوك المني التي أصبحت مرتبطة بهذه التقنية وترجع أو عملية تلقيح لهذا النوع إلى الطبيب الأمريكي **"بانكوست"** 1884 وما أحدثه من ضجة داخل الأوساط الطبية والدينية ولكنها انتشرت بشكل كبير بعد الحرب العالمية الثانية والدليل على ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية تشهد ولادة مئات الآلاف من الأطفال بواسطتها[33].

ما يمكن استنتاجه من عملية الإخصاب الصناعي هو أن هذه التقنية تستخدم عند إصابة أحد الزوجين بالعقم، أو ضعف يمنع إتمام الحمل، أو خوفا من انتقال مرض وراثي إلى الأطفال وإذا كانت المرأة غير قادرة على الحمل يستعان بامرأة تحمل بدلا من الزوجة، وهذا ما يعرف بالأم البديلة، وقد نتج عن هذه التقنية العديد من التساؤلات والإشكاليات التي سنوضحها في العناصر المقبلة.

3- أطفال الأنابيب bébéépprouvette أو الإخصاب الصناعي خارج الرحم in- vitro fertilration : تدل هذه الكلمة حرفيا باللغة الفرنسية على التلقيح داخل الأنبوب، أي إخصاب صناعي لبويضة المرأة بالحيويمن المنوي للرجل خارج الرحم، وبعد عملية الإخصاب يتم نقل اللقيحة داخل الرحم كي يتم نموها بشكل طبيعي، ويتم اللجوء لهده التقنية عند عقم المرأة الناتج أساسا عن تشوهات في الجهاز التناسلي وخاصة في عنق الرحم، وتمر هذه التقنية بعدة مراحل بدءا من استخلاص البويضة من مبيض المرأة بعد تحريض وتنشيط عملية الإباضة أما مني الرجل فيتم الحصول عليه بواسطة الإستمناء، بعد ذلك يتم الجمع بين الحيوان المنوي والبويضة في أنبوب زجاجي لأجل إحداث عملية الإخصاب، يومين بعد ذلك يقوم الطبيب المعالج بإعادة زرع الجنين في رحم المرأة [35] .

وهذه الطريقة يتم اللجوء إليها في عدة حالات منها، قفل الأنابيب أي عندما تكون أنابيب قناة الرحم مقفلة أو مسدودة، وكذلك قلة الحيوانات المنوية بحيث لا تزيد عن مليون أو ربما أقل وكذلك إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية، إضافة إلى إنتباد الرحم وحالات عجز المبايض عن الإباضة أو عندما تكون المرأة غير قادرة على الحمل، فيتم إخصاب بويضة امرأة أخرى مع حيوان مني ثم ينقل الجنين إلى رحم الزوجة "المرأة"، أو عندما يزال رحم المرأة نهائيا بسبب عملية جراحية لسبب ما[36].

أما عن تطبيقها فقد طبقت على الحيوانات ثم انتقلت إلى البشر، حيث تم سنة 1978 ولادة أول طفلة وهي " لويز براون" وهي أول طفلة أنبوب بفضل جهود استمرت خمسة عشر سنة وقد قام بها الباحثين الإنجليزيين وهما العالم البيولوجي **"إدواردس"** وطبيب النساء **"ستيبتو"** والتي كانت أول عملية إخصاب صناعي خارج الرحم[37].

وهذه العملية تتم بين البيوضة والجرثومة المنوية، التي تترك لتنمو فترة معينة ثم يتم زرعها في رحم الأنثى لإتمام مراحل الحمل، وبعد نجاح هذه العملية فقد تم إعادتها العديد من المرات، لتبعث أمل جديد

لدى الكثير من النساء في العالم وخاصة اللواتي يعانين من انسداد في قناة فالوب لأن العملية تمت في البداية من أجل هذا النوع من العقم "[38].

ثالثا- الإطار الأخلاقي لتقنيات الإنجاب الحديثة: منذ القيام بأول عملية إخصاب صناعي سنة" 1884"، برزت العديد من المشاكل الأخلاقية المتعلقة بتطبيقات هذه التقنية على الكائن البشري، وأولها أن الطبيب في هذه الحالة لا يمكن أن يكون موضع ائتمان للأسرار، وهذا مخالف لأخلاق الطبيب المعالج أما المشكل الثاني فهو اعتبار الجسد الأنثوي كشيء من الأشياء، تم تهميشها بعدم مصارحتها، وهذا مخالف للبنود الطبية التي تنص على أخذ الموافقة من المريض، أما فيما يخص الجنين فإن نسبه سيكون مجهول، أو مختلط الآباء.[39]
بالإضافة إلى العديد من الأسئلة المرتبطة بوضع الجنين، وما يطرحه من قضايا على رأسها اعتبار الجنين شخصا، وقدسية الحياة.

وقد تضاربت الآراء حول تقنية الإخصاب الصناعي، و هذا ما تدافع عنه النساء الوحيدات و السحاقيات الراغبات في الإنجاب و هنا الإخصاب الصناعي لم يعد طريقة في العلاج، وإنما أصبح طريقة بديلة لبناء أسرة، طريقة شبيهة بالتبني، وفي الطرف الآخر نجد من يدعو إلى احترام حرية الأشخاص، وحق الأقليات في أن تعيش حياة عادية، والدفاع عن حق الطفل في أن يكون له أب، إضافة إلى سرية الاستعانة بمتبرع بالمني، وما ينجز عن ذلك من قضايا أخلاقية.[40]

وفي هذا الصدد نجد **"بول رامزي"** P »،« **Ramzy** حيث يقول: "إننا في اللحظة التي نسمح فيها بإجراء عملية حمل خارج الرحم لأي زوجين، فإننا نكون قد قبلنا مسبقا، من حيث المبدأ إمكانية حدوث سلسلة متوالية من السلوك الإنساني، ذلك لأن هذه العملية، ستجبرنا على أن نقدم على خطوات أخرى لا نعرف عواقبها"، فأهم قضية تثيرها هذه العملية هو تدخل طرف ثالث في عملية الإنجاب، سواء كان المتبرع بالمني أو الأم المستأجرة أو ما يعرف بالأم البديلة، وقد أثارت هذه المسألة العديد من التساؤلات الأخلاقية من بينها تحول العملية إلى التجارة، حيث تم إنشاء شركات ووكالات خاصة تقوم بهذه العملية.[41]

فقد نتج عن تكنولوجيا أطفال الأنابيب مخاوف أهمها تجميد الأجنة، وهي عملية الاحتفاظ بالبويضة أطول فترة ممكنة، إضافة إلى البويضات الملقحة والفائضة عن الحاجة، فهل يمكن أن نقيم التجارب عليها؟ هل نتبرع بها لزوجين بحاجة إلى أطفال؟ كما نجد أيضا مشكلة الطفل الذي تضعه الأم البديلة فهل ستستغني عنه أم لا؟ فهي عملية تثير الكثير من المخاوف والقلق، باعتبار أن الجسد البشري قد أصبح مؤجرا، إنها أسوء استعمالات الجسد الذي أصبح محفوفا بالمخاطر في المستقبل، بعد أن كان حاملا لأسمى معاني القدسية والحرمة والكرامة.[42]

كما نجد أيضا مشكلة شرعية هذا الجنين، الذي هو مزيج من سوائل منوية، أو ملقح اصطناعيا، أو زرع في رحم غير رحم أمه الشرعية، وعليه فهل له حقوقه القانونية كالحق في الإرث، ومنع النسب أي لقب العائلة إضافة إلى الحالة الاجتماعية، كيف يمكنه التأقلم مع المجتمع لو عرف وضعيته؟ ونتيجتها النهائية أن الطفل سيتعب نفسيا لعدم انتمائه وعدم معرفة هويته ونسبه.[43]

كل هذه المسائل مرتبطة بالتقدم العلمي وتطبيقاته التي نراها ناجحة في حين أنها أفرزت مشاكل وأسئلة أخلاقية معقدة، فحواها طبيعة الجنين، هل يعد إنسانا أم لا؟ وكل القضايا التي ستنجر عن ذلك. وفي

مقدمتها استثارة المبايض واستخلاص البويضات اللازمة للحصول على عدة بويضات، مما قد يؤدي إلى مضاعفات ناتجة عن الإفراط في استعمال الأدوية كالشلل وتخثر الدم هذا المستوى الأول، أما المستوى الثاني فيتمثل في عملية زرع الجنين في الرحم، ومشكلة عدد الأجنة التي سيتم زرعها والتي لا تتعدى ثلاثة خلال المحاولة الواحدة، تجنبا للحمل المتعدد و مضعفاته، إضافة إلى قابلية هؤلاء الأطفال للتشوهات الوراثية.[44]

أما أخطر القضايا الناتجة عن هذه التقنية فهي قضية الأمومة، أو معنى الأمومة، لأن دخول طرف ثالث سيهدد هذه القلعة الحصينة، فنحن هنا نفتح الباب لتكوين عائلة، قد لا يكون هناك حاجة لأحد الطرفين لإتمامها، فالزوجة تستطيع أن تستعين بامرأة أخرى تقوم بالحمل ومن ثم تربي وحدها، والزوج يستطيع تأجير رحم للحمل، ثم يأخذ الطفل، والأخطر من هذا أن ينشأ طفل في عائلة من جنس واحد.[45]

وقد نتج عن تقنيات الإخصاب الصناعي وأطفال الأنابيب، تقنيات أخرى متفرعة عنها، ومنها بنوك البويضات، وبنوك الأجنة، وما طرحته من مشاكل شبيهة بتلك التي تطرحها البنوك المنوية، وفي مقدمتها مشكلة الاختيار بين تجميد الأجنة وتجميد البويضات، ومشكلة مشروعية التبرع بالبويضات لأهداف علمية محضة كما نجد أيضا قضية الأجنة الفائضة ومصيرها، مما يجعلنا نطرح التساؤل التالي: هل سيرمى بهذه الأجنة في القمامة؟ أم تترك لأغراض البحث العلمي؟ وفي كلتا الحالتين أين حق الجنين ومصيره؟[46].

خاتمة: من خلال عرض هذه الورقة البحثية يمكن الوقوف عند مجموعة من النقاط المحورية المتعلقة بالتطبيقات البيوتكنولوجية على الجسم البشري من خلال الافرازات الناتجة عن الهندسة الوراثية في القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين خصوصاً في حقل التطبيقات على الأجنة وما تطرحه هذه المسألة من قضايا متعلقة الإنسان ومصيره وكرامته وغيرها من المسائل ذات العلاقة المباشرة به وعليه:

- لقد شكلت التدخلات التقنية في جسد الإنسان مجموعة من الأسئلة التي تتقاسمها العديد من الحقول المعرفية كالطب، الأخلاق، علم الاجتماع، الدين، القانون، بالإضافة إلى مسائل أخرى ذات علاقة مباشرة بالإنسان ووجوده.

- تطرح مسألة التجريب على الأجنة أسئلة أخلاقية معقدة مرتبطة أساساً بمصير الجنين والمساس بكرامته وحريته وحقه في الحياة، ومن ثمة ضرورة عدم إلحاق الأذى والضرر به.

- يبقى مجال البحث مفتوحاً في حقل الدراسات البيولوجية والقضايا المنبثقة عنها نتيجة علاقاتها المباشرة بالإنسان وحضوره الفعّال في العالم

قائمة المصادر والمراجع:

1- فهمي جدعان، أسس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم الغربي الحديث، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط 3، د ت، ص 20.
2- حسن محمد الكحلاني، فلسفة التقدم، مكتبة مدبولي، 2003، ص 16.
3- المرجع نفسه، ص 18.
4- محمد أحمد الزعبي، التغير الاجتماعي في علم الاجتماع البرجوازي و علم الاجتماع الاشتراكي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، ط 4، 1991، ص ص 23 – 24.
5- فهمي جدعان، أسس التقدم، ص 21.
6- حسن محمد الكحلاني، فلسفة التقدم، ص 32.
7- المرجع نفسه، ص ص 36 – 37.
8- فيصل عباس، الفلسفة والأديان، جدلية العلاقة بين الإنسان و الطبيعة، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1996، ص 115.
9- أرنست ماير، هذا هو علم البيولوجيا، ترجمة عفيفي محمود عفيفي، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، 2002، ص ص 98 – 99.
10- كلود دوبرو، الممكن والتكنولوجيات الحيوية، ترجمة ميشال يوسف، المنظمة العربية للترجمة، بيروت لبنان، 2007، ص 217.
11- كلود دوبرو، الممكن والتكنولوجيات الحيوية، ص 217.
12- نزار راسي، التعايش مع التكنولوجيا، الشركة العربية المتحدة للتسويق د، ط، 2008، ص 286.
13- عمر بوفتاس، البيوإطيقا، الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا، ص 7.
14- كلود دوبرو، الممكن والتكنولوجيات الحيوية، ص 217.
15- نزار رايس، التعايش مع التكنولوجيا، ص 266.
16- G.Hottois. Jean noel. Nouvelle encyclopédie de la Bioéthique Bruscelles.2001.145
17- عادل عوض، الأصول الفلسفية للطب، ص 20.
18- عادل عوض، المرجع نفسه ، ص 21 .
19- عادل عوض الأصول الفلسفية للطب، ص 21.
20- كلود دوبرو، الممكن و التكنولوجيات الحيوية، ص225.
21- كلود دوبرو، المرجع نفسه، ص 226 .
22- محمد هشام، في مفهوم تاريخ اختلافي للتفكير البيولوجي عند جورج كانغليهم، إفريقيا الشرق، 2007، ص 407.
23- المرجع نفسه، ص 432.
24- سعيد محمد الحفار، البيولوجيا و مصير الإنسان، ص 105.
25- زياد عبد النبي أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بن العلم و الشريعة ،الدار العربية للعلوم ، دار البيارق ، عمان الأردن ط1، 1996، ص ص 22-23
26- عمر بوفتاس، البيواطيقا، الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا ، ص 223.
27- المرجع نفسه، ص245.
28- ناهدة البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاق، ص 76 .
29- عمر بوفتاس، البيواطيقا، الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا ،ص 244 .
30- زياد أحمد عبد النبي سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص54 .
31- ناهدة البقصي، الهندسة الوراثية والأخلاق، ص 76.
32- عمر بوفتاس، البيواطيقا، الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا ، ص 244.
33- ناهدة البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاق، ص 77.
34- عمربوفتاس، البيواطيقا، الأخلاقيات الجديدة في مواجهة وتجاوزات البيوتكنولوجيا ، ص 230.
35- زياد احمد بن عبد النبي سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص ص37-38.

36- ناهدة البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاق ، ص 77.
37- زياد احمد بن عبد النبي سلامة ، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة, ص80.
38- سمية بيدوح، فلسفة الجسد، ص 78.
39- عمر بوفتاس، البيوإطيقا، الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا، ص 226.
40- ناهدة البقصمي، الهندسة الوراثية و الأخلاق، ص 166.
41- سمية بيدوح، فلسفة الجسد، ص 80 .
42- المرجع نفسه، ص 81.
43- عمر بوفتاس، البيوإطيقا، الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا ، ص 233- 234.
44- ناهدة البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاق، ص 169.
45- عمر بوفتاس، المرجع نفسه، ص 236.

السوار الإلكتروني: بين متطلبات السياسة العقابية والسلامة الجسدية للمحكوم عليه

The electronic bracelet between punitive policy considerations and the physical integrity of the convited

بباح إبراهيم
أستاذ محاضر قسم ب كلية الحقوق جامعة الجزائر1

ملخص:

تتمحور الدراسة حول مدى تكريس المشرع الجزائري للضمانات القانونيةو الفنية الكفيلة بالحفاظ على السلامة الصحية لحامل السوار الإلكتروني أو للخاضع لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،و الذي يعد من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي و تم توظيفه في السياسة العقابية ،حيث أقرته العديد من التشريعات و من بينها التشريع الجزائري كأسلوب مستحدث و نظام بديل عن سلب الحرية داخل المؤسسات العقابية ، بالنظر إلى ما يحققه من مزايا اجتماعية و اقتصادية و ضمان لإعادة تأهيل و إدماج المحكوم عليهم وسط المجتمع على أن يكون ذلك على حساب السلامة الجسدية والصحية لهم،إذ تعتبر الرعاية الصحية للمحكوم عليه كذلك إحدى مرتكزات السياسة العقابية الحديثة، و يعد الحفاظ عليها أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية الهادفة أساسا لإعادة تأهيله.

Abstract

The study revolves around the extent to which the Algerian legislator devotes legal and technical guarantees to preserve the health safety of the electronic bracelet holder or subject to the system of placing under electronic surveillance, which is one of the most important results of technological progress and was employed in modern punitive policy, as it was approved by many legislations and from Between them Algerian legislation as a new method and an alternative system for deprivation of liberty within penal institutions, in view of the social and economic benefits it brings and a guarantee for the rehabilitation and reintegration of convicts within society without being at the expense of their health safety, as health care is considered for the convict One of the pillars of modern punitive policy, and preserving it is a method of punitive treatment aimed mainly at rehabilitating it.

مقدمة:

لطالما ارتبطت العقوبة بالجريمة وجودا وعدما بإعتبارها ردة فعل الجماعة في مواجهة السلوك الإجرامي، و قد تنوعت العقوبات و إختلفت عبر الحقب الزمنية تماشيا مع تطور الفكر البشري الذي عكسته المبادئ الدينية ثم أفكار المدارس الفقهية العقابية فيما بعد، فإختلفت تبعا لذلك طريقة تنفيذها و تطبيقها ،أين اعتبرت هذه الأخيرة أفضل وسيلة يمكن من خلالها استغلال الإطار الزماني و المكاني لتطبيقها من أجل إعادة تأهيل المحبوسين غير أن الواقع العملي اثبت عديد مساوئها و بات من الضروري البحث عن عقوبات بديلة من خلال البحث عن آليات جديدة تضمن ردع وتأهيل وإصلاح الجناة وتحد في نفس الوقت من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها ضمن سياسة عقابية ترتكز أساسا على احترام حقوق الإنسان من خلال ترشيد و حوكمت سياسة العقاب و الإستفادة من التكنولوجيات الحديثة التي شهدتها مختلف المجالات العلمية لا سيما التقنية منها في مجال العدالة ،خاصة بعد التطور الكبير الذي عرفه المجال الرقمي و الإلكترونيات الدقيقة وكذا مجال المعلومات و الإتصالات اللاسلكية ،وقد تزايد تدخل التكنولوجيا يوما بعد يوم في المجال الجزائي ابتداء من مرحلة البحث و التحري وإجراءات الكشف عن دليل ارتكاب الجريمة و معرفة الجاني مثل تحليل الدم و البصمات، إلى الترصد الإلكتروني و التنصت و تسجيل المكالمات الى مرحلة المحاكمة بعن طريق إعتماد المحاكمة عن بعد عبر تقنية الفيديو، ليمتد الإستخدام التكنولوجي إلى مرحلة تطبيق العقوبات، بإقرار المراقبة بإستخدام السوار الالكتروني كأحد أهم البدائل العقوبات السالبة للحرية ، حيث تدخل هذه التقنية في نطاق ترسانة البدائل والطرق التي لجأت لها التشريعات المعاصرة.

و قد أقرت أزيد من 40 دولة في التشريعات نظام المراقبة الإلكترونية بإستخدام تقنية السوار الإلكتروني كنظام بديل عن الإيداع بالمؤسسات العقابية سواء كبديل عن الحبس المؤقت أو كبديل عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية و من بينها المشرع الجزائري.

فما المقصود بالمراقبة بإستخدام تقنية السوار الالكتروني؟ و ما هي الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري لدى العمل بهذه التقنية لمراعاة السلامة الجسدية لحاملي السوار الإلكتروني؟ .

و تكمن أهمية موضوع هذه الدراسة في أن تبني المشرع الجزائري لآلية الوضع تحت نظام المراقبة باستخدام تقنية السوار الالكتروني ليعكس مواكبته من الناحية القانونية للتطور التشريعي العقابي المقارن وذلك من خلال وضع نصوص قانونية وتنظيمية مستحدثة تنظم تطبيق هذا الإجراء تجسيدا لمبدأ الشرعية،و من ناحية ثانية يعكس إهتمام المشرع بالتقدم التكنولوجي و تكييف نتاجه لخدمة العدالة حيث جاء في إطار عصرنة عمل قطاع العدالة بمختلف مرافقه وهيئاته القضائية و التنفيذية[1]وذاك دون إغفال الإهتمام بالسلامة الجسدية للأشخاص بإعتبارها أحد مرتكزات نجاح السياسة العقابية وضرورة توفير الحماية من التأثيرات الجانبية للإستخدام التكنولوجي.

وسيتم دراسة الموضوع عبر مبحثين:

المبحث الأول: تنظيم المراقبة بإستخدام تقنية السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: الضمانات الصحية للوضع تحت المراقبة بإستخدام تقنية السوار الإلكتروني

المبحث الأول: تنظيم المراقبة بإستخدام تقنية السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري

يعد نظام المراقبة الإلكترونية أو ما يعرف بالسوار الإلكتروني من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي والذي انعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم النظم العقابية المعاصرة ،فهو وسيلة مستحدثة أقرت كنظام بديل سواء عن الإيداع رهن الحبس المؤقت أو بديل عن التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقوبات السالبة للحرية بصورة عامة و قصيرة المدة بصفة خاصة[2] داخل أسوار المؤسسات العقابية، بالنظر إلى ما يحققه هذا النظام من مزايا اجتماعية و اقتصادية،و حفاظا على الحقوق والحريات الفردية و لضمان إعادة تأهيل و إدماج المحبوسين وسط أفراد المجتمع، وهي المبادئ التي أصبحت تقوم عليها السياسة العقابية المعاصرة.

و عليه سوف ندرس في المطلب الأول لمفهوم المراقبة بإستخدام تقنية السوار الإلكتروني ،و في المطلب الثاني نتطرق لموقف المشرع الجزائري من المراقبة بإستخدام تقنية السوار الإلكتروني

المطلب الأول: مفهوم المراقبة بإستخدام تقنية السوار الإلكتروني

أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة بإستخدام تقنية السوار الإلكتروني[3]و إن إختلفت في تسميته، حيث استخدمت عدة مفاهيم و مصطلحات للتعبير عن مضمونه،منها الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية ،الحبس المنزلي أو السجن في البيت، بينما فضل جانب أخر مصطلح الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية المتنقلة والثابتة، و استعمل البعض مصطلح الإقامة الجبرية بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية،كما اكتفى البعض الآخر بمصطلح السوار الإلكتروني أو الإسوارة الإلكترونية ، دون تقديم تعريف له مركزة فقط على توضيح حالات تطبيقه و كذا تحديد شروط و إجراءات العمل به.

عرفه المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم 852على أنه: جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما بمعصم المحكوم أو برجله، ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصيرة المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه[4].

فقهيا تعدد التعاريف من ناحية اللفظ و من ناحية توسيع أو تضييق دائرة الإستخدام غير أنها إتحدت من حيث المضمون،إذ تعرف "المراقبة الإلكترونية هي إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محدد، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة ، تسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان لمحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا"[5]،و عرفه البعض "المراقبة الإلكترونية احد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها من خلال استخدام تقنيات حديثة من قبل أجهزة انفاذ القانون خارج السجن في أماكن و أوقات محددة سلفا و من خلال إخضاعه لمجموعة من الالتزامات و الشروط ،و يترتب على مخالفة هذه هي الإلتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية"[6]و عرف أنه "أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن في الوسط الحر بصورة ما يدعى السجن في البيت و يقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله لكن تحركاته محدودة و مراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار في معصمه أو أسفل قدمه[7].

و يمكن تعريف المراقبة الإلكترونية على أنها نظام رضائي يقوم على أساس تقييد الحرية بدل سلبها[8]، يسمح بوضع وسيط الكتروني في معصم أو بقدم الشخص المتهم أو المحكوم عليه من قبل الجهات القضائية من أجل مراقبة تحركاته ،ومراقبة مدى إلتزامه بالتدابير المفروضة عليه خلال ساعات محددة من اليوم و طيلة المدة المحددة،حيث يترتب على مخالفتها إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية وتوقيع الإجراء أو العقوبة السالبة للحرية عليه، أي أن الوضع تحت المراقبة بإستخدام السوار الالكتروني هو إلزام الشخص بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته أو أي مكان أو اقليم جغرافي آخر تحدده السلطة القضائية الآمرة بها خلال أوقات محددة ، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده أو رجله يعطي إشارات لاسلكية لإدارة المراقبة أو الشرطة التابع لاختصاصها الإقليم وبالتالي يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان موجودا أم لا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ ،حيث يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذه الاتصالات[9].

و عليه يتضح أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتميز بعدة خصائص هي:

- ذو طابع فني :من خلال الاستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة وتوظيفها في مراقبة المتهمين أو المحبوسين المفرج عنهم في إطار تكييف العقوبة .
- ذوطابع رضائي : كون أنه لا يمكن تطبيقها و مباشرتها إلا بطلب من المعني او محاميه أو أحد أفراد عائلته أو على الأقل موافقته الصريحة إذا كان بمبادرة من القاضي المختص أو مدير المؤسسة العقابية.
- ذو طابع قضائي: تفترض صدوره بحكم أو أمر قضائي، كما تشرف السلطة القضائية على متابعة تنفيذه ، بمعية أجهزة أخرى.

- ذو طابع مقيد للحرية: من خلال ضرورة احترام الالتزامات التي يتضمنها مقرر الوضع تحت المراقبة باستخدام تقنية السوار الالكتروني خاصة ضرورة التواجد في مكان معين خلال ساعات محددة ،أو عدم التواجد في أماكم محددة كإقليم تواجد الضحية آو شهود....، إضافة إلى التزامات أخرى تختلف بإختلاف الإطار القضائي.
- ذو طابع مؤقت: فهو إجراء مؤقت و غير مستمر، أي محدد المدة و التوقيت،فإذا تعلق الأمر بمراقبة مدى احترام المتهم بإلتزامات الرقابة القضائية فتنتهي بصدور الحكم سواء بالبراءة أو بالحبس،أما إذا كان الوضع تحت المراقبة كبديل للعقوبة فينتهي بإنتهاء مدة العقوبة المحكوم بها أو بانتهاء الجزء المتبقي منها.
- نظام يحافظ على الحياة الخاصة للشخص الخاضع لهذه التقنية ،ذلك ان احترام الحياة الخاصة مكفول دستوريا و قانونيا و لا يمكن المساس إلا وفق مقتضيات القانون،فرغم القيود والالتزامات التي تفرض على الخاضع للمراقبة الالكترونية إلا أنه لا ينبغي أن تنقل هذه التكنولوجيا تفاصيل الحياة الخاصة للفرد.

لقد صاحب انتشار نظام المراقبة الالكترونية في العديد من الدول تنوع في آلية التنفيذ و ذلك حسب الإلتزام المفروض على الشخص حامل للسوار من خلال البقاء في المنزل فقط دون المغادرة لأي مكان ،أو السماح له بحرية التنقل إلى خارج المنزل في إطار جغرافي موسع أو ضيق لممارسة النشاطات الاجتماعية او المهنية وفق السلطة التقديرية للقاضي المختص و حسب الضمانات المقدمة، بحيث يوجد ثلاث طرق لتنفيذ المراقبة الالكترونية:

1-المراقبة الالكترونية عبر الأقمار الصناعية (الساتليت)و عبر تقنية تحديد المواقع (GPS) وتبنت هذه الطريقة الولايات المتحدة الأمريكية.

2-المراقبة الالكترونية عن طريق النداء التلفوني: ويتم ذلك من خلال نداء تليفوني الكتروني متكرر يرسل من مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة، حيث يتم استقباله بواسطة رمز صوت(في حال الحبس المنزلي).

3-طريقة البث المتواصل: تتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة مكان تواجد المحكوم عليه الحامل للسوار للتأكد من وجوده في المنزل او في المكان المصرح به أو الإقليم الجغرافي المحدد له، وتقوم هذه الطريقة على وضع سوار الكتروني في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل قدمه، يقوم بإرسال إشارات محددة بشكل متقطع إلى جهاز استقبال موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص المراقب، ويقوم جهاز الاستقبال بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة التي تتعرف من خلال الإشارات على مكان تواجده حامل السوار وكذا مساره اليومي و مدى إحترامه للإقليم الجغرافي المحدد مسبقا، وهو ما أخذت به عدة دول كفرنسا و الجزائر.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من المراقبة بإستخدام تقنية السوار الإلكتروني

أقر المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات المقارنة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و لكن وفق مرحلتين: المرحلة الأولى :و ذلك على إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66 بموجب الأمر 02/15 كنظام يستهدف مراقبة مدى إلتزام المتهم بتنفيذ إلتزامات الرقابة القضائية[10]،حيث نصت المادة125مكرر1(...يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بإتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير)و هي:
-عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن من هذا الأخير.
-عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرق قاضي التحقيق.
-الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع بهم.
-المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلا بإذن من هذا الأخير.

عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط و في مواقيت محددة.
المرحلة الثانية: تم النص على المراقبة باستخدام تقنية السوار الالكتروني في سنة2018 كنظام بديل عن التطبيق الكلي أو الجزئي للعقوبات السالبة للحرية[11]،وكأحد أنظمة تكييف العقوبات بموجب القانون رقم01/18 المؤرخ في 2018/1/30 المتمم للقانون04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الإجتماعي للمحبوسين[12]في المواد 150مكرر إلى 150مكرر16 ،حيث تنص المادة150مكرر على (الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة...لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد إقامته المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات).
و عليه فالمراقبة بإستخدام تقنية السوار الالكتروني في التشريع الجزائري و المقارن تأخذ إحدى الصور التالية:
- إما أن تكون تكييفا للعقوبة ،أي أسلوبا بديلا عن تنفيذ الحقيقي للعقوبة السالبة للحرية كليا أو جزئيا،فهي نمط أو طريقة مستحدثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية بما يسمى(تكييف العقوبة)يعود تقديرها لقاضي تطبيق العقوبات،حيث تقرر بعد الحكم النهائي بالعقوبة السالبة للحرية ،كما تعتبر تقنية قانونية قضائية لتعديل أسلوب تطبيق العقوبة ،بما يؤدي الى اختلاف بين أسلوب تطبيق العقوبة المنطوق بها قضائيا و العقوبة المنفذة حقيقة[13]،وهو ما أعتمده المشرع الجزائري بموجب القانون01/18 المعدل لقانون04/05 المتعلق بتنظيم السجون و الذي جاء ضمن الباب السادس تكييف العقوبة"الفصل الرابع""الوضع تحت المراقبة الإلكترونية""ضمن المواد150مكرر الى 150 مكرر16،و هنا تشهر المصالح الخارجية للمؤسسات العقابية المكلفة بإعادة الإدماج على تنفيذه و مراقبته.
- و إما أن تكون تدبيرا تقنيا من أجل مراقبة مدى التزام المحكوم عليه المستفيد من أحد الأنظمة تكييف العقوبة كالافراج المشروط ونظام الحرية النصفية أو التعليق المؤقت لتطبيق العقوبة من الإلتزامات الفروضة عليه[14].
- و إما ان تكون تدبيرا تقنيا من أجل مراقبة مدى التزام المتهم بتدابير و إلتزامات الرقابة القضائية خاصة منها ما تعلق بعدم التواجد أو الذهاب لأماكن معينة ، او عدم مغادرة أماكن محدد ة ،أو عدم التواصل و الاجتماع مع أشخاص محددين.... و هو ما أشارت اليه المشرع الجزائري في المادة 125مكرر1من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و في هذه الحالة يأمر به إما جهة التحقيق ممثلة إما في قاضي التحقيق و إما غرفة الإتهام عند الأمر بالوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، أو قاضي الحكم عندما تكون القضية على مستوى المحكمة سواء بعد الإحالة إليها من قاضي التحقيق أو في حالة المثول الفوري و قرار قاضي الحكم بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية و تسهر الضبطية القضائية على تنفيذه و مراقبته.

بينما يعرف المشرع الفرنسي الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بإعتبارها عقوبة بحد ذاتها تنطق بها المحكمة مباشرة أثناء جلسة النطق بالحكم أي ليست بديلة عن عقوبة سالبة للحرية،و توجه للمحكوم عليه المبتدئين المرتكبين للجرائم البسيطة،الذين تبرر أوضاعهم الخضوع للمراقبة الإلكترونية مثل الذين يمارسون نشاطا مهنيا أو يتابعون دراسة أو تكوينا مهنيا..... المادة 132-26-1 من قانون العقوبات الفرنسي[15].

كتقييم لهذه التقنية العلمية نجدها تحقق العديد من الإيجابيات في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما ما تعلق بإبقاء الصلة بين المتهم أو المحكوم عليه و أفراد أسرته مع ما يرافق ذلك من إستقرار إجتماعي و نفسي و مادي للمعني وللعائلة،إضافة إلى أن الوضع تحت المراقبة بإستخدام تقنية السوار الالكتروني يأخذ بعين الإعتبار ممارسة المعني لنشاطه المهني أو شغله لوظيفة أو متابعته لعلاج معين،أو دراسة أو تكوين أو تربص و هي التدابير التي من شأنها أن تساعد على إعادة الإدماج الإجتماعي،إضافة إلى إبعاد المحكوم عليهم مساوئ الوسط المغلق للمؤسسات العقابية خاصة بالنسبة

للمبتدئين و ذوي الخطورة البسيطة أو الخفيفة و ما ينتج عنها من وصم إجتماعي " المحبوس او المحابسي" و ما يترتب عنه من آثار نفسية و مادية تمتد حتى لأفراد الأسرة،و من جهة ثانية يعتبر نظاما مساعدا على تهيئة المحبوس للإفراج النهائي و تجنب ما يعرف بصدمة ما بعد الإفراج خاصة مع خضوعه للعديد من التدابير و الإلتزامات و مراقبته من طرف أشخاص مكلفين بالمساعدة على إعادة الإدماج الاجتماعي،و من جهة ثالثة يعد آلية لتخفيف ظاهرة إكتظاظ المؤسسات العقابية ما يسهل تطبيق مختلف برامج إعادة التأهيل و الإدماج لبقية المحبوسين، و من جهة رابعة يقلل نوعا ما التكاليف و النفقات الكثيرة على المحبوسين التي من شأنها توفير مبالغ للخزينة العمومية.

وعلى الرغم من مزايا الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا إنَّه لم يسلم من الانتقادات،حيث يرى الكثير أن الوضع تحت المراقبة بإستخدام تقنية السوار الإلكتروني (الحبس في البيت)، لا يمثل سلبًا للحرية بصورة حقيقية و لا يجسد صورة العقوبة الزاجرة والتي تحقق الألم و الحرمان و بالتالي تحقيق الردع العام[16].

كما ان الوضع تحت المراقبة بإستخدام السوار الإلكتروني فيه مساس بحق المساواة أمام القانون في تطبيق العقوبات، بحيث يودع بعض المتهمين أو المحكوم عليهم المؤسسات العقابية بينما ينفذ البعض الآخر العقوبات خارجها وفق هذا النظام،إضافة إلى أنه يكلف الخزينة أموال كبيرة لصناعة أو اقتناء الأساور الإلكترونية و ملحقاتها، ناهيك عن الأضرار الجسمانية و النفسية التي قد تلحق بالحاملين للسوار.

و تعتبر الجزائر أول دولة عربية و الثانية إفريقية تدخل نظام المراقبة الإلكترونية لسياستها العقابية،و تعد محكمة تيبازة أول جهة قضائية وطنيا يأمر فيها قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت نظام المراقبة الالكترونية بتاريخ 2016/12/25 بعد أزيد من 3 سنوات من التجارب[17]، ليتم تعميم استعماله بعد ذلك عبر الجهات القضائية للوطن ،أما من ناحية استبدال العقوبة السالبة للحرية بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية فقد تم بمؤسسة إعادة التأهيل و التربية بالشفة مجلس قضاء البليدة أين أشرف وزير العدل على الانطلاق الرسمي للعمل بهذه التقنية أين أخضع أربع محكوم عليهم للمراقبة الإلكترونية كخطوة أولى على أن تعمم بشكل تدريجي عبر باقي المؤسسات العقابية[18] و ذلك تطبيقا لأحكام المادة150مكرر 15 و التي نصت على أن يتم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية تدريجيا متى توفرت الشروط الضرورية لذلك.

غير أنه وللأسف تم تعليق العمل بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بقرار من وزير العدل في فيفري2021 لإعادة النظر في تطبيقه و ذلك بسبب معوقات تقنية بحيث يتطلب تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية توفير و تنصيب أجهزة و أدوات تقنية و يؤدي غياب أحد هذه الأجهزة إلى استحالة تطبيقها أو يحول دون السير الحسن للمراقبة الإلكترونية.

إضافة إلى رداءة الأساور الإلكترونية المستوردة من فرنسا و التي كشفت التحقيقات أن مصدرها الصين و أنها مغشوشة[19]ولا تتطابق مع المعايير الدولية ما تسبب في كثرة تعطلها والخلل الوظيفي المستمر لها، ناهيك على ما قد يتسبب في أضرار صحية لحاملي السوار.

المبحث الثاني: الضمانات الصحية للوضع تحت المراقبة بإستخدام تقنية السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري

لا يخفى عن أحد الإيجابيات الكثيرة المترتبة على استخدام التكنولوجيات الحديثة في مختلف أنشطة الحياة اليومية،غير انه لا يخفى كذلك الأضرار التي قد تلحق بصحة المستخدم لها،و يعتبر السوار الإلكتروني أحد هذه التقنيات التي أعتمدت كما اشرنا سابق في السياسة العقابية كأسلوب بديل عن سلب الحرية بالمؤسسات العقابية[20] و لضمان أن لا يؤثرحمل السوار الإلكتروني على صحة الشخص اشترط التشريعات عدة شروط من اجل تطبيق ذلك.

و عليه سنتطرق في المطلب الأول إلى المفهوم التقني للسوار الإلكترونية و آلية عملهن بينما نتطرق في المطلب الثاني للضمانات الصحية المقررة لحامل السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري

المطلب الأول:المفهوم التقني للسوار الإلكتروني و آلية عمله

قبل التطرق للمفهوم التقني للسوار الإلكتروني لابد من التطرق لنشأته،أين يعود الفضل في ظهوره إلى الأخوين schuitzgebel من جامعة هارفد الأمريكية و اللذين تخصصا في ما يعرف بتكنولوجيا السلوك البشري ، و كانت ابحاثهما تتمحور حول رصد الإشارات الجسمانية والعصبية للإنسان في مكان محدد، و حيث أعدا سنة1964 نظاما للمراقبة اللاسلكية يحتوى على علبتين بوزن إجمالي يقدر بكيلوغرام، الأول معدة للبطاريات والثانية جهاز الإرسال المتصل بمركز استقبال الإشارة، وقاما بتجربته في ولاية بوسطن الأمريكية على اثني عشر شابا من المحكوم عليهم الذين استفادوا من نظام الإفراج المشروط لمراقبة تحركاتهم من جهة نو من جهة ثانية لمراقبة مدى احترامهم و تطبيقهم للإلتزامات المفروضة عليهم في مساحة أربعمائة متر، وتم رصد مكان الإشارات بنجاح وبشكل دقيق[21].

أما من الناحية القضائية فيعود الفضل في ظهوره إلى القاضي Jack love عام 1977 في ولاية نيومكسيكو بحيث نجح هذا الأخير في اقناع أحد صانعي البرمجيات الأمريكية بإنتاج جهاز إرسال واستقبال، في شكل سوار يوضع على معصم اليد. وفي عام 1983قام القاضي بتجربته هذا السوار الالكتروني على خمسة من المتهمين كإجراء بديل للحبس المؤقت، وقد نجحت هذه التجربة مما أدى إلى تعميمها في أغلب الولايات الأمريكية بمسمى Electroni monitoring كبديل للحبس المؤقت ولخفض نفقات المؤسسات العقابية[22].

وبعدها ثم إقراره في كل من كندا في 1987 ثم بريطانيا في عام 1989م، والسويد في عام 1994وهولندا في عام ،1995و لتتبعها كل من بلجيكا و استراليا و فرنسا 1997إلا أن أسباب تطبيقه و إقراره تشريعيا تختلف من دولة لأخرى.[23]

و قد عرف السوار الإلكتروني تطور كبيرا من حيث تقنية الاستعمال ،إذ اعتمدت النماذج الأولى على تقنية موجات و ترددات الراديو و التي كان يمكن رصدها و التلاعب بها ثم تطورت التقنية بتطور تقنيات الإتصالات اللا سلكية خصوصا الهواتف المحمولة التي تتم عبر أبراج الاتصالات و الأقمار الصناعية ذات التكنولوجيا العالية و الأكثر حماية و أمن.

تقنيا السوار الإلكتروني عبارة عن أسورة تختلف المواد المصنعة لأجزائها من شركة لشركة أخرى(في ظل التطور و التنافس بين الشركات المختصة على تحقيق معادلة أقل تكلفة ،أكثر تطورا و فاعلية، أكثر صحيا و ملاءمة فقد تكون من أحد المعادن كالتيتانيوم مثلا و البلاستيك[24]) توضع بحسب الحجم و التقنية المعتمدة في رجل أو بمعصم المتهم أو المحكوم عليه أو المحبوس المفرج عنه حسب الحالة، تتكون من جزأين الأول جهاز إرسال صغير يماثل حجمه علبة سجائر و يزن حوالي 100غ إلى 142غ به شريحة هاتف نقال GSM و يتضمن تطبيقا خاصا يسهل عمل مصالح المراقبة فيما يتعلق بتحديد المواقع (أنظمة لتحديد المواقعGPS) أو قد يكون لوح يشبه الهاتف النقال يحمله المعني،و الجزء الثاني عبارة عن بطارية من أجل شحن الالجهاز(فهو قابل للشحن بواسطة شاحن خاص لضمان بقائه مشتغلا 24/24ساعة)،و يتم ربط هذه الأجزاء بحزام أو طوق مصنوع من البلاستيك أو الجلد المعالج أو مواد مصنعة أخرى حسب التقنيات المستحدثة في علوم المواد به أليافا بصرية.

يقوم السوار الإلكتروني بإرسال ذبذبات إلكترونية أو موجات قصيرة في مجال محدد(يحدد بعشرات الأمتار أو ألاف الأمتار حسب برمجة التطبيق و حسب تقنيات الجهاز المستعمل من حيث طول الموجات و مدى قوتها لتجاوز العقبات المادية و ذلك تبعا للإطار المكاني أو الجغرافي الذي يحدده القاضي المختص[25]) كل15 أو 30 ثانية تكون مشفرة، بحيث لا يمكن إلتقاطها أو فك تشفيرها من طرف أي جهاز آخر[26]،كما أنها تحمل رمز سري خاص لكل شخص خاضع للمراقبة، يلتقطها جهاز آخر لمعالجتها و إعادة إرسالها إلى مكتب المراقبة و التسيير العملياتي المختص لمعرفة تواجد الشخص في المكان المحدد أم لا ،كما يمكن أن يضاف للسوار الالكتروني أجهزة أخرى للاتصال تمكن حامله من الاتصال بأعوان المراقبة عند حدوث أي خطر أو تقنية للتعرف على بصمة الصوت للتأكد من هويته[27].

يتميز السوار بأنه مقاوم للماء في حدود 30متر،كما انه مقاوم للحرارة ما بين 40 و 80 درجة،و هو مقاوم للرطوبة و للغبار،وكذا للإهتزازات و مختلف الذبذبات، كما يعد مقاوما للأشعة فوق البنفسجية،و للضغط كما زود بعازل مصنوع من القماش يفصل السوار و ملحقاته عن بشرة المحبوس لتجنب الحساسية[28]،كما انه مضاد للصدمات أو للفتح أو للتمزق أو القطع في حالة ربطه ،حيث يتم فتح السوار بصفة أوتوماتيكية عبر مفتاح مخصص لذلك وعند أي محاولة للكسر أو الإتلاف و حتى عند أي خلل وظيفي يقوم الجهاز بإرسال إنذار خاص للمكتب المراقبة.

من الناحية العلمية يعمل السوار الإلكتروني بنفس تقنية الهواتف المحمولة عبر إرسال أمواج بنظام الذبذبات أو الترددات و التي ترسل عبر شرائح GSM المخصصة فقط للمراقبة و ينتج عن الإستخدام حقل موجات كهرومغناطيسي(نتيجة الطاقة الكهربائية من البطارية) و الذي يصدر موجات قصيرة غير أيونية[29]و التي تعد اضعف بكثير من أن تؤدي إلى إحداث عمليات التأين[30]وبالتالي إلى تكسير الروابط الكيميائية بين الجزيئات،ولكن بإمكانها أن تحدث تأثيرات مختلفة على الأنظمة البيولوجية كخلايا النباتات والحيوانات وكذلك الإنسان[31]، ويمكن امتصاصها من طرف جسم الإنسان و يتم قياس معدل طاقة الأشعة الكهرومغناطيسية الممتصة من طرف جسم الإنسان بما يعبر عنه بمعدل الإمتصاص النوعي(بالإنجليزية specific absorption rate و يختصر بالرمز SAR و بالفرنسية يرمز له بالرمز DAS) و الذي يعرف بأنه معدل تغير المجال الكهربائي في المادة، بحيث يجب أن لا تتجاوز 2 واط في الكيلو غرام(2watt/kg) بالنسبة للرأس و الجذع،و أن لا تتجاوز 4واط في الكيلوغرام(4watt/kg) بالنسبة للأطراف،فإذا تجاوزت هذه القيم أعتبر الجهاز مضرا بالصحة،و بالتالي كل جهاز إلكتروني لا بد أن يزود بهذه المعلومات تحت رمز DASأو SAR و إلا أعتبر غير مطابق للمعايير الدولية و لا يمكن تسويقه و لا استعماله.

حيث تشير العديد من الدراسات إلى الآثار السلبية للأجهزة الإلكترونية مثل السوار الإلكتروني و التي لا تتوقف على رفع درجة حرارة الجسم فقط بل تمتد إلى آثار أخرى على السلامة الصحية.[32]

المطلب الثاني: الضمانات الصحية المقررة لحامل السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري

بعد التحول الكبير الذي عرفته السياسة العقابية الحديثة والذي نتج عن تغيير النظرة إلى العقوبة و الغرض من توقيع العقاب أصبحت السلامة الصحية للمحبوس تحضى بإهتمام واسع سواء في المواثيق الدولية أو في التشريعات الوطنية، كما أصبحت الرعاية الصحية أحد أساليب و أدوات المعاملة العقابية التي تهدف لإعادة تأهيل وتربية المحكوم عليهم ،كما أصبحت الرعاية الصحية حقا للمحبوس ،لذلك منعت الإتفاقيات الدولية و كذا مختلف التشريعات ممارسة أي شكل من أشكال المساس بالسلامة الصحية للمحكوم عليه المادية والمعنوية ،حيث تم تجريم كل فعل أو سلوك من شأنه إخضاعه لأي معاملة قاسية كتجريم التعذيب أو الإعتداءات الجسدية أو المنع من الطعام أو أن يكون محلا للتجارب الطبية السرسرية أو أي عقارات أخرى أو تجارب علمية يمكن أن تؤثر على الصحة البدنية أو العقلية أو حتى النفسية له، حتى وإن كان ثبت نجاحها كوسيلة للعلاج من العوامل الإجرامية المرضية ، بدون موافقته الصريحة[33].

اعترافا بحق المحبوسين في الرعاية الصحية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[34]،و التي تضم ستة مبادئ حول واجبات الموظفين الصحيين و خصوصا الأطباء في توفير الحماية الصحية البدنية و العقلية،ومعالجة الأمراض على ذات الدرجة و النوعية المتوافرة لغير المحبوسين،و أن لا يشاركوا في أي حال وعلى أي وجه في أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية ،و أن لا يشاركوا في أي علاقة مهينة للمحبوسين أو المحتجزين،او أن يقوموا بإستخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في الاستجواب على نحو يضر بصحة المحبوسين، أو يقوموا بالشهادة بلياقة أحد المحبوسين لأي شكل من أشكال المعاملة التي قد تضرهم،و ألا يشتركوا في أي إجراء يقيد حركة المحبوس إلا إذا كان وفقا لمعايير طبية مخصصة للحماية من الضرر مع تحذير الخروج عن تلك المبادئ و لو في حالة الطوارئ.

في التشريع الجزائري و بالرجوع إلى أحكام المواد 150مكرر3 إلى 150مكرر7 نجد أن المشرع على غرار التشريعات المقارنة وضع مجموعة من الشروط منها المادية و الفنية ومنها القانونية[35]لتطبيق تقنية السوار الإلكتروني،منها ما يتعلق بالعقوبة و منها ما يتعلق بالشخص الذي سيخضع لحمل السوار ،حيث يشترط المشرع الجزائري الموافقة الصريحة للمحكوم عليه أو للمحبوس على وضع السوار الإلكتروني، (الفرع الأول)، كما يشترط أن لا يتسبب وضع السوار الإلكتروني بأضرار على السلامة الصحية للشخص(الفرع الثاني).

الفرع الأول/ الموافقة الصريحة للمحكوم عليهم أو للمحبوسين

إدراكاً من المشرع الجزائري لأهمية التعاون الإرادي للمحكوم عليه لتحقيق أهداف السياسة العقابية و تحقيق الأهداف المبتغاة من اعتماد المراقبة الإلكترونية فقد اشترط المشرع الموافقة الصريحة للشخص الذي سيخضع لحمل السوار الإلكتروني حيث تنص المادة 150مكرر2 من القانون04/05 على (لا يمكن إتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا).

و عليه لا يمكن إلزام المحكوم عليهم بضرورة وضع السوار الإلكتروني،و لا يمكن إخضاعهم لنظام المراقبة الإلكترونية قصرا و بدون موافقة صريحة،ذلك أن الهدف الأساسي لمختلف الأنظمة و الإجراءات المقررة في السياسة العقابية هو إعادة تأهيل و إدماج الجناة[36]،و ذلك لا يتحقق ما لم يتعاون الشخص برضاه و إرادته، وأن يقبل بتلك الإجراءات،بل و أن يفهم فحواها و الجدوى منها،و إلا كان كل ذلك بدون جدوى، لذلك يتعين على قاضي تطبيق العقوبات أن يخطر المعني بحريته الكاملة في قبول الخضوع للمراقبة بإستخدام تقنية السوار الإلكتروني.

و في القانون الفرنسي اشترط المشرع الموافقة الصريحة للمحكوم عليه على الخضوع لهذا النظام قبل تقريره، فلا يمكن تقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بحضور الشخص الذي يراد إخضاعه لهذا النظام وقبوله له، و بحضور محاميه في جلسة وجاهية او غير مجاهية بغرفة المذاكرة(المادة712 -6 قانون الاجراءات الفرنسي)[37].

يلاحظ أن المشرع لم يحصر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية على أشخاص معينين،و عليه يمكن أن يطبق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على البالغين من الجنسين و على الأحداث الذين تتراوح أعمارهم من 13 إلى أقل من18 سنة الموافقة الصريحة لممثليهم القانونيين، بل و يمكن أن يستفيد منه حتى المسبوقين قضائيا و معاودي الإجرام مادام لم يستثنهم المشرع من هذا النظام صراحة.

يعبر عن الموافقة لمن يريد الخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية عبر تقديمه طلبا كتابيا بنفسه أو عن طريق محاميه إذا كان بالغا،أما إذا كان حدثا فيمكن لممثله القانوني أن يقدم الطلب،لقاضي تطبيق العقوبات سواء لمكان إقامة المحكوم عليه أو المحبوس لقاضي تطبيق العقوبات لمقر المؤسسة العقابية المحبوس بها.

تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة بإستخدام تقنية السوار الالكتروني تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل أعوان المصالح الخارجية لادارة السجون المكلفة بتطبيق و مراقبة تنفيذ مختلف برامج إعادة الإدماج الإجتماعي التي يستفيد منها المحبوسين المفرج عنهم[38]،حيث تتم مراقبة مدى إحترام المعني للإلتزامات و التدابير المنصوص عليها في مقرر قاضي تطبيق العقوبات عن بعد،كما يمكن للأعوان إجراء زيارات ميدانية سواء لمنزل المعني أو للأمكنة المسموح له التنقل إليها و التي من شأنها ان تساعد على إعادة الإدماج كالمستشفيات للخضوع لبرنامج علاجي،أو المدارس أو الجامعات أو مراكز التكوين المهني أو أماكن عمله العادية[39]،و يمكن للمعني طلب إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و الرجوع للمؤسسة العقابية لإستكمال ما تبقى من العقوبة في أي وقت خاصة في حالة تأثير السوار الإلكتروني على السلامة الجسدية له.

و لم يكتف المشرع بالموافقة الصريحة للمحكوم عليه من أجل الوضع ترتيبان السوار الإلكتروني و تطبيق المراقبة الإلكترونية بل اشترط أن لا يؤدي وضع السوار لأضرار قد تمس بالسلامة الصحية للشخص و ذلك لا يثبت إلا بموافقة طبية من طبي المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني/ شرط عدم إضرار السوار الإلكتروني بالسلامة الصحية لحامله

حرصا من المشرع الجزائري على السلامة الصحية لشخص المتهم أو المحكوم عليه الذي سيستفيد من الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية و على غرار جميع التشريعات التي أقرت تقنية المراقبة بإستخدام تقنية السوار الإلكتروني نصت على ضرورة عرض الشخص المراد إخضاعه للمراقبة للفحص الطبي، فقد إشترط المشرع الجزائري في أكثر من نص قانوني على أن لا يؤدي حمل السوار إلى المساس بالسلامة الجسدية الصحية لحامله ،حيث تنص المادة150مكرر 3 صراحة على ذلك (يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني)،كما أكدت على ذلك كلا من المادة 150مكرر2 بنصها على (لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا....يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية)،و المادة150مكرر7 بنصها على (يجب على قاضي تطبيق العقوبات ،قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية .....من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني)[40]،كما ألزم المشرع قاضي تطبيق العقوبات طبقا لنص المادة150مكرر1 قبل إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين و الذي يعتبر طبيب المؤسسة العقابية أحد أعضاء هذه اللجنة طبقا لنص المادة3 من المرسوم التنفيذي 180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات)[41].

و كان الجدير على المشرع أن يخضع من تقرر وضعه تحت المراقبة بإستخدام تقنية السوار الإلكتروني للعديد من الفحوصات الطبية سواء داخل المؤسسة العقابية المؤسسة أو خارجها من طرف أخصائيين سيما في تخصصات الحساسية و النفسية و العصبية و أمراض القلب و غيرها من الأمراض التي قد تتأثر من هذه التقنية بالتنسيق مع أطباء المؤسسة ،لتحديد مدى تأثير السوار على صحته سواء على المستوى القريب أو على المستوى البعيد،وبناء على التقارير الطبية يتم إتخاذ قرار إخضاعه للمراقبة الإلكترونية أم لا. خاصة و أن جل الوسائط الإلكترونية كما أشرنا سابقا بما فيها السوار الإلكتروني بها حقول كهرومغناطيسية و تعمل بتقنية إرسال ذبذبات أو موجات من شأنها التأثير على سلامة الأشخاص.

وفي القانون الفرنسي اشترطت المادة 732-8من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة وجود شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الالكترونية،كما أكدت المادة R. 57-15من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ضرورة أن يخبر القاضي المحكوم عليه بحقه في كل وقت في طلب استشارة طبيب للتثبت من أن هذه التقنيات لا تؤثر سلباً في الوضع الصحي للمحكوم عليه.

كما اشترطه المشرع التونسي في نص المادة15-ثالثا من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية ضرورة عرض المتهم أو المحكوم عليه على الفحص الطبي(يشترط لاستبدال عقوبة السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أو عقوبة المراقبة الالكترونية أن يتم عرضه على الفحص الطبي طبق مقتضيات الفصل18 من المجلة الجزائية.

لا يمكن القضاء باستبدال عقوبة السجن بعقوبة المراقبة الالكترونية إلاّ بعد عرض المتهم على الفحص الطبي وورود نتيجة مثبتة لقابلية تطبيق هذه الوسيلة)

و لا يتوقف فحص السلامة الصحية للمعني عند وضع السوار الإلكتروني فقط بل يمتد طوال فترة الرقابة القضائية أو طوال المدة للعقوبة المستبدلة أو المدة المتبقية حسب الحالة سواء بطلب من المعني أو محاميه أو ممثله القانوني أو من قاضي تطبيق العقوبات نفسه و هو ما أشارت اليه المادة150مكرر7 بنصها على (يجب على قاضي تطبيق العقوبات ،.....و في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني)، و يلاحظ ان المشرع لم يحدد أين يتم الفحص و على حساب من؟

كما إشترط المشرع ضرورة أن لا يؤدي وضع السوار الإلكتروني إلى المساس بكرامة الإنسان أو بالحياة الخاصة للمحكوم عليه أو للمحبوس المفرج عليه و هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من

المادة150مكرر2 (يجب إحترام كرامة الشخص المعني و سلامته و حياته الخاصة.)،و بالتالي لا يجوز أن يتم وضع أي قطعة أو وسيط إلكتروني في السوار ناقل للصورة أو للصوت، أو تضمينها قطع للتصنت أو التجسس على المعنيين الأمر الذي فيه مساس بحرية و حقوق الأفراد الشخصية،ذلك ان الصحة النفسية للشخص من سلامة الصحة الجسدية.

و حسنا فعل المشرع بمراعاته لمدى توافق إخضاع المحكوم عليه أو المحبوس للمراقبة الإلكترونية مع سلامته الجسدية .

غير أن ما يمكن ملاحظته و تسجيله من خلال استقراء القانون01/18 المعدل للقانون04/05 المتعلق بتنظيم السجون لم يبين الكيفية و الإجراءات ما ترك المشهد ضبابي خاصة في غياب النصوص التنظيمية التي لم تصدر بعد رغم مرور أزيد من 5 سنوات من إقرار المراقبة الإلكترونية[42].

و بالرغم من اشتراطه مراعاة السلامة الصحية الجسدية للشخص عند وضع السوار الالكتروني من خلال فحص طبيب المؤسسة العقابية وبناء على تقريره إلا أننا نرى بأن ذلك غير كاف و لا يمكن الإستناد على ذلك فقط،حيث أن السوار الالكتروني يوضع على كاحل الشخص يوميا وعلى مدار 24ساعة ليلا نهارا طوال المدة المحكوم بها أو المدة المتبقة من مجمل المدة المحكوم بها و التي قد تصل إلى من ثلاث سنوات((حيث يشترط المشرع لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن لا تتجاوز مدة أو مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية المنطوق بها قضائيا الثلاث سنوات طبقا للمادة 150مكرر 1 و التي تنص على (في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3)سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة)، أن تكون المدة متبقية من العقوبة الأصلية لا تتجاوز الثلاث سنوات ،أي أن يكون باقي المدة هي ثلاث سنوات أو أقل[43])) ومما لا شك فيه أنه وخلال هذه المدة الطويلة نسبيا قد يؤثر السوار على السلامة الجسدية للخاضع له خاصة و أنه لا يمكنه نزعه أو الإبتعاد عنه و لو لمدة قصيرة سواء عند النوم أو عند شحن البطارية[44]، و كان جدير بالمشرع أن يجيز لحامل السوار إمكانية نزعه كلما تواجد في المنزل أو مكان العمل المحدد و تعويض ذلك بالمراقبة عن طريق الهاتف الثابت ،حيث تجيز المادة150 مكرر8 ذلك (تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف.)

الخاتمة:

تعتبر تقنية المراقبة باستخدام تقنية السوار الإلكتروني أحد أهم الدعائم التي وفرتها الثورة التكنولوجية العلمية للعدالة الجزائية سيما ما تعلق بالإجراءات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية لمواجهة مساوئها ،كما أنه نظام قانوني مستحدث في السياسة العقابية رسمت معالمه عدة قوانين كانت محلا للتعديل خاصة في التشريع المقارن خلاف التشريع الجزائري (الذي يبقى دائما ناقلا للتجارب الأجنبية بدل خلق و تكوين خبرة وطنية للأسف) مما يدل على التطور المستمر لهذا النظام باعتباره يحتوي على جانب تقني وتكنولوجي يحتاج دائماً إلى تحديث وتطوير وجانب قانوني يحاول مواكبة الموازنة بين تطبيق العقاب ومراعاة الحقوق الفردية لا سيما منها الحق في السلامة الصحية.

وهنا نثمن موقف المشرع الجزائري الذي إعتمد نظام المراقبة بإستخدام تقنية السوار الإلكتروني مسايرا بذلك التطور التكنولوجي و مسخرا إياه لخدمة العدالة ما يساهم في تحقيق أهداف السياسة العقابية المعاصرة القائمة على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نغير أنه لا يمكن اخفاء التخوف و القلق من استخدام التقنيات الحديثة في الوسط العقابي ومن الضروري التقدم بحذر وبطء في هذا المجال، مع الأخذ بعين الحسبان نتائج التجارب المقارنة.

وهنا نوصي ب:

- ضرورة استئناف العمل بالمراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني في أقرب أجل بعد تعليقه من طرف وزير العدل مع ضرورة الانفتاح والتقرب أكثر من الجامعة عن طريق فتح مخابر بحث تضم عدة تخصصات كالعلوم التقنية علمية و الطبية وتخصصات إجتماعية كالعلوم قانونية و النفسية و

علم الاجتماع بدل المنهج المتبع حاليا (كل تخصص على حد) و اشراكهم لإيجاد حلول لمختلف المشاكل التي تعاني منها السياسة العقابية من خلال الإعتماد على الكفاءة الوطنية بدل الأجنبية مثل تطوير السوار الإلكتروني من الناحية التقنية التكنولوجية و من ناحية الحجم أو الشكل بما يضمن تحقيق الغاية من اعتماده مع مراعاة الحياة الخاصة و الحالة الصحية وكذا النفسية لحامله و التي تعتبر من مرتكزات السياسة العقابية.

- ضرورة مراجعة المشرع الجزائري لمدة العقوبة التي تسمح بتطبيق نظام المراقبة بإستخدام تقنية سوار الالكتروني كبديل للعقوبة و التي حددها بأن لا تتجاوز ثلاث سنوات حيث تعد مدة طويلة بالمقارنة ما هو معمول به في التشريعات المقارنة، و عليه ينبغي تحديد المدة بسنة واحدة فقط آو أقل.
- ضرورة الإسراع بإصدار النصوص التنظيمية المبينة لنظام العمل بالمراقبة بإستخدام تقنية السوار الإلكتروني في أقرب الآجال مع ضرورة التركيز على النصوص المتعلقة بالسلامة الصحية للمحكوم عليه و توضيح كيفية إجراء الفحوصات.

التهميش:

[1] حيث وضع المشرع الأرضية القانونية لاعتماد التكنولوجيات الحديثة في قطاع العدالة بموجب القانون رقم 03/15 المؤرخ في 2015/2/1 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية عدد6 المؤرخ في 2015/2/10.

[2] عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016،ص44. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1، 2000، ص 26.

[3] لقد تزايد استخدام السوار الالكتروني في مختلف أوجه الحياة المدنية و ذلك لتحديد مواقع الأشخاص ،حيث يتم إستخدامه في حالات المصابين بالزهايمر،أو لحديثي الولادة لتجنب جرائم الإختطاف، استخدامه للحجاج في البقاع المقدسة، و تم استخدامه في الآونة الأخير لتحديد مواقع حاملي فيروس كوفيد19 في العديد من الدول.

[4] المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ،معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة من قبل مجلس وزراء العرب–الدورة ،26 رقم 852/د26 بتاريخ2010/12/20، –قوانين تنظيم المؤسسات العقابية،نقطة27.

[5] عمر سالم ، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن،الطبعة الأولى،2000، دار النهضة العربية،ص1.

[6] رامي متولي القاصي ،نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن ،،مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 63يوليو 2015،ص285.

[7] صفاء اوتاني،الوضع تحت المراقبة الالكترونية" السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية،مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية،جامعة دمشق، سوريا،المجلد 25 العدد الاول، لسنة2009،ص131.

[8] PRADEL Jean, La prison à domicile , sous surveillance électronique, Nouvelles modalités d'exécution de la peine privative de liberté, Premier aperçu de la loi du 19 décembre 1997,Revue Pénitentiare et droit pénal, 1998, p.15-26.

[9] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 295. - أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2009، ص 5و6.

[10] الأمر02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم للأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية عدد40 المؤرخ في 2015/07/23،

[11]يعد استعمال السوار الإلكتروني أحد مخرجات وتوصيات عصرنة العدالة الذي دعت إليه لجنة إصلاح العدالة التي تم تشكيلها سنة1999، التي أوصت بضرورة إدخال الرقمنة و الإستفادة من التكنولوجيا الحديثة في جميع مجالات العدالة لا سيما في مجال تنظيم السجون،و هو ما تم التسطير له منذ2013،و قد بدأ العمل التجريبي لنظام المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم قبل نهاية 2017 ذلك من أجل التأكد من فاعلية الإجراءات الفنية و التقنية،و للوقوف على مدى تحقيق للأهداف المرجوة من هذا النظام.

[12] القانون01/18 المؤرخ في 2018/1/30 المتمم للقانون04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،الجريدة الرسمية،العدد5 المؤرخ في 2018/1/30.
[13] صفاء اوتاني،المرجع السابق ،ص137
[14]ليلى طلبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد جوان 2017 ،27المجلد أ جوان، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ،ص255.
[15] P. Landreville ,Du bracelet à l'implant électronique, Panoramiques, n° 45, 2000, p 45.

[16] صفاء أوتاني،المرجع السابق ،ص131.

[17]مقال منشور بالموقع الالكتروني akherkhabaonline.com منشور بتاريخ2016/12/25 ،شوهد بتاريخ 2021/02/11.
[18]موقع وكالة الأنباء الجزائرية،نشر بتاريخ2018/3/1، شوهد بتاريخ 2021/2/2.
[19] بلغت تكلفة الدفعة الأولى المقدرة ب1000جهاز من السوارات الإلكترونية في الجزائر ما يعادل 100 مليون دينار وهو ما يتجاوز 833 ألف دولار من فرنسا من مجموع الحصة المقدرة 4000سوار، بالرغم من امكانية انتاجها محليا من طرف شركات وطنية عمومية أو خاصة مختصة في مجال إلكترونيات.
[20]أسامة حسنين عبيد، المرجع نفسه.ص8
[21]أوتاني صفاء،المرجع السابق،ص132.
[22] LEVY Rene, PITOUM Anna, L'expérimentation du placement sous surveillance Electronique enFrance et ses enseignements (2001- 2004), cairn.info, vol.28,n 4,p 5. T- Papatheodorou, Le placement sous surveillance électronique en droit pénal comparé, R.P.D.P, 1999, p111 et s.
[23] كسوار جيوساتيس الالكتروني الذي تنتجه الشركة السويسرية الرائدة في انتاج السوارات الالكترونية " جيوساتيس Geosatis"و الذي يزن 180غراما فقط ..منشور عبر موقع www.swissinfo.ch/ar منشور بتاريخ2019/9/20 .شوهد بتاريخ2021/2/11
[24] فإذا كان المكان الواجب عدم مغادرته هو المنزل فقط فتكون الموجة لأمتار فقط ، أما إذا سمح للمحكوم عليه بالخروج إلى أماكن العمل أو للعلاج أو للدراسة أو السماح بزيارة الاقارب فتكون الموجهة طويلة نوعا ما.
[25] بوزيدي مختارية، المراقبة الكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، المجلد الثالث العدد الثاني، ديسمبر ، 2016ص107.
[26]المادةR 57-11 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
[27] حداد أمينة، مديرة فرعية بوزارة العدل مكلفة بالاعلام، يومية العربي الجديد ،يومية الكترونية،زيارة للوقع بتاريخ2021/2/8/2.
[28] تعتبر مجالات التردد اللاسلكي من الاشعاعات غير المؤينة فهي وعلى خلاف الأشعة السينية وأشعة جاما اضعف بكثير من ان تؤدي إلى إحداث عمليات التأين وبالتالي إلى تكسير الروابط الكيميائية بين الجزيئات .ولكن بإمكانها أن تحدث تأثيرات مختلفة على الأنظمة البيولوجية كخلايا النباتات والحيوانات وكذلك الإنسان
[29] (على خلاف الأشعة السينية وأشعة جاما و التي تعد أشعة أيونية تلحق أضرار جسيمة بجسم الإنسان فتؤدي إلى إصابته بالسرطان مثلا) ذكرت في مقال بعنوان: المجالات الكهرومغناطيسية و الصحة العامة ، التأثيرات الصحية لأشعة التردد الراديوي،نشرة علمية رقمN18 تمت مراجعتها في ايار1998 صادرة عن الأمم المتحدة.
[30] راجع اكثر: عمر علي عذاب، التأثيرات السلبية المحتملة للهاتف الجوال على الصحة،مداخلة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي الثاني، المعهد التقني في كلار بالسليمانية، العراق، 2008.
[31] أنظر في ذلك: احمد محمد محمود حاني، التأثيرات الصحية عن شبكات التيلفون المحمول في التجمعات السكانية،مجلة اسيوط، العدد29،يوليو 2005،ص13.
[32] تنص المادة5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة قاسية و لا إنسانية أو الحاطة من كرامة الإنسان)و تنص المادة22 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على("لا يكون أي شخص محتجز أو مسجون حتى برضاه عرضة لأن تجرى عليه تجارب طبية أو علمية).
[33] مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أعتمدت و نشرت على الملأ بموجب قرار الأمم المتحدة القرار 194/37 المؤرخ في 1982/12/18،منشورات الأمم المتحدة.

[34] أن تكون العقوبة المحكوم بها المستبدلة بتقنية السوار الالكتروني سالبة للحرية و أقل من ثلاث سنوات،و أن يكون الحكم نهائيا ، و أن يسدد المعني الغرامة المالية المحكوم بها و أن يكون له مقر سكن أو إقامة ثابتة ومعلومة. راجع المادة 150 مكرر2 قانون04/05.

[35] تنص المادة150مكرر 5 من القانون رقم 04/05 المعدل و المتمم على (الإلتزام بشروط التكفل الصحي أو الإجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف الى إعادة إدماجه إجتماعيا)

[36] COUVRAT Pierre, Une première approche de la loi du 19 décembre 1997 relative au placement sous surveillance électronique, Rev. sc. crim, 1998, p378.

[37] يكلف أعوان المصالح الخارجية لإدارة السجون بمراقبة تحركات المحكوم عليه عبر جهاز الإعلام الآلي، أين يتم الدخول للتطبيق الإلكتروني الخاص بالسوار بكتابة معلوماته الشخصية،و يمكن ذلك من تحديد موقع حامله في كل ثانية و في أي مكان،سواء أكان راكبا أو ماشيا أو ثابتا في منزله،كما يمكن إجراء تعديلات على البرنامج المعلوماتي للسوار عن بعد و التي ترسل إلى قاعدة البيانات الوطنية،و عند محاولة نزعه أو إتلافه يرسل السوار إنذار لمراكز المراقبة.

[38] يلاحظ أن المشرع لم يشر إلى إمكانية وضع السوار الإلكتروني بالنسبة للمحبوسين المفرج عنهم شرطيا،و أولئك المستفيد من نظام الحرية النصفية لمراقبة مدى إحترامهم للتدابير و الإلتزامات التي قد يحددها قاضي تطبيق العقوبات خاصة المتعلقة منها بعدم الذهاب إلى أماكن معينة،و على خلاف ذلك نجد أن المشرع الفرنسي نص على إمكانية وضع السوار للمفرج عنهم شرطيا شريطة أن لا تتجاوز المدة المتبقية من العقوبة الأصلية و شريطة أن لا يتجاوز مدة الاختبار حسب المادة 723-7 من قانون الإجراءات الفرنسي

COUVRAT Pierre , op cit, pp 375 ss

[39]وهو الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي .

« Le magistrat informe l'intéressé qu'il peut demander à tout moment qu'un médecin vérifie que la mise en oeuvre du procédé décrit à l'article R. 57-11 ne présente pas d'inconvénients pour sa santé.

[40] تولي السياسة العقابية المعاصرة أهمية بالغة للصحة العقابية كأحد مرتكزات نجاح عملية إعادة تأهيل و تربية المحكوم عليهم سواء من خلال توفير الرعاية الصحية لهم بتوفير عيادة طبية متكاملة بها أطباء و ممرضين، أو من خلال إشراك الأطباء في مختلف اللجان و هيئات إعادة الإدماج كلجنة تطبيق العقوبات أو لجنة تكييف العقوبات، لجنة إعادة التربية..راجع المادة 3 من المرسومين التنفيذيين 180/05 و 181/05 المتعلقين بلجنة تطبيق العقوبات و لجنة إعادة التربية طبقا للمادة126 من القانون04/05.

[41] نصت المادة 125 مكرر1 من امر155/66 المعدل و المتمم(تحدد كيفيات تطبيق المراقبة الالكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم)،كما نصت المادة150مكرر 16 من القانون04/05 على(تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم).

[42] يختلف شرط مدة العقوبة السالبة للحرية اللازمة لإمكانية فرض الوضع تحت المراقبة الالكترونية يختلف بإختلاف التشريعات فالسويد تشترط مدة ثلاثة أشهر، هولندا تحدد المدة بستة أشهر، إنكلترا تقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية من أجل أي جريمة يمكن تنفيذها في الوسط الحر خارج المؤسسات العقابية،و في فرنسا سنة أو أقل .صفاء اوتاني،المرجع السابق،ص139،الهامش2.

[43] لأن ذلك يعد إخلال بالإلتزامات، حيث تنص المادة 150مكرر 14 من القانون04/05 على(يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية، لا سيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة، إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في المادة188 و189 من التي تنص على(يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا عليه او معتقلا قانونا.....و يهرب أو يحاول الهرب من الأماكن التي خصصتها السلطات المختصة...) تنص المادة189 على(العقوبة التي يقضى بها تنفيذا لأحكام المادة188 ضد المحبوس الذي هرب او.....تضم إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية.....).

تأثير أشعة غاما على صحة الإنسان

The effect of gamma rays on human health

د. سامية عبداللاوي، أستاذ محاضر أ
ط.د آمال بدغيو، طالبة دكتوراه قانون إداري

ملخص:

تعتبر أشعة غاما نوعًا من أنواع الإشعاع الكهرومغناطيسي الذي يمتلك أقصر طول موجي وأعلى طاقة، وفي العادة يتم إنتاج أشعة غاما أثناء تفكك النوى الذرية المشعة وتحلل الجزيئات دون الذرية، وتشتمل مناطق أشعة غاما والأشعة السينية في الطيف الكهرومغناطيسي على بعض التداخل في الطول الموجي، إن التركيبة الرهيبة لهذا النوع من الأشعة يعتبر أكثر الإشعاعات خطورة على صحة الإنسان، والتي تستوجب الإحتراز تبعا للمجالات المستخدمة لها.

Abstract

Gamma rays are a type of electromagnetic radiation that has the shortest wavelength and the highest energy, and usually gamma rays are produced during the decomposition of the radioactive atomic nuclei and the decay of subatomic particles, and the gamma ray and X-ray regions in the electromagnetic spectrum include some interference in the wavelength. The terrible radiation of this type is considered the most dangerous radiation to human health, which requires caution according to the fields used for it.

مقدمة:

أحدث التطور التكنولوجي في كل المجالات نقلا هاما سيما ما تعلق بالتصوير الإشعاعي، و تعتبر أشعة غاما(gamma) على غرار أنواع كثيرة من الأشعة، و بشكل خاص من بين الأشعة التي لها استخدامات علاجية لبعض الأنواع من الأمراض مثل الجرعات التي تعطى لمرضى السرطان لوقف نشاط الغدد الخبيثة وقتلها، وتكون هذه الجرعات محسوبةً بشكل دقيق، ولا تحتاج الخلايا السليمة إلى علاج فهي تستعيد نشاطها بشكل طبيعيّ خلال فترةٍ من الزمن، كما تستخدم في تصوير العظام في الجسم لمعرفة مواطن الخلل والإصابة مثل الكسور. وصناعية فهي تستخدم في التنقيب عن النفط، وكذا علمية إذ من أهم إستخداماتها تطوير المفاعلات النووية.

في المقابل فإن الأضرار الناتجة عن الاستعمال اللامدروس لأشعة غاما يجعلها تعتبر في المراتب الأولى لأنواع الأشعة الأكثر خطرا على صحة الإنسان، فلها القدرة على النفاذ خلال الجلد وتأيين الخلايا وموتها، وعند التعرض لها بمقادير كبيرةَ وغير مدروسةٍ فإنها تسبب السرطان وأمراض الجلد، لذلك فإن الذين يعملون في أماكن استخدام الأشعة يجب أن يرتدو بدلاتٍ واقيةٍ من الرصاص بما لا يقل سمكها عن (10) سنتميتر، كما تعمل على تأمين الذرات أي تحويلها من ذرةٍ متعادلةٍ إلى ذرةٍ مشحونةٍ ونشطة، ومما يزيد من خطورة هذه الأشعة عدم قدرة الإنسان التعرف على مواقعها وأماكن تواجدها لذلك فيمكن التعرض لمخاطرها دون الشعور بذلك.

ويدفعنا البحث في الموضوع الى طرح إشكالية مفادها: مالمقصود بأشعة غاما؟ وكيف يكون تأثيرها السلبي على السلامة الجسدية للإنسان سواء كان مستخدما لها أو متلقيا لها؟.

وبناءا عليه تحتاج منا الإجابة على الإشكال المطروح بالبحث بشكل أدق تفصيل والتوقف عند ثلاث جزئيات مهمة تتمثل في:

المحور الأول : مفهوم أشعة غاما (gamma) و تمييزها عن باقي الأشعة

الإشعاع موجود بشكل طبيعي في بيئتنا وقد كان كذلك منذ ولادة الكوكب و في حياتنا غير انه و مع التطور التكنولوجي ظهرت مستويات كبيرة من الإشعاع المؤين .

يعرف الإشعاع عادة بأنه عبارة عن موجات كهرومغناطيسية تنبعث من المصدر المشع حاملة الطاقة من مكان إلى آخر أو هو ظاهرة انبعاث الأشعة من مصادر طبيعية و صناعية أو النشاط الإشعاعي لمصادر الأشعة.

الإشعاع المؤين هو نوع من الطاقة تُطْلِقه ذرات معينة وينتقل على هيئة جسيمات (نيترونات بيتا أو ألفا) أو في شكل موجات كهرومغناطيسية (أشعة غاما أو الأشعة السينية). ويسمى هذا التفكك التلقائي للذرات النشاط الإشعاعي، وتُعتبر الطاقة الزائدة المنبعثة أثناء هذا التفكك شكلاً من أشكال الإشعاع المؤين و هو من اخطر الأشعة التي تهلك جسد الإنسان [1].

أولا : تعريف أشعة غاما

غاما هي أشعةٌ كَهْرُومِغْنَاطِيسِيةٍ تم اكتشافها سنة 1900 على يد العالم الفرنسي **فيلارد** ، وهي نتاج للتفاعلات النووية التي غالبا ما تحدث في الفضاء، كما تنتج أيضا من العناصر المشعة مثل اليورانيوم وباقي النظائر المشعة .ولذلك تحرم المعاهدات الدولية إجراء هذه التفجيرات. وهي تنتشر في الفراغ والهواء بسرعة تساوي سرعة الضوء، ولها طاقة أعلى وقدرة أكبر على النفاذ من الأشعة فوق

البنفسجية والأشعة السينية وموجاتها قصيرة جداً تتراوح أطوالها بين 0.05انغستروم إلى 0.005 انغستروم[2].

لولا وجود الغلاف الجوي حول الأرض الذي يمتص ويشتت هذه الأشعة ذات التردد ألموجي العالي والطاقة الكبيرة، لانعدمت الحياة على سطح الأرض لأن أشعة غاما لها قدرة فائقة على النفاذ واختراق الأجسام.

وترجع قدرتها على تدمير الخلايا الحية أنها أشعة مؤينة، أي أنها تسبب التأين في المادة وتأين المادة الحية يعني إضرار قد يؤدي إلى موت الخلية[3].

ثانيا : اكتشاف أشعة غاما

من فرنسا ، وجد الفيزيائي البريطاني **إرنست رذرفورد** المولود في نيوزيلندا أن ثلاثة أنواع مختلفة من الإشعاع تنبعث من تحلل المواد المشعة. أطلق على هذه أشعة ألفا وبيتا وغاما في تسلسل قدرتها على اختراق المادة. تم العثور على جسيمات ألفا لتكون متطابقة مع نوى ذرات الهيليوم ، وتم التعرف على أشعة بيتا على أنها إلكترونات. في عام 1912 ، تبين أن أشعة غاما الأكثر اختراقًا لها جميع خصائص الإشعاع الكهرومغناطيسي النشط جدًا ، أو الفوتونات.

تكون فوتونات أشعة غاما أكثر نشاطًا بما بين 10000 و 10000000 مرة من فوتونات الضوء المرئي عندما تنشأ من نوى ذرية مشعة. تشكل أشعة غاما ذات الطاقة الأعلى بمليون مرة جزءًا صغيرًا جدًا من الأشعة الكونية التي تصل إلى الأرض من المستعرات الأعظمية أو من المجرات الأخرى و لم يُعرف بعد أصل أكثر أشعة غاما نشاطًا[4].

ثالثا : تميز أشعة غاما عن غيرها من الأشعة

ينتج عن الإشعاع المؤين موجات كهرومغناطيسية قد تكون في صورة أشعة غاما أو الأشعة السينية و يحرر هذا الإشعاع ذرات تنتقل على هيئة جسيمات نيترونات او بيتا أو ألفا. حيث تتشارك جميعها في كونها تستخدم في التفاعلات قصد تحرير طاقة يستغلها الإنسان في مشاريعه و تختلف كل منهم عن الأخرى [5] حيث :

تعتبر أشعة غاما من أخطر الإشعاعات في المجال الكهرومغناطيسي إذ أنها تمتلك الطاقة الأعلى بسبب ارتفاع ترددها , إشعاع غاما يشبه إلى حد ما الأشعة السينية من حيث أن كلاهما يمر عبر المواد الحية بسهولة. يشار إليها أيضًا باسم "الفوتونات" وهي تنتقل بسرعة الضوء. تمتلك أشعة غاما طاقة كافية لتأين المادة وبالتالي يمكنها إتلاف الخلايا الحية[6].

1 الاشعة السينية (أشعة X)

تختلف الأشعة السينية عن أشعة جاما في طاقتها ومصادرها الخارجية، وتمتاز هذه الأشعة بقوة اختراق عالية وهذه أشعة كهرومغناطيسية تشبه الضوء في طبيعتها إلا أنها ذات طول موجي اقصر أي ذات تردد وطاقة أعلى وهي أشعة متعادلة وتنشأ الأشعة السينية من خلال التفاعلات النووية المصحوبة بامتصاص إلكترون.

حيث تعرف بأنها أشعة كهرومغناطيسية ذات طول موجي بين 10 و0,01 نانومتر، أي أن طاقة أشعتها بين 120 و120 ألف إلكترون فولت.

تستخدم هذه الأشعة بشكل واسع في التصوير ألشعاعي وفي العديد من المجالات التقنية والعلمية, اكتشفها العالم الألماني وليام رونتجن عام 1895 في جامعة فورتسبورغ، ونال عنها جائزة نوبل في الفيزياء في عام[7]1901 .

2 أشعة ألفا

وهي عبارة عن أيونات الهيليوم الموجبة الشحنة وتنتج من التحلل , هذه الأشعة ذات كتلة كبيرة وشحنة موجبة مما يجعل قدرتها الاختراقية قليلة لذا فإن خطورتها الإشعاعية قليلة وتكمن خطورتها عند دخولها الجسم عن طريق الجهاز الهضمي أو الجهاز التنفسي أو الجروح حيث قد تسلك كمصدر مشع داخل الجسم.

3 أشعة بيتا

هي عبارة عن الكترونات سالبة الشحنة وذات كتلة صغيرة كما أنها ذات طاقة عالية ولها قدرة اختراقية أعلى من أشعة ألفا لذا فهي خطرة داخل الجسم وخارجه.

وتنتج من النظائر المشعة مثل الفوسفور أما النيوترونات هي دقائق متعادلة الشحنة وكتلتها تقترب من كتلة ذرة الهيدروجين وتنتج هذه الجسيمات من النظائر المشعة الباعثة لأشعة ألفا كالراديوم أو بعض الأجهزة التجارية المولدة لها كالمفاعلات النووية[8].

عندما تتعرض المواد المشعة المؤينة مثل جسيمات الفا (α) أو بيتا (β) أو أشعة جاما أو أكس فإنها تتأثر بها ويتوقف مدى التأثير على نوع المادة وشدة الإشعاع ونوعه .

المحور الثاني : استخدامات أشعة غاما

في الطبيعة تنتج أشعة غاما من الشمس نتيجة للتفاعلات النووية وتصل طاقة أشعة غاما إلى مليون إلكترون فولت[9] , أما اشعة غاما الصناعية ففي الغالب يحرضها الإنسان من اجل مصالحه خاصة كون الأخيرة تحرر طاقة مذهلة , و تتعدد استخدامات هذه الاشعة مع اختلاف المجالات .

أولا : في المجال الطبي

حقيقة أن أشعة جاما تقتل أي كائن حي هي ميزة للمجال الطبي ، وخاصة مجال علم الأورام حيث يمكن أن تقتل الجرعات العالية من أشعة جاما الخلايا السرطانية في عملية تسمى العلاج الإشعاعي و تقتل عملية العلاج الإشعاعي الحمض النووي للخلايا السرطانية ، مما يمنع النمو أو الانقسام باستخدام آلة تسمى المسرع أو المصادر المشعة الموضوعة داخل المريض.

ينصب التركيز الرئيسي لأخصائي علاج الأورام بالإشعاع على توجيه جرعة الإشعاع للسرطان قدر الإمكان لتجنب الآثار الجانبية ، حيث جرعات الأشعة التي تعطى للمريض محسوبة بدقة كبيرة بحيث تدمر الخلايا السرطانية وأما خلايا الجسم السليمة فهي تستعيد صحتها بعد فترة نقاهة وتستطيع متابعة سير العمليات الحيوية في الجسم[10].

تستخدم أشعة غاما على نطاق واسع في الطب وتحديداً في مجال الأورام لعلاج الأورام الخبيثة والسرطانية خلال عملية تسمى جراحة سكين غاما, في هذا النوع من العلاج يتم توجيه حزم مركزة من أشعة غاما إلى الأورام من أجل قتل الخلايا السرطانية و تعمل هذه الأشعة عالية الطاقة على تأين الماء

في الخلية السرطانية مما ينتج عنه جزيئات حرة H و OH. و من المعروف آن الجذور الحرة شديدة التفاعل وبالتالي تتفاعل وتتلف الكروموسومات في الخلية و بعض الإشعاع الموجه إلى الورم يتفاعل ويضر مباشرة بالكروموسومات دون استخدام الجذور الحرة.

تشمل التطبيقات الطبية لأشعة غاما تقنية التصوير القيمة للتصوير المقطعي بالإصدار البوزيتروني (PET) والعلاجات الإشعاعية الفعالة لعلاج الأورام السرطانية. في فحص التصوير المقطعي بالإصدار البوزيتروني ، يتم حقن مادة دوائية مشعة قصيرة العمر تنبعث منها البوزيترون ، تم اختيارها بسبب مشاركتها في عملية فسيولوجية معينة (على سبيل المثال ، وظائف المخ) في الجسم,[11] تتحد البوزيترونات المنبعثة بسرعة مع الإلكترونات القريبة ، ومن خلال إبادة الأزواج تؤدي إلى ظهور أشعة غاما 511 كيلو إلكترون فولت في اتجاهين متعاكسين. بعد الكشف عن أشعة غاما ينتج عن إعادة بناء الكمبيوتر لمواقع انبعاثات أشعة غاما صورة تسلط الضوء على موقع العملية البيولوجية قيد الفحص.

تُستغل أشعة غاما أيضًا في تقنيات التصوير في الطب النووي لأغراض التشخيص ، على سبيل المثال في استخدام "التصوير المقطعي بالإصدار البوزيتروني و كاميرات غاما.

تستخدم أشعة غاما أيضًا في تعقيم المعدات الطبية. تمر أشعة غاما بسهولة عبر عبوات المعدات الطبية حيث لا يمكن إيقافها إلا بواسطة الرصاص الكثيف ولوقاية الأشخاص الذين يعملون في مجال أشعة غاما يستخدم حاجز سمكه 1 سم من الرصاص حيث أن له أكبر معامل امتصاص لهذه الأشعة كما أنها تقتل الأنسجة الحية مثل الفيروسات والبكتيريا[12].

يعمل العلماء باستمرار على طرق جديدة لتجنيب الخلايا السليمة وتضييق تركيز الأشعة المؤينة على الخلايا السرطانية. لا يزال استخدام أشعة غاما في الطب هو الطريقة الأساسية للعلاج في مجال علم الأورام. لذلك فهي تتقدم بشكل مستمر من الناحية التكنولوجية ويتم تطوير طرق جديدة للعلاج بأشعة غاما بمعدل سريع و فعال.

ثانيا : في مجال علم الفلك

تم اكتشاف أشعة غاما لأول مرة من مصادر فلكية في الستينيات ، وأصبح علم فلك أشعة غاما الآن مجالًا راسخًا للبحث, كما هو الحال مع دراسة الأشعة السينية الفلكية ، يجب إجراء ملاحظات أشعة جاما فوق الغلاف الجوي الممتص بشدة للأرض يكون ذلك عادةً مع الأقمار الصناعية التي تدور في مدارات أو بالونات عالية الارتفاع (تلسكوبات أشعة غاما)[13].

هناك العديد من مصادر أشعة غاما الفلكية المثيرة للاهتمام وغير المفهومة جيدًا ، بما في ذلك المصادر النقطية القوية التي تم تحديدها مبدئيًا على أنها النجوم النابضة وبقايا المستعرات الأعظمية. من بين أكثر الظواهر الفلكية الرائعة غير المفسرة ما يسمى انفجارات أشعة غاما فهي انبعاثات قصيرة وشديدة الكثافة من المصادر التي يبدو أنها موزعة بشكل متناحي في السماء[14].

ثالثا : في مجالات متعددة

يتم استخدام التحليل الطيفي الجوي والأرضي لأشعة غاما لدعم رسم الخرائط الجيولوجية ، واستكشاف المعادن ، وتحديد التلوث البيئي[15].

تستخدم أشعة غاما في الصناعة لفحص أنابيب البترول واكتشاف نقاط الضعف فيها. حيث تستخدم أشعة غاما في تصوير هذه الانابيب بتسليط أشعة على الأنابيب ويوضع فيلم حساس خلف الأنابيب وتتكون صورة الظل على الفيلم حيث تظهر مناطق الضعف بصورة مميزة مثل تصوير عظم الإنسان بواسطة أشعة إكس [16].

كما تستخدم أشعة غاما في تخليص المواد الغذائية المصنعة من الجراثيم والبكتيريا وكذلك في تعقيم الحبوب وغيره. وتستعمل أشعة غاما في المفاعلات النووية وتنتج أيضا خلال التفاعل النووي في القنابل النووية.

المحور الثالث : تأثير أشعة غاما (gamma) على صحة الإنسان

من خلال عرض موجز لأهم الأحداث في العالم و التي خلفت الكثير من الضحايا مع تشوهات في أجساد ألاف من الأشخاص سنبرز تأثير أشعة غاما على صحة الإنسان , حيث تعرض لعالم إلى حوادث لمحطات الطاقة و التي تعمل بأشعة غاما في كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي واليابان .

اولا : حادث محطة الطاقة النووية في الولايات المتحدة الأمريكية

حيث وقع أول حادث في محطة للطاقة النووية على الساعة 4 صباحًا يوم 28 مارس 1979 ، بالقرب من هاريسبرج ، بنسلفانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية. نتيجة لعطل في نظام التبريد أدى إلى ذوبان جزء من القلب في المفاعل رقم 2. كان لدى ما يقرب من مليوني شخص ممن عاشوا بالقرب من المصنع جرعة متوسطة تبلغ 0.14 غراي الأمر الذي ياثر سليا على الجهاز التنفسي .

على الرغم من إطلاق بعض الغازات المشعة من المحطة في 29 و 30 مارس ، إلا أنه لم يكن هناك ما يكفي للتسبب في أي جرعة إشعاعية أعلى من المستويات الخلفية في المنطقة المجاورة للحادث و لحسن الحظ لم يتم الإبلاغ عن أي وافيات لكنه خلف الكثير من المشاكل صحية و الطفرات لسكان الذين كانو يعيشون بالقرب من المحطة و تشوهات جسدية لعمال المحطة [17].

رغم أن العاملون في المحطة النووية أي مجال استخدام أشعة غاما على التقليل من التعرض لها قدر الإمكان، الذي يتطلب التخطيط الدقيق لطريقة استعمالها وتقليل مدة التعرض لها واستعمال الحوائل الواقية منها كألواح الرصاص.

ثانيا : الحادث النووي في محطة تشرنوبيل السوفيتية

وقع حادث نووي أكثر خطورة في محطة **تشرنوبيل** للطاقة الواقعة على بعد 80 ميلاً شمال مدينة تشيرنوبيل في أوكرانيا ، إحدى الجمهوريات السوفيتية الأصلية.

أدى الإغلاق الروتيني والاختبار الذي بدأ في 25 أبريل 1986 إلى هذه الكارثة في صباح 26 أبريل ، انخفض مصدر طاقة المفاعل وعندما فشل نظام الأمان الاحتياطي ، انفجر المفاعل مع المفاعل الرابع. بعد وقت قصير من الانفجار الأولي في تشيرنوبيل ، أبلغت الحكومة السويدية عن مستويات عالية من الإشعاع في محطة فورسمارك للطاقة النووية في ستوكهولم. عندما تعرضت محطات الطاقة

النووية الأوروبية الإضافية أيضًا لمستويات إشعاع أعلى من المعتاد ، اتصلوا بالاتحاد السوفيتي للحصول على تفسير. على الرغم من إنكاره في البداية للكارثة النووية ، فقد أقر الاتحاد السوفيتي في 28 أبريل أن أحد مفاعلاته قد تعرض للخطر.

يقدر العلماء أن الإشعاع الناتج عن حادث تشيرنوبيل كان 100 مرة من إشعاع القنبلة الذرية اللتين أسقطتا على هيروشيما وناغازاكي. يقدر أن إجمالي إطلاق الغلاف الجوي كان (5200 بيتابيكريل ، 1015 بيكريل). كان عدد القتلى الفوري31 شخصًا , و المئات منهم يموت بسبب الآثار طويلة المدى للإشعاع.

كافح السوفيت الحرائق في محطة تشيرنوبيل للطاقة لمدة أسبوعين. أولئك الذين يكافحون الحرائق كانوا أبطالًا في نظر العالم لأنهم كانوا يعلمون أنهم يعرضون أنفسهم لمستويات خطيرة من الإشعاع. في النهاية قامت السلطات السوفيتية بتغليف مفاعل تشيرنوبيل بالخرسانة و رغم كل هذه الأضرار فانه يجري حاليًا بناء تابوت ثانٍ أكثر استقرارًا على الأصل .

كانت هناك حوادث إضافية لم يتم الإبلاغ عنها في محطات الطاقة النووية في الاتحاد السوفيتي. التقطت محطات المراقبة المشعة في أوروبا مستويات أعلى من الإشعاع في أوقات مختلفة والتي قد تكون نتيجة لمحطة طاقة نووية سوفيتية أخرى[18].

ثالثا : حادث محطة الطاقة النووية اليابانية

حدثت الأزمة الثالثة والأخيرة لمحطة الطاقة النووية في محطة **فوك وشيما دايتشي** للطاقة في اليابان. كان سبب هذه الكارثة زلزالًا شديدًا وتسونامي في 11 مارس 2011. وكان الزلزال الذي سجل حوالي 9 درجات على مقياس ريختر ، هو الحدث الذي أطلق هذه المأساة.

حيث تسبب الزلزال وأمواج تسونامي الناتجة في إتلاف محطة الطاقة ، مما أدى إلى اختراق أنظمة التبريد للمفاعلات و تسبب في ارتفاع درجة حرارة قضبان الوقود. تم تصنيف هذه الكارثة على أنها أكبر من تلك التي حدثت في جزيرة ثري مايل. اعتبارًا من يونيو 2011 ، أطلقت كارثة فوكوشيما ما يقرب من عُشر إجمالي كمية الإشعاع التي تم إطلاقها في تشيرنوبيل. لسوء الحظ ، يستمر المفاعل الياباني المتضرر في إطلاق الإشعاع ، لذا لا يمكن تحديد الكمية النهائية للإشعاع المنبعث من المصنع على وجه اليقين و لا العدد الاجمالي لضحاياه فليومنا هذا مازالت الضحايا بسبب الآثار طويلة المدى للإشعاع غاما [19].

تحدد الدرجة الخطوة عند الإصابة بالإشعاع غاما كمية ما يمتص الجسم فكلما زادت الجرعة الإشعاعية، ازدادت الكمية التي يتم تدميرها في الجسم ويعتبر التأثير على جسم الإنسان تأثيرا بيولوجيا (حيويا) حيث تعمل الإشعاعات إما على تغيير عمل الخلية تغييرا جزئيا تعود بعدها الأمور إلى عهدها السابق بعد فترة معينة حيث يقوم الجسم بتعويض ما تلف من الخلايا أو تغييرا دائما يتسبب في موت هذه الخلايا كالخلايا العصبية والخلايا البصرية أو موت الجسم أو ظهور سرطانات متنوعة كما قد يتعدى تأثير الإشعاع خلايا أعضاء الجسم إلى التأثير على الجينات مما يؤثر على النسل بإنجاب أجنة مشوهة .

عند تعرض الأطفال للإشعاع غاما يحدث آثار ومضاعفات تكون أكثر خطورة حيث تصيب أنسجة نامية وحديثة التكوين لذا فإن تعرض الجنين في أشهر الحمل الأولى يعتبر أشد خطرا بعشرات المرات من تعرض أمه للإشعاع نفسه[20].

إن إشعاعات غاما الأكثر خطورة هي تلك التي تستقر في بعض أعضاء الجسم المهمة كالرئتين والكليتين والكبد فعند دخول النظائر المشعة إلى تلك الأعضاء عن طريق الجهاز التنفسي أو الجهاز الهضمي فإن تلك النظائر المشعة تقوم بتشعيع الأنسجة المحيطة بها لفترة طويلة [21].

غير انه في الكثير من الحالات تنقض الأرواح البشرية سبب أشعة جاما ، باعتبارها إشعاعات مؤينة شديدة الاختراق تحدث تغيرات كيميائية حيوية كبيرة في الخلايا الحية مما تستفيد العلاجات الإشعاعية من هذه الخاصية للتدمير الانتقائي للخلايا السرطانية في الأورام الموضعية الصغيرة. تُحقن النظائر المشعة أو تُزرع بالقرب من الورم ؛ أشعة غاما التي تنبعث باستمرار من النوى المشعة تقصف المنطقة المصابة وتوقف نمو الخلايا الخبيثة[22].

الخاتمة :

تعتبر أشعة غاما من أبرز اكتشافات العلم الحديث حيث يستخدمها الإنسان اليوم في العديد من المجالات خاصة في الطب النووي بكميات مناسبة بحيث لا تؤثر سلبا على صحة المريض, فاشعة غاما قد تهلك العالم بأكمله كما قد تنقض الكثير من الأرواح البشرية خاصة التي تعاني من مرض السرطان فأشعة غاما إذن سلاح ذو حدين على الإنسان أن يتحكم فيها و لا يجعل من طموحاته كل شيء.

النتـــائـــج :

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لبعض النتائج

1- تعتبر أشعة غاما من أخطر الإشعاعات في المجال الكهرومغناطيسي، إذ أنها تمتلك الطاقة الأعلى بسبب ارتفاع ترددها, أما عن استخداماتها فهي تستخدم في المجالان الطبي والصناعي، ولكن بكميات صغيرة جداً حيث جرعات الأشعة التي تعطى للمريض محسوبة و بدقة .

2- تتعرض الغالبية العظمى من الناس لجرعات منخفضة جدًا من الإشعاع ؛ قد يساهم هذا فقط بكمية صغيرة في العبء الإجمالي للسرطان لكنه لا يزال الجمهور ينظر إلى الإشعاع على أنه مادة مسرطنة رئيسية رغم دوره الفعال في تفكيك الخلايا السرطانية و القضاء عليها .

3-لأشعة غاما أهمية استثنائية باعتبارها وسيلة إجرامية، هي أن هذه المادة لا تدرك بالحواس بل يتم الكشف عنها بواسطة أجهزة خاصة , كما لا توجد طريقة لافراغها من جسم الإنسان إذ أنها تراكمية ، كما أنها ذات آثار ضارّة متعددة و متنوعة بالنظر لحساسية جسم الإنسان إزائها أكثر من سواه من الكائنات الحية الأخرى.

التـــوصيـــات :

1- حتى اليوم ، بعد مرور اكثر من 70 عامًا على هيروشيما وحوادث مثل تشرنوبيل وفوكوشيما ما زلنا نمتلك معرفة محدودة بالآثار الصحية للإشعاع بمعدل الجرعات المنخفضة (LDR) على الرغم من أهميتها على الأرواح البشرية المصابة بالسرطان فمن الضروري إجراء حملات لتوعية المواطن في هذا المجال.

2- يلزم تخفيض الغازات والسوائل المطلقة من مفاعلات النووية تدريجيًا ومن الضروري معالجة غازات المدخنة في مفاعلات الماء المغلي، والتي تسمح بوقت أطول للتفكك قبل الإطلاق إلى الجو.

الهوامش

[1] حداد إبراهيم , التلوث الإشعاعي مصادره و أثره على البيئة, تونس، منشورات , ص03

[2] ويكيبيديا على الموقع :
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%B4%D8%B9%D8%A9_%D8%BA%D8%A7%D9%85%D8%A7

[3] مارك، الشتاء النووي، تأثيرات الحرب النووية على الإنسانية و على البيئة, ص 40

[4] Chaturvedi, A. (2019). Effect of Ionizing Radiation on Human Health. International Journal of Plant and Environment 5(3): 200-205 , P200.

[5] حاج حمد دياب الجعلي , استخدام الاشعة المؤينة و طرق الوقاية منها , بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفيزياء , ص 14. .العامة , جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا , كلية الدراسات العليا

[6] حاج حمد دياب الجعلي , استخدام الاشعة المؤينة و طرق الوقاية منها, مرجع سابق , ص 15.16

[7] توماس جسل , النشاط الإشعاعي البيئي من المصادر الطبيعية و الصناعية و العسكرية ' الهيئة العربية لطاقة الذرية , تونس , ص70

[8] حاج حمد دياب الجعلي , استخدام الاشعة المؤينة و طرق الوقاية منها, مرجع سابق , ص16.

[9] توماس جسل , النشاط الإشعاعي البيئي من المصادر الطبيعية و الصناعية و العسكرية, مرجع سابق , ض 12

[10] Chaturvedi, A. (2019). Effect of Ionizing Radiation on Human Health. International , PP 203.

[11] Birioukov, A., Meurer, M., Peter, R.U., Braun-Falco, O. and Plewig, G. 1993. Male reproductive system in patients exposed to ionizing irradiation in the Chernobyl accident. Archives of Andrology 30(2): 99-104

[12] a guide for scientists, regulators, and physicians, gamma rays—a major class of uncharged ionizing particles. 4th edition, Harvard University Press, Massachusetts.

[13] Kharman A. Faraj. Effect of X- and Gamma Rays on DNA in Human Cells. European Journal of Scientific Research ISSN 1450-216X Vol.53 No.3 (2011), pp.470-476; pp 471.

[14] Kharman A. Faraj. Effect of X- and Gamma Rays on DNA in Human, PP 471

[15] a guide for scientists, regulators, and physicians, gamma rays—a major class of uncharged ionizing particles.

[16] ويكيبيديا على الموقع :
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%B4%D8%B9%D8%A9_%D8%BA%D8%A7%D9%85%D8%A7

[17] Richard Stalter and Dianella Howarth St. John's University USA . Gamma Radiation. PP 05
[18] Richard Stalter and Dianella Howarth St. John's University USA . Gamma Radiation. PP 05

[19] Woodwell, G. M. 1965a. Effects of ionizing radiation on ecological systems. In: Ecological Effects of Nuclear War (Woodwell, ed.). Brookhaven National Laboratory Publ. no. 917. Pp. 20-38.
[20] توماس جسل , النشاط الإشعاعي البيئي من المصادر الطبيعية و الصناعية و العسكرية, مرجع سابق , ص102.
[21] توماس جسل , النشاط الإشعاعي البيئي من المصادر الطبيعية و الصناعية و العسكرية, مرجع سابق , ص102
[22] Richard Stalter and Dianella Howarth St. John's University USA . Gamma Radiation. PP 10

التأمين ضد المخاطر المهنية والصحية

Insurance against occupational and health risks

د.نجاة وسيلة بلغنامي
Dr Nadjat Wassila Belghanami
استاذ محاضر قسم أ، المركز الجامعي علي كافي تندوف، تندوف/ الجزائر
University Center Of Alih Kafi Tindouf
Tindouf, / Algeria
Wacila20006@hotmail.fr

ملخص:

قمنا من خلال هذه الدراسة التعرف على اهم المخاطر التي تقوم بإداراتها مؤسسات التأمين الاجتماعي خاصة المخاطر المهنية و الصحية التي تشغل حيزا كبيرا من اهتمام إدارة مؤسسات التأمين الاجتماعية ينطوي مفهوم الأمن الصناعي على أعلى مستوى ممكن من حماية الهياكل الاجتماعية في اطار تشكيل آليات التأمين الاجتماعي الإلزامي ضد الحوادث والأمراض المهنية ، وإنشاء أنظمة التقاعد الإلزامي لكل المخاطر المهنية كاحتمال فقدان (ضرر) الصحة أو الوفاة المرتبطة بأداء الالتزامات التي يحددها القانون . تحقق السالمة والصحة المهنية . و هذا ما تم على مستوى رضا المؤمن أو المستفيد حيث من اهم النتائج كلما أدرك المؤمن أو المستفيد ماذا تعني إدارة المخاطر وأهميتها وماذا تعود عليه من فائدة إذا تعرض الى خطر كلما زاد ذلك في إقبالهم على تأمين أنفسهم ودفع مستحقاتهم من أجل ضمان و توفير بيئة عمل آمنة وصحيحة .

Abstract :

Through this study, we identified the most important risks administered by social insurance institutions, especially the occupational and health risks that occupy a large part of the management of social insurance institutions. The concept of industrial security involves the highest possible level of protection of social structures within the framework of the formation of compulsory social insurance mechanisms against Occupational accidents and diseases, and the establishment of compulsory retirement systems for all occupational risks, such as the possibility of loss (damage) of health or death associated with the performance of obligations specified by law. Check occupational safety and health. This is what happened at the level of satisfaction of the insured or the beneficiary, as one of the most important results whenever the insured or beneficiary realizes what risk management means, its importance, and what benefit will be gained for him if he is exposed to danger the more that increases their willingness to insure themselves and pay their dues in order to ensure and provide a work environment Safe and correct.

مقدمة:

تكتسي ادارة المخاطر في مؤسسات التأمين الاجتماعي بالنسبة للفرد والمؤسسة على حد سواء اهمية بالغة. حيث ترافق المخاطر مختلف انشطتها بشكل ملازم ،أين يجد الفرد نفسه داخل مؤسسات العمل او خارجها في مرمى مخاطر متنوعة تتجاذبها البيئات الخصبة المحيطة به و للتعامل مع هذه المخاطر و الحد من احتمالات اثارها السلبية على مختلف الاطراف سواء داخل المؤسسة او خارجها ظهرت مؤسسات التامين الاجتماعي لتوفير الحماية للأفراد في إطار سياسة ادارة المخاطر لتمكين الإدارة من التعامل مع ما يمكن أن تتعرض له المؤسسة من مخاطـر مستقبلا من جهة و ما تقدمه من مزايا لمستفيديها في حين تحقق الخطر ، أين تكون حجم التهديدات اكثر ودرجة تأثيرها الجسيم لأنها مرتبطـة بمخاطر تصيب صحـــة وحياة الأفراد بالدرجـة الأولى وتؤدي إلى خسائـــر لا يمكن تعويضها وقد تسبب كارثـة، لأن ضررها قـد يتسع بشكل كبيـر حسب درجة خطـــورة أي حادث. سواء كانت عن طريق اجراءات تنظيمية أو التزامات تشريعية و هذا هو الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر الذي تصبو إليه في ظل المخاطر لتي يغطيها التأمين الاجتماعي لرفع مستوى الرضا الوظيفي والاطمئنان الاجتماعي لدى الفرد.

الإشكاليـــــــــة؟

بناءا على ما سبق سنحاول معالجة الموضوع من خلال طرح الإشكالية الرئيسية التالية: **ما أثر تطبيق إدارة المخاطر الصحية و المهنية على المستفيدين من خدمات مؤسسات التأمين الاجتماعي في الجزائر في حالة وقوعهم في خطر؟** ولإيضاح أكثر للإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية:

- ما المقصود بالخطر وكيف يتم إدارته؟ وماذا نعني بالمخاطر المهنية و الصحية؟
- ماهي آليات واستراتيجيات إدارة المخاطر في مؤسسات التأمين الاجتماعي؟
- ماهي المخاطر التي تغطيها مؤسسات التأمين الاجتماعي؟

اهمية الدراسة :

- محاولة توضيح جل ما يتعلق بالخطر وإدارته بصفة عامة ومن خلال مؤسسات التأمين الاجتماعي بشكل خاص.
- تحديد وإدراك خطوات ووسائل إدارة المخاطر والأسس التي تقوم عليها لصياغة استراتيجية ادارة المخاطر وكذا مختلف القواعد التي تحكمها.
- إبراز كيفية تعامل مؤسسة التأمين الاجتماعي (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكالة تندوف) مع مختلف المخاطر التي تغطيها والتي تعيق نشاطها

منهج و هيكل الدراسة :

تم استخدام المنهج التحليلي الوصفي من أجل فهم الموضوع والإلمام بجوانبه المختلفة والإجابة على الاشكالية المطروحة حيث تناولنا فيه مقاربة نظرية لإدارة المخاطر أولا ثم استعرضنا اطارها كمدخل عام لادارة المخاطر الصحية و المهنية ، ثم في الاخير تطرقنا الى هيكل وتنظيم إدارة المخاطر على مستوى مؤسسات التامين الاجتماعي حالة الجزائر و اهم القضايا للمنازعات المهنية في اطار المخاطر المهنية و الصحية .

المحور الأول: تطور و نشأة مفهوم ادارة المخاطر

1- التطور و النشأة :

يمكن إرجاع إدارة المخاطر إلى أواخر عام 1940 وبداية عام 1950، حيث بدأت كنهج قائم على الإدارة التقليدية للمخاطر بدرجة عالية [1]، ثم تم تناول المصطلح الأنغلوساكسو في منتصف الخمسينيات حيث دخل حيز التنفيذ في أوائل الخمسينيات بالضبط من طرف (Snider) عام 1956.[2] ولم يكن أنذاك واسع الانتشار. منذ 1955 عكف مجموعة من الباحثين (Mehr and Hedges)[3]، إلى أن ظهرت عدد أكبر من المقالات عن إدارة المخاطر بين أكاديميي التأمين بين الفترة 1963-1967 في مجلة (The Journal of Risk and Insurance) :(JRI) وبعد ذلك التاريخ كان هناك انخفاض مطرد. تلاهما عمل كل من (Williams and Hems) عام 1964[4]، التي رأت أن تطور خطر المخاطرة ما هو الى ظاهرة أمريكية بالكامل. تجدر الاشارة أيضا أنه في عام 1965 بدأت إدارة المخاطر، من خلال جهود معهد التأمين الأمريكي (Insurance Institute of America) في الظهور في التعليم المهني. ثم انخفضت إسهامات الباحثين عام 1967 انخفاضا ملحوظا، في هذا الصدد كانت جل إسهامات الباحثين عن إدارة المخاطر من خلال مقالاتهم الأولى التي تم نشرها في المملكة المتحدة، ومع ذلك يرجع تاريخها إلى عام 1967 (Horrigan و Dinsdale)[5]. من خلال تقديم عمل بارز عن ادارة المخاطر في بريطانيا حيث تمخض عن هذا التعاون بان شكلت ورقته البحثية لعام 1969 منعطفا حاسما في تطوير إدارة المخاطر البريطانية[6]، وتم نشره لأول مرة في مجلة (Harvard Business Review) عام[7]، في عام 1970 بدأت الشركات في النظر عن كثب في كيفية إدارة المخاطر المالية المختلفة، مثل الحركة في سعر الصرف وأسعار السلع وأسعار الفائدة وأسعار الأسهم كأنشطة مخصصة[8]. الجدير بالذكر أنه في الفترة 1977-1980، لم يكن هناك سوى ورقتين لإدارة المخاطر. كأولى الممارسات على مستوى المؤسسات التي قامت بـإدارة مخاطرها وممارسة إدارة المخاطر كانت من طرف البنوك باستخدام إدارة الأصول والخصوم للتعامل مع المخاطر و/ أو منع حدوث الخسائر والحد من نتائجها عند استحالة تفاديها[9]. المعتمد على الاسلوب العلمي لعلم الإدارة المرتكز على تحليل **التكلفة والعائد والقيمة المتوقعة** للمنهج العلمي بغرض اتخاذ القرار في ظروف عدم التأكد. وتوسع استخدامها عند مؤسسات التأمين وصناديق الاستثمار كمدخل معياري للتعامل مع المخاطر فقط دون الاحتفاظ بالمخاطر الذي يشكل الاستثناء لهذه القاعدة. وقد حدث الانتقال من إدارة التأمين إلى إدارة المخاطر عندما قررت رابطة مشتري التأمين تغيير اسمها إلى جمعية إدارة المخاطر والتأمين في 1975 كان التغيير إشارة إلى أن تحولا ما يجري حيث بدأت جمعية إدارة المخاطر والتأمين بنشر مجلة اسمها "إدارة المخاطر" كما كان يقوم قسم التأمين في رابطة الإدارة الأمريكية بنشر مجموعة عريضة من التقارير والدراسات لمساعدة مديري المخاطر، بالإضافة إلى ذلك قام معهد التامين الأمريكي بوضع برنامج تعليمي في إدارة المخاطر يتضمن سلسلة من الامتحانات يحصل فيها الناجحون على دبلوم في إدارة المخاطر وقد تم تعديل المنهج الدراسي لهذا البرنامج في 1973 وأصبح الاسم المهني للمتخرجين من البرنامج "زميل إدارة المخاطر." لأنه في الواقع كثيرا من المفاهيم التي نشأت في قاعات الدراسة الأكاديمية تم نقلها إلى عالم الأعمال وتطبيقها فيه [10].

1-1 مفهوم المخاطر :

للمخاطر معاني متعددة ومفاهيم مختلفة تتحدد وفقا لمجالها، حقل نشاطها، أنماطها، وفقا لدرجة خطورتها وجسامتها وحجم تأثيراتها، و فيمايلي نشير اولا للمفهوم اللغوي للخطر و الاصطلاحي ثم الإلمام بأهم التعاريف:

- **لغة:** كلمة الخطر هي مستوحاة من المصطلح اللاتيني (RESCASS) أو (RISQUE) والذي يدل على الارتفاع في التوازن وحدوث تغييرها مقارنة مع ما كان منتظرا والانحراف المتوقع.
- **اصطلاحا:** هو ذلك الالتزام الذي يحمل في جوانبه الريبة وعدم التأكد المرفقين باحتمال وقوع النفع أو الضرر، حيث يكون هذا الأخير إما تدهورا أو خسارة[11].

2-1 مصطلحات متداخلة مع المخاطر :

قبل التعرض لمختلف التعاريف وجب التفرقة بين مختلف المصلحات المتداخلة مع الخطر:

- **المخاطرة:** هي تعبر عن هذه النتيجة المحتملة الناتجة عن الخطر فهي تشير إلى احتمال أن يتعرض الإنسان للضرر إذا تعرض للخطر فالاقتراب من الكهرباء المكشوفة) عليه مصدر الخطر هو مخاطرة، وتحسب المخاطرة في ضوء تحديد الخطر، وحجمه، ونطاق تأثيره وتحليل حجم المخاطرة التي يمكن أن يسببها.
- **الأزمة**:حالة تستمر لوقت محدد تصيب التنظيم (المجتمع) بالضرر الذي يتبدى في تعطيل المكونات وأداء الوظائف على النحو المطلوب، فهي عبارة عن مشكلة غير متوقعة والتي قد تكون نتيجة لتراكم الخطر والمخاطر، وعدم التدخل لحماية التنظيم(المجتمع) منها. وتعرف أيضا على أنها خلل يؤثر تأثيرا ماديا على النظام كله كما انه يهدد الافتراضات الأساسية التي يقوم عليها هذا النظام[12].
- **الحادث:** يمثل الترجمة العملية لوجود الخطر فهو التحقق المادي الملموس لسبب الخطر فمثلا : حادث الحريق يشير إلى تحقق الحريق فعلا.وهنا لفظ" حريق "يعني أنه مسبب خطر ولفظ" حادث حريق "يعني تحقق الحريق فعلا. بمعنى آخر الحريق قبل التحقق (**مسبب الخطر**) ويعد التحقق (هو حادث) وناتج الحادث (**الخسارة**).[13]
- **الخسارة:** قد تكون مادية و /أو معنوية، حيث يقصد بالخسارة المادية الناتجة نقص من قيمة وحدة الخطر نتيجة تحقق مسبب الخطر (للتحقق المادي الملموس) للظواهر الطبيعية والشخصية [14] وهي بالضرورة يجب أن تكون قابلة للتقييم المادي، ومن هنا تستبعد الخسارة غير القابلة لهذا التقييم المادي وهي ما يطلق عليها" الخسارة المعنوية". حيث يمكن التمييز بين نوعين من الخسارة:

النوع الأول :الخسارة الجزئية والخسارة الكلية.

أ. **الخسارة الجزئية:** تنتج في حالة ما إذا ترتب على وقوع الحادث نقص في قيمة وحدة الخطر.

ب. **الخسارة الكلية:** تنتج في حالة ما إذا ترتب على وقوع الحادث انعدام قيمة وحدة الخطر.

النوع الثاني :الخسارة المباشرة والخسارة غير المباشرة.

أ. **الخسارة المباشرة:**تلك الخسارة التي تنشأ نتيجة تحقق مسبب الخطر وتظهر على وحدة الخطر آثار هذا التحقق.

ب. **الخسارة غير المباشرة:** تلك الخسارة التي تنشأ نتيجة تحقق مسبب الخطر ولا تظهر على وحدة الخطر آثار هذا التحقق.

2- الخطر في المؤسسة التأمينية:

يختلف الخطر في التأمين عن المفاهيم العامة الأخرى، فهناك من الأخطار ما ينشأ عن الطبيعة كالزلزال، والبراكين والفيضانات وغيرها، وهناك أخطار تنشأ عن الحروب والأخطار السياسية، بالإضافة إلى أخطار تقلب العملة والخطر الناتج عن الفساد الإداري وأخطار العائلة وغيرها ومن زاوية أخرى هناك الأخطار التي ترجع إلى عوامل فيزيولوجية للإنسان كالشيخوخة، المرض والوفاة والمهنية كالبطالة، التي تغطيها التأمينات الاجتماعية ومن هذا المنطلق يمكن تعريف الخطر الاجتماعي على أنه "الخطر الناتج عن الحياة فالأخطار الاجتماعية وفقا لهذه الفكرة هي تلك المخاطر الوثيقة الارتباط بالحياة الاجتماعية[15]. حيث ترى شركات التامين للخطر على انه يتمثل في الفرق بين الخسائر المتوقعة والتي تم على اساسها حساب قسط التأمين الصافي، والخسائر الفعلية والتي تلتزم شركة التامين بتعويضها لحملة وثائق التأمين الذين لحقتهم حوادث الاخطار المؤمن ضدها[16].

فالخطر بايجاز يعني حصول الحادث الذي يوجب تحققه أن يوفي المؤمن بما التزم به وقد يكون الحادث المحتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وحدهما وعلى الخصوص إرادة المؤمن له، كالحريق والسرقة والوفاة، ولذا يطلق عليه لفظ الكارثة"[17]. عليه يقوم المؤمنون بشكل طبيعي بالتأمين على الأخطار البحتة فقط، مع ذلك ليست كل الأخطار البحتة قابلة للتأمين، فيجب أن تكتمل عادة متطلبات معينة قبل أن يمكن اتمام التأمين على خطر بحت من خلال شركات خاصة[18]. فالخطر القابل للتأمين يشمل القواعد التي تضعها هيئات التأمين لتأكيد الأساس العلمي للتأمين، وهو ما يصيغ مجموعة من الشروط يستلزم ذلك توفر مجموعة من الشروط في الخطر حتى يكون قابلا للتأمين نذكر منها:

2-1 الاحتمالية:

تعبير رياضي تتراوح قيمته بين (الصفر والواحد)، فإذا كان احتمال حدوث خطر ما هو الصفر فهذا يعني أنه يستحيل الحدوث، أما إذا كان احتمال حدوث الخطر الواحد (1) فهذا يعني أنه مؤكد الحدوث[19] بمعنى أن يكون الخطر محتمل الوقوع "لا مؤكد ولا مستحيل" وذلك لأن الاحتمال "عدم التأكد" هنا هو بالاحتمال عدم حتمية وقوع هذا الخطر فهو قد يتحقق وقد لا يتحقق، فحادث السيارة أو حادث حريق منزل أو مصنع حوادث محتملة الوقوع ولكنها ليست حتمية الوقوع بينما خطر الوفاة مثلا حتمي الوقوع "مؤكد الحدوث" إلا أن عنصر التأكيد هنا يتعلق في توقيت حدوث الوفاة. في حين فإذا كان الخطر مؤكد الوقوع فإن شركات التأمين لن تقوم بالتأمين ضد هذا الخطر، أما إذا كان الخطر مستحيل الوقوع فإن الفرد لن يؤمن على خطر لن يقع ويتحمل تكاليف هو في غنى عنها، وهنا نستخلص أن شرط الاحتمالية بشرط آخر هو أن يكون الخطر مستقبلي الحدوث.

2-2 الخسارة يجب أن تكون نتيجة حادث عرضي وغير متعمد:

يقصد بعرضية الخسارة أن يكون الحادث المؤدي الى تحقيق الخسارة أمرا احتماليا، بمعنى أن الخسارة يجب تكون لا إرادية (غير متعمدة) وخارج نطاق تحكم المؤمن[20]، أي أن يكون الخطر مرتهن بإرادة

طرف ثالث مستقل بظروف لا دخل لطرفي العقد فيها وبذلك فإن شركات التأمين لا تقوم بتعويض الشخص الذي يتعمد إلحاق الضرر بالشيء المؤمن عليه عمدا[21].

2-3 أن يكون الخطر موضوع التأمين قابلا للقياس بشكل كمي:

بما أن التأمين يقوم على تعويض الخسائر الناجمة عن تحقق الخطر المؤمن ضده فإنه من المنطقي أن تكون الخسائر قابلة للقياس ويمكن التعبير عنها كميا حتى يسهل على شركة التأمين حساب القسط الواجب استيفاءه من طالب التأمين[22].

2- 4 أن لا تكون الخسارة مركزة :

هنا يشترط أن نسبة كبيرة من الوحدات المعرضة للخطر لا يجب أن تحقق لهم خسارة في نفس الوقت، بمعنى أن الخطر لا يجب أن يتحقق في صورة كارثة و ترجع الغاية من هذا الشرط و أهميته الى أن التأمين يقوم أساسا على مشاركة كل المعرضين للخسارة في تعويض الخسارة التي يجب أن تحدث للقلة (عدد محدود منهم)، فإذا ما كان الخطر يأخذ دائما صورة كارثة فإن اشتراك التأمين كبيرا جدا بدرجة يصعب تحمله من قبل المؤمن لهم، بالمقابل عجز هيئة التأمين عن الوفاء بالتزاماتها وإفلاسها، وشركات التأمين عادة ترغب أن تتجنب الخسارة المركزة وتغطية بعض الأخطار التي قد ينتج عنها خسائر ضخمة باستخدام الطرق والأساليب المتاحة أمامها و التي تمكنها من مواجهة الخسائر المركزة منها:

- إعادة التأمين التي تستخدم من قبل شركات التأمين لتفتيت الخسائر المركزة.
- التوزيع الجغرافي أو الزمني يمكن شركات التأمين من تجنب تركز الأخطار.
- استخدام الأدوات والمشتقات المالية الحديثة للتعامل مع الخسائر المركزة[23].

5-2 إمكانية حساب فرصة الخسارة:

هذا الشرط ضروري لإمكانية حساب القسط حيث يجب أن تكون قادرة على حساب كل من متوسط تكرار الخطر ومتوسط شدة الخسارة التي يمكن أن تتحقق في حالة حدوث الخطر[24].

6-2 القسط يجب أن يكون اقتصاديا:

يعني أن يكون القسط اقتصاديا أن لا يكون مبالغا فيه بحيث لا يستطيع المؤمن له تحمله فيؤدي إلى عدم الإقبال على التأمين، وأن لا يكون أقل من اللازم فلا تستطيع شركة التأمين دفع التعويض في حالة تحقق الخطر بمعنى أن يكون القسط كافيا وعادلا وحتى يستطيع المؤمن تحمله[25].

3- الامن الصناعي و نظم الوقاية :

كما أن المتأمل لمفهوم إدارة المخاطر يتبادر إلى ذهنه العديد من المصطلحات الأخرى والتي قد تشوش تفكيره وتجعله في حيرة من أمره للتفريق بين هاته المصطلحات من حيث المعنى والمحتوى باعتبار أن مصطلح المخاطر تتقاطع فيه الكثير من الموضوعات ذات الصلة مع بعضها البعض والتي تستعمل في محتواها وموضوعها مفهوم الخطر والتي جعلت منه مادتها الأساسية ومكونها الرئيسي في التحليل والمعالجة، من هذه المصطلحات الأمن الصناعي، نظام الوقاية وإدارة الأزمات وغيرها وسنحاول تفكيك كل مصطلح على حدا بهدف توضيح الفروق بينها وبين مصطلح إدارة المخاطر.

1-3 مفهوم الأمن الصناعي:

يشكل الأمن الصناعي أحد دعائم التنمية حيث تكمن أهميته داخل المؤسسة كونه الدرع الواقي لوسائل الإنتاج من الأضرار والمخاطر التي يمكن تتعرض لها العملية الإنتاجية أو التشغيلية، بحيث يهدف إلى اتخاذ التدابير اللازمة الوقاية بمختلف صورها وأشكالها، مع تهيئة بيئة عمل صالحة وآمنة داخل

المؤسسة. يعود أصل مصطلح الأمن (Security) إلى الكلمة اللاتينية (Se-curus) ومن (cura) التي تعني " العناية "(to care) وبوجه عام فإن مصطلح الأمن يعبر إما عن التحرر من الخطر أو استعراض القوة والقدرة على الاستجابة للتهديدات أو عرقلتها[26].حيث يجد القارئ أمامه عدة تعاريف للأمن الصناعي منها:

1-1-3 **التعريف الأول**: هو عبارة عن ذلك العمل على تقليل الحوادث في الصناعة وتكاليف الإصابة الناتجة عنها، والتي تتناسب تناسبا طرديا مع عدد الحوادث والإصابات وذلك بغرض حماية العمال وزيادة الكفاءة الإنتاجية[27].

2-1-3 **التعريف الثاني:** يعني توفير ما يلزم من الشروط والمواصفات الفنية والإجراءات التنظيمية في بيئة العمل لجعلها آمنة وصحيحة لتفادي وقوع حوادث تنشئ عنها إصابات مهنية، بما يضمن حماية مقومات الإنتاج المادية والبشرية[28].

3-1-3 **التعريف الثالث:** عبارة عن مجموعة الإجراءات والتنظيمات المتعلقة بالمحافظة على نظم الأمن والسلامة داخل المؤسسات ومرافقها بتوفير الوسائل المتاحة التالية:[29]

- **حماية وسائل الإنتاج:** بتوفير وسائل الصيانة الكافلة للحفاظ على القدرة الإنتاجية ونشاطاتها التشغيلية بمعية الوسائل المانعة لتحقق الخطر.
- **توفير وسائل الأمان والحماية:** للتخفيف من حدة الإصابات أثناء العملية الإنتاجية أو الخدمية كالإسعافات الأولية في حالة إصابة العمال.
- **ضمان استمرارية الإنتاج:** وذلك حفاظا على المورد الاقتصادي.

من خلال هذا يتبين أن مفهوم الأمن الصناعي يلتقي مع مفهوم إدارة المخاطر في نقاط ويختلف عنه في نقاط أخرى مثل ما هو مشار إليه أدناه:

الجدول رقم (01-01): يوضح أوجه التشابه والاختلاف بين الأمن الصناعي وإدارة المخاطر

	الأمن الصناعي	إدارة المخاطر
أوجه التشابه	– كلاهما يقوم على دراسة وتتبع المخاطر والتي من شأنها أن تأثر على سيرورة العمل، وكذا على مختلف الأنشطة الفاعلة داخل المؤسسة.	
أوجه الاختلاف	– التركيز على البيئة الداخلية بالدرجة الأولى. – رصد المخاطر الناتجة عن المحيط الداخلي بما في ذلك عمليات التشغيل والإنتاج. – تقليل المخاطر التشغيلية المرتبطة بحوادث العمل مثلا.	– التركيز على البيئة الخارجية والداخلية معا. – تحليل المخاطر المرتبطة بعوامل البيئة الداخلية والخارجية معا. – تقليل المخاطر الخاصة والعامة معا.

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التعاريف السابقة

4- نظم الوقاية :

4-1 مفهوم نظام الوقاية:

يتم الاعتماد على نظام الوقاية من خلال ارساء دعائمه الإنسانية والمادية قصد سد الثغرات التي قد تكون سببا لتكرار الحوادث في المنظمة أي معالجة واحترام الشروط الفنية والإجراءات العملية بغية منع السلوكيات والتصرفات الإنسانية والظروف البيئية الغير آمنة. حيث يعتبر نظام الوقاية أحد فروع أنظمة للأمن الصناعي إلا أن نظام الوقاية يعتبر نظام عملي أكثر منه نظري. حيث يعمل على توفير ما يلزم من الشروط والمواصفات الفنية والإجراءات التنظيمية في بيئة العمل لجعلها آمنة وصحية حتى لا تقع فيها حوادث وإصابات مهنية بقصد حماية مقومات الإنتاج المادية والبشرية واتخاذ القرارات المناسبة الكافلة لتنفيذ مجموعة الإجراءات المانعة لمسببات الأخطار أو تخفيض قيمة الخسائر المادية إلى أقل تكلفة ممكنة تحقيقا للأمان في كافة المشروعات الاقتصادية والخدمية[30].عليه يمكن تقديم جملة التعاريف التالية المرتبطة بمفهوم نظام الوقاية أهمها:

4-1-1 **التعريف الأول:** عبارة عن نظام يهدف إلى توفير ما يلزم من المواصفات الفنية زائد الإجراءات التنظيمية في بيئة العمل، لجعلها صحية وأكثر أمنا حتى لا تقع فيها حوادث وإصابات مهنية وذلك بقصد حماية مقومات الإنتاج المادية والبشرية[31].

4-1-2 **التعريف الثاني**: ينظر إليه على أنه كل الإجراءات التي تتخذ لمنع أو التقليل من حوادث العمل والأمراض المهنية، كما يقدم جميع وسائل الوقاية ويوفر الظروف المناسبة للعمل[32]. حيث يعمل هذا النظام على تحقيق جملة من الأهداف منها:

- **حماية العنصر البشري:** من خلال توفير مجموعة من الشروط والوسائل التي تجعل العمال في حماية آمنة من أخطار وحوادث العمل، وذلك لأن الكفاءات والمهارات البشرية التي تضمنها المؤسسة تعتبر الدعامة الأولى للعملية الإنتاجية.
- **حماية عناصر الإنتاج المادية** لبلوغ الأهداف الأساسية لنظام الوقاية، التي تشمل كافة الآلات والتجهيزات والمعدات، المرافق والمباني والمنتجات (المكاسب المادية) من التلف والضرر الذي يمكن أن يلحق بها جراء حوادث العمل وغيرها.

المحور الثاني: تجربة الجزائر بمفهوم ادارة المخاطر :

1- التطور و النشاة :

تعد الجزائر من الدول العربية الأولى التي صادقت على اتفاقيات العمل الدولية التي تناولت مسألة التأمينات الاجتماعية في نهاية ديسمبر1963، فلقد صادقت على 42 اتفاقية[33]، وتجسيدا لذلك فقد عمدت على وضع الأسس الأولى للحماية والرعاية الصحية للعامل حقا أساسيا[34]، و الترتيبات التي من شأنها حماية العامل وصيانة حقوقه من خلال مراسيم قانونية متعلقة بالضمان الاجتماعي سنة 1983[35] تقر بالتكفل بالعمال وذوي الحقوق من خلال التأمين الاجتماعي الذي يكفل حمايتهم من الأخطار المهنية التي يمكن أن يتعرضوا لها خلال ممارستهم لنشاطاتهم المهنية وذلك عن طريق تعويض الضرر طبقا لما يقتضيه القانون، عليه سنحاول في هذا الفصل إبراز أثر تطبيق إدارة المخاطر على خدمات مؤسسات

التأمين الاجتماعي من خلال إبراز مدى فعالية مؤسسات التأمين الاجتماعي من الناحية الإجرائية والعملية والممارسة في توفير الحماية للمستفيدين منها. والتي يسعى من خلالها للبحث عن الوسائل التي تضمن له مواجهتها ، حيث يتعرض لمخاطر قد يكون سبب إنشائها او خارج نطاق الفرد .ترجع لعدة أسباب منها فيزيولوجية كالشيخوخة والمرض والوفاة، وهناك أخيرا المخاطر المهنية والتي ترتبط بممارسة مهنة معنية كخطر البطالة وعدم كفاية الأجر وإصابات العمل أو الإصابة بمرض من أمراض المهنة. حيث تم إصدار أول إطار قانوني للتأمينات الاجتماعية في الجزائر رقم 11/83 في 02 جويلية 1983 الذي حدد الأخطار التي يغطيها وهي خطر المرض، خطر الولادة، خطر العجز ثم خطر الوفاة[36]. حوادث العمل والأمراض المهنية،[37] التقاعد[38] إلى جانب المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي[39] وتسوية المنازعات[40] في هذا الصدد إضافة إلى إنشاء كل من الصندوق الوطني للمعاشات (CNR)[41] لصالح المتقاعدين من عمال وأرباب العمل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لحوادث العمل والأمراض المهنية (CNASAT) الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالترخيم (CNAS)[42] ، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء بالترخيم(CASNOS)، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)[43] الصندوق الوطني للتأمين عن العطل المدفوعة الأجر (CACOBATH)، الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية (FNPOS) هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري (OPREBATPH)[44].

2- نسب الاشتراكات :

تحدد نسبة قسط اشتراك التأمينات الاجتماعية حسب الأخطار والفئات كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (02-01): يوضح توزيع نسبة الاشتراكات للتأمينات الاجتماعية حسب الأخطار

الأخطار المؤمنة:	حصة التي يتكفل بها المستخدم	الحصة التي يتكفل بها العامل	يدفعها صندوق الخدمات الاجتماعية	المجموع
التأمينات اجتماعية: (المرض، الأمومة، العجز والوفاة	%12.5	%1.5	-	%14
حوادث العمل والامراض المهنية:	%1.25	-	-	%1.25
التقاعد:	%10	%6.75	%0.5	%17.25
التقاعد المسبق:	%0.25	%0.25	-	%0.5
البطالة:	%1	%0.5	-	%1.5
السكن الاجتماعي			%0.5	
المجموع:	%25	09%	%1	%35

المصدر: الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء www.cnas.dz

حيث يقع على عاتق المستخدم نسبة 25% في حين يدفع المؤمن نسبة 9% و اضعف نسبة يتحملها صندوق الخدمات الاجتماعية بنسبة 1%.

فلقد كان التشريع المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية يستثني من تطبيقه عالم الفلاحة وهو المرسوم 183/66 المؤرخ في: 1966/06/21، والذي بقي ساري المفعول إلى غاية صدور قوانين 1983 التي وحدت نظام الضمان الاجتماعي ما بين جميع القطاعات وعلى جميع العمال بما فيهم الأجانب وفيما يلي سوف نرى ما تضمنته هذه القوانين من حماية وتكفل وتغطية خاصة في مجال التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية[45].

3-المخاطر التي تغطيها التأمينات الاجتماعية :

تطور نظام التأمينات الاجتماعية بالموازاة مع تطور المخاطر فبعدما كان يغطي في البداية التأمين عن حوادث العمل، توسع ليشمل التأمينات عن العجز، المرض والوفاة وفيما يلي مختلف المخاطر التي يغطيها:

1-3 التـأمين علـى المرض: الاصل في التأمين عن المرض أن يغطي المستفيد وذويه من خلال تأدية الأداءات التالية[46]:

- **الأداءات العينية:** تقوم بتغطية تكاليف العلاج، الجراحة، الادوية، الاقامة بالمستشفى، المعالجة بالمياه المعدنية والمتخصصة، الاجهزة والاعضاء الاصطناعية، اعادة التأهيل المدني، النقل بسيارة الاسعاف وغيرها من وسائل النقل، عندما تتطلب حالة المريض ذلك.
- **الأداءات النقدية:** تتضمن منح تعويضية يومية للمؤمن الاجتماعي الذي يمنعه عجز بدني او عقلي والمثبت طبيا عن مواصلة عمله او استئنافه لدى المستخدم والضمان الاجتماعي.

2-3 **التأمين على الأمومة:** تهدف إلى ضمان مستوى مناسب لمعيشة كل مؤمن له اجتماعيا عند فقد القدرة على الكسب سواء كان ذلك بصفة مؤقتة (تفقد المرأة العاملة قدرتها على العمل بسبب الحمل والولادة) أو دائمة لسبب لا دخل لإرادته فيه.[47] وباعتبار الحمل والولادة أحد المخاطر الاجتماعية تستفيد بموجبه العاملات من عطلة الأمومة وبتعويض النفقات العلاجية.[48]

3-3 **التأمين عن العجز:** يستهدف التأمين على العجز، منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن عمله[49]. يعني عدم القدرة عن العمل، نتيجة عدم السلامة الجسدية فتؤثر على مقدرته بالقيام بعمله.[50] أي كل شخص ليس بإمكانه ممارسة نشاط مهني عادي بسبب المرض، حادث أو عاهة.[51] يعد في حالة عجز المؤمن الذي يعاني عجزا يخفض على الأقل نصف قدرته على العمل أو الربع، أي يجعله غير قادر أن يحصل في أية مهنة كانت على أجر يفوق نصف أجر منصف أحد العمال من نفس الفئة في المهنة التي كان يمارسها سواء عند تاريخ العلاج الذي تلقاه، أو عند تاريخ المعاينة الطبية للحادث،[52] وذلك بالمقارنة إلى أجر عامل من نفس كفاءته وخبرته وفي نفس القطاع الذي كان يعمل به[53]. حيث يصنف العجز إلى ثلاثة (03) أصناف:[54]

- **الفئة الأولى:** العجزة الذين مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور.
- **الفئة الثانية:** العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور.
- **الفئة الثالثة:** العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور ويحتاجون إلى مساعدة من غيرهم.

الجدول رقم (02-02): يوضح أصناف معاش العجز في ضوء قانون التأمينات الاجتماعية [55]

أصناف العجز	حالة العجز	نسبة منحة العجز
الفئة الاولى [56]	تصل نسبة العجز عن العمل إلى أقل من النصف، ويبقى العاجز قادر على عمل مأجور	60% من متوسط الأجر السنوي الخاضع للاشتراكات بعد اقتطاع الضريبة واشتراك الضمان الاجتماعي.
الفئة الثانية [57]	العاجز لا يستطيع إطلاقا القيام بعمل مأجور	نسبة 80 % من متوسط الأجر السنوي الخاضع للاشتراكات بعد اقتطاع الضريبة واشتراك الضمان الاجتماعي.
الفئة الثالثة[58]	العاجز لا يستطيع أبدا ممارسة أي نشاط ماجور ويحتاج إلى مساعدة للقيام بالأعمال اليومية	80% من متوسط الأجر السنوي الخاضع للاشتراكات بعد اقتطاع الضريبة واشتراك الضمان الاجتماعي تضاف اليها 40 % لفائدة الشخص المساعد.

المصدر: منشورات على الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء www.cnas.dz تاريخ الدخول 2019/3/26.

4-3 التأمين عل الوفاة: يستهدف التأمين على الوفاة إفادة ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا المتوفي من منحة الوفاة[59]، باعتبار الوفاة أحد الأخطار الاجتماعية التي تهدد المجتمع ككل والتي يجب درؤها، يتم التأمين على الوفاة لمواجهة أثارها من خلال تعويض أفراد المجتمع أو بعضهم عن نتائج هذا الخطر. حيث تذهب أغلب التعويضات في حالة الوفاة إلى تقرير معاش للمستحقين ويقصد بذلك الزوج، الأولاد والأصول[60]. إضافة الى تغطية المصاريف العاجلة الناجمة عن الوفاة.

5-3 **التأمين عن الأخطار المهنية:** تتمثل في حوادث العمل والأمراض المهنية.

1-5-3حوادث العمل:

حيث يعتبر حادث عمل كل ما انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل[61] (شريطة أن يكون قد وقع بمكان مزاولة العمل وأثناء الفترة المحددة الحادث الواقع أثناء[62]:

- القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات المستخدم.
- ممارسة عهدة انتخابية أو بمناسبة ممارستها.
- مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل.
- النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة.
- القيام بعمل متفان للصالح العام أو لإنقاض شخص معرض للهلاك.

يجب اعتبار الإصابة أو الوفاة اللتين تطران في مكان العمل أو في مدته وإما في وقت بعيد عن ظرف وقوع الحادث وإما أثناء العلاج الذي عقب الحادث ناتجين عن العمل ما لم يثبت عكس ذلك[63].وللموظف المصاب الحق في التعويضات بعد التصريح بحادث العمل (بإحضار وثيقة التصريح بحادث العمل + شهادة طبية أولية + محضر محرر من قبل مصالح الشرطة أو الدرك الوطني في حالة حادث السير) من طرف المصاب أو من ناب عنه لصاحب العمل في ظرف 24

ساعة ما عدا في حالات قاهرة ولا تحسب أيام العطل وصاحب العمل اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى علمه لهيئة الضمان خلال 48 ساعة ولا تحسب أيام العطل هيئة الضمان الاجتماعي على الفور لمفتش العمل المشرف على المؤسسة أو للموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص. فقط في حال لم يبادر صاحب العمل بذلك، يمكن التصريح بالحادث الذي تعرض له المؤمن في أجل مدته 4 سنوات ابتداء من يوم وقوع الحادث[64].

3-5-2الأمراض المهنية:

يعرف المرض المهني كل من التقط بمحيط العمل كحالات التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزى إلى مصدر آو تأهيل مهني خاص[65]. حيث يمكن القول أن قائمة وتحديد الأمراض المهنية جاءت على سبيل الحصر وليس على سبيل الذكر مثال.[66]حيث يجب التصريح بالمرض المهني في أجل أدناه 15 يوما أقصاه 3 أشهر ابتداء من تاريخ المعاينة الطبية للمرض. [67] بتقديم شهادة طبية تثبت ذلك تملأ من قبل صاحب العمل [68]

6-3 **التأمين على التقـاعد:** يهدف الضمان على التقاعد إلى ضمان دخل يحقق حدا أدنى من مستوى المعيشة للأشخاص الذين بلغوا سنا معينا وأصبحوا غير قادرين على مواصلة العمل من معاشات التقاعد[69]، كل من العمال والموظفين، أصحاب المهن الحرة الذين تمارس نشاطا لحسابها الخاص وغير مأجور[70] كالمحامين والتجار والأطباء حيث يستفيد العامل مهما كان قطاع نشاطه من هذا الحق إذا توفر فيه شرطان:

1-6-3 **مدة معينة من العمل الفعلي:** يجب على العامل استيفاء على الأقل 15 سنة من العمل منها نصف هذه المدة والنصف سنة يترتب عليها إجباريا عمل فعلي مع دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي حيث تعتبر فترات عمل كل فترة :

- تقاضى خلالها المؤمن له تعويضات يومية للتأمينات عن المرض والولادة وحوادث العمل والأمراض المهنية.
- انقطع فيها عن العمل بسبب مرض عندما يكون المؤمن له قد استنفد حقوقه في التعويض شريطة أن تعترف هيئة الضمان الاجتماعي بالعجز البدني عن مواصلة العمل أو استئنافه.
- استفاد خلالها المؤمن له من معاش العجز أو ريع عن حادث عمل يناسب معدل عجزه نسبة 50% على الأقل.
- عطلة قانونية مدفوعة الأجر.
- أديت خلالها التعبئة العامة.
- استفاد خلالها المؤمن له تعويضا بعنوان التأمين على البطالة، او معاش التقاعد المسبق.

أما بالنسبة للتقاعد النسبي وبدون شرط السن تكون في حكم فترات العمل:

- الأيام التي تقاضى عنها العامل تعويضات يومية بعنوان التأمينات على المرض والأمومة وحوادث العمل والبطالة.
- فترات العطل القانونية المدفوعة الأجر و الاستفادة من معاش التقاعد المسبق.

- سنوات المساهمة الفعلية في الثورة التحريرية الوطنية كما هو منصوص عليه بموجب أحكام المادة 22 القانون 12/83.
- بلوغهم: 60 سنة بالنسبة للأجراء أما بالنسبة لغير الأجراء محددة بـ 65 سنة و 55 سنة للنساء[71]،

غير أنه توجد إجراءات أخرى تسمح بالاستفادة من التقاعد قبل هذا السن و هي تخص[72]:
المرأة العاملة تستطيع عند طلبها الاستفادة من التقاعد عند سن 55 ،**المجاهد** يستطيع الاستفادة من معاش تقاعد عند بلوغه سن 55 سنة ،**العمال المصابون بعجز تام ونهائي عن العمل** من لا يستوفون شرط سن الاستفادة من معاش العجز. **العمال الذين يعملون في مناصب تتميز بظروف** على قدر خاص من الضرر من سنة 1997 أدخلت تسهيلات فيما يخص سن الإحالة على التقاعد حيث أصبح العامل الأجير يستطيع بناءا على طلب منه الحصول على التقاعد[73].

7-3 التأمين عل البطالة: تعتبر البطالة من المخاطر الاجتماعية التي تتوسع آثارها من الفرد إلى الأسر وعلى المجتمعات ككل ويمس نظام التأمينات في حد ذاته، بحيث أن فقد المؤمن عليهم أجرهم أدى ذلك إلى ضعف مصادر تمويل هيئات التأمين وبالتالي قصور خدماتها كالتأمين عن الأمراض والعجز، ناهيك عن ظهور فئات عريضة عرضة لفقد أمنها الاجتماعي، وبموجب ذلك يستفيد من منحة البطالة كل عامل[74]:

- فقد منصب عمله بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية إما في إطار التقليص من عدد العمال أو إنهاء نشاط المستخدم.
- على الأقل مثبت في منصبه ومؤمن عليه لدى ضمان الاجتماعي لمدة 3 سنوات.
- أن يكون مسجل في قائمة طالبي الشغل.

كما يستثنى من الاستفادة[75]:

- الأجراء الذين هم في انقطاع مؤقت عن العمل بسبب البطالة التقنية أو البطالة بسبب العوامل المناخية.
- الأجراء الذين بلغوا السن القانونية التي تسمح لهم بالإحالة على التقاعد.
- الأجراء الذين تتوفر فيهم الشروط الضرورية للحصول على حقوق معاش التقاعد المسبق.

بموجب ذلك يستفيد من الأداءات العائلية (المنح العائلية، منحة المتمدرس)[76] التي يدفع بشأنها المستخدم 1,25% والأجير 0,5% (الحصة الإجمالية 1,75 %). حيث يتم دفع هذه المنح العائلية إذا توفر شرط السن (17 سنة كقاعدة عامة، 21 سنة بالنسبة لـ: الطفل المتربص الطفل الذي يزاول تدريس في مؤسسة تربوية أو مهنية، والغير القادر على العمل أو مزاولة دراساته نتيجة عجز أو مرض مزمن، البنت التي تعوض الام المتوفاة في العناية بأحد أخواتها).

4- معوقات تطبيق إدارة المخاطر المهنية و الصحية في مؤسسات الضمان الاجتماعي:

يمكن تلخيصها في تلك الخلافات التي تنشأ بين المؤمن له، أي العامل أو المستفيد من التأمينات الاجتماعية أو ذوي الحقوق له من جهة، وهيئات الضمان الاجتماعي الإدارية والطبية والتقنية من جهة ثانية، حول الحقوق والالتزامات المترتبة على تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية، والقوانين الأخرى الملحقة بها أو المكملة لها وما إلى ذلك من وسائل أخرى وتشمل الخلافات في مجال الضمان الاجتماعي ما يلي: [77]

- الشؤون العامة الادارية.
- المسائل الطبية.
- الشؤون التقنية ذات الطابع الطبي.
- الخلافات المتعلقة بالتعويض عن الخطأ.
- القضايا المتعلقة بتحصيل المبالغ المستحقة.

وفيما يلي نعرف بجل المنازعات على حدة ومدى تأثيرها:

1-4 المنــازعــات العامـــة.

يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي[78]. والتي تنشأ بين ثلاثة مستويات:

1-1-4 بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين: حول استحقاق الأداء من عدمها سواء خلال هيئة الضمان الاجتماعي الناتجة عن الأخطار الاجتماعية كالمرض أو الولادة أو العجز أو الوفاة أو حادث العمل.

2-1-4 بين أرباب العمل وهيئات الضمان الاجتماعي: بسب الزيادات أو عقوبات التأخير المتعلقة بتحصيل المبالغ المستحقة التي تنصب كثيرا حول أرباب العمل الذين يستخدمون عاملا، والخواص والمهنيون الصناعيون والتجار والحرفيون والفلاحون اتجاه عدم استيفاء التزاماتهم لدى صناديق الضمان الاجتماعي بخصوص التصريح بالنشاط، الانتساب، التصريح بالأجور وأخيرا دفع الاشتراكات.

3-1-4 **بين المؤمن وصاحب العمل:** حول اثبات الحق في الضرر الناتج عن خطأ صاحب العمل أو الغير وكذا التصريح بحادث العمل خارج الآجال وبصفة عامة الناجمة عن عدم تنفيذ المستخدم لالتزاماته[79]. وتنحصر عادة حول نوع واحد من المخاطر في مجال التغطية عن حوادث العمل والأمراض المهنية. في هذا الصدد تم التكفل بالأمر بإنشاء لجنتين:

- **اللجنة الأولى تنشأ على مستوى كل ولاية محليا:** مكلفة بمعالجة الطعون والاعتراضات المسبقة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي.
- **اللجنة الثانية وطنية:** مكلفة بالفصل في قرارات الصادرة عن اللجان المحلية المؤهلة بمعالجة الطعون.

2-4 المنــازعــات الطبيـــة

تتمثل في الخلافات التي تتعلق بتقارير الخبرة الطبية في مجالات تقدير العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض، وكذلك تقارير اللجان الطبية المختصة بالحالة الطبية والصحية للمؤمن[80] بخصوص التغطية التامة أو الجزئية من قبل هيئات الضمان الاجتماعي حول التقديرات الجزافية للتعويضات[81].

4-2-1المنـــازعـــات التقنيـــة ذات الطابع الطبي:

تنحصر في كل الأعمال والنشاطات الطبية التي تنشأ بين هيئة الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء {(عيادات طبية، عيادات تصفية الدم، أمراض السرطان...)، الصيادلة، جراحي الأسنان والمساعدين الطبيين، الإقامة في المستشفى أو العيادة والمؤسسات الصحية والاجتماعية بصفة عامة (كالحمامات المعدنية، مؤسسات إعادة التأهيل الوظيفي...)} وكل الهيئات المتعاقدة مع هيئات الضمان الاجتماعي في هذا المجال[82] والمتمثلة في:

- أخطاء أو خروقات ترتكب أثناء ممارسة المهنة الطبية كتوزيع الأدوية وأجهزة صحية لأغراض مربحة.
- جني أرباح طائلة مقابل عمليات جراحية وفحوصات.
- إفشاء السر المهني.
- ممارسة أعمال غير شرعية كبتر الأعضاء أو استئصالها بدون سبب طبي[83].
- الاختلاف حول نتيجة الخبرة طبية عن حادث أو مرض (نسبة التعويضات، نسبة العجز هل هو مؤقت أم دائم).

ويتم الفصل في هذا النوع من المنازعات من خلال لجنة وطنية تقنية لما له من خصوصية في زيادة تكاليف إضافية في أداءات غير مستحقة[84].

4-2-2 المنـازعات المتعلقة بالتعويض عن الخطأ.

من خلال الاسم يتضح جليا أنها متعلقة بتلك التصرفات أو الأفعال الملزمة للتعويض الناتج عن الخطأ سواء كان صادرا عن صاحب العمل أو ممثله أو عن المتضرر أو الغير[85]. والتي يغلب عليها خطر المسؤولية المدنية سواء كان الخطأ متعمد أو غير مقصود نتيجة إهمال أو تقصير أو ما شابه ذلك بحيث يترتب عن هذه الافعال والتصرفات أضرار جسيمة أو معنوية للعامل أو لذوي حقوقه[86].

4-2-3المنـازعـات المتعلقة بتحصيل المبالغ المستحقة:

تقوم مؤسسات الضمان الاجتماعي بتحصيل مستحقات اشتراكات المؤمن لهم أو المستفيدين فقط في الحالات الخمس التالية:

- عدم التصريح بالنشاط
- عدم الانتساب الاجتماعي.
- عدم التصريح بالأجور والأجراء
- الامتناع عن دفع الاشتراكات للأجراء.
- عدم مطابقة مبلغ الاشتراكات المدفوعة لمبلغ الاشتراكات المستحقة.
- عدم التصريح بالأجور والأجراء[87].

وفي حالة لم يبادر أصحاب العمل إلى تسديد الاشتراكات والمبالغ المستحقة ضمن الآجال القانونية المحددة يصبح الصندوق مضطرا إلى إتباع الإجراءات التي خولها إياه القانون لتحصيل أمواله وذلك بإتباع الطرق التالية:

- **إنذار المدين:** باستدعائه لتسوية وضعيته في ظرف خمسة عشر 15 يوما التالية لاستلام الإنذار.
- **طلب التحصيل عن طريق الضرائب:** بالحصول على كشف المبالغ المستحقة المرسلة لقابض الضرائب مباشرة بمحل إقامة المكلف (المدين)[88].
- **الملاحقة القضائيـة**: تفرض على ارباب العمل غرامة مالية تتراوح بين 000 10 و000 20 دينار جزائري على كل عامل غير مصرح به وعقوبة السجن من شهرين إلى ستة أشهر أوكلاهما. في حالة تكرار عدم التصريح يدفعون غرامة مالية تتراوح بين 000 20 و000 50 دينار جزائري على كل عامل غير مصرح به وعقوبة بالسجن من شهرين إلى 24 شهرا.

خاتمة:

تلعب مؤسسات التأمين الاجتماعي بدورا أساسيا في الاقتصاديات الحديثة لما تحققه من عوائد للمؤمن الذي يبيع الحماية و الامان بموجب عقد الزامي يضمن للمستفيد من التامين التكفل بتغطية شاملة لكافة المخاطر التي تهدده في ماله و ذاته مقابلها اشتراكات يتلقون على اثرها تعويضات في حالة تحقق الخطر ، غير ان الكثير من الشرائح تتهرب من الزامية الاشتراك في مؤسسات و هياكل الضمان الاجتماعي نتيجة عدم الرضا على خدماتها أو غياب اطار منهجي من قبل هذه المؤسسات يكفل ادارة المخاطر بطريقة صحيحة سواء بالنسبة للمستخدم ، المؤمن او المستفيد ، من هنا ظهر ما يعرف بمدخل او منهجية " ادارة المخاطر " التي ترتكز على ثلاث عناصر مجتمعة :

- يوسع ادراك مفهوم ادارة المخاطر من قاعدة المشتركين في مؤسسات التامين الاجتماعي .
- تعتمد مؤسسات التامين الاجتماعي على استراتيجيات إدارة المخاطر لتقديم خدماتها
- يتحقق رضا العميل عند توافق الاستراتيجية المناسبة مع وسائل ادارة المخاطر.

حيث ان عليه تواجه اجهزة هذا القطاع عدة مشاكل من المؤمنين في نسب التعويضات ومن هنا تكمن أهمية دراسة كيفية إدارة المخاطر التي تغطيها في مؤسسات التأمين الاجتماعي.

قائمة المراجع :

[1] : **Othmar M. Lehner,Heimo Losbichler Proceedings in Finance and Risk Perspectives '12,Ed :ACRN ,Austria,2012.**
[2] : SNIDER, H. W.: "Reaching professional status: A program for risk management ", in Corporate Risk Management: Current Problems and Perspectives, American Manage- ment Association, 1956.
[3] : MEHR & HEDGES: Risk Management in the Business Enterprise, Irwin, Homewood (Illinois), 1963.
[4] : WILLIAMS & HEINS: Risk Management and Insurance, McGraw Hill, New York, 1964.
[5]: HORRIGAN & DINSDALE: "The theory of risk ", "Analysis of risk ", "Methods of handling risk" and "The work of the risk manager ", Post Magazine and Insurance Monitor, 13th July, 10th August, 31st August, and 12th October, 1967.
[6]: HORRIGAN, W.: Risk, Risk Management and Insurance, Withdean Publications, Hove, 1969.
[7] : خالد محمد طلال بني حمدان، (1997)، واقع ادارة الخطر في الشركات الصناعية الاردنية والعوامل المؤثرة فيها، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد.
[8]: Gérard Koenig: Patrick Joffre, stratégie d'entreprise : antimanuel, Ed : Economica ,(1985)
[9]: عصماني عبد القادر، أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمـة الماليـة والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، 21 – 20 اكتوبر، 2009 ص.4.
[10]: د. طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك) ، كلية التجارة، عين شمس، الدار الجامعية، الإسكندرية،2007 ص. 50.
[11] : Alain gauvin,la nouvelle gestion du risque financier ,édition intégrale,paris,fevrier2000, p. 10-11.(www.fnac.com).
[12]: نائل محمد المومني، إدارة الكوارث والأزمات، مطبعة الروزنا، عمان، 2007، ص. 309.
[13]: مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، كلية التجارة، الدار الجامعية، الإسكندرية ،2000 ص. 16.
[14]: علي أحمد شاكر وآخرون، التأمينات التجارية والاجتماعية، مركز جامعة القاهرة، 1999، ص 6.
[15]: برهام عطا الله، مدخل إلى التأمينات الاجتماعية، دار المعارف مصر، 1969 ،ص.4.
[16]: د. أسامة عزمي سلام، أ. شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد، ط1، عمان 2010 ص22.
[17]: البشير زهرة، التأمين البري (دراسة تحليلية لعقود التأمين). مؤسسات عبد الله، ط2، تونس،1985 ص.ص.83.84.
[18]: George Rejda, op. cit, p.51.
[19]: د. أسامة عزمي سلام، أ. شقيري نوري موسى، المرجع السابق، ص. 34.
[20]: عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص. 85.
[21]: د. أسامة عزمي سلام، أ. شقيري نوري موسى، المرجع السابق، ص 36.
[22]: المرجع السابق، ص.35.
[23]: عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، المرجع السابق ص. ص. 86.88.
[24]: المرجع نفسه، ص.88.
[25]: عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، المرجع والموضوع نفسه.
[26]: د. إدوارد ب.بورودزيكيس، ترجمة د. أحمد المغربي، إدارة المخاطر والأزمات والأمن، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،2008 ص. 72.
[27]: فوزي شعبان مدكور، إدارة الصيانة والأمن الصناعي، منشورات كلية التجارة، القاهرة،1997، ص 144.
[28]: المرجع السابق، نفس الصفحة.
[29]: محمد كامل درويش، " إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية الغات "، ط.1، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص. 49 ،50.

[30] : محمد كامل درويش، المرجع السابق، ص. 49.
[31] : د. إدوارد ب. بورودزيكيس، ترجمة د. أحمد المغربي، مرجع سبق ذكره ص 88.
[32] : عبد الوهاب علي محمد، التدريب والتطوير، مدخل علمي لفعالية الأفراد والمنظمات، معهد الإدارة العامة الرياض، السعودية، 1983، ص.231.
[33]: أحمد زكي بدوي، تشريعات العمل في الدول العربية، ط.1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1965 ص. 44.
[34]: المادة 55 من دستور سنة 1996: لكل المواطنين الحق في العمل، يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، الأمن والنظافة.
[35]: القانون رقم: 83-11 المؤرخ في21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 02 جويلية سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28 الصادرة في 24 رمضان عام 1403هـ
- القانون رقم: 83-12 المؤرخ في21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 02 جويلية سنة 1983 المتعلق بالتقاعد . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28 الصادرة في 24 رمضان عام 1403هـ
- القانون رقم: 83-13 المؤرخ في21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 02 جويلية سنة 1983المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28 الصادرة في 24 رمضان عام 1403هـ
- القانون رقم: 83-14 المؤرخ في21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 02 جويلية سنة 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28 الصادرة في 24 رمضان عام 1403هـ.
[36]: زرارة صالحي الواسع راشد، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة متنوري قسنطينة، 2007، ص.24.
[37]: القانون رقم 13/83 الخاص بحوادث العمل والأمراض المهنية، المرجع السابق.
[38]: القانون 12/83 المتعلق التقاعد، المرجع السابق.
[39]: القانون 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق.
[40]: القانون رقم 15/83 المؤرخ في21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 02 جويلية سنة 1983 المتعلق بالمنازعات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28 الصادرة في 24 رمضان عام 1403هـ.
[41]: المرسوم 85-223 المؤرخ في 20 أوت 1985 الملغى والمستبدل بالمرسوم 07-92 المؤرخ في 04 جانفي 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 02 لسنة 2005.
[42]: المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 2000، الصادر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 2001، ص. 113.
[43] : المرسوم التنفيذي رقم 94-189 المؤرخ في 06 جويلية 1994 المحدّد لمدّة التكفل وطرق حساب تعويض التأمين عن البطالة (الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية رقم 44 الصادرة في 07 جويلية 1994).
[44]: المرسوم التنفيذي رقم 06-223 المؤرخ في 21 يونيو 2006 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية في البناء والأشغال العمومية الري وتنظيمه وعمله (ج. ر عدد 42).
[45] : ديب عبد السلام، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، دار القصبة للنشر، طبعة 2003، ص.304 وما يليها.
[46]: المعهد الوطني للعمل، المرجع السابق، ص.437.
[47]: محمد حلمي، المرجع السابق، ص.12.
[48]: أنظر المادة 55 من القانون رقم 11/90، المؤرخ في 1990/04/21 المرجع السابق.
[49] : المعهد الوطني للعمل، المرجع السابق، ص.446.
[50]: أحمد حسن البرعي– الوجيز في القانون الاجتماعي (قانون العمل والتأمينات الاجتماعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص. 586.
[51] - Dictionnaire Médicale, référence précédente, INVALIDE. Personne qui n'est pas en état d'exercer une activité professionnelle normale du fait d'une maladie, d'un accident ou d'une infirmité.

[52] : المادة 40 من المرسوم رقم 84–27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق لـ 11 فيفري سنة 1984 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 7 لسنة 1984.

[53]: بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل "علاقات الفردية والجماعية"، دار الريحانة، الجزائر، ص 137.
[54]: المادة 36 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المرجع السابق.
[55]: منشورات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء على الموقع www.cnas.dz، بعنوان التأمين على العجز،1997، ص 8.
[56]: المادة 37 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المرجع السابق.
[57]: المادة 38 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المرجع السابق.
[58]: المادة 39 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المرجع السابق.
[59]: المعهد الوطني للعمل، المرجع السابق، ص.ص.451.450.
[60]: المادة 66 من القانون رقم 83-11، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المرجع السابق.
[61]: أنظر المادة 6 من القانون 83-13 المرجع السابق.
[62]: أنظر المادتين: 7، 8 من القانون 83-13 المرجع السابق.
[63] : أنظر المادة 9 من القانون 83-13 المرجع السابق.
[64]: أنظر المادتين: 13 و14 من القانون 83-13 المرجع السابق.
[65]: قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أفريل 1995 يحدد تشكيلة لجنة الأمراض المهنية.
[66]: قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05 ماي 1996 يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل ان يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 1،2 جريدة رسمية رقم 16 سنة 1997.
[67] : http://www.mtess.gov.dz
[68] : http://www.mtess.gov.dz
[69]: قرومي حميد، ضحاك نجية، المرجع السابق، ص.ص.91.92.
[70]: قانون رقم 16-15 المؤرخ في 31 ديسمبر 2016 يعدل ويتمم القانون رقم 83-12 المؤرخ في 12 جويلية 1983 والمتعلق بالتقاعد.
[71]: www.cnr.dz
[72]: www.cnr.dz
[73] : www.cnr.dz
[74]: المرسوم التنفيذي 94-11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 ماي سنة 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 34 لسنة 1994.
[75] : المعهد الوطني للعمل، الرجع السابق، ص.758.
[76]: المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق لـ 26 ماي 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 33 لسنة 1994.
[77]: أحميه سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ط.5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص.177.
[78]: أنظر المادة 03 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق لـ 23 فيفري 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 11 لسنة 2008.
[79] : حمدي باشا عمر، القضاء الاجتماعي، دار هومة للطباعة، النشر والتوزيع، 2013، الجزائر، ص.ص.177. 178.
[80]: أحمية سليمان، اليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.178.
[81]: خليفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون العمل ومنازعات الضمان الاجتماعي، جامعة سوق اهراس، الجزائر، 2007، ص.10.
[82] : المعهد الوطني للعمل، المرجع السابق، ص.874.
[83]: حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص.181.
[84]: حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص.196.
[85]: أحمية سليمان، اليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، المرجع والموضوع السابقين.
[86] : مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص.196.
[87]: خليفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.13.
[88]: أنظر المادة 59 من قانون 83-15 المعدلة بالمادة 18 من قانون 99-10 المؤرخ في 11 نوفمبر 1999، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 80 المؤرخ في 14-11-1999.

الحماية الشرعية لحق الإنسان في سلامة جسده في ظل التطور التكنولوجي

د.زروقي عاسية (أستاد محاضر ب بكلية الحقوق و العلوم السياسية /جامعة غرداية)

د.ربيع معزوز(أستاد مساعد أ بكلية الحقوق و العلوم السياسية/بالمركز الجامعي تندوف)

البريد الالكتروني:zerrouki.assia@univ-ghardaia.dz

ملخص:

نظرا للتطور التكنولوجي الهائل مما ترتب عليه بالمقابل زيادة المساس بهذا الحق كنتيجة طبيعية لزيادة الوسائل التكنولوجية التي قد تهدد الحق في السلامة الجسدية،و قد كانت الشريعة الإسلامية السباقة في حماية كيان الإنسان وحرمة المساس بجسده، وتبعها في ذالك بقية القوانين الدولية وكذا الوطنية، ومن هنا جاءت المداخلة بعنوان:الحماية الشرعية لحق الإنسان في السلامة الجسدية في ظل التطور التكنولوجي.

Abstract:

And in view of the tremendous technological development, which resulted in the corresponding increase in the violation of this right as a natural result of the increase in technological means that may threaten the right to physical integrity, and Islamic law has been the forerunner in protecting the human being and the sanctity of harming his body, and it was followed in that by the rest of the international laws, and so on. Patriotism, and from here came the intervention entitled: Legitimate Protection of the Human Right to Physical Safety in Light of Technological Development.

مقدمة:

إن الاعتداء على سلامة الجسد هو قضية الإنسان نفسه بدائيا كان أو متحضرا،و أن الحق في سلامة الجسد من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان،إذ يتعلق بالكيان المادي لتلك الشخصية، والذي يكمن في ذالك الجسد باعتباره مهبط الروح ومصدر لجميع الأنشطة ومظاهر حياته، وركائز قيام الإنسان بوظائفه الضعيفة التي تتطلبها مقتضيات السلامة الجسدية وممارسة وظائفه الاجتماعية، التي يضطلع بها باعتباره عضو في الجماعة الإنسانية، وكي يستطيع الإنسان الاضطلاع بهذا الدور فلابد أن يصان حقه في عصمة جسده[1].

وإن الحق في السلامة الجسدية محله الجسم،فإن ذالك ينصرف إلى جميع جزئيات وأجهزة وأعضاء الجسم سواء تلك التي تؤدي وظائف عضوية كالجهاز الهضمي والتنفسي والقلب والأطراف أو التي تؤدي وظائف ذهنية كالمخ، وما يقوم به من وظائف خاصة بعملية التفكير والتي ترتبط بالجسم[2].

ولقد أفرز التطور التكنولوجي ميلاد أجيال جديدة لحقوق الإنسان تتماشى وهذا التطور، وذالك بعد الجيل الأول المتمثل في الحقوق المدنية والسياسية، والجيل الثاني المتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والجيل الثالث الذي يضم حقوق جماعية، حيث أن عجلة التطور التكنولوجي دفعت برجال الفقه والقانون للحديث عن أجيال جديدة لحقوق الإنسان وأبرز هذه الحقوق الحق في السلامة الجسدية الذي يدرس ضمن حقوق الشخصية والتي تنص عليها مختلف الشرائع السماوية،و مختلف الدساتير و قوانين دول العالم.

ونظرا للتطور التكنولوجي الهائل مما ترتب عليه بالمقابل زيادة المساس بهذا الحق كنتيجة طبيعية لزيادة الوسائل التكنولوجية التي قد تهدد الحق في السلامة الجسدية، وقد كانت الشريعة الإسلامية السباقة في حماية كيان الإنسان وحرمة المساس بجسده، وتبعها في ذلك بقية القوانين الدولية وكذا الوطنية، ومن هنا جاءت المداخلة بعنوان: الحماية الشرعية لحق الإنسان في السلامة الجسدية في ظل التطور التكنولوجي.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: ما مدى الحماية الشرعية للحق في السلامة الجسدية في ظل التطور التكنولوجي المتزايد؟ وما هو موقف الشريعة الإسلامية من هذه المسألة؟ وهذا ما سيتم تفصيله في هاذين المحورين:

المحور الأول: المقصود بحق الإنسان في السلامة الجسدية:

يتضمن هذا المحور دراسة مفهوم حق الإنسان في السلامة الجسدية والحماية الشرعية له، بالإضافة إلى مكانة حق الإنسان في السلامة الجسدي.

أولا ـ مفهوم حق الإنسان في سلامته الجسدية:

يعتبر حق الإنسان في سلامة جسده من الحقوق الجسمانية، التي تتصل بجسم الإنسان وهو أهم التي يتمتع بها الإنسان، والناظر في كتب أهل القانون يجد أنهم قد عرفوه بتعريفات متقاربة تدور حول معنى واحد منها:

1- عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسد، د.ط،د.ت.ن، ص10 .
2- نجاد البرعي،الحق في سلامة الجسد بين الشريعة والدستور والقانون والقضاء والمواثيق الدولية،ورقة بحثية مقدمة لجمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء،في إطار حملتها للقضاء على ظاهرة التعذيب،د.ت.ن،ص 01 .

ـــ تعريف الحسن له: بأنه "مصلحة للفرد يحميها القانون في أن يظل جسمه مؤديا كل وظائفه على النحو الطبيعي الذي ترسمه وتحدده القوانين الطبيعية، وفي أن يحتفظ بتكامله الجسدي، وأن يتحرر من الألأم البدنية[1].

ـ عرفه عصام محمد بأنه"المركز القانوني يخول شاغله في حدود القانون الاستئثار بتكامله الجسدي، والمستوى الصحي الذي يعيشه، وبسكينته البدنية والنفسية[2].

ويرى بعض الباحثين وجوب إضافة المنتجات والمشتقات البشرية إلى مضمون ونطاق الحق في سلامة الجسد، لاسيما مع تعرض هذه المشتقات للمساس بها واستخدامها بطرق لا أخلاقية وغير شرعية، وذلك بعد ظهور الصناعات البيولوجية والتكنولوجيا الإحائية واكتشاف العلاجات الجينية،ويقصد بالمنتجات والمشتقات البشرية""كل مكون عضوي نسيجي كان أو سائلا تقوم أجهزة الجسم بإفرازه وإنتاجه على نحو دوري، ويقوم الجسم بتحديد وتعويض ما فقد منه بشكل تلقائي، ومن أمثلتها: الدم والسائل المنوي، البويضات الأنثوية، والخلايا والهرمونات والشعر ولبن المرضع وغيره.

يتبين من هذه التعريفات لحق الإنسان في سلامة جسده بأن الشريعة الإسلامية لا تختلف مع فقهاء القانون الوضعي حول جوهر ومضمون حق الإنسان في سلامة جسده، وإن امتازت بأنها عندما أعطت الإنسان هذا الحق نظرت إليه باعتباره اختصاص من الشارع، أي أن مصدره التشريع الإسلامي.

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف حق الإنسان في سلامة جسده بأنه "اختصاص يقر به الشرع للإنسان التمتع بتكامله الجسدي، مع الاحتفاظ بسلامة وظائف الأجهزة والأعضاء البشرية وحماية منتجاتها ومشتقاتها،بالإضافة إلى تحرره من الآلام البدنية"[3].

ثانيا ـ الحماية الشرعية لحق الإنسان في سلامة جسده:

يعتبر حق الإنسان في سلامة جسده مقصدا تسعى الشريعة إلى حمايته والمحافظة عليه، وتكون المحافظة عليهكما ذهب الشاطبي بأمرين:أحدهما:تأمين كل ما يعتبر أركانه ويثبت قواعده،وذالك بمراعاة لجانب الوجود أوله بالمحافظة على الروح التي تسكن الجسد،والتي بها قوامه، وبمد الجسد حاجاته المادية المختلفة من طعام والشراب والسكن واللباس، والثاني متعلق بما يدرأ عنها الاختلال الواقع فيها،وذالك بمراعاة لجانب العدم،وذالك بكون حمايته بكل ما يؤدي به إلى الضعف أو يعرض وجوده للخطر، ومن ذالك تجريم كل أشكال الاعتداء أو الإيداء التي تلحق البدن،وتحريم كل ماهو ضار به[4].

وجاءت الشريعة الإسلامية بمنهج تشريعي متكامل،من شأنه أن يحمي حق الإنسان في سلامة جسده من وقوع أي اعتداء عليه، فنصت على منظومة من القيم والمبادئ الأخلاقية السامية التي تدعو إلى الترابط بين المسلمين ليكونوا كالجسد الواحد، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى[5].

وفي الوقت نفسه فإنها شرعت العقوبات الرادعة لمن يتعدى تلك القيم الأخلاقية، ويتجاوزها، من ذالك أنها أوجبت القصاص على من إعتدى على جسد إنسان بالقطع أو الجرح أو بإزالة المنفعة أو

1- حسنى، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات،مجلة القانون والاقتصاد،عدد 3 ،ص 531.
2- محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، ص112/1 .
3- نجاد البرعى،المرجع السابق،ص37 .
4- المرجع نفسه، ص38 .
5- أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الآداب/باب رحمة الناس والبهائم ،ح:2238/5/5665 .مسلم في صحيحة (كتاب البر والصلة والآداب،ص8/685.

بالضرب،ولمن بشروط خاصة، منها:ـ أن تكون الجناية عمدا،مع إمكانية الاستيفاء من غير حيف،وإن لم يتمكن من القصاص فعليه الدية أو الأرش، أو حكومة عدل، على حسب الجناية، فقال الله تعالى"وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق فهو كفارة له، ومن لم يحكم بما أنزل فأولئك هم الظالمون"[1].

هذا وقد اهتمت المواثيق الدولية بحقوق الإنسان لاسيما حقه في سلامة جسده في ضوء التطورات المعاصرة، والتي منها الحروب العالمية ومساهمة التكنولوجيا المعاصرة في إحداث انتهاكات خطيرة لجسم الإنسان،ومن تلك المواثيق اتفاقية منع إبادة الجنس البشري الصادرة 1948 واتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب عام 1949 ،الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح والسلم وخير البشرية الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1985 وغيرها[2].

لكن ما يلاحظ على هذه الاتفاقيات أنها لم تضع تدابير وخطط عملية لحماية حقوق الإنسان ولم تنص على تشريعات زاجرة ورادعة تضمن حماية حقوق الإنسان،وأنها اكتفت بالتأكيد والنص على وجوب احترام وحماية حقوق الإنسان نظريا فحسب، كما يتبين أن حق الإنسان في سلامة جسده أحد مقاصد الشريعة الإسلامية المعتبرة والمحمية، ومن ثم فإن كل الأفعال تجلب الأضرار عليه هي من المفاسد التي ينبغي درءها ومنعها.

ثالثا ـ مكانة الحق في سلامة الجسد:

إن الحق في سلامة الجسد هو من الحقوق التي تثبت للشخص بمجرد وجوده،كحق الحياة والحرية والمساواة لهذا يطلق عليها الحقوق الصيقة بالشخصية،فهي تتقرر محافظة على الذات الآدمية وبدونها لا يكون الإنسان أمنا على حياته وسلامته وحريته ونشاطه،والحق في سلامة الجسد يدخل في حفظ النفس، وهو من المقاصد الكلية[3].

1 ـ مكانة الحق في سلامة الجسد في الفقه الإسلامي:

تبرز مكانة الحق في سلامة الجسد في الفقه الإسلامي من خلال ما أكدته الآيات القرآنية، وما جاء في السنة النبوية والمقاصد الشرعية:

تضح مكانة الحق في سلامة الجسد في القرآن الكريم من خلال الدعوة إلى الحفاظ على النفس البشرية بصفة عامة،وعدم إلقائها إلى التهلكة، وبالتالي الحفاظ على السلامة الجسدية، والتصريح الواضح بتجريم جميع الأفعال التي فيها اعتداء على الحق في السلامة الجسدية بصفة خاصة، لذالك شرع الله تعالى القصاص كجزاء لمن يتعدى على هذا الحق، وهذا ما جاء في قوله تعالى"وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص"[4].

ولعل هذه الآية أكثر الآيات دلالة على مكانة الحق في السلامة الجسدية، فقد تكلمت عن عقوبة جريمة القتل التي تعتبر انتهاكا للحق في الحياة، كما تكلمت عن عقوبة المساس بالسلامة الجسدية المتمثلة في الجانب الجنائي في أفعال الجناية على ما دون النفس، وفي هذا التشريع الرباني لتوفير الحماية الجسدية للإنسان والعقوبة وذالك بالمثل[5].

1- سورة المائدة،الآية 45 .
2- رابح فعزوز، الحق في سلامة الجسم بين القصدية والضرورة الطبية،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري،مجلة البحوث والدراسات،مجلد 15 ،العدد 2 ،2008 ،ص 66.
3- بومدين أحمد بلخير،حق الحياة البشرية:دراسة مقاصدية قانونية،دار ابن حزم،لبنان،2009 ،ص 72 .
4- سورة المائدة، الأية 45 .
5- نجاد البرعي،المرجع السابق،ص 67- .

ومن الآيات التي تؤكد على مكانة الحق في سلامة الجسد وتحث على الحفاظ على النفس قوله تعالى"لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"[1] أي لا يكلف الله أحد فوق طاقته وهذا من لطفه تعالى بهم وإحسانه[2]. لذلك يراعي الإسلام الحالة الجسدية الضعيفة للإنسان، فكانت الأحكام والتكاليف الشرعية تتسم بالخفة واليسر قال تعالى:"يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا[3].

ب ـ الحق في سلامة الجسد في السنة النبوية:

لقد تناولت السنة النبوية في العديد من الأحاديث الشريفة أهمية ومكانة الحق في سلامة الجسد، وضرورة حمايته، ويتضح هذا من خلال تحريم المساس بجسد الإنسان،حيث قال صلى الله عليه وسلم"فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا"[4]

وقال أيضا "لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولاتدابرو كل مسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه[5].

وجاء في سبل الإسلام "إخبار بتجريم الدماء والأموال والأعراض، وهو معلوم من الشرع علما قطعيا، وهذا دليل على حرمة جسم الإنسان، حيث يقتضي عدم المساس به بأي شكل قد يؤثر على كرامته وسلامته، قال صلى الله عليه وسلم"أول ما يقضى بين الناس في الدماء".

وقال الصنعاني فيه "دليل على عظم شأن الإنسان"فإنه لا يقدم في القضاء إلا الأهم.

ولذلك فإن الاعتداء على جسد الإنسان يقضي بالمسؤولية والمحاسبة يوم القيامة،بل يعد من أول الأمور التي يقضى فيها يوم القيامة بين الناس،وهذا ما يؤكد أهمية ومكانة الحق في سلامة الجسد في السنة النبوية.

كذلك لايجوز التعذيب أو الإكراه البدني،حيث قال صلى الله عليه وسلم"إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"[6] والتعذيب عادة يقع على جسم الإنسان وهو محرم في الدين الإسلامي،كما حرمت السنة النبوية الضرر بصفة عامة،فقد جاء في الحديث "لاضرر ولا ضرار من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه[7].

والمساس بالسلامة الجسدية يعتبر ضرر يحاسب الإنسان على فعله ،كما جاء في الأحاديث النبوية لتدعوا إلى عدم إرهاق النفس بكثرة الطاعات والتبتل في ذالك،وإعطاء الجسم حقه من الراحة،فعن عبد اله بن عمر بن العاص قال قال صلى الله عليه وسلم"يا عبد الله ألم أخبرأنك تقوم النهار وتقوم الليل،فقلت بلى يا رسول الله قال"فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم، فإن لجسد عليك حق، وإن لعينك لحقا،وإن لزوجك عليك حق"[8].

وهذا ما يؤكد على ضرورة منح الجسم قسطا من الراحة بعدم الإكثار من الصوم ولو كان من باب التطوع،وهذا يدل على مراعاة الشريعة الإسلامية للحق في سلامة الجسد.

1- سورة البقرة،الآية285 -
2- ابن كبير،تفسير القرآن العظيم،تحقيق،محمد حسن شمس الدين،دار الكتب العلمية،ط1 ،لبنان،1988،ص565 .
3- سورة النساء،الآية 28 .
4- أبو الحسن مسلم بن الحجاج،الديات،باب تغليظ تجريم الدماء والقصاص،رقم الحديث 1679 ،دار إحياء التراث العربي،لبنان،ج3 ،ص1305
5- المرجع نفسه،ص 1986 .
6- محمد بن إسماعيل الصنعاني،سبل السلام،شرح بلوغ المرام،دار الكتب العلمية،د.ط،ج4،لبنان،1988 ،ص،1587 .
7- أبو بكر أحمد الحسين البيهقي،تحقيق،محمد عبد القادر عطاء،كتاب الصلح،لا ضرر ولا ضرار،رقم الحديث11166 ، مكتبة مكة مكرمة،د.ط،1994 ،ص 69 .
8- صحيح البخاري،كتاب الصوم،باب :حق الجسم في صوم،رقم الحديث1874 .

تميزت الشريعة الإسلامية بالمرونة والصلاحية لكل زمان ومكان،والقدرة على استيعاب كل ما هو جديد ومستحدث، فضلا عن قدرتها على إعطائه الحكم المنضبط القائم على مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها السامية، وإن من أعظم من مقاصد الشارع وضع الشريعة لجلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد، فما من حكم في الشريعة الإسلامية إلا وقد جاء محققا لمصلحته،أو دافعا لمفسدة أو محققا لهما معا.

أولا ـ الحكم التكليفي لإنتاج واستخدام التكنولوجيا المعاصرة:

إذا كان التطور التكنولوجي له ثلاثة أبعاد بعد إيجابي نافع،وبعد سلبي ضار،وبعد أخر اختلط فيه الأمران، فهو متأرجح بين النفع والضرر،تارة يغلب نفعه ضرره،وتارة يغلب ضرره نفعه، فإن تبين أنه لا سبيل إلى إعطاء التطورات التكنولوجية حكما كليا عاما يشملها،ولا بد عند الحكم عليها من التميز والخبيث منها، ذهب إلى ذالك عامة العلماء المعاصرين منهم الشنقيطي، والندوي والقرضاوي، وواصل وشرف الدين[1].

ومدار الحكم على أي تطور تنكنولوجي حديث،هو النظر في مدى اتفاقه مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها،مع اعتبار المصلحة الشرعية،ومراعاة مدى أهميته وأولويته للأمة وتحت أي المصالح يندرج الضروريات أم الحاجيات أم التحسينات،وفي ضوء ذالك يمكن القول بأن التطورات التكنولوجية تمر بالأحكام التالية:

1 ـ أن يتردد حكمها بين الإباحة والإيجاب وذالك عندما تكون التكنولوجيا نافعة ومتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها،ومناط الحكم على درجة الحكم التكليفي هو النظر إلى مدى أهميتها وأولويتها للمجتمعات الإنسانية[2].

مع الإشارة إلى أنه لا يكاد يوجد تكنولوجيا ذات فائدة محضة،فهذا شأن مصالح في الدنيا عموما،فما من مصلحة مهما كانت غالبة إلا ويشوبها شيء من المفاسد التي يمكن احتمالها لتحقيق تلك الغالبة،وكذالك ما من مفسدة مهما كانت كبيرة إلا وفي طياتها شيء من المصالح التي يجب تفويتها درءا لتلك المفسدة الكبيرة الراجحة[3].

2 ـ أن تكون محرمة مطلقا، وذلك إذا كانت التكنولوجيا الحديثة مضرة يغلب أن يكون ضررا محضا،أو كانت فكرتها وفلسفتها تخالف أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها السامية.

3 ـ أما التكنولوجيا المتأرجحة بين المصالح والمفاسد والتي اختلطت فيها الأمران:فيتم الحكم عليها على ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد هذه الحالة لها ثلث صور على النحو التالي:

الصورة الأولى:أن يغلب نفعها على ضررها،وفي هذه الصورة تأخذ حكم الإيجاب أو الإباحة .

الصورة الثانية: أن يغلب ضررها على نفعها ومفسدتها على مصلحتها،فتحرم حماية للبشر من أضرارها (تدخل تحت قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

الصورة الثالثة:أن يتساوى فيها جانب النفع والضرر،وهنا يعمل بقاعدة درء المفاسد أو يترك الضرورات أو الحاجيات والتتمات، ومما يستغني عنها فيقدموا الحكم المناسب لها بعد النظر.

ثانيا ـ موقف المسلمين من التطور التكنولوجي في ضوء التأصيل الشرعي السابق ومقتضيات الواقع:

1- الندوي، التقدم في العلم والتكنولوجيا،مجلة منبر الإسلام،عدد4 ،ص 60 .
2- نجاد البرعي،المرجع السابق ،ص 132.
3- منى سلامة،المرجع السابق،ص55-

يتبين مما سبق أنه يجوز الأخذ بما هو إيجابي ونافع في التكنولوجيا الحديثة،ولا خوف على المسلمين من ذالك،فإن الشريعة الإسلامية قادرة على المحافظة على ثوابتها وخصوصيتها،و إذا كان المسلمين أن ينعموا بثمار التقدم التكنولوجي،فإنه يترتب عليهم من ناحيتهم واجب الإسهام الإيجابي في الحضارة الإنسانية بما يرفع من شأن الإسلام بين الأمم والشعوب ويتحقق أهدافه "قال تعالى:وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان إن الله شديد العقاب" [1]

ومع إدراك الجميع بمدى الفائدة المحققة من وراء التطور التكنولوجي فإنه لا يمكن للمسلمين أو لغيرهم أن يعيشوا بمنأى عنه،لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يجوز للمسلمين الاعتماد على استيراد ونقل التكنولوجيا من غيرهم؟

1 ـ حكم استيراد ونقل المسلمين التكنولوجيات من غيرهم:الأصل في التطور التكنولوجي أن ينبع من الذات والداخل الإسلامي،وفي هذا المقام يقول القرضاوي "إن التكنولوجيا المطلوبة التي تستنبث في أرضنا،وتنمو بنموها،وتتفاعل مع واقعنا وتمدها عقول أبنائنا،وتحملها سواعدهم،ولكن الواقع يشير إلى صعوبة لحاق المسلمين بركب التطور التكنولوجي دون الاستعانة بغيرهم،وعليه فإنه لمن أحكام الضرورة أن يباح للمسلمين استيراد التقنيات الحديثة النافعة من غيرهم ولكن بشروط وقيود شرعية،وإلى ذالك ذهب الشنقيطي والقرضاوي[2].

ويستدل على ذالك بالكتاب والسنة النبوية والقواعد :

1 ـ الكتاب:قوله تعالى"فاسألوا أهل الذكر إن كنتم تعلمون"[3] وجه الدلالة أمر الله عز وجل المسلمين بأن يسألوا ويستنذر من أهل العلم والاختصاص في كل مجال فيما يجهلون أو يشكل عليهم من أمور دينهم،فيدخل في ذالك الاستعانة بالغرب لاستيراد ونقل التكنولوجيات التي تفيد المسلمين.

2 ـ السنة النبوية الشريفة:إن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من غير المسلمين بعض الأساليب والأمور الدنيوية مثل اقتباس لبعض أساليب الحرب والدفاع كالحفر في الأحزاب،واتخاذ الخاتم في الرسائل،بما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم يجتهد في تحصيل ما هو نافع ومفيد ولو من غير المسلمين.

3 ـ القواعد الشرعية:

ـ ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب:لقد تبين مما سبق أن التكنولوجيا مطلوبة شرعا ويجب على الأمة الإسلامية السعي لامتلاكها واقتنائها، فإن لم يكن باستطاعة المسلمين إنتاج التكنولوجيا ذاتيا والاعتماد على الغير ينبغي عليهم استيرادها من الغير.

ـ الضرورات تبيح المحضورات:حيث أن حاجة المسلمين إلى الغير لاستيراد التكنولوجيا يفتح عليهم أبوابا من الضرر لا تحصى منها،الغزو الفكري، وتعريض عقيدة المسلمين وأخلاقهم للإفساد،ولكن لما كان امتلاك التكنولوجيات واجبا على الأمة لضرورة المحافظة على كيانها ودينها،كان الاستيراد من غيرهم جائز للضرورة المقررة شرعا" وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها".

ـ تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة:بناءا على القاعدة فإن لولي الأمر أن يأتي من التصرفات والأفعال والسياسيات ما يكون فيه تحقيق لمصالح المسلمين ودرء المفاسد عنهم،فإن رأى ولي الأمر أن المصلحة تكمن في استيراد تكنولوجيات معينة فإن له ذالك عملا بالقاعدة.

1- سورة المائدة،الأية 2 .
2- القرضاوي،الإسلام والتطور،مجلة حضارة الإسلام،عدد 9 ،ص 33 .
3- نجاد البرعي،المرجع السابق،ص36 .

ثالثا ـ موقف الشريعة الإسلامية من الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده: لقد بات واضحا أن الشريعة الإسلامية لا تقف في وجه التطور التكنولوجي، فهي تنظر إليه بفكر مفتوح طالما كان هذا التطور يسير وفق ما قرره الشارع من ضوابط وقواعد وأحكام،هذا وقد تصاحب عملية التطور التكنولوجي احتمال إلحاق الجسد البشري بالعديد من الأضرار سواء كانت عاجلة أم عاجلة سواء كانت متعمدة أو حصلت عن طريق الخطأ،سواء كانت فردية أم يعم خطرها الجماعة،سواء نتجت عن طبيعة

التكنولوجيا ولا زمن إنتاجها واستخدامها،أو نتجت عن سبب خارجي أساء التعامل مع التكنولوجية الحديثة فاعتدى على الجسم البشري،وهذه الأضرار هي ما عنته.

ويمكن تقسيم الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده باعتبارات عدة قد تم تقسيمها باعتبار نتائجها على الجسد البشري،أي مدى تأثيرها على حق الإنسان في سلامة جسده[1].

القسم الأول:الآثار الضارة للتطور التكنولوجي التي تفقد الإنسان كامل حقه في سلامة جسده وتفضي إلى الموت وتسلبه حقه في الحياة.

القسم الثاني:الآثار الضارة في كلا القسمين السابقين،إما أن تنتج من طبيعة التكنولوجيا وتلازم مسيرة التطور التكنولوجي،أو ترجع إلى طرف خارجي،ولقد عنيت الشريعة الإسلامية بمنع حدوث الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على جسد الإنسان قبل وقوعها،وذالك بوضع التدابير الاحترازية والمبادئ العامة التي ترنوا إلى مواجهة الخطر التكنولوجي،كما عنيت بإزالة أثاره بعد وقوعه،رعاية لمصالح الناس وصيانتها عن الهدر وحفظا لحقوقهم من الضياع،ويمكن بيان ذالك على النحو التالي:

1 ـ طرق الوقاية الشرعية من الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده:

ـ تشريع الأحكام التي تنظم عملية الإنتاج والاستعمال الأمن التكنولوجي بما يضبط سيرها لصالح البشرية.

ـ محاربة التكنولوجيا الضارة التي باتت تهدد الإنسان وحقوقه الأساسية، وقد شرع الجهاد في الإسلام لحماية حقوق الإنسان،ومنع استضعافه،والبغي على ذاته وحقوقه[2] قال تعالى"ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان" ومن المقرر شرعا أن الضرر يزال ومن هنا وجب على المسلمين محاربة التكنولوجيا الضارة والعمل على دفع ضررها قدر الإمكان .

ـ دعم وتشجيع الابتكار والإبداع العلمي الهادف مع مؤسسات البحث العلمي في مختلف أنحاء العالم[3]: قال تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، واتقوا الله إن الله شديد العقاب.

2 ـ طرق الحماية الشرعية من الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده:

لاشك أن درء الضرر قبل وقوعه أولى من رفعه بعد وقوعه،لأنه يقطع سبيل المنازعات بين الناس، ويكفيهم مئونة تعويضية وإزالته بعد وقوعه،إلا أنه إذا وقع الضرر ثبتت المسؤولية للجاني وجب عليه تحمل مسؤولية فعله وتعويض الضرر،ويمكن القول بأن إزالة الآثار الضارة التي لحقت بحق الإنسان في سلامة جسده من جراء التطور التكنولوجي تتبع بالتالي:

1- رابح فغرور،المرجع السابق،ص69
2- نجاد البرعي،المرجع السابق،ص39 .
3- منى سلامة سالم أبو عبادة،الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده،رسالة ماجستير في الفقه والمقارن،كلية القانون،غزة،2010 ،ص64 .

ـ إزالة السبب الذي ينشأ عنه الضرر: قضت الشريعة الإسلامية بوجوب رفع الأضرار مطلقا بكافة صوره وأشكاله،ونهت عما يكون طريقا إليه سد للذرائع قال صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"وقدر الفقهاء أن الضرر يزال[1].

ـ تحمل الجاني المسؤولية عن الضرر الجسماني الذي لحق المضرور:

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحماية الإنسان وحقوقه،ونددت بالاعتداءات الآثمة على النفس الإنسانية،وأوجبت على الجاني فردا عاديا كان أو اعتباريا أن يتحمل المسؤولية عن الضرر الجسماني الذي لحق المضرور،سواء نتج الضرر عن التطور التكنولوجي أو غيره.

والضرر الجسماني هو ما يسمى جسد الإنسان من جرح أو تشويه أو تعطيل وظيفة عضو أو عجز عن العمل أو كسر أو نحوه،وتدور فكرة المسؤولية حول استحقاق الجاني لإنزال العقوبة المقررة شرعا به، وإيجاب تعويض المضرور عن ما لحقه من ضرر جسدي[2].

خاتمة:

مما تقدم بيانه بخصوص حق الإنسان في سلامة جسده في ظل التطور التكنولوجي وعرض أهم العناصر المتعلقة به،وكذا مكانته في القرآن الكريم والسنة النبوية توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات:

النتائج:

ـ إن الحق في سلامة الجسم في الاصطلاح الشرعي والقانوني هو حق الإنسان في حماية جسده،بأن يؤمن من الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية،ومن الإجراءات التعسفية أو الاعتداء عليه سواء بالقبض أو التوقيف، أو يخضع لتعذيب من غير مبرر شرعي ولا مسوغ قانوني وهو من أهم الحقوق المشتركة اللصيقة بشخصية الإنسان.

ـ جعل الفقه الإسلامي الحق في السلامة الجسدية من المقاصد الكلية وبالضبط مقصد حفظ النفس .

ـ سمو النظرية الشرعية للتطور التكنولوجي وقدرتها على الإحاطة بكل وسائل التكنولوجيا ووسائلها واستخداماتها المعاصرة المتعلقة بالجسم البشري،والتي كان شأنها أن تحفظ حقوق الإنسان وتكفل له التسمية التطويرية على المنفعة والمصلحة.

ـ إن الشريعة الإسلامية قد حضيت كالعادة بفضل السبق في تقرير الحماية التشريعية لأصغر وأدق مكونات الجسد البشري المتصل في المنتجات والمشتقات لذالك منعت الشريعة الإسلامية الوسائل التي من شأنها المساس بهذه المنتجات أو التلاعب بها أو إفسادها أو إخلال بحرمتها .

الاقتراحات المتوصل إليها:

ـ ضرورة اهتمام الباحثين في مجال الدراسات الإسلامية بالاهتمام بدراسة أثار الضارة للتطور التكنولوجي على باقي حقوق الإنسان وبالأخص الآثار الضارة على حقه في حماية حياته الخاصة، وعلى حقوقه المالية والمدنية وحقه في حفظ النفس.

1- الزحيلي،التعويض عن الضرر،مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي،العدد الأول،ص 12 .
2- رابح فغرور،المرجع السابق،ص73 .

ـ ضرورة إخراج الأحكام الشرعية والضوابط التي تتصل بمسائل التطور التكنولوجي إلى حيز الوجود ولا يبقى تطبيقها مجرد فكرة وأمنية نظرا للدور الإيجابي الذي تلعبه في حماية حقوق الإنسان.

ـ ضرورة العمل الجاد المتعاون على حماية الإنسان وحقوقه من مخاطر التكنولوجيا الضارة وذالك بوجوب محاربة التكنولوجيات والتقنيات الضارة يمنع إنتاجها واستيرادها،إلى جانب تشجيع البحوث الإنتاجية التكنولوجية النافعة التي تعود على الإنسان بالنفع

قائمة المراجع:

1- القرآن الكريم
2- كتاب الآداب/باب رحمة الناس والبهائم ،ح:2238/5/5665 .
3- كتاب البر والصلة والآداب،ص8/685.
4- عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسد، د.ط،د.ت.ن.
5- نجاد البرعي،الحق في سلامة الجسد بين الشريعة والدستور والقانون والقضاء والمواثيق الدولية،ورقة بحثية مقدمة لجمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء،في إطار حملتها للقضاء على ظاهرة التعذيب،د.ت.ن.
6- حسنى، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات،مجلة القانون والاقتصاد،عدد 3 .
7- محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، ص112/1 .
8- رابح فعزوز، الحق في سلامة الجسم بين القصدية والضرورة الطبية،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات،مجلد 15 ،العدد 2 ،2008.
9- بومدين أحمد بلخير،حق الحياة البشرية:دراسة مقاصدية قانونية،دار ابن حزم،لبنان،2009 .
10- ابن كبير،تفسير القرآن العظيم،تحقيق،محمد حسن شمس الدين،دار الكتب العلمية،ط1 ،لبنان،1988.
11- أبو الحسن مسلم بن الحجاج،الديات،باب تغليظ تجريم الدماء والقصاص،رقم الحديث 1679 ،دار إحياء التراث العربي،لبنان،ج3 .
12- محمد بن إسماعيل الصنعاني،سبل السلام،شرح بلوغ المرام،دار الكتب العلمية،د.ط،ج4،لبنان،1988.
13- أبو بكر أحمد الحسين البيهقي،تحقيق،محمد عبد القادر عطاء،كتاب الصلح،لا ضرر ولا ضرار،رقم الحديث11166 ، مكتبة مكة مكرمة،د.ط،1994 .
14- صحيح البخاري،كتاب الصوم،باب :حق الجسم في صوم،رقم الحديث1874 .
15- الندوي، التقدم في العلم والتكنولوجيا،مجلة منبر الإسلام،عدد4.
16- القرضاوي،الإسلام والتطور،مجلة حضارة الإسلام،عدد 9 .
17- منى سلامة سالم أبو عبادة،الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده،رسالة ماجستير في الفقه والمقارن،كلية القانون،غزة،2010 .
18- الزحيلي،التعويض عن الضرر،مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي،العدد الأول،.

تأثيرات التكنولوجيا النووية على الامن البيئي

Effects of nuclear technology on environmental security

د مومن عواطف
استاذ محاضر ب ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة/ الجزائر
aouatefmoumen@gmail.com

د رفيق بوبشيش
استاذ محاضرأ ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة/ الجزائر
rafikboubchiche@gmail.com

ملخص:

كانت بداية العصر الذري بداية تجارب الأسلحة النووية المسؤولة عن التلوث الإشعاعي لعدد كبير من المواقع في جميع أنحاء العالم. تهدف الورقة إلى تحليل تجارب الأسلحة النووية التي أجريت في النصف الثاني من القرن العشرين ، مع إبراز تأثير التلوث الإشعاعي على الغلاف الجوي و البيئة المائية والجوفية ، وتم إيلاء اهتمام خاص لتركيز النظائر المشعة الرئيسية التي تم إطلاقها ، مثل 14 C، 137C. ، 90Sr ، والتي يتم تخزينها بشكل عام في الغلاف الجوي والبيئة البحرية. بالإضافة إلى ذلك، جرت محاولة لتتبع التحديد المكاني للمواقع الأكثر تلوثًا في جميع أنحاء العالم.
الكلمات المفتاحية: - الأسلحة النووية، الأمن البيئي، الأمن النووي، التأثير النووي على البيئة.

Abstract

The beginning of the atomic age was the beginning of nuclear weapons experiments responsible for radioactive contamination of a large number of sites around the world. The paper aims to analyze nuclear weapons experiments carried out in the second half of the twentieth century, highlighting the effect of radioactive pollution on the atmosphere and the aquatic and underground environment, and special attention is paid to the concentration of the main radioisotopes released, such as 14C, 137C. , 90Sr, which is generally stored in the atmosphere and marine environment. In addition, an attempt has been made to trace the spatial determination of the most contaminated sites around the world.
key words: Nuclear weapons, environmental security, nuclear security, nuclear impact on the environment.

مقدمة

تمثل النداءات إلى "الأمن البيئي" محاولة حديثة وناجحة إلى حد ما لإدخال الشواغل البيئية في جدول أعمال الأمن. وعلى الرغم من هذا الزخم ، لا يزال الارتباط بين التغيير البيئي والأمن موضوعًا مثيرًا للجدل.

منذ أن بدأت المشاكل البيئية تكتسب أهمية في الخطاب السياسي في السبعينيات ، كان هناك عدد من الاقتراحات للنظر في تداعياتها الأمنية. ومع ذلك ، لم يكتسب النقاش حول الأمن البيئي زخمًا إلا في الثمانينيات - مع ظهور المشكلات البيئية العالمية مثل نضوب طبقة الأوزون أو الاحتباس الحراري. كما كان نشر تقرير **"مستقبلنا المشترك"** من قبل اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (1987) بمثابة علامة على دخول عبارة "الأمن البيئي" في المناقشات الدولية، والذي تم فيه النظر فيه من خلال دراسة مزايا المفهوم على أسس تحليلية ومعيارية. وبذلك بدا الأمن البيئي في البداية فكرة جيدة، لأنه كان "يهدف إلى تنبيه محللي الأمن التقليديين بشأن القضايا التي تهم" حقًا "، وكذا زيادة أهمية المشكلات البيئية في جدول الأعمال السياسي.

في المقابل تعتبر نهاية الحرب العالمية الثانية بداية العصر المسرحي، عندما أطلقت عدد من الدول سباق الأسلحة النووية. في البداية، في سياق التآزر لسياسات الحرب الباردة وعدم وجود سياسات دولية فعالة لنزع السلاح، أصبحت دول مثل الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة وفرنسا والصين قوى نووية خلال 1945-1964. خلال هذه الفترة، تم إجراء عدد كبير من الاختبارات النووية في جميع البيئات العالمية (الغلاف الجوي، وتحت الأرض، وتحت الماء). بين عامي 1945 و 1963 ، فقد أجرت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي عددًا كبيرًا من التجارب النووية في الغلاف الجوي ، وكانت الأمثلة الأكثر تمثيلا هي التفجيرات النووية الأولى للقنبلة الهيدروجينية التي أجرتها الولايات المتحدة في عام 1954 ، في جزر مارشال ، في جزيرة البيكيني المرجانية (اختبار كاسل برافو)، والثانية في عام 1961 ، من قبل الاتحاد السوفياتي ، في أرخبيل نوفايا زيمليا ، شمال جبال الأورال (اختبار القيصر).

تسببت هذه التجارب النووية أضرار بيئية شديدة ، انعكست سلبا على الغلاف الجوي و التربة والمياه على حد سواء، لذلك جاءت هذه الورقة البحثية لتناقش تداعيات استخدامات الأسلحة النووية وتأثيرها على الأمن البيئي، طارحة الإشكالية التالية : **كيف تشكل الأسلحة النووية ضررا على البيئة، أو بصيغة أخرى ماهية علاقة الأمن النووي بالأمن البيئي؟.**

المحور الأول: تعريف الأمن البيئي

تعتبر نهاية الحرب الباردة، نقطة البداية لإدراج مفهوم البيئية في الدراسات الأمنية، وهذا لا يعني عدم وجود محاولات لتوسيع مفهوم الأمن ليشمل البيئية، حيث يعد مؤتمر البيئي الدولي في العالم، ومؤتمر الأمم المتحدة (UN) المعني بالبيئة البشرية المنعقد سنة 1972، والذي أطلق عليه لاحقا تسمية مؤتمر ستوكهولم، من المحاولات الأولى لإدراج البيئية في المفاهيم الأمنية.

من هذا المنطلق. كان هناك وعي متزايد من الاهتمامات البيئية العالمية، وكذا تلاحم الرأي العام العالمي لصالح **"التفكير البيئي"** لصناع السياسات والممثلين الدبلوماسيين لدى الأمم المتحدة، والذي أكد على ضرورة اتخاذ خطوة أخرى، لتشمل إنشاء كيانات إدارية عالمية قادرة على رعاية الحلول البيئية في إطار الأنظمة البيئية المتكاملة، الذي تجسد فيما بعد في برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)التي تم إنشاؤها نتيجة لمؤتمر ستوكهولم، كما يعد تقرير نادي روما عام 1977، من المحاولات التي حاولت إدراج البيئة في الأمن في إطار العلاقات الاقتصادية - دراسة العلاقة بين الموارد الطبيعية والتجارة-، كما أشارت دراسة

'' ليستر ر. براون '' من معهد ''وورلد واتش'' إلى ضرورة إعادة توسيع مفهوم الأمن لتشمل البيئة مبررا ذلك بالتهديدات التي تشكلها نقص الموارد الطبيعية، والتدهور البيئي من جهة ، و تزايد الاهتمامات العالمية بالبيئة من جهة أخرى.

كما تميز تقرير البيئة والتنمية الذي كان تحت عنوان **''مستقبلنا المشترك''** (1987) ، تقرير '' برونتلاند''[i] الذي يعد معلما هاما باعتباره أنه أعطى اعتراف بضرورة توسيع الأمن ليشمل الآثار المتزايدة للإجهاد البيئي على سيادة الدولة محليا ووطنيا وإقليميا وعالميا.

إذن فتعريف الأمن البيئي ظهر بعد الحرب الباردة من خلال مختلف الدراسات التي تناولت علاقة البيئة بالأمن، لذلك سوف نتطرق إلى أهم هذه التعاريف.

تعريفات الأمن البيئي تختلف باختلاف زاوية كل مفكر، ولكن معظم التعاريف تحتوي على تصور مماثل، وهو أن الأمن البيئي مرادف للرفاه وهو جزء ضروري من الأمن القومي الإجمالي للدولة، وهو ما أكده '' برودوس '' على أن "الأمن البيئي هو الحماية ضد التهديدات التي تهدد الرفاه الوطني أو المصالح المشتركة للمجتمع الدولي المرتبطة بالضرر البيئي" ، وهو تعريف يشبه تعريف '' بورتر'' حينما عرفه بأن " الأمن البيئي يمكن أن يفسر على نطاق أوسع من خلال تغطية أي تطور للتهديدات البيئية الكبرى، التي تهدد بشكل خطير على رفاهية المجتمعات البشرية''. فحين وجدت تعاريف أخرى رسمية، وأخرى غير رسمية[ii] .

01- التعاريف الرسمية:

- التعريف الأول: الأمن البيئي يعني السلامة العامة النسبية من الأخطار البيئية الناجمة عن العمليات الطبيعية، أو البشرية بسبب الجهل، أو الحوادث وسوء الإدارة أو التصميم، وتنشأ داخل أو عبر الحدود الوطنية[iii].

نلاحظ على هذا التعريف أنه تعريف جيد، ولكن يتجاهل حماية البيئة، وكذا دورها في تكثيف أو التسبب في تهديدات الأمن الإنسان.

- التعريف الثاني: الأمن البيئي هو حالة ديناميكية بين الإنسان والبيئة، وهي تشمل إصلاح البيئة التي تضررت من العمليات العسكرية، وتحسين من ندرة الموارد، والتدهور البيئي، والتهديدات البيولوجية التي يمكن أن تؤدي إلى الفوضى الاجتماعية والصراع.
- التعريف الثالث: الأمن البيئي هو الإدارة العقلانية للموارد الطبيعية، وإعادة استعمال النفايات.
- التعريف الرابع: الأمن البيئي هو الحفاظ على المحيط المادي للمجتمع من خلال تلبية احتياجاته دون التقليل من المخزون الطبيعي.
- التعريف الخامس: الأمن البيئي هو التحرر من عدم الاستقرار الاجتماعي بسبب التدهور البيئي [iv].

02- التعاريف البديلة:

وقدمت التعاريف البديلة التالية من قبل فريق دولي.

- الأمن البيئي هو التقليل الاستباقي للتهديدات البشرية لسلامة أداء المحيط الحيوي، هذا التعريف يربط بين عنصر البيئة والإنسان، باعتبار أن هذا الأخير هو المتسبب في التغير البيئي الطبيعي (الزلازل، الفيضانات وتدفقات طينية الجبلية، رغم أن العديد منهم الآن أصبحت أكثر من صنع الإنسان)[v] .
- الأمن البيئي هو مصطلح يستخدم من قبل العلماء والممارسين في وصف العلاقة بين الروابط و الظروف البيئية والمصالح الأمنية.

فتعريف الأمن البيئي يشمل:

*- وقاية الدول وغير الدول، والجهات الفاعلة من التدهور البيئي.
*- التدهور البيئي المحلي والإقليمي و / أو ندرة الموارد (التي تفاقمت بسبب النمو السكاني، وتوزيع الثروة الغير العادل، والتغيرات البيئية العالمية).
*- الأمن البيئي يعد عاملا مساهما هاما في تحقيق الاستقرار السياسي.

03- يشير الأمن البيئي لمجموعة من المخاوف التي يمكن تنظيمها في ثلاث فئات عامة.

- مخاوف بشأن التأثير السلبي للأنشطة البشرية على البيئة - التركيز هنا هو على أمن البيئة كسلعة في حد ذاتها، والعمل على الحفاظ عليها من أجل الأجيال القادمة.
- مخاوف بشأن الآثار المباشرة والغير المباشرة لمختلف أشكال التغير البيئي (وخاصة الندرة والتدهور)، والتي قد تكون طبيعية أو بشرية، ولدت على الأمن الوطني والإقليمي. هنا يتم التركيز على أثار التغير البيئي.
- مخاوف الأفراد والجماعات من التغيرات البيئية مثل ندرة المياه، وتلوث الهواء، والاحتراز العالمي.

من خلال هذا قد نستنتج أن الأمن البيئي هو تفاعل النظم الاجتماعية مع النظم البيئية بطرق مستدامة، من خلال حصول الأفراد بشكل عادل ومعقول للسلع البيئية[vi] .

04- الأمن البيئي في المفهوم الصيني يعني حماية المجموعة المستهدفة، سواء كانت فرد أو جماعة أو دولة، وهذه الحماية تكون ضد المخاطر البيئية الناجمة عن عملية بيئية غير ملائمة، فالأمن في المفهوم الصيني يعني "إن تشيوان"، والتي تعني '' الثقة الآمنة''، فوفقا للتفكير الصيني، ينبغي أن يكون هناك نوعا من الثقة للمجموعة المستهدفة للمحيط (الظروف المادية كسلامة وصحة (الفرد والنظام البيئي)، والثروة (الاقتصادية والأصول أو الأسهم الطبيعية)، استقرار اجتماعي، ووطني أو عالمي .

05- الأمن البيئي: هو الأمن العام النسبي من الأخطار البيئية الناجمة عن العمليات الطبيعية أو البشرية بسبب الجهل والحوادث وسوء الإدارة وضعف الإدارة.

06- الأمن البيئي: هو مفهوم اجتماعي (وبالتالي الأنظمة السياسية والاقتصادية) ضوابط هامة للاستقرار، وتسيطر عليها وفرة وتوزيع الموارد الطبيعية.

07- الأمن البيئي: هو الوقاية من آثار التدهور البيئي، الذي يعرف على نطاق واسع، والذي يشتمل على نضوب أو تدهور الموارد الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض، أو الاستخدام الغير العقلاني للأراضي من خلال الممارسات الغير الحكيمة، التي قد تسهم في عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي أو الاقتصادي أو الصراع[vii] .

08- تعاريف الحكومات والمنظمات الإقليمية:

يخضع تعريف الأمن البيئي لوزارة الدفاع الأمريكية سنة1996ضمن برنامج الأمن البيئي، والذي يعزز جاهزية الدولة من خلال إضفاء الطابع المؤسسي للإدارة البيئة والسلامة والوعي الصحي، مما يجعلها جزءا لا يتجزأ من الأنشطة الإدارية، ويهدف برنامج الأمن البيئي في:
*-الاستعداد من خلال تحديد وتقييم وإحتواء وعلاج، و / أو إزالة التلوث الذي يشكل خطرا على الصحة العامة والبيئة.
*- الامتثال للقواعد القانونية الخاصة بالبيئة.

*- المحافظة على البيئة من خلال الإدارة الحكيمة لها من حيث استخدامها، وحمايتها، وكذا استمرارها لغرض استفادة الأجيال الحاضرة والمقبلة لها، وأخيرا منع الاستغلال المدمر.
*- الإعتماد على خدمات الإطفاء والطوارئ من خلال تعزيز القدرة القتالية للحفاظ على الأرواح.
*- إدارة الآفات، وهي تهدف لمنع ومكافحة ناقلات الأمراض والآفات، التي قد تؤثر سلبا على مهمة وزارة الدفاع أو العمليات العسكرية، صحة ورفاه الشعب (الهياكل، المادة، أو الممتلكات).
*-تطوير الأمن التكنولوجي- البيئي من الأبحاث وتطوير الاختبارات[viii].
*- كما يشمل البرنامج على الأنشطة البيئية الدولية، من خلال الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف، وتبادل المعلومات، والاتفاقات التعاونية وإجراءات محددة، بما يتفق مع سياستها. أما وزارة الخارجية الأمريكية لم تعط تعريف واحد معين أو استجابة سياسة واحدة للتهديدات الأمنية البيئية. ومع ذلك، هناك إجماع على أن السياسة الفعالة للأمن البيئي هي الدبلوماسية البيئية، والتي تستطيع من خلالها الولايات المتحدة بتحقيقه بشكل ثنائي (على سبيل المثال، والمحيط الهادئ سمك السلمون، والتلوث عبر الحدود بين المكسيك والولايات المتحدة)؛ إقليميا (على سبيل المثال، المياه العذبة، والحفاظ على الغابات)؛ وعلى الصعيد العالمي (على سبيل المثال، تغير المناخ، والمحافظة على البيئة البحرية، وحماية التنوع البيولوجي والحد من المواد الكيميائية السامة)[ix].
وفي الأخير يمكننا أن نصل إلى تعريف إجرائي لمفهوم الأمن البيئي على أنه: " مفهوم جديد استحدث في فترة التسعينات، وهو متعلق بالأمان العام للناس من الأخطار الناتجة عن العمليات الطبيعية او العمليات التي يقوم بها الإنسان نتيجة إهمال او حوادث او سوء إدارة، وكذا حماية البيئة من خلال المحافظة على المحيط الفيزيائي للمجتمع ، وتلبية احتياجاته من دون التأثير على المخزون الطبيعي".

المحور الثاني: تأثير التجارب النووية على الأمن البيئي

أظهرت تجارب العقود الماضية أنه ، خارج نطاق معاهدة حظر الانتشار النووي ، ظهرت فئة مختلفة من الدول النووية ، بما في ذلك الهند وجنوب إفريقيا وباكستان وكوريا الشمالية ، وعلى ما يبدو إسرائيل ، هذا التطور أدى إلى قيام هذه الدول بإجراء تجارب نووية خاصة بها. العدد الكبير من هذه الاختبارات تم إجراؤها في الغلاف الجوي وتحت الأرض خلال الفترة من 1945 إلى 2013 (أجريت آخر تجربة نووية من قبل كوريا الشمالية)، وكانت مسئولة عن التلوث البيئي الحالي من خلال انتشار النفايات المشعة[x].
فخلال سنوات 1945-1992 تم إجراء الغالبية (85٪ من التجارب) من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، بينما تم إجراء 14.5٪ (300 اختبارًا) من قبل المملكة المتحدة وفرنسا والصين ، وأقل من 1٪ بواسطة الهند، كما تم إجراء ما يقرب من 25٪ (530 اختبارًا) في الغلاف الجوي أو في حالات قليلة تحت الماء، و 75٪ في باطن الأرض ، وغالبيتها تم تجريبها في جميع البيئات ، وبالتحديد في الغلاف الجوي وتحت الأرض وتحت الماء.
وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي / روسيا مسؤولتين عن 82٪ من جميع هذه الاختبارات التي أجريت في الغلاف الجوي خلال 1945-1963 ، وبالنسبة لـ 86٪ من تلك التي أجريت في باطن الأرض خلال الفترة 1951-1992. والتي تتطلب إجراء انفجارات، وهذا ما يؤدى إلى حدوث نشاط إشعاعي و اندماجي، والذي تنتج عنه مجموعة كاملة من النويدات المشعة ، ومادة التريتيوم (H3)[xi].
كما تولد قناة عملية الاندماج أيضًا مواد مشعة أخرى ، وهي المسؤولة عن حدوث كميات كبيرة من الحطام المشع، خاصة بسبب عمليات التشكل المتأصلة في مراحل معينة من التفاعلات الصافية الحرارية. بين عامي 1951 و 1992 ، بلغ إجمالي الناتج التفجيري للاختبارات النووية حوالي. 530 طن متري، منها 83 ٪ (440 مليون طن) كانت نتيجة التجارب النووية الجوية التي أجريت بين عامي

1951 و 1980 ، و 17٪ (90 مليون طن) إلى التجارب النووية تحت الأرض التي أجريت بين عامي 1962 و 1992 .

ومن بين 440 طن متري الناتجة عن اختبارات الغلاف الجوي ، كان 57٪ (251 مليون طن) ناتجًا عن محصول الاندماج و 43٪ (189 مليون طن) إلى محصول الانصهار. فيما يتعلق بالقوى النووية الخمس الكبرى ، فإن الاتحاد السوفيتي مسئول عن إنتاج 285 مليون طن (54٪ من إجمالي 530 مليون طن) ، تليها الولايات المتحدة (200 مليون طن) ، والصين (22 مليون طن) ، وفرنسا (13 مليون طن). ، والمملكة المتحدة (10 مليون طن).[xii]

أما التلوث الإشعاعي في المحيط البحري تم إجراء ما يقرب من 90 ٪ من جميع التجارب النووية في نصف الكرة الشمالية ، وخاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي / روسيا والصين ، و 10 ٪ فقط (حوالي 208 اختبارًا) في النصف الجنوبي من الكرة الأرضية ، من قبل دول مثل فرنسا والمملكة المتحدة.

وبالتالي تشكل بيئة نصف الكرة الشمالية أكثر تلوثًا من نظيرتها الجنوبية بسبب وجود كميات كبيرة من النظائر المشعة (خاصة نظائر 14 و 137 و 90 درجة مئوية) التي تم إطلاقها في الغلاف الجوي أثناء اختبارات الأسلحة النووية[xiii] .

وكذلك من المهم أن يكون النشاط الإشعاعي العالي في نصف الكرة الشمالي ناتجًا أيضًا عن عوامل أخرى ، مثل حوادث محطات الطاقة النووية[xiv]، مما أدى إلى إطلاق كميات كبيرة من النويدات المشعة في الغلاف الجوي ، منها وأهمها 137 ج و 131 ط.

كما اشتملت اختبارات الأسلحة النووية في الغلاف الجوي على إطلاق كميات كبيرة من المواد المشعة بصورة مباشرة على البيئة، والتي تمثل أكبر جرعة تفاعلية من مصادر إشعاع التي هي من صنع الإنسان ومن بين الدراسات الأكثر صلة بالجرعة الجماعية الإجمالية لسكان العالم، تبرز تقارير UN-SCEAR ،فوفقًا لتقرير UNSCEAR الصادر ف 1993، فقد أشار إلى أن المساهم الرئيسي في الالتزام بالجرعة الإجمالية الفعالة لسكان العالم هو 14 درجة مئوية ، والتي تبلغ مساهمتها 70 ٪ على مدار آلاف السنين، تمثل هذه الجرعات النويدات المشعة ISv14.

وتوجد أيضًا نسب كبيرة في حالات النويدات المشعة ، والتي تصل نظائرها إلى درجة 137 درجة مؤوية ، بالإضافة إلى وجود حتى نويدات مشعة أخرى ذات نسب مئوية فعالة للجرعة تتراوح من 1.1 إلى 2.4٪. كما تشير التقديرات إلى أنه ، بصرف النظر عن النويدات المشعة 14 g ، فإن معظم النويدات المشعة الأخرى، قد أعطت جرعتها بالكامل تقريبًا على مدار العامين المقبلين) ، وبالتالي ، عند النظر في 10 ٪ فقط من التزام الجرعة C14 ، والذي يتوافق مع التأثير المقطوع للالتزام الذي حدث سنة 2020، فخلال هذا العام أضحى معظم النويدات المشعة الأخرى قد أعطت جرعتها الكاملة تقريبًا[xv].

ومن حيث التطور الزمني لمتوسط التركيز السنوي C14 في الغلاف الجوي ، أظهرت القياسات المتخصصة ، أن القيم بلغت ذروتها في عام 1964 ، فور دخول قوة LTBT، خاصة في نصف الكرة الشمالية[xvi]، لأنه في حالة نصف الكرة الجنوبية ، هناك فجوة على الأقل لمدة سنة واحدة فيما يتعلق بالقيم القصوى المسجلة (محطة ويلينجتون ، نيوزيلندا).

ووفقًا للمنهجية التي طورها Stuiver و Polach لذلك، فقد بينت أن الاختبارات النووية الحرارية التي أجريت خلال 1950-1960 ضاعفت تقريبًا تركيز النظائر بنسبة 14 درجة مئوية في الغلاف الجوي، نتيجة للحقن المفرطة للمواد المشعة [xvii].

المحور الثالث: الآثار السلبية لإنتاج الطاقة النووية على الأمن البيئي

لطالما كان يُنظر إلى الطاقة على أنها عنصر أساسي في تلبية احتياجات الإنسان الأساسية، وفي تحفيز ودعم النمو الاقتصادي ومستوى المعيشة، و غالبًا ما كان يعتبر محددا لرفاهيتها من خلال حاجتها الهائلة والمتنامية إلى الطاقة. وتظهر البيانات الإحصائية حول استهلاك الطاقة في العالم في السنوات الأخيرة ، فقد زاد حوالي 50٪ في أقل من عشر سنوات، وحاليًا تشير الاتجاهات إلى أن الاستهلاك سينمو بمعدل أسرع في المستقبل، وهذه الزيادة هي نتيجة طبيعية لتزايد الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية وارتفاع مستوى المعيشة.

وحتى الآن تمت تلبية الطلب العالمي المتزايد على الطاقة إلى حد متزايد عن طريق استخدام الوقود الأحفوري والطاقة المائية. وفي المقابل تم تطوير الطاقة النووية واستخدامها تجاريًا لمدة عقدين تقريبًا لتلبية جزء بسيط من احتياجات الطاقة الكهربائية، ويقدر إجمالي قدرة التوليد النووية المركبة في العالم في عام 1976 بـ 79.9 ميجاواط من 177 مفاعل طاقة عاملة في 19 دولة. وباستخدام تقديرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ستساهم الطاقة النووية بحوالي 11-13٪ من إجمالي مساحة قدرة توليد الكهرباء في العالم في عام 1985 وحوالي 17-20٪ في عام 2025[xviii].

وعلى المستوى المحلي وفي بعض الحالات ، تشكل الجوانب البيئية لإنتاج الطاقة أهمية قصوى، وهو ما يعتبر بمثابة تحذيرات على نطاق أوسع لما يمكن أن يكون في المستقبل ، وعلى الرغم من أن محطات الطاقة النووية، لا ينبعث منها رماد متطاير أو ضار أو غازات في الغلاف الجوي، إلا أن النشاط الإشعاعي المنبعث من نواتج الانشطار النووي هو المحور الرئيسي للقلق العام بشأن التوسع في استخدام الطاقة النووية بغض النظر عن تدابير الرقابة الصارمة والاحتياطات المتخذة لهذا النشاط.

***- الآثار البيئية لدورة الوقود النووي:**

يستخدم المفاعل النووي وقود أكسيد اليورانيوم المخصب ، المعتدل عن طريق تبريده بالماء. وقد يولد هذا الماء بخارًا مباشرة في المفاعل، والذي يكون مسئولا عن نقل الحرارة إلى مولد خارجي. إلى جانب هذه الطريقة من المفاعلات التي تعتمد على الماء الخفيف، فحين تعتمد الأنواع الأخرى في الغالب على استخدام مادة الجرافيت من D2O كوسيط متقدم، والتي تدخل في إعادة تدوير البلوتونيوم، حيث يشكل هذا الأخير جزءًا من الوقود أو كله، حيث يكون الوقود عبارة عن خليط من أكسيد البلوتونيوم وأكسيد اليورانيوم الطبيعي أو المنضب، ولقد تم تصميم هذا النوع الأخير من المفاعلات لإنتاج المزيد من المواد الانشطارية ، والتي يمكن استخدامها كوقود للمفاعلات النووية.

و تشير "دورة الوقود النووي" إلى البرنامج بأكمله من التعدين والطحن لمادة اليورانيوم ، من خلال تصنيع عناصر الوقود للمفاعل والنقل وإعادة المعالجة، إلى إدارة النفايات الناتجة عن جميع مراحل الدورة، وبلغ إنتاج اليورانيوم في عام 1975 حوالي 26000 طن وسيصل، إلى أكثر من 40 ألف طن في 2025[xix]

ويمكن تصنيف التأثيرات البيئية المرتبطة بتعدين اليورانيوم في التأثير على الأرض والمياه من خلال مياه الصرف الملوثة الناتجة عن تصريف المناجم و / أو المياه المستخدمة في الحفر ، ومخاطر مادة الرادون الناتج عن الاضمحلال الإشعاعي على الصحة المهنية للعمال، ويعتبر عنصر Ra226 الموجود في الخامات عاملاً رئيسياً في زيادة معدل السرطان، والذي يتم التحكم فيه بواسطة التهوية الطبيعية أو الاصطناعية، ويتم الاحتفاظ به ضمن الحدود المسموح بها لتركيز غاز الرادون . كما يعد التحكم في الغبار المتولد عن عمليات التعدين ضروري أيضًا لمنع التعرض لمستويات خطرة من مادة السيليكا، وكذا الإشعاع.

عملية الطحن:

وتشمل التأثيرات البيئية لعملية عملية الطحن في تعرض أكوام المخلفات للتآكل بفعل الرياح والتي تؤدي إلى تلوث الأنهار المتواجدة قرب هذه الأخيرة، كما يتسبب ارتفاع منسوب المياه في قاعدة الأكوام في ترشيح مادة الراديوم والتي تتسبب في الأخير في تلويث المياه الجوفية [xx]. و ننوه إلى أن هذه العملية يتم فيها تغذية حوالي 70 ٪ من إجمالي النشاط الإشعاعي الموجود في الخام.

تصنيع الوقود:

ينشأ الخطر الرئيسي المحتمل في عملية تصنيع الوقود من استخدام مادة فلوريد الهيدروجين والفلور في إنتاج سداسي فلوريد اليورانيوم. باعتبار أن هذا الأخير هو عبارة عن غاز شديد التآكل يمر عبر مصانع التخصيب ،و مع زيادة مستوى تخصيب اليورانيوم ، تزداد أيضًا مخاطر التكتل العرضي لهذه المادة والتي تكون مسؤولة عن انتاج نويدات أكثر خطورة Rn222 و Ra226 الوكالة الدولية للطاقة الذرية BULLETIN-VOL 20، NO.2

وبمقارنة بالمخاطر الناجمة عن الانبعاثات الغازية الناتجة عن محطات الطاقة التي تعمل بالوقود الأحفوري، والمخاطر الناجمة عن التصريفات من محطات الطاقة النووية أثناء التشغيل العادي ، يعتبر التلوث الحراري أكثر وضوحًا في المحطات النووية من محطات الوقود الأحفوري، الأول يطلق بشكل أساسي الحرارة عن طريق عملية التبريد بالمياه، ، بينما الأخير يتم التخلص من حوالي 15 ٪ من الحرارة عن طريق الدخان الذي ينتج عن طريق الاحتراق بمعنى آخر، ستفرغ محطة الطاقة النووية حوالي 50٪ من الحرارة المهدرة في المياه، وهي تمثل أكثر نسبة من مصنع الوقود الأحفوري الذي ينتج نفس الكمية من الكهرباء.

كما ركز القلق العام بشأن تشغيل المفاعل على إمكانية وقوع حادث يؤدي إلى إطلاق قدر كبير من النشاط الإشعاعي على البيئة المحيطة.

فقد كشفت أحدث الدراسات ، التي يشار إليها عمومًا بتقرير راسموسن ، فهو يقدر أن حادث ذوبان اللب في LWR لديه احتمال بحوالي 1 من 20 ألف لكل مفاعل خلال عام، وأن 99 من أصل 100 حادثة ذوبان قلب تتسبب في وفيات مبكرة. و من المتوقع أن يتسبب حوالي 1 من كل 170 حادثًا في حوادث ذوبان النواة في حدوث أكثر من 10 حالات وفاة مبكرة.

كما يتسبب حادث ذوبان قلب واحد فقط من أصل 500 في حدوث أكثر من 100 حالة وفاة مبكرة. كما شكك النقاد في صحة الأساليب المستخدمة في تقدير مخاطر الحوادث وعامل الخطأ البشري (انظر على سبيل المثال،). فحين ركز نقاد آخرون على عدم كفاية الاعتبار الذي أعطته الدراسة لمخاطر الأخطار الطبيعية (على سبيل المثال. الأعاصير والزلازل) أو التخريب المتعمد أو الحرب.

فهم يرون أن لحوادث المفاعلات المولدة السريعة عواقب أكثر خطورة مثل الخطر الذي تشكله نواة FBR ، وكذا متوسط عمر نواتج الانشطار[xxi] ، والكمية النسبية لعناصر الأكتينيد الموجودة في المفاعل، نهيك عن نوع الإطلاق سواء كان في الغلاف الجوي أو البحري ، بالإضافة إلى ذلك الظروف الجوية والكثافة السكانية في المنطقة ، و في الأخير سرعة اتخاذ الإجراءات العلاجية.

وبصرف النظر عن هذه الاعتبارات ، حقيقة أنه حتى الآن لم يكن هناك حادث مفاعل خطير، وأن الاحتمالات المقدرة لمثل هذا الحدوث منخفضة للغاية ، بل بالأحرى يصعب تحديد الأثر البيئي لحوادث المفاعلات الكبرى المحتملة. كما يعد التفكيك الكامل لمحطة الطاقة النووية[xxii] بعد فترة شطبها، بسبب النشاط الإشعاعي المستحث في هيكل المفاعل خلال حياته التشغيلية.

خاتمة

تعتبر التجارب النووية التي أجريت في النصف الثاني من القرن العشرين ذو طابع جيوسياسي سائد (جزء من البرامج النووية للقوى العظمى ، يسمح للدول النووية بإعادة تأكيد موقفها على المرحلة الجيوسياسية العالمية) ، ولكن كان لها عواقب بيئية واجتماعية خطيرة . من وجهة النظر البيئية ، في هذه المرحلة ، هناك عدد قليل من مواقع الاختبار الملوثة بشكل خطير على اليابسة (موقع اختبار نيفادا ، سيميبالاتينسك) وفي البيئة البحرية (خاصة بيكيني ، إنيويتاك ، موروروا ، جزر فانجاتوفا المرجانية ، ونوفايا زيمليا مارينياريس). 137 C، 90Sr، 239-240Pu، 241Am ، و I131 تبرز بين النظائر المشعة التي تم إطلاقها أثناء التجارب النووية ، من حيث أنها تسببت في تأثير كبير على البيئة وتشعيع جسم الإنسان ؛ تم العثور على هذه النظائر في الغالب في معظم مواقع الاختبارات النووية في جميع أنحاء العالم. نظرًا لأن ما يقرب من ثلثي سطح الكرة الأرضية مغطى بالمياه ، فقد تم نقل حصة كبيرة من هذه النويدات المشعة إلى البيئة البحرية ، كما هو الحال في حالات النويدات المشعة 137 درجة مئوية ، مع وجود عواقب سلبية مرتبطة بشكل أساسي بالتراكم الأحيائي من خلال دورات السلسلة الغذائية. كما يعتبر كان النقل الغير المباشر للنويدات المشعة إلى المجالات الجغرافية وتراكمها في الخلايا الحية ، عن طريق السلسلة الغذائية ، شكلاً آخر من أشكال التلوث الإشعاعي للنظم الإيكولوجية البحرية والبرية.

قائمة المراجع

[1] - تقرير '' برونتلاند'' هو نسبة للرئيس اللجنة
[2] - http://www.millenniium-project.org/esappd,(12/2/2021).
[3] - http://www.millenniium-project.org/esappd,(12/2/2021).
[4]-Ibid.
[5] -Ibid.
[6]- Ibid.
[7]- Ibid.
[8]- Ibid.
[9]- Ibid.
[10]- ماكدونيل .ت، المساعي النووية: الدول المسلحة نوويًا ، 2013، نشرة علماء الذرة 69 (1)، ص 62.
11- Katz, J.Lessons learned from nonproliferation successes andfailures. Comparative Strategy 27(5) , 2008, p.426–430.
12- UNSCEAR.. Report to the general assembly ,Annex C—Exposures to the public from man-made sources of radiation, 2000.
13- UNSCEAR.. Report to the general assembly ,Annex b—Exposures to the public from man-made sources of radiation, 1993.
14- الأمثلة الأكثر تمثيلا هي الحوادث التي حدثت في تشيرنوبيل (1986) وفوكوشيما دايتشي (2011).
15- Ibid.
16- وفقًا للقياسات المأخوذة في محطة فيرمونت ، النمسا.
17- Stuiver, M., and H.A. Polach, Discussion: Reporting of14Cdata. Radiocarbon 19(3), p.355.
18-AGENCE INTERNATIONALE DE L'ENERGIE ATOMIQUE, Power Reactors in Member States, AIE A, Vienne, 1990.
19- KRYMM , R., and WOITE, G., Bulletin de l'AIEA 18 .1996.P. 6.

20- CLARK, D.A., State of the Art, Uranium Mining, Milling and Refining Industry, US Environmental Protection Agency Rep. EPA-660/2-74-038.1974.
21- Ibid.

22 - والتي عادة ما تكون ثابتة عند 20-30 سنة، وهي تعتبر مرحلة صعبة وخطيرة.

جهاز كشف الكذب وأثره على السلامة الجسدية لجسم الإنسان

د/سهيلة مزياني: جامعة الجزائر
أ/وفاء صدراتي: جامعة عباس لغرور خنشلة
wafase@hotmail.com / meziani_souhila@yahoo.com

ملخص:

يعالج البحث مسألة إقحام بعض الطرق العلمية في مجال البحث عن الحقيقة الجنائية أثناء مرحلة الاستجواب والمحاكمة أو عند سماع الشهود ،وذلك من خلال جهاز كشف الكذب .إلا أن البحث عن هذه الحقيقة وتحقيق العدالة يتطلب عدة ضمانات يجب على هيئات التحقيق والمحاكمة مراعاتها وإلا كانت هذه الإجراءات باطلة.

ومن هنا كان لابد من الموازنة بين ما يمنحه التطور التكنولوجي ،والضوابط والحدود التي يقيد بها القانون إجراءات الكشف عن الحقيقة ضمانا لحق الإنسان في سلامته النفسية والجسدية.

وعليه سنحاول من خلال هذا البحث عرض جهاز الكشف عن الكذب كوسيلة من وسائل الإثبات والكشف عن الحقيقة التي أفرزها التطور التكنولوجي وأثره على السلامة النفسية والجسدية للإنسان.

الكلمات المفتاحية : جهاز كشف الكذب ، الكشف عن الحقيقة ،السلامة الجسدية

Abstract

The research deals with the issue of inserting some scientific methods in the field of searching for the criminal truth during the interrogation and trial stage or when hearing witnesses, through a lie detector. However, searching for this truth and achieving justice requires several guarantees that the investigation and trial bodies must observe, otherwise these procedures will be Void.

Hence, it was necessary to strike a balance between what technological development provides, and the controls and limits by which the law restricts truth-disclosure procedures to ensure the human right to his psychological and physical integrity.

Therefore, through this research, we will try to present the lie detection device as a means of proof and disclosure of the truth produced by technological development and its impact on the psychological and physical integrity of the human being.

مقدمة:

يعتبر إثبات الجرائم من بين أكثر القضايا التي أخذت حيزا كبيرا من تفكير الفقهاء في شتى المجالات العلمية والطبية ،حيث تطورت تقنيات التي تساعد في الكشف عن الجرائم لاسيما الجرائم الخطيرة والمستحدثة ولبتي تتم على مستوى عال من الدقة والاحتراف ،وهذا ما أدى إلى ظهور وسائل حديثة للكشف عن هذا النوع المستحدث من الإجرام ،سواء على المستوى التقني كالتسرب واعتراض المراسلات أو على المستوي الطبي كاستعمال العقاقير المخدرة لدفع المجرم على الاعتراف،واستعمال أسلوب التنويم المغناطيسي الذي يعتمد على طرق إيحائية ينوم من خلالها الشخص فيدلي بكل ما يعرفه عن كل ما قام به ،إضافة إلى تقنية جهاز كشف الكذب أو ما يعرف ب "البوليغراف" الذي يعد من أهم الوسائل التي توصل إليها العلم الحديث يجمع بين الجانب التقني والنفسي بهدف مراقبة أحاسيس الإنسان .

ومما لاشك فيه أن هذه الوسائل تشكل مساسا خطيرا ليس فقط بحرمة الحياة الخاصة وإنما تشكل مساسا خطيرا بالسلامة الجسدية لجسم الإنسان ،فهذه التقنيات الحديثة تمس بالتركيبة العضوية للإنسان ووجدانه وأفكاره .

وتظهر أهمية الموضوع من حلال ما تسببه مثل هذه الوسائل من ضرر معنوي للإنسان ومساسا بكرامته

وسنحاول من خلال هذه المداخلة تسليط الضوء على إحدى الوسائل السابق ذكرها وهي جهاز كشف الكذب كأحد طرق الإثبات والتي تشكل مساسا بسلامة جسم الإنسان فضلا عن الأضرار التي قد تسببها للفرد ،ناهيك عن الخروقات القانونية التي قد تنجم عن استعمال مثل هذه الوسائل.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكال الآتي :إلى أي مدى يمكن أن يشكل جهاز كشف الكذب مساس بالسلامة الجسدية لجسم الإنسان؟.

ولبحث هذا الموضوع سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين ،نتناول في المبحث الأول مفهوم جهاز كشف الكذب ،في حين نخصص المبحث الثاني لدراسة تأثير جهاز كشف الكذب على حقوق الإنسان وسلامته الجسدية.

وسنعالج هذا الموضوع وفق المنهج الوصفي وهذا من خلال عرض مفهوم جهاز كشف الكذب ومبدأ عمله ،كما نعتمد على المنهج التحليلي من خلال بيان المواقف الفقهية والتشريعية من استخدام هذا الجهاز.

المبحث الأول :مفهوم جهاز كشف الكذب:

لقد ذهب القانون الجنائي في مجال الإثبات الجنائي إلى أبعد الحدود حيث وصل إلى ما يعرف بمجال العلوم العصبية ،وحاول توظيفها في مجال الجريمة مؤسسا بذلك تيارا قانونيا علميا يطلق عليه القانون العصبي ،حيث انتقل البحث عن الحقيقة من فكرة البحث عن الدليل في الفضاء المحيط بالإنسان إلى البحث عن الدليل داخل الإنسان من خلال جهازه العصبي ،فهذا الجهاز الذي نستودع فيه أسرارنا ،ونكتم فيه هواجسنا ،وندفن فيه حقائقنا أصبح الآن قابلا للاختراق بفضل أجهزة تكنولوجية[1].

ويعتبر جهاز كشف الكذب (البوليغراف) من أهم الوسائل التي توصل إليها العلم الحديث بحيث شكل ثورة في علم التقنيات بحيث يمزج بين الجانب التقني والنفسي لما له من مقدرة في مراقبة وقياس بعض الأحاسيس التي يمكن أن يشعر بها الإنسان ،وسنحاول من خلال هذا المبحث بيان تعريف جهاز كشف الكذب ،ومبدأ عمل هذا الجهاز.

المطلب الأول: تعريف جهاز كشف الكذب:

نتطرق في هذا المطلب إلى العناصر التالية :

الفرع الأول: نشأة جهاز الكشف عن الكذب:

يعتبر العالم الإيطالي "موسو"أول من قام باختراع بسيط يمكن من خلاله قياس لحظات الخوف وذلك عن طريق طرح عدة أسئلة ،إلا أن العالم" لومبروزو" يعد أول من أكد في أبحاثه علاقة بين ضغط الدم والكذب وذلك عن طريق استخدام جهاز لم يصمم خصيصا لكشف الكذب ،وإنما كان يستخدم في الأغراض الطبلية العادية ،وخلف "لومبروزو"عدة علماء في هذا المجال بحيث توصلوا إلى ذات النتيجة التي توصل إليها ،إلا أن التجربة الأمريكية كانت أكثر ريادة في هذا المجال وكان لها الدور الكبير في بلورة الجهاز لما هو عليه الآن على يد رواد مثل "كيلر" الذي أنشأ مدرسة لتعليم طريقة العمل بجهاز كشف الكذب وكيفية استخدامه.[2]

الفرع الثاني: تعريف جهاز كشف الكذب:

يطلق علميا على هذا الجهاز مصطلح البوليغراف المركب من كلمتين بولي والتي تعني الخطأ والكذب وغراف والتي تعني الرسم والتخطيط ،والتسجيل ،والقياس ،مما يدل على أن لفظ بوليغراف يعني آلة لرسم أو تسجيل أو تخطيط الخطأ والغش والكذب. Poly Graph

يعرف جهاز كشف الكذب على أنه :أداة مصممة خصيصا من أجل تتبع التغيرات والفيسيولوجية التي تحدث في الجسد البشري أثناء الاختبارات ،وهي تعتمد على التي تسجيل ملاحظات حسابية على هذه التغيرات التي تطرأ على بعض الوظائف الطبيعية للجسد.[3]

وهي بذلك لا تؤكد المصداقية بقدر ما تخبرنا عن التغيرات الفسيولوجية التي طرأت عليه[4].

كما يعرف جهاز الكشف عن الكذب بأنه:"ذلك الجهاز الالكتروني الدقيق الذي يستخدم لقياس النبضات المختلفة في جوارح الكائن الحي ،وبخاصة في الإنسان ،وتسجيل الذبذبات المتباينة في أعصابه وحواسه وتحديد أوجه الكذب أو الخطأ أو التضليل في أقواله وأفعاله، وتجرى اختبارات البوليغراف وفقا لقواعد علمية مؤكدة وبرامج عملية معقدة،يقوم بإعدادها أساتذة متخصصون في علم النفس والاجتماع ،ويتولى تنفيذها مجموعة من الخبراء المدربين ،على درجة عالية من الحنكة والتجربة.[5]

ويعرفه البعض بأنه:أحد الأجهزة التي تهدف إلى تسجيل بعض المتغيرات التي تطرأ على جسم الإنسان خلال عملية الاختبار،وهذه الأجهزة عبارة عن مزيج من الأجهزة الطبية التي تستخدم لمراقبة التغيرات مثل معدل ضربات القلب ،ضغط الدم،التنفس،بحيث يكون التذبذب في المؤشرات الخاصة بهذه المتغيرات دالا على أن الخاضع للاستجواب لا يقول الحقيقة ،لكن هذا لا يمنع أن نتائج الاختبار تظل تحمل العديد من التفسيرات حسب رؤية القائم على الاختبار.[6]

المطلب الثاني :مبدأ عمل الجهاز

إن جهاز كشف الكذب هو جهاز الكتروني يمتاز بالدقة على قياس نبضات الإنسان وذلك من خلال تسجيل مختلف الذبذبات التي تصدر عن أعصابه وحواسه وذلك عن طريق إخضاع الشخص لعدة أسئلة يعدها مختصين في هذا المجال.

وسنحاول من خلال هذا المطلب بيان تركيبة هذا الجهاز وكذا مبدأ عمله وهذا على النحو الآتي بيانه

الفرع الأول: تركيبة جهاز كشف الكذب:

يتألف جهاز كشف عن الكذب من عدة أجهزة لكل منها دورها وهي تتمثل أساسا في :

- جهاز الجلفانومتر:وهو جهاز يقوم بقياس الانفعالات عن طريق الجلد.
- جهاز البنوموغراف:وهو عبارة عن جهاز يقيس حركات التنفس.
- جهاز سفجموغراف:وهو عبارة عن جهاز يقوم برسم حركات النبض.
- جهازالبلترومغراف هو جهاز مختص في رسم حركات الدم.

الفرع الثاني:مبدأ عمل جهاز كشف الكذب

إن مبدأ جهاز كشف الكذب كان مستوحى من ممارسات قديمة أخذت مظاهر خرافية ،كانت تتستر وراء حقائق علمية .فقد كان الصينيون القدامى يخضعون الأشخاص المشكوك فيهم بارتكابهم الجريمة ،لتجربة بسيطة يستطيعون من خلالها التمييز بين البرئ والمذنب ،وتتمثل هذه التجربة في أن يضع المتهم حفنة من الأرز في فمه لمدة من الزمن ،فإن أخرجها بعد ذلك وهي مبللة باللعاب دل ذلك على براءته ،أما إذا أخرجها جافة دل على ذلك أنه هو مرتكب الجريمة ،وإذا كان الصينيون يقومون بهذا الاختبار ويثقون في نتائجه بسذاجة ،فإنهم لم يكونوا مخطئين لأن العلم يجد لذلك تفسيرا ،فإفراز اللعاب من فم الشخص البريء يعني أنه كان مرتاحا وغير قلق لأنه متأكد من أنه لم يرتكب الجريمة المحقق فيها ،فاحتفظ بوظائفه البيولوجية العادية ومن بينها إفراز اللعاب ،أما الشخص المذنب فإنه يوجد في وضع مربك ما يصرف أعضاءه عن القيان بوظائفها المعتادة .[7]

يتم استخدام جهاز الكشف عن الكذب عن طريق طرح العديد من الأسئلة على المتهم أو الشاهد وذلك عن طريق عدة مراحل ،في المرحلة الأولى يطرح على المستجوب أسئلة تعرف بأسئلة الرقابة بحيث تمتاز بالمحايدة وذلك من أجل خلق الثقة والطمأنينة لدى الخبير والمستجوب ،في المرحلة الثانية يطرح أسئلة ذات لارتباط بالموضوع وتكون ذات علاقة ويشترط أن تكون واضحة وخالية من أي تعقيد،أما المرحلة الثالثة يعرض على الشخص المستجوب أسئلة لإراحته وهي أسئلة أشبه بأسئلة المرحلة الأولى.[8]

ويقوم هذا الجهاز على مبدأ عمل مفاده أن أجزاء الجسم المختلفة تخضع في حركتها للجهاز العصبي ،وقد يكون ذلك بصفة إرادية بحيث تتحكم في حركة الجزء إرادة الإنسان ومثال ذلك التحكم الإرادي في حركة الأطراف والشفتين .وقد يكون ذلك بصفة لاإرادية أي ذاتية ،ويكون ذلك عندما يكون العضو ،أو الجزء منه مستقلا في حركته عن إرادة الإنسان بحيث يتحرك بصورة ذاتية ،ومثال ذلك حركة القلب ،والرئة والغدد وغيرها من الأحشاء الداخلية .وهذه هي الأعضاء التي يترصدها جهاز

البوليغراف بحيث يقوم على قياس الانفعالات النفسية المترجمة والمنعكسة على أعضاء وأجزاء الجسم ذات الحركة الذاتية لا الإرادية لأن هذه الأخيرة يمكن التحكم فيها من طرف الشخص الخاضع للجهاز.[9]

المبحث الثاني : تأثير جهاز كشف الكذب على حقوق الإنسان وسلامته الجسدية:

يعد جهاز كشف الكذب من الوسائل الحديثة والمتطورة من الناحية التكنولوجية، إلا أنها تمس بحقوق الإنسان التي تكفلها المواثيق و الدساتير والقوانين الإجرائية المعمول بها .

وسنحاول من خلال هذا المبحث بيان موقف الفقه والتشريع من استخدام جهاز كشف الكذب ، وكذا بيان أثر استخدام هذا الجهاز على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وسلامته الجسدية .

المطلب الأول: موقف الفقه والقانون من استخدام جهاز كشف الكذب

تستعرض في هذا المطلب الآراء الفقهية والتشريعية في مسألة استخدام البوليغراف بين مؤيد ومعارض.

الفرع الأول :موقف الفقه القانوني

انقسم الفقه في مجال استخدام جهاز كشف الكذب إلى اتجاه مؤيد واتجاه معارض.

و يرى أنصار هذا الرأي أن الدراسات قد أسفرت عن أن من بين كل عشرة أشخاص من المشتبه فيهم الذين يتم فحصهم بهذا الجهاز ،يتم استبعاد خمسة منهم باعتبار أنهم التزموا الصدق بينما الخمسة الباقية ثلاثة منهم يعترفون بجرائمهم ،واثنان منهم تعزز اعترافاتهم الأدلة الأخرى.[10]

في حين يرى الاتجاه الرافض أن اللجوء لهذا الجهاز يمس مساسا مباشرا بحق الشخص في حرمته الخاصة ويستندون إلى أن الأسئلة ليست حيادية تماما ،وغالبا ما تقوم على التمييز ،حيث تطرح أسئلة تتطرق إلى موضوعات محظورة كالحالة الاجتماعية ـالعقيدة ،الحالة الصحية، وهو الأمر الذي يحظره القانون ،ويبطل الإجراءات التي تترتب عنه.[11]

كما يستند على أن هذا الجهاز لا يعتمد على معايير علمية ثابتة تحكم هذا الجهاز،كما أن الشعور أو الانفعالات التي تعتري المستوجب قد تكون لا علاقة لها بالإثم الناتج عن الجريمة ،كم أن هدا الجهاز يتنافى مع الحقوق التي يقرها القانون كالحق في الصمت ،وحق الدفاع عن النفس[12].

ويعتبر هذا النوع من الأدلة المستنبطة من جهاز كشف الكذب وغيرهما من الوسائل كاستخدام العقاقير المخدرة يضاهي في خطورته وعدم مشروعيته استخدام التعذيب للحصول على الدليل.ناهيك عن مساسه بحقوق الدفاع وقيم العدالة وأخلاقياتها ،والمساس بالكرامة الإنسانية.[13]

وعليه فاستخدام هذا الجهاز يمثل صورة من صور الإكراه المعنوي التي تطبق على المتهم أو الشاهد،وعليه يذهب هذا الاتجاه إلى استبعاد الأدلة الناتجة عن هذا الجهاز وبطلانها .

الفرع الثاني:موقف التشريع

إن معظم القوانين الإجرائية تقر للمتهم الحق في السكوت ،وعليه يعد موقف التشريعات من مسألة استخدام جهاز كشف الكذب من الأدلة الماسة بسلامة الإنسان وحقوقه ،فلا بد من ضرورة توافر

مشروعية الدليل والتحلي بالضمانات الأساسية التي يوفرها قانون الإجراءات الجزائية وإلا كان التحقيق باطلا .

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري نجد أن موقفة كان واضحا في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نجدا تكرس فعلا حق المتهم في الصمت من خلال عبارة "...وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر..." .

وعليه فإن المشرع الجزائري يعتبر حمل المتهم على الكلام والرد على أسئلة المحقق بأية وسيلة عملا من شأنه أن يشوب الاستجواب بالبطلان .

كما أن المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري اعتبرت أي إجراء إجراءا باطلا إذا كان فيه إخلال بحقوق الدفاع ،وعليه فالأكيد وفقا لقانون الإجراءات الجزائية أن استخدام أجهزة كشف الكذب عند استجواب المتهم يجعل هذا الاستجواب باطلا .

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري ،فنجد المادة 39 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتضمن التعديل الدستوري نصت على أنه :"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

يحظر أي عنف بدني أو معنوي ،أو أي مساس بالكرامة...."[14].

المطلب الثاني :أثر استخدام جهاز كشف الكذب على جسم الإنسان

يعد استخدام جهاز كشف الكذب تجربة مهينة للشخص ،حيث يمثل إهانة لكرامته الإنسانية ،فالشخص يعتبر حر في قوله الحقيقة أو الكذب أو حتى الصمت ،فوضعه مكبلا بأسلاك تقيس درجات كلامه هو وضع يمس بالكرامة الإنسانية التي تعتبر حق من حقوق الإنسان .

وإذا كانت هذه الاختبارات أصبحت تستخدم بكثرة في تحقيقات الجرائم الجنائية ،كما أن بعض الجهات الحكومية الهامة قد تشترط مرور الراغبين في العمل باختبار كشف الكذب ضمن اختبارات الالتحاق بالعمل ،وإذا كان جهاز كشف الكذب لا يؤدي إلى تعطيل الإرادة وفقدان الوعي،إلا أنه يخلق درجة من الخوف لدى الإنسان محل الاختبار ،إضافة إلى جملة من الانفعالات كزيادة خفقان القلب وتغيرات نفسية وفيسيولوجية ،ما تخلف أثرا معنويا للشخص محل الاستجواب .[15]

وإذا كانت وسائل الإثبات تلعب دورا مهما في الكشف عن الحقيقة إلا أن استخدام مثل هذه الوسائل لا بد أن تتم وفق ضوابط قانونيا معينة كما نصت عليها الدساتير لا سيما في مجال احترام حقوق الإنسان وفكره وجسمه ،فاستخدام مثل هذه الوسائل تمس بالكرامة الإنسانية من جهة ،وتشكل عنف معنوي ،لما تشكله من إكراه معنوي تمس بسلامة المتهم .

كما أن هذه الأجهزة لم تعد بالشكل التقليدي والمتمثلة في أجهزة تناظرية يوجد بها مجموعة من الإبر ترسم خطوطا متعرجة على شريط ورقي متحرك (مثل جهاز رسم القلب العادي) ،وإنما هي أجهزة رقمية متطورة ومرتبطة بوسائل الاتصال الحديثة ،لا يستطيع أحد اليوم أن يدعي أن نتائج هذه الأجهزة هي بمنأى عن التطفل الالكتروني ،خاصة إذا علمنا بوجود طرق خاصة لطرح الأسئلة من قبل الخبير القائم على هذا الجهاز،ولا يخرج هذا النمط على الطرق الثلاث الآتية:[16]

أ- طريقة الأسئلة المحايدة أو المحرجة أي أن القائم بالاختبار يوجه نوعين من الأسئلة منها تكون أجوبتها معروفة لديه وهي في مجملها لا تثير في محتواها اضطراب نفسي وليست لها أي علاقة بالموضوع أو غالبيتها تمس بالحياة الخاصة ،أما النوع الثاني منها فهي الأسئلة المحرجة والتي تتعلق بالموضوع،

ب-طريقة الصدمة بالسؤال أي مفاجئة الشخص الذي تحت الاختبار بأسئلة لها علاقة مباشرة بالموضوع توجه دون أي تمهيدات ومن ثم دراسة التغيرات التي يمكن أن تنتج عن هذه الأسئلة،وهذه الطريقة تقوم على أساس خلق التوتر عند الشخص ،والوصول بمشاعر الشخص الخاضع لهذا الجهاز إلى قمة التوتر والانفعال .

خاتمة:

من خلال ما سبق توصلنا إلى نتيجة مفادها أنه إذا كانت وسائل الاثبات تلعب دور مهم في الكشف عن الجريمة والبحث عن الحقيقة،إلا أن هذه الوسائل مقيدة بضوابط قانونية لا يمكن بأي حال تجاوزها وإلا كان الحكم الصادر في حق المتهم باطلا .

وهذه الضوابط تم النص عليها في الدستور الذي جاء مشددا على احترام الحياة الخاصة للأفراد وفكره وجسمه وحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة .

ومن هنا جاء تجريم كافة الوسائل التي تنطوي إلى إكراه معنوي قد يمس بسلامة الإنسان كاستخدام جهاز كشف الكذب –محل الدراسة-.ومن هذا المنطلق توصلنا إلى النتائج التالية:

1- إذا كان التطور التكنولوجي قد مس حتى وسائل الإثبات إلا أن هناك إجماع بين التشريعات على عدم الأخذ بهذه الوسائل .

2-إن جهاز كشف الكذب تمس بالحقوق التي تكفلها المواثيق والدساتير والقوانين الإجرائية المعمول بها في الدول.

ونقترح في هذا الصدد التوصيات التالية:

1-ضرورة استبعاد الأدلة ومنها جهاز كشف الكذب بشكل كلي من ألأذلة الجنائية لما تشكله من تعارض مع المبادئ المقررة دستورا.

2-التوجه العالمي نحو ألسنة العدالة يتعارض مع استخدام هذا النوع من الوسائل مما يفرض على التشريعات استبعاده وعدم الأخذ بها.

3-عدم جواز استخدام أجهزة الكشف عن الحقيقة مع المتهم دون رضاه ،لأن ذلك يعد اعتداء صارخا على حقه قي الدفاع عن نفسه.

4-ضرورة اقتران استخدام أجهزة كشق الكذب بمختلف أنواعها،بضرورة الحصول على موافقة صريحة من المتهم أو الشاهد ، و عدم اعتبار رفضه للخضوع لهذا الجهاز دليلا ضده.

[1] - قايد ليلى،الجهاز العصبي للإنسان ودوره في الكشف عن الحقيقة الجنائية-فكرة الدليل العصبي في ميزان قواعد الإثبات -،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 2،جامعة ابن خلدون،تيارت ،الجزائر،ص 78.

[2] - عثماني عيد القادر،الأدلة العلمية الماسة بالسلامة العقلية للإنسان،مجلة القانون والتنمية المحلية،العدد 2،جامعة أدرار ،الجزائر،2020،ص76

[3] - بن سعيد صبرينة،حماية الحق في الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا،أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ،تخصص قانون دستور]،جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائرن2015،ص96 :

[4] - محمد حماد الهيتي،التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية،دون طبعة ،،دار المناهج للنشر والتوزيع،الأردن،2010،ص358.

[5] - المصرية للنشر والتوزيع،مصر ،2017،ص457. محمد علي سكيكرة،أدلة الإثبات الجنائي ،دون طبعة،

[6] - بن سعيد صبرينه،المرجع السابق،ص 96.

[7] - قايد ليلى،المرجع السابق،ص80

[8] - التوجي محمد ،عثماني عبد القادر،المرجع السابق ،ص 77

[9] - قايد ليلى،المرجع السابق،ص80

[10] - علي سكيكرة ،أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه،دون طبعة،المصرية للنشر والتوزيع،مصر،2017،ص35 .

[11] - صبرينة بن سعيد،المرجع السابق،ص 97

[12] - التوجي محمد،عثماني عبد القادر،المرجع السابق،ص 78

[13] - محمد زكي أبو عامر ،الإثبات في المواد الجنائية،دون طبعة ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2011،ص 119

[14] - المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 85، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2020.

[15] - صبرينة بن سعيد ،المرجع السابق،ص 97

[16] - نفس المرجع ،ص98

جرائم الانترنت الماسة بالحدث كانعكاس سلبي للتطور التكنولوجي.

Internet crime affecting the event as a negative reflection of technological development

د/ ليطوش دليلة،
Litouche dalila
أستاذة محاضرة أ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر.
Professor Lecturer, University of Brothers Mentouri, Constantine 1, Algeria.
litoucheda@gmail.com

ملخص:
لقد أصبح التعدي على الأفراد و خصوصا الأحداث عند لجوءهم لاستغلال الانترنت كتعبير عن التطور التكنولوجي الحاصل في المجتمعات صورة سلبية لهذا الأخير، فإضافة لكونه يسهل الحياة و سبل التعامل و التواصل بين الأفراد في كل مناطق العالم، أضحى يستغل في استغلال الأشخاص و الأخطر الأحداث كفئة هشة غير مدركة لأبعاد هذه السلبيات على حياتها، ما يجعل من الواجب التنبيه لهذا الخطر عليهم و السعي خصوصا من الناحية التقنية لتجريم الأفعال التي تضر بالأحداث و لو أن هذا المطلب لابد أن يتحقق و يدعم بتكثيف جهود الوقاية و المراقبة و التوعية.

الكلمات المفتاحية: جرائم الانترنت، الحدث، الحماية القانونية، التوعية، المراقبة.

Abstract .

The abuse of individuals, especially juveniles, when they resort to exploiting the Internet as an expression of technological development taking place in societies has become a negative image of the latter, in addition to being facilitating life and ways of dealing and communication between individuals in all regions of the world, it has become exploited in the exploitation of people and the most dangerous events as a vulnerable group Aware of the dimensions of these negatives on her life, which makes it imperative to alert to this danger to them and to strive, especially from a technical point of view, to criminalize acts that harm events, even if this requirement must be fulfilled and supported by intensifying prevention, monitoring and awareness efforts.

Key words: cybercrime, juvenile, legal protection, awareness, surveillance.

مقدمة:

لقد حقق المجتمع البشري قفزة نوعية في مجال العلوم المختلفة، و قد أصبح التحكم في التكنولوجيات الحديثة مسعى كل متعلم و كل مجتمع على اختلاف ثقافته و دينه و انتماء أفراده، بل و أصبح التحكم في هذه التكنولوجيات سبيلا للتحكم في موازين القوى العالمية، و يعتبر التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال أيضا سبيلا لالتقـــاء الحضارات و الأفكار بين الشعوب سواء بصفتهم أفرادا عاديين أو بصفتهم يتعاملون في الشـــق التجاري أو ما يتعارف عليه بالتجارة الالكترونية.

و لكن رغم مزايا التطور المختلفة خصوصا على صعيد التعاملات الالكترونية المختلفة واجه المجتمع ظواهر خرجت عن نطاق الجرائم الكلاسيكية المعهودة قبل ظهور الانترنت و قبل التعامل بشتى وسائل الاتصالات المختلفـــة و على رأسها الهواتف الذكية ما جعل هذه الجرائم ذات بعد عالمي يعبر عن الصورة السلبية لهذه التطورات في المجتمعات البشرية المتقدمة، نظرا لكونها تقع داخل شبكة الانترنت أو بواسطتها من قبل شخص متحكم في التقنية العالية في مجال الحاسوب و شبكات التواصل و تطال أفرادا مختلفين خصوصا منهم الأحداث.

و من هنا ظهرت أهمية التطور لهذا النوع من المواضيع التي اكتست أبعادا متعددة فهي من جهة تعالج مساوئ الاستعمال الخاطئ للمعلوماتية، و من جهة أجرى تحاول إثارة أن الحدث قد يمسه الضرر و لو كان في منزل والديه أو من يراقبونه ما لم تكن المراقبة صارمة و فعالة، و نظرا لأهمية هذا الموضوع حاولنا طرح التساؤل التالي: **ما هي أهم صور الجرائم الإلكترونية المستهدفة للحدث كانعكاس سلبي للتطور التكنولوجي؟** و قد حاولنا إتباع المنهج التحليلي و الوصفي حسب ما تقتضيه الدراسة، حيث كان من الواجب توضيح صور بعض جرائم الانترنت الماسة بالأطفال سواء كانت جرائم مستمدة من الواقع الاجتماعي في (المحور الأول)، أو جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت (المحور الثاني).

المحور الأول: الجرائم الالكترونية الماسة بالحدث و المستمدة من الواقع الاجتماعي.

تعتبر صورة الأذى المعنوي هي الأغلب في نطاق شبكة الانترنت إلا أن الأذى المادي يمكن أن تتحقق صورته كذلك، و لقد امتدت الجريمة الإلكترونية لتشمل صور الجريمة المنظمة، و من أهم الجرائم المستمدة من الواقع الاجتماعي و التي تمس الأطفال نجد جرائم المضايقة و التهديد و الملاحقة عبر الانترنت و جرائم التغرير و الاستدراج عبر الانترنت و كذلك جرائم التشهير و القذف و السب و تشويه السمعة عبر الانترنت.

1- جرائم المضايقة و التهديد و الملاحقة عبر الانترنت.

تتم جرائم الملاحقة عبر شبكة الانترنت غالبا باستخدام البريد الإلكتروني، و هو عبارة عن خط مفتوح على كل أنحاء العالم يستطيع الفرد من خلاله إرسال و استقبال كل ما يريده من رسائل قد تتضمن تهديدا و يقصد به الوعيد بالشر، و هو زرع الخوف في النفس بالضغط على إرادة الإنسان و تخويفه بما سوف يضره أو يضر عائلته[1]، و يعد تهديد الغير من خلال البريد الإلكتروني واحدًا من أهم الاستخدامات غير المشروعة للانترنت حيث يقوم الفاعل بإرسال رسالة إلكترونية للمجني عليه تنطوي على عبارات تسبب خوفا أو ترويعًا لمتلقيها[2].

كما تتميز جرائم المضايقة و الملاحقة على الانترنت بسهولة إخفاء المجرم لهويته و سهولة و تعدد وسائل الاتصال عبر الشبكة و طبيعة هذه الجريمة لا تتطلب اتصال مادي بين المجرم و الضحية، و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يدرج بنص صريح التهديد الذي يتم بواسطة تقنية الاتصال عبر الشبكة[3].

2- جريمة انتحال الشخصية و التغرير و الاستدراج عبر الانترنت.

و يقصد هنا استخدام شخصية فرد آخر للاستفادة من سمعته أو ماله أو صلاحياته و هذا السبب الوجيه يدعو للاهتمام بخصوصية و سرية المعلومات الشخصية للمستفيدين على شبكة الانترنت[4]، و تتخذ جريمة انتحال الشخصية عبر الانترنيت أحد الوجهين التاليين: انتحال شخصية الفرد، و انتحال شخصية المواقع، و قد سماها بعض المتخصصين في أمن المعلومات جريمة الألفية الجديدة و ذلك نظرًا لسرعة انتشار ابتكارها في الأوساط التجارية.

أما فيما يخص التغرير و الاستدراج فغالبا ضحايا هذا النوع من الجرائم هم صغار السن من مستخدمي الشبكة، فهي تقوم على عنصر الإيهام حيث يوهم المجرمون ضحاياهم برغبتهم في تكوين صداقة على الانترنت و التي قد تتطور إلى التقاء مادي بين الطرفين[5]، و القصد من ذلك هو ربط علاقات غير مشروعـــة أو استخدام الأطفال في أغراض أخرى لا أخلاقية، و هذه الجرائم لا تعرف الحدود و لا يمكن ردعها لأنها ترتكب بشكل متزايد، إذ يستطيع أي مراسـل أو محاور عبر الشبكة ارتكابها بكل سهولة و يقع ضحيتها أي مستخدم حسن النية من ذوي طالبي التعارف و إقامة العلاقات عبر الشبكة[6].

إن مرتكبي التغرير و الاستدراج على شبكة الانترنت يمكن لهم أن يتجاوزوا الحدود فقد يكون للمجرم في بلد والضحية في بلد آخر، بحيث لا يدرك كثير من الضحايا أنّهم قد غُرّر بهم نظرًا لطبيعة جريمة الانترنت[7].

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قام بتجريم الجرائم المعلوماتية و وضع لمن يقوم بهذه الأعمال عقوبات، إلا أنه لم يذكر صور جرائم الكومبيوتر و الانترنت الماسة بالأطفال و إنما اكتفى بقوله جرائم المعلوماتية تاركا المجال عام، إلا أنّه تطرق في نص المادة 303 مكرر، و من خلال هذه المادة نجد أن المشرع استخدم مصطلح "بأي تقنية كانت" و التي قد تندرج ضمنها الاعتداءات الواقعـــة عبر شبكـــة الانترنت و منها جريمة الانتحـــال و التغرير و الاستدراج[8].

3- جرائم التشهير و القذف و السب و تشويه السمعة عبر الانترنت.

تعتبر جرائم التشهيـــر من أكثر الجرائـــم شيوعا في نطاق شبكة الانترنت و نظرًا لوقوعها بواسطة شبكة الانترنت فإنها تصنف على أنّها من الجرائم المستحدثة و التشهير هو نوع من أنواع القذف و هو عبارة عن اعتداء واقع على سمعة الشخص بذكره سواء لدى عدة أشخاص أو عن طريق الصحف أو غيرها من طرق العلانية، كما تعد جرائم القذف و السب و تشويه السمعة الأكثر شيوعًا في نطاق الشبكة بحيث يستعمل الجاني حسب القواعد العامة جرائم القذف و السب عبارات بذيئة تمس و تخدش شرف المجني عليه[9].

و في حالة أسندت إلى شخص أمور سيئة و لو كانت صادقة لأوجبت العقاب المقرر قانونا و تم ذلك بواسطة شبكة الانترنت سواء كان ذلك عن طريق إنشاء موقع على الانترنت أو عن طريق الدخول إلى غرف الحوار و الفعل يشكل جريمة قذف وذلك لتوافر عنصر القذف بالإضافة إلى عنصر العلانية حيث إن الدخول إلى شبكة الانترنت مباح لكافة الأفراد من جميع سكان العالم، لا تكاد شبكة الانترنت أن تخلو من المتعاملين معها في أي وقت من الأوقات.

كما أن شبكة الانترنت يمكن الحصول منها على صوت باستخدام الميكروفون و حتى لو لم يتم الاستعانة بالميكرفون فعنصر العلانية متوافر و يتمثل في الجهر بالقذف كتابة على الموقع المتواجد على الشبكة[10].

و في حالة القذف الذي يتم بإرسال بريد إلكتروني للشخص أو عن طريق المحادثة أو التحاور و الذي يعرف ب (الجاث)، فهنا إذا اعتبرنا ركن العلانية غير متوافرا، للخصوصية التي يتمتع بها البريد الإلكتروني حيث لا يطلع عليه غير صاحبه، فيعد هذا الفعل معاقبا عليه باعتباره جريمة قذف عن طريق الهاتف و ذلك لأن الاتصال بشبكة الانترنت غالبا ما يتم عن طريق استخدام جهاز الهاتف[11].

أما بالنسبة للسب عن طريق استخدام شبكة الانترنت فيتحقق في حالة ما إذا تم فعل السب أثناء تواجد الشخص داخل غرف الحوار أو تم إنشاء موقع على الانترنت يتضمن أقوال تعد سبا في حق شخص معين فهذا الفعل يشكل جريمة سب علني لتوافر عنصر العلانية، و أما في حالة السب عن طريق إرسال بريد إلكتروني لشخص يتضمن ألفاظا و أقوالا تعد سبا أو المحادثة معه، فإن الفعل يعد جريمة سب غير علني لافتقاره عنصر العلنية[12].

المحور الثاني: جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت و موقف المشرع الجزائري من الجريمة.

لقد نشأت على شبكة الانترنت الجرائم الجنسية ممثلة في المواقع الإباحية و التحريض على الدعارة و استغلال الأطفال جنسيا و تهدف للإيقاع بالحدث و استغلاله بشتى الصور الممكنة.

1- جريمة نشر و توزيع الصور الإباحية عبر شبكة الانترنت.

هناك خطر حقيقي ناجم عن نشر الصور و المواد الإباحية و عرضها عبر شبكة الانترنت باستخدام التقنية الرقمية التي تذهل الأبصار، مما يؤدي بالنتيجة إلى الإخلال بالآداب و الأخلاق العامة، و إلى ظهور تجارة بشعة هي تجارة الجنس الخاص بالأحداث، إذ يتم تصوير و تركيب صور أطفال على أجساد عارية و في أوضاع جنسية مخلة مما يشكل اعتداء على الطفولة و الآداب و الأخلاق و كذلك اعتداء على ملكية الشخص لصورته و الاستغلال المالي لها أو أي استغلال لأي سبب آخر[13].

كما قد تتنوع صور الإنتاج في حد ذاتها، إذ تضع هذه التقنية بين يدي الفاعل منظومة غير محددة لسبل إنتاج صور جنسية فاضحة للقاصرين ذكورًا أو إناثًا بعضها قد يكون حقيقيا، حصل عليه الفاعل بطرق غير مشروعة، و قد تكون صور و مقاطع غير حقيقية تدخل منظومة تقنيات الدوبلاج و التحوير و نحو ذلك ثم يعاد استغلال المنتج مرة أخرى في الجريمة و استغلال القاصرين بها، فإذا توافرت الصورة الفاضحة المعنية بطريق الإنتاج، انتقل الفاعل إلى مظاهر الاستغلال المرتبطة بذلك[14]، فعملية الإنتاج ليست مقصودة في حد ذاتها بقدر ما هي خطوة إلى تحقيق استغلال القصر جنسيا عبر الانترنت[15].

و نجد أن المشرع الجزائري لم يعد يكتف بذكر أوجه الحماية للأطفـــال، و إنما جرم صور الاستغلال الأطفال جنسيا في مواقع تجريم تقليدية مختلفة حيث أورد نصوصا مختلفة تجرم الاعتداء على الأطفال فيما يتعلق بالجرائم المخلة بالأخلاق و الآداب العامة، كتلك المتعلقة بالاعتداء على العرض كجرائم الاغتصاب و الزنا و المتعلقة بتحريض القصر على الفسـق و الفجور...[16].

2- جريمة تحريض الأطفال لارتكاب الأعمال الإباحية عبر شبكة الانترنت.

هناك مواقع على شبكة الانترنت متاحة للكافة، متخصصة بالجنس ذات بوابات و نوافذ مغرية للقصر، و يتم الوصول إليها مباشرة عبر إدخال العنوان الإلكتروني في شريط العناوين حيث يبدأ الموقع بعرض مواده تلقائيا و الخطير أن معظم هكذا مواقع هي مواقع مجانية يمكن الدخول إليها بسهولـــة و دون عناء مادي، و النافذة الأخرى الأكثر خطورة إذ تتيح تقنية تلك المواقع الدخول إليها عبر مواقع

أخرى، إذ يمكن للمتصفح أن يعمل عليها و ذلك أثناء أو عبر الاشتراك باتصال مع مواقع أخرى حيث لا يجد القاصر نفسه إلا و هو داخل موقعًا للإباحة الجنسية[17].

و حين يدخل القاصر إلى موقع ما يتعلق بمواد الإباحة الجنسية يجد نفسه فريسة سهلة لمروجي هذه التجارة، و تعرض تلك المواقع فرصا للاتصال الجنسي و تمهد له و تعرض مساعدات تقنية هاتفية و أخرى ذات علاقة بترتيب لقاءات وهمية مع الطرف الآخر، للقيام بعمل جنسي معين، وفق منظومة و صور و مقاطع فيديو تصف الحال، بهدف إغواء الأطفال على أعمال جنسية معينة أو تحريضهم للقيام بها[18].

و يلاحظ أن حالات تعريض الطفل أو الحدث للانحراف لم ترد على سبيل الحصر و قد ذكر استخدام شبكة الانترنت للتأثير على الحدث من حيث دفعه لطريق الفسق و الفجور أو الدعارة، و هو أمر من السهولة يكمن ذلك في أن الشبكة مليئة بالمواقع التي يمكن من خلالها الاطلاع على صورة إباحية أو مادة إعلامية إباحية، لكنها أمور تحريض على الفجور و القاصر بطبعه يمتلكه الفضول حين يتصفح الشبكة، و هو ما يصادف قبولاً لدى الأشخاص الراغبين في تعريض الطفل للانحراف، فمن خلال الشبكة يمكن الاطلاع على المطبوعات الممنوعة سواء كانت مقيدة من قبل الرقابة أو كان مسموحًا لكبار السن فقط بالاطلاع عليها و مشاهدتها، و يوجد على شبكة الانترنت كذلك ما يزيد عن مليون صورة أو رواية أو وصف لها و لها علاقة مباشرة و واضحة بالجنس[19].

3- موقف المشرع الجزائري من الجريمة.

أدرجت الجزائر في قوانينها نصوصا تجرم الأفعال الجنسية الواقعة على الحدث نظرًا لخطورتها و تماشيا مع ما أقرته الاتفاقيات الدولية، و ضمن قانون العقوبات الذي عاقب على تحريض القاصر على الدعارة أو استغلاله جنسيا بعقوبات رادعة إلا أنه لم يوضح الجرائم المستحدثة التي يكون مسرح جريمتها افتراضي، و بالرجوع إلى المادة 342 ق.ع، نجد أن النص جاء عاما يشمل كل أنواع التحريض، سواء كان بالقول أو الفعل أو بأية وسيلة أخرى يستعملها الجاني للتأثير على القاصر وتشجيعه على الفسق و فساد أخلاقه [20]، و لاشك أن إفساد أخلاق القاصر وتحريضه على الفجور متصور قيامه أيضا على شبكة الانترنت و هو يتم بطريقتين هما:

طريق **مباشر** من خلال مواقع الدردشة أو من خلال الحوار على المنتديات التي تشجع على الفساد و الانحلال الخلقي، و أيضا عن طريق البريد الإلكتروني من خلال توجيه الدعوات للقاصرين للمشاركة في القوائم البريدية الإباحية و تحميل الأفلام الإباحية و إرشادهم إلى عناوين المواقع الإباحية و كذا إلى عناوين أماكن و بيوت ممارسة الدعارة.

و قد يكون الإغواء أشد خطرًا عندما يكون ما ينشره المحرض من خلال تواصله مع القاصرين عبر الشبكة هو صور لقاصرين يمارسون العلاقات الجنسية سواء مع قاصريـــن أو مع بالغين حتى يحاول إقناعهم بالغوص في مثل هذه الأفعال[21].

و طريق **غير مباشر** من خلال إنشاء المواقع الإباحية و نشر و عرض الصـور و الأفعال الإباحية عبر شبكة الانترنت، و هذا الفعل يدخل ضمن جرائم انتهاك حرمة الأخلاق و الآداب العامة في المجتمعات و هو مجرم بنص المادة 333 مكرر الذي يتضح منه أن من ينشر المواد الإباحية بمختلف صورها عبر شبكة الانترنت يعد منتهكا لحرمة الأخلاق و الآداب العامة في المجتمعات و مفسدًا للأخلاق و محرضا على الفسق و الفجور[22].

و في نفس سياق المادة السابقة جاء نص المادة 333 مكرر (1) ق.ع: المشرع الجزائري قد شدد العقوبة أكثر في حالة ما إذا كانت الأفعال التي ذكرتها المادة 333 مكرر1 (الصنع، الحيازة، النشر

التوزيع، العرض) تتعلق بمواد إباحية تتضمن صورًا لأنشطة جنسية أو أعضاء جنسية لقصر لم يكملوا ثماني عشرة 18 سنة[23].

إلى جانب قانون العقوبات الجزائري نص أيضا القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 و المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، على تجريم نشر ما من شأنه إفساد الأخلاق أو التحريض على الفجور في وسائل الاتصال الحديثة، حيث نصت المادة 2 في الفقرة الأولى من هذا القانون على أن:

"الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية" [24].

فعبارة و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهـــل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية تشمل جميع وسائل الإعلام و الاتصال بما في ذلك شبكة الانترنت[25].

و زيادة على هذا ألزمت المادة 2 من القانون 09-04 مقدمي خدمات الانترنت بالتدخل الفوري لسحب كل المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد علمهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأنها مخالفة للقوانين، و ألزمتهم أيضا بوضع ترتيبات تقنية تسمح بحظر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي على المعلومات المخالفة للنظام العام والآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها[26].

و نجد أيضا قانون الإعلام الجزائري رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433ه الموافق لـ 12 يناير 2012 ينص في المادة 122 على أنّه: "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دج 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي صورًا أو رسومًا أو أية بيانات توضيحية تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في قانون العقوبات"[27]، فقد جعل قانون الإعلام رقم 12-05 في الباب (5) المخصص لوسائل الإعلام الإلكترونية الانترنت إحدى وسائل الإعلام والاتصال التي تخضع لأحكامه وذلك في نصوص المواد من 67 إلى 72[28].

و أما الجنايات و الجنح المنصوص عليها في مواد قانون العقوبات والتي ذكرت المادة 222 منه على العقوبة على إعادة نشرها فهي: الفعل المخل بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرًا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك، و الفعل المخل بالحياء الذي يرتكبه أحد الأصول ضد قاصر و لو تجاوز السادسة عشرة من عمره و لم يصبح بعد راشدًا بالزواج نصت عليها المادة 334 ق.ع و الفعل المخل بالحياء ضد الإنسان ذكرًا كان أو أنثى بغير عنف أو الشروع فيه، نصت عليه المادة 335 ق ع.

و كذلك جناية هتك عرض ضد البالغة أو القاصرة التي لم تكمل السادسة عشرة نصت عليه المادة 336 ق.ع، و الفواحش بين ذوي المحارم نصّ عليها المادة 337 ق.ع، و أفعال الشذوذ الجنسي التي تقع بين أشخاص من نفس الجنس، سواء وقعت هذه الأفعال بين بالغين أو كان أحدهما قاصرًا نصت عليها المادة 338 ق.ع.ج، جريمة الزنا التي يرتكبها رجل أو امرأة متزوجين نصت عليها المادة 339 ق.ع.ج جريمة التحرش الجنسي نصت عليها المادة 341 ق ع.

تحريض القصر الذين لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورًا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة أو الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها نصت عليها المادة 342 ق.ع، و يظهر جليا من نص المادة 122 من قانون الإعلام الجزائري الجديد أنه يجرم إعادة نشر الأفعال المذكورة في المواد

السابقة، لأن في ذلك إخلالا بالآداب العامة و دعوة إلى إفساد الأخلاق وتحريضا على الفسق و الفجور في شبكة الانترنت هو مجرم في نصوص قانون العقوبات الجزائري و القوانين المكملة له.

الخاتمة.

لقد أصبح الحدث معرض أكثر من أي وقت للعديد من الجرائم عند استعماله للإنترنت، و قد أصبح من الواجب التنبيه لهذا الخطر المحدق بأبنائنا في الدراسات المختلفة على الصعيد القانوني، و من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج هي:

* المشرع الجزائري لم يواجه كل أشكال الجرائم التي يتعرض لها الحدث و لاسيما جرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت.

* كما أن النصوص الكلاسيكية العقابية أصبحت قاصرة لا تلبي كل حاجات الحماية الجنائية للحدث المعرض لخطر الانحراف و الاستغلال الذين أصبحا آثار سلبية للتطور التكنولوجي الحالي على صعيد المعلوماتية.

* و أيضا يلاحظ غياب حماية خاصة بالقصر ضمن أحكام جرائم التعامل في الأشياء المخلة بالحياء و جرائم الاعتداء على الحق في الصورة كوسيلة لمجابهة الآثار السلبية الواقعة على الحدث جراء تعامله بالانترنت.

* و كذلك قصور الحماية التي يوفرها قانون 12/15 للأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت، فقد أغفل المشرع العديد من الممارسات غير المشروعة، التي تقع على الأطفال عبر شبكة الانترنت، فما ذكره المشرع في المواد 140، 141، 143 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لا يغطي كل أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت، و من أهم التوصيات المقترحة نجد أنه:

* من الضروري القيام بعمل خدمة مركزية مجانية تسمح للمستخدمين بإخطارهم بوجود مواد غير مشروعة على مواقع معينة، و أن يطلع مزودو الخدمة على هذه الخدمة أول بأول.

* أهمية تقنين نصوص جنائية تتناول موضوع الانترنيت في قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية بحيث يؤخذ في الاعتبار طبيعتها الخاصة، و ضرورة أن يصدر المشرع قوانين تتصدى لظاهرة الاعتداء على الأطفال.

* ضرورة قيام الدول العربية بوضع قانون موحد خاص بجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنيت خاصة، والجرائم الناشئة عن الانترنيت عامة على صورة اتفاقية موحدة، على غرار ما هو قائم في النظام الإقليمي الأوروبي.

* ضرورة منع صغار السن من الدخول لمقاهي الانترنيت مع قيام السلطات المختصة بفرض الرقابة عليها و إلزام أصحابها بمراعاة القيود التي يفرضها النظام القانوني و القوانين المعمول بها في الدولة خصوصا ما تعلق بتداول و توزيع المواد المخلة بالحياء و الآداب العامة.

* تشجيع الجامعات والمراكز البحثية على تنظيم العديد من الندوات و المؤتمرات التي تعالج تطور الإجرام المعلوماتي و كيفية مكافحة الجريمة الالكترونية والحد من آثارها.

* التوعية بالآليات الاستخدام الآمن للانترنيت وتفعيل دور الأسرة الجزائرية في مجال توجيه التوعية الأبناء للاستعمال الأمثل لتقنية المعلومات وتجاوز سلبيات الاستخدام ونشر الوعي الثقافي وتبصير المستخدم بالآثار السلبية لذلك.

* عدم الدخول إلى المواقع المشبوهة وضرورة إنشاء هيئة وطنية تتولى مراقبة المواقع الالكترونية عبر شبكة الانترنيت لحجب هذه المواقع.

* ضرورة تدريس مادة لتعليم أخلاقيات استخدام الانترنيت الصحيحة للأجيال الصاعدة في التعليم ما قبل الجامعي وإنشاء أقسام جديدة بكليات الحقوق في مختلف الجامعات العربية لدراسة الحماية القانونية للمعلوماتية أو قانون المعلوماتية و الانترنيت.

* ضرورة افتتاح المراكز الخاصة للتعافي الصحي والنفسي للأطفال ضحايا هذا الاستغلال وتزويد هذه المراكز بالأشخاص الأكفاء المختصين بها و إدراجها ضمن قانون الأسرة والتكفل النفسي والاجتماعي بالأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي عبر الانترنيت وتقديم الدعم اللازم لهم.

* العودة إلى التمسك بآداب الشريعة الإسلامية لمعالجة القضايا المتعلقة بحقوق الأطفال و تربيتهم خصوصا الاهتمام بالتربية الجنسية.

قائمة المراجع

[1] . **عبد العال، ابراهيم خراشي، (2015)**، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت و طرق مكافحتها في التشريعات الجنائية و الفقه الإسلامي، (ط1)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص 49 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **رصاع، فتيحة (2012)**، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص 35 و ما والاها.

[3] . **أجعود، سعاد(2016)**، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، الجزائر، ص 253.

[4] . **محمد اليماني، أحمد، (2010)**، الحماية الجنائية للبريد الالكتروني، دراسة تأصيلية مقارنة رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص 34.

[5] . **قسيمة، محمد، (2008)**، وضع الطفل في حالة خطرو آليات حمايتها حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 15/12، مجلة التراث، العدد 29 جامعة محمد بوضياف، مسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص 612.

[6] . **درياس، زيدومة، (2007)**، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 1، الجزائر، دار الفجر، ص 84.

[7] . **قارة، أمال، (2007)**، الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، و العلوم الجنائية، الجزائر، كلية الحقوق، ص 25 و ما

[8] . **المرجع نفسه**، ص 31.

[9] . **المرجع نفسه**، ص 31.

[10] . **ربيعي، حسين، (2016)**، آليات البحث و التحقيق في الجرائم المعلوماتية، مذكرة دكتوراه ، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية ص 97.

[11] . أنظر ... **بن عبد الرحمان، الموشير تركي، (2009)**، بناء نموذج أمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية و قياس فعاليته، رسالة دكتوراه، الرياض جامعة ناف للعلوم الأمنية، قسم العلوم الشرطية، ص 36 و ما والاها.

[12] . **المرجع نفسه**، ص 39 و ما والاها.

[13] . أنظر... **الكسراوي، الهاشمي، (2006)**، الجريمة المعلوماتية، مجلة القضاء و التشريع، العدد 7، تونس، وزارة العدل و حقوق الإنسان ص 35 و ما والاها.

[14] . **حملاوي، عبد الرحمان، (2015)**، دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجرائم الالكترونية، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة، يوم 16 و 17 نوفمبر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، ص 13.

[15] . **بن الصغير، عبد المومن، (2015)**، الطبيعة الخاصة للجريمة المرتكبة عبر الانترنت في التشريع الجزائري و المقارن، ورقة مقدمة للملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة يوم 16 و 17 نوفمبر، بسكرة، كلية الحقوق، ص 10.

[16] . **حملاوي، عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص 19.

[17] . أنظر ... **رصاع، فتيحة**، مرجع سابق، ص 35 و ما والاها.

[18] . أنظر ... **المرجع نفسه**، 40 و ما والاها.

[19] . **ربيعي حسين:** مرجع سابق، ص 102.

[20]. **الأمر رقم 66-156**، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 20-06 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 أفريل سنة 2020،جريدة رسمية عدد 25 المؤرخة في 06 رمضان عام 1441 الموافق ل 29 أفريل سنة 2020 .

[21] . **نشناش، منية، (2016)**، الحقوق و الضمانات لحماية الأحداث أثناء التحقيق و سير إجراءات المحاكمة، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة واقع و أفاق الظاهرة، جامعة باتنة يومي 04 و 05 ماي، ص 23.

[22] . **المرجع نفسه**، ص 28.

[23] . **جيماوي، محمد، (2007)**، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الشريعة و القانون جامعة أم درمان الإسلامية، ص 23.

[24] . **المرجع نفسه**، ص 36.

[25] . **نشناش منية:** مرجع سابق، ص 63.

[26] . **حملاوي عبد الرحمان:** مرجع سابق، ص 29.

[27] . **المرجع نفسه**، ص 65.

[28] . **ربيعي حسين:** مرجع سابق، ص 48.

الدور السلبي للتطور التكنولوجي في تنامي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في ظل الاشكالات الجزائية في مجال المكافحة

The negative role of technological development in the growth of crimes of sexual exploitation of children online in light of criminal problems in the field of combat

د/ زبيري مارية، أستاذة محاضرة ب، جامعة عباس لغرور،خنشلة.
mariazebiri81@gmail.com
0671700270

ملخص:
نتيجة للانعكاسات السلبية للتطور التكنولوجي تبرز ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت و يتنامى نطاقها، مما يشكل منتهى الخطورة على الصحة الذهنية و جسدية للأطفال، الأمر الذي يبرز الحاجة الملحة لتوفير الحماية اللازمة للقصر الذين يكونون عرضة لخطر المواد الإباحية المنتشرة في الفضاء السبيراني، و التي تشكل انتهاكا لحرمة الأخلاق واخلالا جسيما بالآداب العامة في المجتمعات، مما يستدعى ضرورة المجابهة من خلال تجريم مثل هذه الجرائم المستحدثة، و يبقى هذا المطلب صعب التحقق في ظل الاشكالات الجزائية التي يثيرها تطبيق قوانين المكافحة في مجال تجارة الجنس الخاص بالأحداث، ولأغراض تتعلق بتفعيل المكافحة وجب دعم وتكثيف الجهود الوطنية والدولية على حد سواء حسب متطلبات الوقاية و المراقبة و التوعية.
الكلمات المفتاحية:جرائم الانترنت، الاستغلال الجنسي، التحريض على الدعارة الإباحة الجنسية، الحماية الجزائية.

Abstract:
As a result of the negative repercussions of technological development, the phenomenon of sexual exploitation of children over the Internet is emerging and growing in scope, posing the utmost risk to the mental and physical health of children, which highlights the urgent need to provide protection for minors who are at risk of pornography in Esperani space, which violates the sanctity of morality and a serious breach of public morals in societies, which calls for confrontation by criminalizing such new crimes, and this requirement remains difficult to verify in light of the criminal problems it raises The application of control laws in the field of sex trade for juveniles, and for purposes related to the activation of control, both national and international efforts must be supported and intensified in accordance with the requirements of prevention, surveillance and awareness.

Key words : Internet crimes, sexual exploitation, incitement to prostitution, sexual prostitution, criminal protection .

مقدمة

مقابل الدور الايجابي الذي تلعبه التكنولوجيا في تطوير الحضارة البشرية و تحقيق الرفاهية للإنسان، نجد أن للتكنولوجيا أيضا انعكاسات سلبية عند إساءة استخدامها، منها ما ينصرف إلى درجة تسخيرها من قبل المجرمين في ارتكاب جرائم مستحدثة، في هذا السياق تبرز ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، والتي تشكل حسب أصحاب الاختصاص منتهى الخطورة على الصحة الذهنية وجسدية للأطفال خاصة، الأمر الذي يبرز الحاجة الملحة لتوفير الحماية اللازمة للقصر الذين يكونون عرضة لخطر المواد الإباحية المنتشرة في الفضاء السبيراني، فيما تعلق بمواقع الإباحة الجنسية.

كما أن هذا الوضع يشكل تهديد مباشر للمصلحة العامة للمجتمع من خلال اتباع أسلوب التنفير من القيم الاجتماعية والمبادئ الدينية، وتوسيع نطاق ممارسة الجرائم الأخلاقية والممارسات الغربية على مجتمعات الاسلامية، والتي تشكل الاخلال الجسيم بالآداب العامة، مما يستدعي ضرورة المجابهة من خلال تجريم مثل هذه الجرائم المستحدثة، التي يكون مسرح جريمتها افتراضي يدخل ضمن جرائم انتهاك حرمة الأخلاق و الآداب العامة في المجتمعات.

ضمن هذا المعنى تبرز إشكالية قانونية التي تطرح على النحو التالي: **ما مدى فعالية الحماية الجزائية ضد تنامي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت؟**

و قد حاولنا اتباع المنهج الوصفي حسب ما تقتضيه الدراسة، والمنهج التحليلي عند عرض النصوص القانونية من خلال أسلوب تحليلي الذي يتناسب مع معطيات البحث المطروح .

على ذلك كان من الواجب التطرق للجوانب الموضوعية والاجرائية في مجال مكافحة جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال، لأجل ذلك سنبحث النطاق الموضوعي لجرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت في(المحور الأول)، ثم نتطرق إلى الإشكالات الجزائية في مجال مكافحة جرائم الإستغلال الجنسي الأطفال عبر الأنترنت(المحور الثاني).

المحور الأول: دراسة النطاق الموضوعي لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

نتيجة للانحراف عن الاستخدام الأمن للأنترنت من خلال تداول ونشر الممارسات غير المشروعة عبر المواقع الإباحية، والتحريض على الدعارة لأغراض تتعلق بتوسيع نطاق تجارة الجنس، من خلال الإيقاع بالأطفال واستغلالهم بشتى الصور الممكنة، فإن ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت شهدت تطور رهيب بشكل يسبب الأذى المعنوي والمادي للأطفال نتيجة تنامي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال وتعدد أشكالها، والتي يمكن تصنيفها إلى جرائم يكون فيها الطفل كمتلقى للإستغلال الجنسي(أولا)، وأخرى يشكل فيها الطفل موضوع للإستغلال الجنسي (ثانيا).

أولا- صور جرائم الاستغلال الجنسي التي يكون فيها الطفل كمتلقى:

خلافا للجرائم الجنسية المباشرة التي تقع على جسد الضحية بهدف إشباع رغبة الجاني الجنسية أو بسبب التشفي أو التحقير ، فإن جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية تندرج في خانة الجرائم الجنسية غير المباشرة، التي تهدف إلى استغلال جسد الضحية، وذلك بالتحريض على الدعارة والفسق بصفة مباشرة أو غير مباشرة، و لغاية تحقيق نفع مادي أو بدونه، فهي أخطر على الإطلاق، لأنها غالبا ما تهدف إلى جعل الضحية بضاعة و وسلية للثراء، كما تهدف إلى النيل من الضحية و الإساءة إلى سمعتها و الدفع بهم إلى الإنحراف.

ومن بين مظاهر استغلال الأطفال عبر شبكة الأنترنت، تعريضهم لمشاهدة مواد إباحية على درجات مختلفة من الخطر، تبدأ بالصور الإباحية والمحادثات المنافية للآداب العامة، وتنتهي إلى أفعال جنسية، ففسح المجال أمام الأطفال لاستهلاك هذه المواد عبر شبكة الأنترنت يعتبر تحريضا لهم على إتيان أعمال جنسية[i].

1/ عرض الصور و الأفلام والمحدثات المخلة بالأخلاق والمنافية للآداب العامة:

يؤدي نشر الصور و المواد الإباحية و عرضها عبر شبكة الأنترنت باستخدام التقنية الرقمية، إلى الإخلال بالآداب و الأخلاق العامة، ضمن نطاق تجارة الجنس الخاص بالأحداث[ii].

إن جرائم إشاعة الصور والأفعال الفاحشة المخلة بالآداب العامة على شبكة الأنترنت تتحقق من خلال العديد من الافعال المادية التي تتجسد في عرض أو نشر أو توزيع أي صور أو أقوال أو أفعال فاحشة وفاضحة، كما تتحقق أيضا من خلال إنشاء العديد من المواقع الجنسية على شبكة الانترنت والترويج لها، أو إستقطاب الزائرين إليها خاصة لا سيما الأطفال منه،فهناك مواقع مجانية متخصصة في الجنس تعرض المواد الإباحية تلقائيا، ويمكن الدخول إليها بكل سهولة[iii].

و النافذة الأخرى الأكثر خطورة إذ تتيح تقنية تلك المواقع الدخول إليها عبر مواقع أخرى، يصدف أن المتصفح يعمل عليها، و ذلك أثناء أو عبر الاشتراك باتصال مع مواقع أخرى، حيث لا يجد القاصر نفسه إلا و هو داخل موقعًا للإباحة الجنسية[iv].

فشبكة الأنترنت تتيح لمستخدميها تجاوز كافة العقبات والقيود المفروضة، حيث تبطل فعالية أجهزة الرقابة المحلية، مما يسمح بالاطلاع على المواد الاباحية التي قيدتها الرقابة بفرض شروط حول الحد الأدنى للسن المسموح له بالاطلاع[v]،على ذلك فإن اطلاع الأطفال على المواد الإباحية يعد بمثابة استغلال جنسي لهم .

بناء عليه جرمت التشريعات كل فعل يسعى إليه الشخص يقوم من خلاله أو يشرع في إفساد أخلاق الطفل، كما رصدت عقوبات مشددة للفاعلين، ضمن هذا النهج نجد أن المشرع الجزائري جرم هذا الفعل بموجب أحكام المادة 342 من قانون العقوبات، التي تنص على أنه" كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشر ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشر يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 500إلى 25000 دج، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها بالنسبة للجنح[vi].

لقد اختلفت مواقف المشرعين بخصوص عرض المواد الإباحية، حيث اتجه المشرع المغربي على سبيل المثال إلى منع عرض ونشر المواد الإباحية سواء كانت موجهة للراشدين أو القصر بناء على مرجعية دينية، على عكس المشرع الفرنسي، والذي لا يتدخل إلا عندما يكون الأطفال موضوعا للمواد الإباحية، أو عند إمكانية إطلاعهم على تلك المواد في حالة التي لا يتخذ فيها أصحاب المواقع الإباحية الإجراءات التقنية الوقائية للحيلولة دون وصول و ولوج الأطفال للمواقع الإباحية[vii].

وبعض التشريعات مثل المشرع المصري يشترط أن يكون الهدف من هذا النشاط هو إفساد أخلاق الأطفال، أي أنه يشترط تحقق القصد الخاص الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الكثير من المجرمين من العقاب، لذلك يجب إشتراط توفر القصد العام لقيام جرائم إفساد أخلاق الطفل لأجل توفير حماية اللازمة للطفل[viii].

2/ تحريض الأطفال على ارتكاب الأعمال الإباحية عبر الأنترنت

تتحقق الجريمة بقيام شخص بالغ بارتكاب أفعال تتضمن تنظيم عروض أو علاقات جنسية يشارك فيها الطفل أو يكون حاضرا ويتم تحميلها على أقراص الحاسوب أو على مواقع الانترنت[ix]، وعندما يدخل القاصر إلى موقع ما يتعلق بمواد الإباحة الجنسية يجد نفسه فريسة سهلة لمروجي هذه التجارة، و تعرض تلك المواقع فرصا للاتصال الجنسي، و تمهد له ،و تعرض مساعدات تقنية هاتفية، و أخرى ذات علاقة بترتيب لقاءات وهمية مع الطرف الآخر، للقيام بعمل جنسي معين، وفق منظومة و صور و مقاطع فيديو تصف الحال بهدف إغواء الأطفال على أعمال جنسية معينة أو تحريضهم للقيام بها[x].

ويلاحظ أن حالات تعريض الطفل أو الحدث للإنحراف لم ترد على سبيل الحصر، و قد ذكر استخدام شبكة الأنترنت للتأثير على الحدث من حيث دفعه لطريق الفسق و الفجور أو الدعارة، و هو أمر من السهولة يكمن ذلك في أن الشبكة مليئة بالمواقع التي يمكن من خلالها الاطلاع على صورة إباحية أو مادة إعلامية إباحية، لكنها أمور تحريض على الفجور و القاصر بطبعه يمتلكه الفضول حين يتصفح الشبكة، و هو ما يصادف قبولاً لدى الأشخاص الراغبين في تعريض الطفل للانحراف، فمن خلال الشبكة يمكن الاطلاع على المطبوعات الممنوعة سواء كانت مقيدة من قبل الرقابة أو كان مسموحًا لكبار السن فقط بالاطلاع عليها و مشاهدتها، و يوجد على شبكة الأنترنت كذلك ما يزيد عن مليون صورة أو رواية أو وصف لها و لها علاقة مباشرة و واضحة بالجنس[xi].

فإفساد أخلاق القاصر وتحريضه على الفجور يتم بطريقتين هما، طريق **مباشر** من خلال مواقع الدردشة أو من خلال الحوار على المنتديات التي تشجع على الفساد و الانحلال الخلقي، و أيضا عن طريق البريد الإلكتروني من خلال توجيه الدعوات للقاصرين للمشاركة في القوائم البريدية الإباحية و تحميل الأفلام الإباحية ،و إرشادهم إلى عناوين أماكن و بيوت ممارسة الدعارة، و قد يكون الإغواء أشد خطرًا عندما يكون ما ينشره المحرض عبر الشبكة صور لقاصرين يمارسون العلاقات الجنسية حتى يحاول إقناعهم بالغوص في مثل هذه الأفعال، و طريق **غير مباشر** من خلال إنشاء المواقع الإباحية و نشر و عرض الصـــور و الأفعال الإباحية عبر شبكة الأنترنت، و هذا الفعل يدخل ضمن جرائم انتهاك حرمة الأخلاق و الآداب العامة في المجتمعات[xii].

ثانيا- الجرائم التي يكون فيها الطفل كموضوع للإستغلال الجنسي:

أثبتت الدراسات أن شبكة الأنترنت تتضمن حوالي مليون صورة أو رواية أو وصف لها علاقة مباشرة و واضحة مع الجنس، وتقوم هذه الموقع بنشر صور جنسية فاضحة للأطفال، كما توفر معلومات عن بيوت الدعارة في العديد من بلدان العالم، وقد ضبطت عصابات دولية تستخدم الأطفال في إجراء مكالمات تتناول مواضيع جنسية فاضحة[xiii].

استنادا إلى المادة الثانية من البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية[xiv]، ورجوعا إلى مشروع قانون عربي لجرائم الكمبيوتر والقرار الإطاري لمجلس الإتحاد الأروبي[xv]، يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأية وسيلة كانت مشتركا بشكل فعلي أو بالمحاكاة في أنشطة جنسية صريحة في المواد السمعية والبصرية التي تستخدم الأطفال في الممارسات الجنسية، وتتمثل تلك المواد في التصوير المرئي للطفل حال مشاركته لأنشطة جنسية صريحة أو العرض الداعر لأعضاءه الجنسية لدى من يقوم بذلك ويتدج تحت ذلك : إنتاج مواد إباحية يشترك بغرض التوزيع، عرض أو إتاحة، توزيع أو نشر، تدبير الحصول للشخص نفسه أو لشخص آخر على جهاز الكمبيوتر أو على وسيلة تخزين على جهاز الكمبيوتر[xvi].

إذ يتم تصوير و تركيب صور أطفال على أجساد عارية و في أوضاع جنسية مخلة مما يشكل اعتداء على الطفولة و الآداب و الأخلاق، و كذلك اعتداء على ملكية الشخص لصورته و الاستغلال المالي لها أو أي استغلال لأي سبب آخر[xvii].

كما قد تتنوع صور الإنتاج في حد ذاتها، إذ تضع هذه التقنية بين يدي الفاعل منظومة غير محددة لسبل إنتاج صور جنسية فاضحة للقاصرين ذكورًا أو إناثًا بعضها قد يكون حقيقيا، حصل عليه الفاعل بطرق غير مشروعة، و قد تكون صور و مقاطع غير حقيقية تدخل منظومة تقنيات الدوبلاج و التحوير و نحو ذلك ثم يعاد استغلال المنتج مرة أخرى في الجريمة و استغلال القاصرين بها، فإذا توافرت الصورة الفاضحة المعنية بطريق الإنتاج، انتقل الفاعل إلى مظاهر الاستغلال المرتبطة بذلك[xviii]، فعملية

الإنتاج ليست مقصودة في حد ذاتها بقدر ما هي خطوة إلى تحقيق استغلال القصر جنسيا عبر الأنترنت[xix].

ويشترط لتحقق جريمة استغلال صورة الطفل سواء كانت ثابتة أو مسجلة أن تكون الصورة لطفل حقيقي وليس إفتراضي أو خيالي لأن الجريمة لا تقوم في هذه الحالة، ذلك أن الهدف من تجريم الفعل هو الحفاظ على صورة الطفل كما يشترط أيضا أن يكون الطفل يوم عرض أو تسجيل صورته لم يكمل ثمانية عشر سنة كاملة، وأن تتضمن الصورة عرض لجسم الطفل في وضع مخل بالحياء[xx].

وتزداد الخطورة الأكبر بالنسبة لإستغلال الأطفال في المواد الإباحية عند تنزيل هذه الأفلام والصور من الأنترنت، حيث لا يمكن سحبها من الأوعية الحاملة لها، وتنتشر انتشارا واسعا ويستمر تداولها للأبد، لذلك فالإعتداء على الطفل يتجدد كلما تم تحميل أو الإطلاع على هذه المواد الإباحية الخاصة بالأطفال، فيعيش هؤلاء القصر بقية حياتهم وهم يواجهون استمرارية وجودها، بالإضافة إلى كون هذه الأفلام قد تصبح في حالة عدم نشرها وسيلة مهمة لإبتزاز الطفل ومساومتهن من أجل إخضاعه للمزيد من الاستغلال[xxi].

أما بالنسبة لبيع المواد الإباحية فيعني قيام الجاني بنقل ملكية تلك المادة الإباحية المتعلقة بالقاصر إلى الغير مقابل ثمن لقاء ذلك ، كقيامه ببيع لوحات الزيتية المتضمنة لرسومات إباحية لأطفال عبر عرض صور عنها على الموقع الإلكتروني للجاني إلى أحد الزبائن الزائرين لموقعه، أما بالنسبة للتوزيع، يقصد به تسليم تلك المواد إلى أشخاص أخرى، ومثال ذلك أن يلجأ المجرم إلى توزيع صور الطفل الإباحية عبر خدمة البريد الإلكتروني إلى غيره من الأشخاص[xxii].

المحور الثاني : الحماية القانونية ضد جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت في ظل الإشكالات الجزائية

نظرا لصعوبة إثبات ظاهرة التعامل في ممارسة الإستغلال الجنسي للأطفال مقارنة بجرائم العادية، ذلك أن النصوص الكلاسيكية العقابية أصبحت قاصرة لا تلبي كل حاجات الحماية الجنائية للحدث المعرض لخطر الانحراف و الاستغلال (الطفل كمتلقي وكموضوع للاستغلال)، فإن هذا الأمر يطرح العديد من الاشكالات الجزائية في مجال المكافحة بالنسبة للجهود المبذولة على المستوى الدولي ضد جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت(أولا)، كما ينصرف نفس الحكم إلى أليات المكافحة على مستوى الوطني، لاسيما فيما تعلق بموقف المشرع الجزائري في مجال مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت (ثانيا).

أولا - الحماية الجزائية في مواجهة جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت على المستوى الدولي:

أكد المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنت بفيينا سنة1999 على المبادئ المتعلقة بتدعيم التعاون الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، من خلال تكثيف الجهود الدولية لأجل التأكيد على ضرورة إنشاء خطوط للمواطنين للإبلاغ عن المواقع الإباحية للأطفال عبر الأنترنت [xxiii].

كما جاءت توصيات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وعلى حد سواء الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة المكلفة بمراقبة تطبيق حقوق الطفل بشأن إساءة استخدام شبكة الأنترنت لغرض الإستغلال الجنسي ، لتؤكد على انتشار هذه الظاهرة، وتطالب الحكومات بالعمل على مواجهتها بالقيام بما يلي[xxiv]:

- استعراض وتعديل و إنفاذ القوانين الموجودة أو سن قوانين جديدة لمنع إساءة استخدام شبكة الأنترنت للأغراض الاتجار بالنساء والأطفال وبغائهم واستغلالهم جنسيا.

- العمل بمزيد من الفعالية للقضاء على الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير والاستغلال الجنسي عبر الأنترنت.

- التحقق في الإعلانات والمراسلات وغير ذلك من الاتصالات على شبكة الأنترنت، والتي تتم بغرض الترويج للإتجار بالجنس واستغلال البغاء وسياحة الجنس.

- تحقيق مستويات جديدة من التعاون بين المحكومات والهيئات الوطنية و الإقليمية المعنية بتنفيد القوانين، بغية مكافحة عولمة هذه التجارة وإساءة استخدام شبكة الانترنت للترويج لأعمال الاتجار بالجنس، والسياحة الجنسية والعنف، والاستغلال الجنسي، وتنفيذ هذه الأعمال.

مع ذلك فإن مسألة مكافحة جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنت و خلافا للجرائم الجنسية المباشرة تطرح مشاكل عملية لاسيما فيما تعلق بمجال الاختصاص، وصعوبة إثبات الجريمة بصعوبة الحصول على أدلة إثبات مع إمكانية تنكر الجناة، وبالتالي سهل الأنترنت سبل الأمان لهذه الجريمة في ظل الفراغ التشريعي الداخلي و الإقليمي و الدولي في مجال التطبيق[xxv].

حيث تعد الانترنت بالنسبة للمجرم وسيلة تستخدم في ارتكاب جريمة على نطاق واسع من العالم، فقد يكون الجاني من بلد والمجني عليه الطفل الضحية في بلد آخر، والفاعل ليس في حاجة إلى التنقل لأجل ارتكاب جرائمه، الأمر الذي يقلل أو يعدم معه خطر اكتشافه وملاحقته ، كما أن استخدام الأنترنت في ارتكاب جرائم الإستغلال الجنسي تجعل في أغلب الأحوال شخصية الجاني مجهولة، فهو يبقى دائما غير معروف الهوية، أو يستعمل أسماء مستعارة أو ينتحل شخصية مزيفة، إضافة إلى أنه لا يترك آثار الجريمة مما يصعب جمع أدلة الإدانة[xxvi].

كما أنه ونظر لإمكانية ارتكاب جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال خارج حدود الدولة، فإن أركان الجريمة تتوزع عبر أقاليم عدة دول خاصة عندما تتخذ هذه الجرائم وصف الإجرام المنظم العابر للحدود، فتثار بذلك اشكالية اختلاف ضوبط التجريم بين الدول، إضافة إلى ذلك تبرز إشكالات أخرى تتعلق بالمتابعة الجزائية و بالتنفيذ الأحكام خاصة في حالة رفض الدول تسليم رعاياها لأجل محاكمتم عن جرائم الاستغلال الجنسي المرتكبة من قبلهم ضد القصر في دول أخرى.

على ذلك فإن فعالية التعاون الدولي في المجال الجزائي تبقى مرهونه بمدى رغبة الدول في توجيه سياستها الجزائية نحو موائمة التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي مع التطورات التي تفرزها الجرائم المستحدثة الناجمة عن معطيات وافرازات العصر الرقمي ، وذلك يطرح بالتوازن مع ضرورة دعم وتكثيف الجهود الوطنية والإقليمية والدولية على حد سواء حسب متطلبات الوقاية و المراقبة و التوعية، الأمر الذي يستدعى تخلي الدول عن المفهوم الجامد للسيادة حسب مقتضيات تفعيل الاختصاص القضائي ضد جرائم الإستغلال الجنسي المرتكبة عبر الأنترنت.

ثانيا- الحماية الجزائية ضد جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت بموجب التشريع الجزائري:

لأغراض تتعلق بمواءمة التشريع الداخلي مع ما أقرته الاتفاقيات الدولية، جرم المشرع الجزائري الأفعال الجنسية الواقعة على الحدث نظرًا لخطورتها، وذلك ضمن نصوص قانون العقوبات الذي عاقب على تحريض القاصر على الدعارة أو استغلاله جنسيا بعقوبات رادعة، إلا أنه لم يوضح الجرائم المستحدثة المرتكبة في البيئة الرقمية، و بالرجوع إلى المادة 342 ق.ع، نجد أن النص جاء

عاما يشمل كل أنواع التحريض، سواء كان بالقول أو الفعل أو بأية وسيلة أخرى يستعملها الجاني للتأثير على القاصر وتشجيعه على الفسق و فساد أخلاقه[xxvii].

بتدارك المشرع الجزائري ولو نسبيا للفراغ التشريعي في مجال الإجرام المعلوماتي عموما لا سيما بموجب القانون رقم 09-04[xxviii]، من خلال وضع إطار قانوني أكثر ملائمة مع خصوصية الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مستوحيا جانبا كبيرا من اتفاقية بودابست لعام 2001، والمتضمنة توصيات حول تفعيل دور القانون لمواجهة الأفعال غير المشروعة عبر تكنولوجيا الإتصالات[xxix].

كما أنه وبموجب المادة 333 مكرر يتضح أنه يجرم ويعاقب كل من ينشر المواد الإباحية بمختلف صورها عبر شبكة الأنترنت ، حيث يعد منتهكا لحرمة الأخلاق و الآداب العامة في المجتمعات، و مفسدًا للأخلاق، و محرضا على الفسق و الفجور[xxx].

من خلال المادة333 مكرر نجد أن المشرع الجزائري قد وسع من صور الأفعال التي تخل بالحياء ولم يحدد الوسائل التي يتم عرض الصور المخلة بالحياء فيمكن تحقق الفعل بأي وسيلة كانت، كما أن المشرع جاءت صيغته للمادة 333 مكرر عامة تشمل الصور المتعلقة بالطفل، والصور المتعلقة بالبالغين فلم يفرق في العقوبة، مثلما فعل المشرع الفرنسي، أو كما فعل المشرع الجزائري بالنسبة لبعض الجرائم كجرائم تحريض القصر على الفسق والفساد المنصوص عليها في المادة342 من قانون العقوبات[xxxi].

و في نفس سياق المادة السابقة جاء نص المادة 333 مكرر (1) ق ع: نجد أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة أكثر في حالة ما إذا كانت الأفعال التي ذكرتها المادة 333 مكرر1 (الصنع، الحيازة، النشر، التوزيع، العرض) تتعلق بمواد إباحية تتضمن صورًا لأنشطة جنسية أو أعضاء جنسية لقصر لم يكملوا ثماني عشرة 18 سنة[xxxii].

وإلى جانب الحماية القانونية و الاجرائية التي أقرها المشرع الجزائري للطفل ضحية الاعتداء الجنسي أقر له حماية اجتماعية بموجب القانون رقم 15-12 في المادة 11 وما يليها، تتمثل خاصة بإحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، و إنشاء مراكز ومصالح متخصصة في حماية الأطفال[xxxiii].

و ضمن هذا النهج نص أيضا القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 و المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، على تجريم نشر ما من شأنه إفساد الأخلاق أو التحريض على الفجور في وسائل الاتصال الحديثة، حيث نصت المادة 2 في الفقرة الأولى من هذا القانون على أنه: "الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"[xxxiv].

و بما أن جرائم الانترنت ذات بعد دولي فقد تمت الإشارة إلى ضرورة التعاون الدولي في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية لجمع الأدلة وكشف مرتكبي الجرائم[xxxv].

و زيادة على هذا ألزمت المادة 2 من القانون 09-04 مقدمي خدمات الأنترنت بالتدخل الفوري لسحب كل المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد علمهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأنها مخالفة للقوانين، و ألزمتهم أيضا بوضع ترتيبات تقنية تسمح بحظر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي على المعلومات المخالفة للنظام العام والآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها[xxxvi].

و على الرغم من الحماية الجزائية المقررة للطفل حسب متطلبات مكافحة جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت فإن الفعالية تبقى مرتبطة بالعديد من الاشكالات الجزائية التي يمكن إرجاعها إلى جملة من عوائق نذكر منها[xxxvii]:

- لا وجود للأثار التقليدية للجريمة، فالدليل المادي لا يظهر بسبب أن الجاني يمكن له أن يعبث به، ويغيره أو يمحوه في وقت قياسي، إضافة إلى عدم إمكانية رؤية الدليل لأن شبكة الأنترنت عبارة عن نبضات إلكترونية غير مرئية تنساب عبر الشبكة، وفي حالات أخرى تكون مشفرة ما يمح للجاني بان يمحوا كل آثار الجريمة ولا يترك أي دليل ورائه، مما يستدعي إتباع إجراءات خاصة في عملية جمع الأدلة كالإستعانة بخبراء في البرمجة .

- خصوصية طبيعة المجرم المعلوماتي حيث أنه يتميز بالذكاء، فهو مجرم غير عادي متخصص ومحترف في ارتكاب جرائم الأنترنت، الأمر الذي يستدعي تكوين شرطة متخصصة في مكافحة جرائم الأنترنت، وقضاة متخصصين في هذا المجال.

- الكم الهائل للبيانات المعلوماتية والذي يعد عائقا أمام سلطات البحث و التحقيق في جرائم الأنترنت، فهذه المعلومات والبيانات تجتاج لتمحيص من قبل القائميين بالبحث والتحقيق لكي يستخلص منها الدليل، مما يستدعي توافر القدرة على تفحصها، كما يجب أن تتوافر الخبرة الفنية لديهم و الاستعانة بخبراء مختصين في هذا المجال أثناء قيامهم بمهامهم.

بناء عليه نلمس قصور النصوص القانونية المقررة بموجب التشريع الجزائري في مواجهة استغلال الأطفال في صورته المستحدثة عبر الانترنت، وعدم مراعاته للتطور المتسارع للجوانب التقنية للاتصال الإنساني، بالإضافة إلى إغفاله لعدد من الممارسات التي يتوجب إدراجها ضمن نصوص خاصة بحماية الطفل، بهدف التأسيس لحماية و وقاية أنجع ويمكن أن نجمل أهم المسائل التي يتعين على المشرع الجزائري مراعاتها فيما يلي[xxxviii]:

- تجريم استمالة الأطفال، ومراد بها الموارده، وهي خطوة ابتدائية يراد منا التواصل مع الطفل وتحضيره لعلاقة جنسية.
- تحديد نظام قانوني ينظم مقاهي الأنترنت من حيث ضوبط التعامل مع الأطفال.
- معالجة جريمة استغلال الأطفال في أعمال إباحية.

الخاتمة.

في ظل الاشكالات الجزائية التي يثيرها تطبيق قوانين المكافحة في مجال تجارة المواقع الإباحية والتحريض على الدعارة، أي تجارة الجنس الخاص بالأحداث ، فإن الحماية القانونية للأطفال توصف بنوع من القصور فيما يتعلق بتغطية الجوانب الموضوعية والإجرائية المرتبطة بخصوصية جرائم الاستغلال الجنسي، خاصة أمام التقنيات الحديثة التي ترتكب من خلالها هذه الجرائم والتي لا تتلاءم مع القوانين المجرمة لصور الاستغلال الجنسي التقليدية.

و من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج هي:

*المشرع الجزائري لم يتعرض لكل صور جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، فقد أغفل من خلال القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل العديد من الممارسات غير المشروعة، التي تقع على الأطفال عبر الانترنت.

* قصور النصوص الكلاسيكية العقابية بشكل يجعلها غير مسايرة لمتطلبات الحماية الجنائية للأطفال المعرضين لخطر الأنحراف و الاستغلال، إضافة إلى ذلك الشغور القانوني على مستوي الأحكام المتعلقة بجرائم التعامل في الأشياء المخلة بالحياء و جرائم الاعتداء على الحق في الصورة فيما تعلق بتقرير الحماية الخاصة.

على ضوء النتائج السابقة نقدم الاقتراحات التالية:
* ضرورة موائمة التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي مع التطورات التي تفرزها الجرائم المستحدثة الناجمة عن معطيات وافرازات العصر الرقمي، وذلك يطرح بالتوازن مع ضرورة دعم وتكثيف الجهود الوطنية والدولية على حد سواء حسب متطلبات الوقاية و المراقبة و التوعية.
* ضرورة القيام بعمل خدمة مركزية مجانية تسمح للمستخدمين بإخطارهم بوجود مواد غير مشروعة على مواقع معينة، و أن يطلع مزودو الخدمة على هذه الخدمة أول بأول.

* ضرورة تجريم كل أشكال جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت بموجب قانون خاص يشمل كل الجوانب الموضوعي والاجرائية المتعلقة بالتجريم والعقاب بشكل يتلاءم وخصوصية جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال.

* ضرورة توجه السياسة الجنائية للدول العربية والاسلامية نحو وضع اتفاقية متعلقة بجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنيت، وذلك يكون حسب متطلبات التركيبة الخاصة للمجتمع المدني، ووفقا للثوابت الوطنية ومقتضيات الحفاظ على المقومات الدينية في هذه الدول.

* ضرورة فرض الرقابة المباشرة على تصرفات الأطفال في تعاملهم عبر الانترنت، ومنعهم من الدخول لمقاهي الانترنيت، مع قيام السلطات المختصة بفرض القيود اللازمة وفق النظام القانوني الداخلي خصوصا ما تعلق بممارسات غير المشروعة من خلال تداول و توزيع المواد المخلة بالحياء و الآداب العامة داخل مقاهي الانترنت، وفرض عقوبات على المخالفين تتضمن الغلق الفوري وسحب السجل التجاري وفرض غرامة مالية.

* ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، من خلال نشر الوعي الثقافي على ضوء قيم التبصير للمستخدمى الأنترنت، لأجل التجاوب مع ايجابيات الاستخدام الآمن للانترنيت، و تجنب الآثار السلبية عند مخالفة ذلك، وضمن النهج ذاته تتجلى موجبات دور الأسرة في مجال التوجيه و التوعية والرقابة الموجهة للأبناء نحو الاستعمال الأمثل لتقنية المعلومات، بغرس القيم و آداب الشريعة الإسلامية في انشاءهم خاصة فيما تعلق بالاهتمام بالتربية الجنسية للأطفال.

* ضرورة حجب المواقع المشبوهة وكفالة الاستعمال الأمن للأنترنت من خلال إنشاء هيئة وطنية تتولى مراقبة المواقع الالكترونية عبر شبكة الانترنيت.

* ضرورة تخصيص مراكز مؤهلة لأجل ضمان التكفل الصحي والنفسي بالأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، وتقديم الدعم الاجتماعي اللازم لهم، وتقنين هذا المطلب بموجب قانون الأسرة.

الهوامش و المراجع.

[i] **ربحي يوسف،** الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت: محاولة في فهم صور الجريمة، بحث منشور على الموقع: https://www.coursdroitarab.com بتاريخ :2020/09/15 تم التصفح في 2021/02/15.

[ii] **الكسراوي الهاشمي:** الجريمة المعلوماتية، مجلة القضاء و التشريع، العدد السابع، تونس، وزارة العدل و حقوق الانسان، 2006، ص 35.

[iii] **ربحي يوسف،** مرجع سابق.

[iv] . أنظر: **رصاع فتيحة:** الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 35 و ما والاها.

[v] **ربحي يوسف،** مرجع سابق.

[vi] . **بودبة سعيدة،** مرجع سابق، ص87.

[vii] **ربحي يوسف،** مرجع سابق

[viii] **الشوابكة محمد الأمين،** جرائم الحاسوب والانترنت الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص230.

[ix] **قيشوش رحمونة،** الحماية القانونية للطفل ضحية الاستغلال الجنسي في ظل الفضاء الرقمي، مجلة نوميروس، المجلد01، العدد الثاني، يونيو، 2020، ص218.

[x] . **رصاع فتيحة،** مرجع سابق،40 و ما والاها.

[xi] . **ربيعي حسين** ، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية،**2016**، ص 102.

[xii] . **نشناش منية،** الحقوق و الضمانات لحماية الأحداث أثناء التحقيق و سير إجراءات المحاكمة ، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة واقع و أفاق الظاهرة ، جامعة باتنة يومي 04 و 05 ماي 2016، ص 23.

-بيومي عبد الفتاح حجازي ، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي،دارالفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، 2002، ص.ص231-232.

[xiii] . **يقرو خالدية،** الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، مجلة القانون، العدد الثالث، الجزائر، جوان 2012، ص329.

[xiv] اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 54/263 المؤرخ في 25 ماي 2000 دخلت حيز التنفيذ 18 جانفي 2002.

[xv] . قرار رقم 2004/68 المعتمد في 22 ديسمبر 2003 بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية.

[xvi] . **لعرسي عبابسية،** حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني،دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2006، ص152.

[xvii] . أنظر: **الكسراوي الهاشمي،** مرجع سابق، ص 35و ما والاها.

[xviii] . **حملاوي عبد الرحمان،** دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجرائم الالكترونية، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة، يوم 16 و 17 /2015/11، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، ص 13.

[xix] . **بن الصغير عبد المومن،** الطبيعة الخاصة للجريمة المرتكبة عبر الانترنت في التشريع الجزائري و المقارن، ورقة مقدمة للملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة يوم 17/16 2015/11، بسكرة، كلية الحقوق، ص 10.

[xx] Valerie Malabat, Droit pénal spécail, Dalloz, 7 e édition, 2015,p188.

[xxi] **منتصرنصر الدين- عبان سيف الدين،** الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبرالانترنت دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية، المجلد الثاني، العدد التاسع، سنة2016، ص157.

[xxii] **بن عزيز حنان،** أثر استعمال الانترنت في تنامي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال،المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد 2، العدد الثاني، ص226.

[xxiii] . **غسان خليل،** حقوق الطفل – التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين- بيروت، لبنان،2000، ص133.

[xxiv] . **يقرو خالدية،** مرجع سابق، ص.ص336- 337.

[xxv] . مرجع نفسه، ص340.

[xxvi] **بودبة سعيدة**، الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث عشر، الجزائر، ص86.

[xxvii] **الأمر رقم 66-156**، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 20-06 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 افريل سنة 2020،جريدة رسمية عدد 25 المؤرخة في 06 رمضان عام 1441 الموافق ل 29 افريل سنة 2020 .

[xxviii] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، 2015، عدد39.

[xxix] **بن حمو أمينة**، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر مواقع الانترنت في الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، المجلة المتوسطية للقانون و الإقتصاد، المجلد2، العدد الثاني، ص245.

[xxx] . **المرجع نفسه**، ص 28.

[xxxi] . **بودبة سعيدة**، مرجع سابق، ص91.

[xxxii] . **جيماوي محمد**، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة أم درمان الإسلامية، 2007، ص 23.

[xxxiii] . **بودبة سعيدة**، مرجع سابق، ص99.

[xxxiv] . **المرجع نفسه**، ص 36.

[xxxv] المادة 16 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات.

[xxxvi] . **حملاوي عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص 29.

[xxxvii] . **بودبة سعيدة**، مرجع سابق، ص98.

[xxxviii] . **منتصرنصر الدين- عبان سيف الدين**، مرجع سابق، ص163.

سلطات قاضي الاحداث في مجال حماية الطفل في خطر وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

سابق حفيظة، أستاذ باحث
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة
جبايلي حمزة، أستاذ محاضر "ب"
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة

الملخص:

بعد صدور القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل و بالتنسيق مع عنوان المداخلة الموسومة ب: سلطات قاضي الاحداث في مجال حماية الطفل في خطر، يتضح ان الحماية القضائية للطفل في خطر تكون في شكل تدابير وقائية تشمل كلا من تدابير الحراسة و الوضع، الا اننانميز قصورا بشان تدابير الوضع؛ بخصوص الجهة المكلفة بحماية الطفل في خطر و المتمثلة في المركز او المصلحةالمكلفة بمساعدة الطفولة، في ظل غياب دور المجتمع المدني و الجمعيات و غيرها من مصالح الوسط المفتوح.

الكلمات المفتاحية: القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل- الطفل- حالة الخطر- سلطات قاضي الاحداث.

Résumé:

Après la promulgation de la loi n ° 12-15 du 15 juillet 2015 relative à la protection de l'enfance et en coordination avec l'adresse de l'intervention étiquetée: Les pouvoirs du juge des mineurs dans le domaine de la protection de l'enfance en danger, il devient clair que la protection judiciaire de l'enfant en danger prend la forme de mesures préventives qui incluent à la fois les mesures de garde et la situation, mais nous distinguons des carences concernant les mesures de statut. En ce qui concerne l'autorité en charge de la protection de l'enfant en danger représentée dans le centre ou service en charge de l'enfant en danger, représentée par le centre ou le service en charge de l'assistance aux enfants.

les mots clés: Loi 12-15 concernant la protection de l'enfant - l'enfant - l'état de danger - les pouvoirs du juge des mineurs.

مقدمة:

تشكل مرحلة الطفولة اهم المراحل التي يمر بها الانسان في حياته، و لما كان الطفل هو الركن الاساسي في الاسرة فان فاعلية نشاطه و سلوكه داخل المجتمع انماتكون بوجوده حيا متمتعابكامل حقوقه.

فالمستعرض لتاريخ الطفولة، يجد ان فكرة "حقوق الطفل" هي فكرة اصيلة، على اعتبار ان حق الطفل في الحياة حق تفرضه الفطرة و تحميه القيم الاسلامية و تحث عليه الاتفاقيات و المواثيق الدولية و تنظمه القوانين، لتحظى هذه الفئة بحماية قضائيةتسعى الى ضمان حماية الطفل المعرض للخطر خاصة في ظل التهديدات و الشعور باللامن نتيجة الممارسات التي تستهدف فئةالاطفال.

في سياق تقديمنا لبيان اهمية الطفل في المجتمع بصفة عامة، فان اشكالية هذه الدراسة تتمحور حول الحماية القضائية للطفل في خطر ما يدعونا للتساؤل حول مضامين هذه الحمايةو فيما تتجلى سلطات قاضي الاحداث في مجال حماية الطفل في خطر؟.

لاجل حل الاشكالية المطروحة اعلاه نقترح الخطة التالية:

المحور الاول:الاطار المفاهيمي للطفل في خطر.

المحور الثاني: الحماية القضائية للطفل في خطر.

المحور الاول: الاطار المفاهيمي للطفل و حالة الخطر.

اولا : مدلول الطفل.

الطفل لغة هو الولد حتى سن البلوغ؛ اي الصغير من كل شيئ[1]،

و من الفقه من عرف الطفل بانه: " تلك المرحلة العمرية التي تبدا من الميلاد حتى البلوغ، و يكون الطفل غير مسؤول عن نفسه، و انما يقع تحت كفالة اسرته او فرد اخر في حالات استثنائية"[2].

اما على الصعيد الدولي فقد عرفته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[3] في مادتها الاولى بانه: " كل طفل لم يتجاوز18 سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

كمانص الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و صحته و رفاهيته في المادة 2 منه على ان " الطفل هو كل انسان يقل عمره عن 18 سنة"[4].

من جهته عرف المشرع الجزائري الطفل في خطر من خلال المادة 2 من قانون حماية الطفل على انه : " الطفل الذي تكون صحته واخلاقه وتربيته وامنه في خطر او عرضة له ، او تكون ظروفه المعيشية او سلوكه من شانهما ان يعرضاه للخطر المحتمل المضر بمستقبله او يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية والنفسية والتربوية للخطر".

1- ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابو منظور الافريقي المصري، المجلد الحادي عشر، دار صادر، بيروت، ص 401.
2- نقلا عن: صليحة غنام، عمالة الاطفال و علاقتها بظروف الاسرة، مذكرة ماجستير ، تخصص علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية، قسم علم الاجتماع و ديموغرافيا، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص 13.
3- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، المصادق عليها من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 1989/11/20، و المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92- 461 بتاريخ 19- 12- 1992، جريدة رسمية عدد 91 بتاريخ 23-12-1992.
4- الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و صحته و رفاهيته لسنة 1990، المصادق عليه من طرف الجزائر بتاريخ 08- 07- 2003، جريدة رسمية عدد 41 بتاريخ 09- 07- 2003.

وقد قام المشرع الجزائري من خلال نفس المادة بتحديد السن القانونية لهده الفئة، حيث نص على انه : "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة"[5].

ثانيا: تعريف حالة الخطر

يقصد بالحدث في حالة خطر و جودالفرد في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارهااقدام هذا الفرد على ارتكاب جريمةفي المستقبل.[6]

و من الفقه[7] من قسم الخطر الى نوعين:

الخطر العام:

يشمل جميع الاحداث دون تمييز، ذلك ان شخصيتهم لا تزال في مرحلة التكوين، و بالتالي عدم اكتمال ادرراكهم، ما يستوجب على المجتمع و كذا مختلف السلطات مواجهة كل خطر عام يهدد فئة الاحداث عن طريق اتخاذ جملة من الاجراءات لاجل وقايتهم.

الخطر الخاص:

يتمثل في مختلف المؤثرات المادية او المعنوية او الصحية المحيطة بالحدث و التي من شانها التاثير عليه سلبا، او على سلوكاته ، او تهدد مستقبله ، حيث كلما زاد تاثير الظروف كانت الاسباب قوية و تؤثر لا محالة على الحدث. وتعدحالةالخطرالوضعيةالحساسةوالخطيرةالتي يمكن أن تجعل الحدث عرضةللانحراف مستقبلاإذاماستمرفيها،لذافهي تعتبرمرحلةسابقةعن الجنوح.

و عليه فإن نظرةالمشرع الجزائري إلى الأطفال المعرضين للخطر لاتختلف كثير ا في جوهرها عن نظرته إلى الطفل الجانح، وأساس هذاالتناسب هوأن كلامن الصنفين يشكلان مؤشرميلاد خطورةاجتماعية أومشروع جريمة ،وهوفي كلا الأحوال دليل على قصورالدور الاجتماعي في رقابة هذه الشريحة وحمايتها من الوقوع في روافدالانحراف[8].

وقد اورد المشرع الجزائري [9].الحالات التي يمكن من خلالها اعتبار ان الطفل في حالة خطر وهي :

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للاهمال والتشرد.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل او تعريضه للتسول.
- عجز الابوين او من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شانها ان تؤثر على سلامته البدنية او النفسية او التربوية.
- التقصير البيين والتواصل في التربية والرعاية.

---

[5]- المادة 02 من القانون رقم 12/15 مؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39، سنة 2015.
[6]- للتفصيل اكثر راجع: بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2010-2011 .
[7]- درياس زيدومة، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، دار الفجر للنشر و التوزيع2007، ص 242.
[8]- موالفي سامية ، اليات حماية الطفل في القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زياني عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، د.ت،ص 361.
[9]- انظر المادة 02 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

- سوء معاملة الطفل لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية او احتجازه او منع الطعام عنه او اتيان اي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي او النفسي.
- كما اعتبر المشرع الجزائري ان الطفل يكون في خطر ذاكان ضحية جريمة من ممثله الشرعي ،او اي شخص اخر ، او تعرض للاستغلال الجنسي او الاقتصاد كتشغيله بعمل يحرمه من متابعة دراسته او يكون ضارا بصحته البدنية والمعنوية
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

يتضح من خلال هذه الفقرات ان المشرع الجزائري قد اولى اهتماما كبيرا بفئة الاحداث،حيث ربط مسالة الخطر بالجانب الجسدي و المعنوي للطفل هذا من زاوية، و من زاوية اخرى فان الخطر قد يشمل حتى البيئة المعيشيةله و المحيط العائلي.

من هنا جاء التاكيد على ضرورة حماية الطفل في حالة خطر، الذي عرف اهتماما كبيرا من قبل الباحثين لاتصالها بالسلوك الانساني، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير مدى حاجة الطفل للحماية من عدمه.

المحور الثاني: الحماية القضائية للطفل في خطر

سعيا من المشرع الجزائري في الحفاظ على حياة الطفل، و ضمان حقه في البقاء جعله يبادر في تنظيم قوانين تهتم بحياة الطفل و تحميهامن بينها القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل -قيد الدراسة- من اجل تحقيق تنمية بشرية سليمة مسايرا في ذلك المواثيق و الاتفاقيات الدولية[10] خاصة في ظل التغيرات و التهديدات العالمية التي تستهدف حياة البشر على غرار فئة الاطفال .

اولا: الحماية القضائية للطفل في خطر

من المسلم به ان الحق مطلوب و ليس محمول و يكون ذلك عن طريق شكوى او دعوى يقدما صاحب الحق الى مرفق القضاء للمطالبة بحقه من اجل حمايته.

لكن قد تختلف اجراءات اتصال قاضي الاحداث بالقضيةالمتعلقة بالطفل في خطرعن القضايا الاخرى، سواء من حيث طبيعة الملف او بالنظر الى الاشخاص المسموح لهم عرض مثل هذه القضايا، التي تهدف بالدرجة الاولى الى حماية الاحداث في حالة خطر، دون امكانية المطالبة بمعاقبتهم، على اعتبار انهم يتواجدون في وضعية حرجة تستدعي الحماية[11].

و لتوضيح هذه المسالة فقدنصت المادة 32 من القانون 12/15 بقولها:" يختص قاضي الاحداث لمحل اقامة الطفل المعرض للخطر او مسكنه او محل اقامة او مسكن ممثله الشرعي،و كذلك قاضي الاحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع اليه من الطفل او ممثله الشرعي او وكيل الجمهورية او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان اقامة الطفل او مصالح الوسط المفتوح او الجمعيات او الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يجوز لقاضي الاحداث ان يتدخل تلقائيا.

---

[10]- نذكر على سبيل المثال اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .

[11]- انظر: حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة بلقايد- تلمسان، 2010-2009،ص172.

يمكن تلقي الاخطار المقدم من الطفل شفاهة".

ان المشرع الجزائري من خلال نص المادة 32 اعلاه، قد نظم طرقامختلفة بشان كيفية اتصال قاضي الاحداث في حالة خطر بمثل هكذا قضايانظرا لخطورتها على حياة الطفل و ذلك بالنظر الى عدة معايير نرصدها كالتالي:

- بالنظر الى ملف الطفل المعرض للخطر:حيث يختص قاضي الاحداث في حالة خطر و المقيمين بدائرة اختصاصه بالنظر في تلك القضاياوذلك حسب محل اقامة الحدث او مسكنه، فان تعذر ذلك فبالنظر الى محل اقامة او مسكن ممثله الشرعي، و في انعدام هذين الشرطين فان العبرة بمكان تواجد الطفل.
- بالنظر الى الاشخاص المخول لهم قانونا اخطار قاضي الاحداث؛ و في هذه الحالة نميز بين الاخطار المباشر الذي يكون من الطفل نفسه و لو شفاهة و قد يكون الاخطار غير مباشر بموجب عريضة مقدمة من الاشخاص التالية:
  - الممثل الشرعي للطفل.
  - وكيل الجمهورية المختص.
  - الوالي.
  - رئيس المجلس الشعبي البلدي.
  - مصالح الوسط المفتوح او الجمعيات او الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يمكن للقاضي التدخل تلقائيا في مثل هذه القضايا نظرا للخطر المحيط بحياة الطفل،و هذا ان دل على شيئ فانه يدل على الدور الايجابي و التدخلي للقاضي بخصوص قضايا الطفل في حالة خطر.

ثانيا: التدابير المتخذة لحماية الطفل في خطر

لما كان الاصل يقتضي بان لا عقوبةاو تدبير امني الا بارتكاب فعل مخالف للقانون، فان هذه القاعدة لا تتلائم مع مبدا حماية ووقاية الاحداث من الانحراف و الضياع لذلك فان حماية الطفل قد تتسع لتشمل حالة وجوده في خطر بغض النظر عن وقوعه او حتى احتمال وقوعه، ما ادى بالمشرع الجزائري الى تنظيم تدابير احترازية من اجل الاهتمام بهذه الفئة من الاطفال بعيدا عن مواطن الفساد، و توجيههم توجها سليماتحيق التنمية بشرية سليمة.

و بالرجوع للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجدان المشرع قد فصل في مسالة الحمايةالقضائية للطفل في خطر، حيث خول لقاضي الاحداث مهمة اتخاذ تدابير وقائية للطفل في خطر بمجرد مباشرة هذه الخصومة و ذلك خلال مرحلة التحقيق فيها[12]مراعيا في ذلك مصلحة الطفل المعرض للخطر هذا من جانب، ومن جانب اخر، فان سلطةالقاضي المختص باتخاذ تلك التدابير تبقى سارية المفعول حتى بعد الانتهاء من تلك الخصومة،اذ يمكن لقاضي الاحداث و بعد الانتهاء من الفصل في الخصومة المعروضة عليه ان يامر باتخاذ التدابير المنصوص عليها في القانون 12/15 و هي تدابير وقائية تهدف الى ضمان حماية الطفل المعرض في خطر؛ و تشمل كل من تدابير الحراسة و الوضع.

[12]- راجع المادتين: 35 و 36 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

1/ تدابير الحراسة:

حيث نصت المادة 40 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على هذا النوع من التدابير بقولها:"يتخذقاضي الاحداث، بموجب امر، احد التدابير الاتية:

- ابقاء الطفل في اسرته.
- تسليم الطفل لوالده او لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل الى احد اقاربه.
- تسليم الطفل الى شخص او عائلة جديرين بالثقة".

ان تدابير الحراسةالمنصوص عليها في المادة 40اعلاه من اختصاص قاضي الاحداث اذ يمكن له ان يتخذ التدبير المناسب للطفل في خطر بناء على ماستنتجه في مرحلة التحقيق التي قام بها[13]، و يمكن ان تتبع تدابير الحراسة الية من اليات الرقابة القضائية بشان حياة الطفل المعرض للخطر، حيث يجوز لقاضي الاحداث ان يستعين بمصالح الوسط المفتوح لتكليفها بمتابعة و ملاحظة الطفل بما في ذلك تقديم الحماية له و توفير المساعدة اللازمة لتربيته و تكوينه و رعايته، مع وجوب تقديم هذه الوسائط تقريرا دوريا حول وضعية الطفل في خطر.

2/ تدابير الوضع:

اذا راى قاضي الاحداث ان الطفل يشكل خطر على نفسه وعلى المجتمع فانه يامر بوضع الطفل مؤقتا في [14]:

- بمركز متخصص في حماية الاطفال في خطر.
- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة".

يتضح ان المادة اعلاه قد حددت تدابير الوضع و حصرتها في كل من المركز المتخصص في حماية الطفل في خطر و كذا المصلحةالمكلفة بمساعدة الطفولة، نظرا لاختصاصها قانونا بحماية الاطفال المعرضين للخطر، وفي كلتا الوضعيتين تبقى السلطة التقديرية لقاضي الاحداث في اتخاذ تلك التدابير.

ان التدابير الوقائية المقررة لحماية الطفل في خطر- السابقة الذكر- قد تم تحديدها باجل قدره سنتين (2) قابلة للتجديد، شرط ان لا يتجاوز سن الطفل 18 سنة كاملة كاصل عام، غير انه يمكن لقاضي الاحداث عند الضرورة ان يمدد هذه الحماية (استثناء) الى غاية بلوغه سن 21 سنة، بناء على طلب المكلف بحماية الطفل او من تلقاء نفسه او من قبل المعني[15].

يتضح اذن ان الحماية القضائية المقررة للطفل في خطر لا يمكن ان تباشر الا بموجب امر قضائي، كما تنتهي بموجب امر صادر عن قاضي الاحداث- وفق قاعدة توازي الاشكال-، و ذلك بناء على طلب المعني بمجردان يصبح قادرا على التكفل بنفسه.

ان الدور التدخلي والايجابي لقاضي الاحداث قي مجال حماية الطفل في خطر يتسع ليشمل سلطة التعديل؛ اي بامكان قاضي الاحداث ان يامر بتعديل التدابير المتخذة سابقا او حتى العدول عنها، سواء من تلقاء نفسه او بطلب من الطفل او ممثله الشرعي او وكيل الجمهورية، في اجل اقصاه شهر[16].

13- انظر المادة: 34 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
14- انظر المادة 41 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
15- انظر المادة 42 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
16- راجع المادة 45 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

خاتمة:

من خلال ما تم عرضه حول موضوع سلطات قاضي الاحداث في مجال حماية الطفل المعرض للخطر، يتبين لنا ان قضية الطفل المعرض للخطر من اصعب القضايا المعروضة على قاضي الاحداث ، هذا الاخير الذي يلعب دورا تدخليا ايجابيا يمكنه من القيام بمعرفة حياة الطفل و الظروف المحيطة به من خلال سلطة البحث و التحري بشانه هذا من جانب، ومن جانب اخر فان حماية الطفل المعرض للخطر تقتضي جملة من التدابير الاحترازية من اجل وقايته و التي تدخل هي الاخرى ضمن سلطات قاضي الاحداث .

وعلى ذلك فقد توصلت دراستنا باتباع الخطة المقصودة في سياق طرحنا للاشكالية السابقة الى مجموعة من النتائج لعل اهمها:

- ان المشرع الجزائري قد اولى اهتماما بفئة الاحداث من خلال تنظيم قانون خاص بهم، يتمثل في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث صنف من خلاله هذه الفئة الى مستويات مختلفة ابرزها حالة الطفل في خطر.
- ان الحماية القضائية للطفل في خطر تكون عن طريق اتخاذ جملة من التدابير الوقائية المعهود بها الى مؤسسات متخصصة في استقبال الحدث بعد اثبات حالة الخطر ، ما نراه اجحافا في حق الطفل بخصوص مسالة عدم تنوع و تعدد هذه المؤسسات .
- يلعب قاضي الاحداث دورا فعالا في ادارة و تسيير خصومة الحدث في حالة الخطر من خلال تمتعه بجملة من السلطات تعكس دوره الايجابي و التدخلي بدء بمباشرته مثل هذا النوع من القضايا وصولا الى نهايتها عن طريق اصدار اوامر تنفيذية .

في ضوع هذا التشخيص لاشكالية الموضوع ما نقترحه على سبيل المعالجة و اعادة النظر لبعض النصوص و التصورات ما يلي:

- على المشرع ان يهتم اكثر بمسالة الحدث في خطر ، من خلال تنظيم قواعد اكثر دقة يفصح بموجبها عن مضامين حالة الخطر و توسيع وجهات النظر حول الجهات التي تتمتع باستقبال و رعاية الاحداث المعرضين للخطر .
- تكوين قاضي متخصص في قضايا الاحداث ، و عقد دورات تكوينية عن بعد في اطار عصرنة قطاع العدالة.
- تعزيز روح التعاون و التضامن بين مختلف شرائح المجتمع بغية المحافظة على فئة الاحداث، و انشاء منصات رقمية لتبادل المعلومات بخصوص هذه الفئة اللينة.

أثر إستعمال الأسلحة النووية على السلامة الجسدية

The effect of using nuclear weapons on physical safety

د. أسماء حقاص / د فطيمة بن جدو: جامعة عباس لغرور - خنشلة- الجزائر
أ. حبيرش لعزيز أحمد: جامعة بجاية – الجزائر

ملخص:
تعد الإنعكاسات الإشعاعية الناتجة عن إستخدام الأسلحة النووية من أخطر الكوارث المحدقة بالإنسان ، و الماسة بأهم حقوقه و هو الحق في سلامة جسده المكفول بالحماية على جميع الأصعدة ، و مع ذلك نلمس التعديات الصارخة على ذلك الحق من خلال الإستعمال غير العقلاني لتلك الأسلحة ، و أبرز مثال على ذلك الهجوم النووي على كل من هيروشيما و نكازاكي اليابانيتين من طرف الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1945، و التجارب النووية العسكرية بمنطقة رقان في صحراء الجزائر من طرف فرنسا سنة 1960، و التي تخلف عنها إنعكاسات و آثارا بيولوجية سلبية وخيمة على الحياة البشرية بوجه عام و على الصحة و السلامة الجسدية بوجه خاص **الكلمات المفتاحية:** الآثار الصحية ،الأسلحة النووية ، السلامة الجسدية ، الآثار الوراثية .

Abstract :
The radiological reflection resulting from the use of nuclear weapons is one of the most dangerous catastrophes facing a human being, and it touches upon his most important rights, which is the right to the safety of his body, which is guaranteed protection at all levels. This includes the nuclear attack on Japan's Hiroshima and Nkazaki by the United States of America in 1945 and the military nuclear tests in the Reggan region in the Algerian desert by France in 1960, which had negative and negative biological effects on human life in general and on Health and physical safety in particular.
Key words: health effects, nuclear weapons, physical safety, genetic effects

مقدمة:

شهد القرن الماضي تطوراسريعا في نوعية الأسلحة المستخدمة و في قدرتها الفتاكة على التدمير و المساس الذريع بحق الإنسان في سلامة جسده ، و الذي يعتبر من بين أهم الحقوق اللصيقة التي تم تكريسها و حمايتها على كلا المستووين الداخلي و الدولي ، إلا أنه و مع ذلك فقد تعرضت السلامة الجسدية للفرد لتعديات صارخة جعلتها عرضة للانتهاك ،ولقد تفاجئ العالم إبان الحرب العالمية الثانية باستخدام السلاح النووي و تطبيقه ، عن طريق القنيلة الذرية التي ألقيت على كل من هيروشيما و نكازاكي ،و التي راح ضحيتها آلاف الأشخاص بين من تأثر آنيا بالأشعة النووية و بين من تأثر بالحروق جراء الإنفجار الحراري ، كما أمتد تأثيرها إلى الأجيال القادمة التي حملت أمراضا وراثية و تشوهات خلقية.

و عليه فإن أهمية الموضوع تبرز من خلال الخطورة الكامنة به ، فاستعمال الاسلحة النووية ينتج عنه تسرب إشعاعات نووية خطيرة ، الأمر الذي ينجم عنه **ضررا** للإنسان و إنتهاكا للحياة البشرية برمتها ، لذلك يتوجب الإشارة إلى أهم مظاهر تلك التعديات الصارخة على سلامة الانسان على كثرتها و إختلافها ، سواء كانت انعكاسات سلبية على صحته كظهور أمراض السرطان و الأمراض الجلدية و تضرر الرؤية و القصور الكلوي ....أو إنعكاسات وراثية على حياة الأجيال المستقبلية القادمة .حتى تتم عملية مجابهتها و محاولة التقليص من نتائجها السلبية اللامتناهية .

الأمر ذي يدفعنا للتساؤل المحوري التالي : **ما هي أهم مظاهر الآثار السلبية الناتجة عن الإستخدام غير العقلاني للأسلحة النووية على السلامة الجسدية للإنسان ؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم الإعتماد على المنهج الوصفي، ذلك أن طبيعة الموضوع تتطلب منا ذلك، كون أن هذا المنهج سيساعدنا على تحديد مفهوم الأسلحة النووية و أيضا السلامة الجسدية ، كما أنه سيساعد في تحديد صور تأثر الإنسان من الناحية الصحية و الوراثية جراء الاشعاعات و الإنفجارات النووية .

أما بالنسبة للخطة المعتمدة فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث مطالب أساسية، حيث سنتطرق في المطلب الأول لمفهوم الأسلحة النووية ، من خلال تحديد تعريف لها من الناحية العلمية و القانونية ، وبيان مصادرها وكذا أنواعها وكل ذلك من خلال ثلاث فروع أساسية، أما بالنسبة للمطلب الثاني فقد قمنا بتوضيح مفهوم السلامة الجسدية فأفردنا لها كذلك تعريفا علميا و قانونيا و تطرقنا لمظاهر حمايتها على مستوى القوانين و المعاهدات ، كما قمنا بالكشف عن مختلف مظاهر الإنعكاس السلبي للأسلحة النووية على السلامة الجسدية للإنسان وذلك في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم الأسلحة النووية .

تشكل الاسلحة النووية خطرا على الحياة بصفة عامة فاستعمالها ينتج عنه

تسرب اشعاعات و توهجات حرارية ضارة بصحة الإنسان على المدى القريب و البعيد ، و بناء عليه سيتم من خلال هذا المطلب التطرق لتعريف هذا النوع من أسلحة الدمار الشامل من الناحية العلمية و القانونية ، مع الاشارة لمصادره و أهم أنواعه ضمن ثلاث فروع كما يلي . .

الفرع الأول: تعريف الأسلحة النووية

من خلال هذا الفرع سيتم التطرق لتعريف الأسلحة النووية كنوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل من الناحية العلمية و القانونية ، كما هو موضع ضمن العناصر التالية :

أولا : التعريف العلمي

إن جوهر السلاح النووي هو الاستغلال غير السليم للاشعاعات النووية التي عرفت بأنها :

1- "هي استغلال الطاقة المتحركة في صورة موجات كهرومغناطيسية أو جسيمات تتحرك بسرعة عالية جدا و لها القدرة على تغيير الحالة الطبيعية لذرى الاجسام فتحولها إلى ذرة مشحونة بشحنة

كهربائية و بالتالي ؛ فهي الزيادة في استغلال معدل النشاط الاشعاعي عن الحدود المسموح بها علميا بما يؤثر على سلامة الكائنات الحية ، فلاشعاع النووي هو تلك الطاقة المتحركة الصادرة عن نواة في حالة عدم استقرار لها القدرة على اختراق الاجسام التي تعترض سبيلها فتحدث خللا في مكوناتها الطبيعية ، لتختل بها العمليات البيولوجية و الكيميائية نتيجة اختراق الاشعاع النووي لهذه الاجسام ".1

ثانيا :التعريف القانوني

تعد التشريعات العادية الصادرة عن السلطة المختصة المصدر الرئيسي لمشروعية أعمال الإدارة بحيث إذا خالفتها الأدارة كانت أعمالها غير مشروعة و تعرضت للجزاء القانوني المقرر ، و لعل الدافع في دراسة التشريعات النووية هو غزارة المعاهدات النووية كمصدر من مصادر المشروعية النووية الداخلية ؛ و قد أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين نذكر منها :

1-الأمر رقم 96-29 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1996، و المتضمن الموافقة على المعادة حول المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا " معاهدة بليندابا " التي حررت بالقاهرة بتاريخ 11 أفريل 1996 .

2-القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، و المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها .

3-القانون 19-05 المتعلق بالأنشطة النووية ، و هو أهم تلك القوانين بحيث يهدف إلى تحديد الإطار التشريعي و التنظيمي للأنشطة المتصلة بالبحث و الإستخدام السلمي للطاقة النووية و انتاجها في ظل إحترام الجزائر للإلتزامات الدولية ، كما و يهدف إلى حماية صحة الإنسان و البيئة و الأجيال القادمة من المضايقات المحتملة المتعلقة باستخدام الاشعاع المؤين وفقا لمبادئ الحماية من الإشعاع و السلامة و الأمن النوويين ، و قد تمت صياغة هذا النص في 19 فصلا يؤطره 156 مادة ، حيث يتضمن قواعد و متطلبات الأمان و الأمن النوويين و الحماية من الإشعاع إلى جانب تطبيق ضمانات عدم الإنتشار النووي التي تتضمن جميع الإلتزامات الواردة في اتفاق ضمان عدم الانتشار الموقع مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية "2."

الفرع الثاني : مصدر الاسلحة النووية

ضمن هذا الفرع تحديد مصادر الأسلحة النووية على تعددها بدءا من الأشعة الكونية ثم الأشعة الصناعية .

أولا: الأشعة الكونية

هي أشعة صادرة من الفضاء الخارجي كتلك الاشعة الناتجة عن ظاهرتي الكسوف و الخسوف و التي بطبيعتها تحمل أشعة فوق بنفسجية أو تلك التي تنجم عن أشعة الشمس ، و تختلف كمية الاشعاعات الكونية باختلاف ارتفاع المكان عن سطح البحر و باختلاف الموقع الجغرافي حيث يقل مقدارها في الاماكن القريبة عن سطح البحر و تزداد كلما ارتفعنا عنه ، فنجد كلما ارتفعنا عنه بمقدار عشر آلاف قدم تضاعف مقدار الاشعة الكونية ثلاث مرات ، و تجدر الاشارة الى أن الغلاف الجوي يعتبر حاجزا واقيا من الاشعة الكونية ، و يتكون في الغلاف الجوي بعض المواد المشعة نتيجة تفاعل مواد اخرى مع مكوناتها حيث يتكون الكربون المشع مثلا نتيجة تفاعل الاشعة الكونية مع النيتروجين . "3"

ثانيا : الأشعة الصناعية

و هي أكثرالاشعاعات الضارة التي تصيب الانسان خلال تعاملهم مع النظائر المشعة سواء في مجالات الطب و الصناعة و الزراعة و تعرض العاملين في المفاعلات النووية و العاملين في المفاعلات النووية و العاملين في المناجم التي يستخرج منها العناصر المشعة مثل الراديوم و اليورانيوم للخطر ، و

قد أدت التجارب إلى انتشار كميات كبيرة من الغبار الذري المشع في مناطق إجراء التجارب و الذي حملته الرياح إلى طبقات الجو العليا بحيث يحتوي على بعض النظائر المشعة مثل السيزيوم و الاسترونجيوم و الكربون ... وغيرها من النظائر و التي يستمر نشاطها الاشعاعي فترة طويلة من الزمن ليتساقط فوق كثير من المناطق البعيدة عن موقع التجارب ."4"

الفرع الثالث: أنواع الأسلحة النووية

يعد السلاح النووي من أسلحة الدمار الشامل الخطيرة التي تشكل تهديدا على الحياة البشرية بإختلافها ، و لهذه الأسلحة ثلاثة أنواع هي :

أولا -القنبلة الذرية : يمكن إحدا التفاعل النووي من خلال الانشطار و فيه تنشطر نواة ذرية ثقيلة إلى نواتين أو أكثر أصغر منها ، و يتم ذلك عادة نتيجة للقذف بنيوترون و لكنه يحدث أحيانا تلقائيا ، كما يحدث التفاعل من خلال اللاندماج ؛ حي تنظم نوات خفيفة الوزن الى بعضها البعض من ظروف درجة حرارة و ضغط عاليين جدا ، و يستخدم في الأسلحة النووية الأنشطار وحده أو مجتمعا مع الإندماج ، و المادة النووية المستخدمة في السلاح النووي يمكن أن تكون إما اليورانيوم الموجود طبيعيا في خام اليورانيوم . "5"

ثانيا --القنبلة الهدروجينية : في هذا النوع من القنابل تنتج الطاقة نتيجة اندماج للذرات الحقيقية مع بعضها البعض مثل التطاير الهيدروجيني .

1-القنبلة فوق الهدروجينية : و هذه القنبلة تمر بمراحل ثلاث تتمثل في الإنشطار ، الإندماج ، الإنشطار .

2- القنبلة الكوبالتية : هذه القنبلة لها قدرة تدميرية خارقة قد تؤدي إلى إبادة الجنس البشري بأكمله و كذلك كل الكائنات الحية ، و ذلك في منطقة الإنفجار و ما حولها لمدة 10 سنوات .

3-القنبلة النيوترونية : و هذا نوع آخر من القنابل الرهيبة التي تؤدي إلى إبادة الجنس البشري و الكائنات الحية بإشعاع شديد من النيوترونات الناتجة من قنبلة هيدروجينية ، و هذه القنبلة تهدف لقتل الجنود و عدم تحطيم الاسلحة و القطع الحربية مما يسها الاستيلاء عليها . "6"

المطلب الثاني: مفهوم الحق في السلامة الجسدية

يعتبر الحق في السلامة الجسدية من الحقوق اللصيقة بالإنسان التي تسعى جميع الدول إلى المحافظة عليه ، من خلال تجريم كل فعل من شأنه التعدي على صحة الإنسان ،و بناءا عليه فقد تكاتفت الجهود على كل المستويات بهدف تكريسه ،ومنع كل الإستخدامات النووية ذات المصادر الإشعاعية التي بدورها ينعكس عنها آثارا سلبية وخيمة على سلامة جسم الإنسان .

الفرع الأول: تعريف الحق في السلامة الجسدية

حظي الحق في السلامة الجسدية بتعريفات علمية و قانونية متعدد نلقي الضوء على أهمها في العناصر الآتية .

أولا: التعريف العلمي

سلامة الجسد هي قدرته الصحية في مستوى الكفاءة الوظيفية و الأيضية للكائن الحي ، أما عند الانسان فالصحة لدى الأفراد و المجتمعات وفقا لتعريف منظمة الصحة العالمية في إعلان

لمبادئ الرعاية الصحية الاولية عام 1978 هي : " حالة من اكتمال السلامة البدنية و العقلية و الاجتماعية و ليس مجرد غياب او انعدام للمرض او العجز. 7"

ثانيا: التعريف القانوني

هو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة، وهو محل الحق في سلامة الجسد والموضوع الذي نصت عليه أفعال الاعتداء على هذا الحق" 8".

وعليه يمكن القول بأن الحق في السلامة الجسدية هو "مركز قانوني يخول شاغله في حدود القانون الاستئثار بالتكامل الجسدي والمستوى الصحي الذي يعايشه وبسكينته الجسدية والنفسية" "9 "

الفرع الثاني: مظاهر الحماية القانونية للحق في السلامة الجسدية

أولا - في نطاق المواثيق الدولية

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

والذي أشار في المادة 05 منه "لا يعرض أي إنسان للتعذيب... ولا يجوز إخضاع أي فرد دون رضاه التام والحر للتجارب الطبية والعلمية".

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويعتبر أول تقنين عالمي يؤكد على حماية جسم الإنسان في مواجهة التجارب الطبية والعلمية فقد جاءت المادة 7 منه لتأكد على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة ، و على وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر ."10".

ثانيا- في نطاق الاتفاقيات الإقليمية

1-الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان : حرصت هذه الاتفاقية على تقديم الحق في الحياة الخاصة وضمان حماية ما يرتبط به من سلامة الجسم، حيث نصت في المادة الثانية في فقرتها الأولى على أنه "...حق كل شخص في الحياة مكفول بمقتضى القانون، والموت لا يمكن أن يوقع عمدا على أحد إلا تنفيذ حكم الإعدام الصادر عن المحكمة، وفي الحالة التي تكون فيها الجريمة معاقبا عليها بالإعدام بمقتضى القانون" 11".

2-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: تميزت هذه الاتفاقية بتحديدها لحظة ميلاد الشخص وبكفالة حماية حقه في الحياة، وحقه في سلامة جسمه، حيث نصت في المادة الرابعة على أنه "لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة، ولا يجوز إخضاع أحدا للتعذيب او العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة. 12".

ثالثا - في نطاق الدساتير الداخلية :

1-الدستور الجزائري: تنص المادة 41 من الدستور الجزائري على تجريم كل اعتداء على حق الفرد في سلامته الجسدية مع حرصها على تطبيق عقوبات جزائية على كل من يخالف ذلك كالآتي: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية .13"

2-الدستور الألماني: حرص الدستور الألماني على ضمان هذا الحق وأفرد له الفقرة الثانية من المادة الثانية من الفصل الأول المعنون بالحقوق الأساسية التي جاء فيها أن "لكل شخص

الحق في الحياة والسلامة البدنية، وحرية الشخص مضمونة لا يجوز التدخل في هذه الحقوق إلا بموجب القانون".[14]"

المطلب الثالث: مظاهر تأثير الاشعاعات النووية على جسم الانسان

عندما يتعرض أي كائن حي إلى الإشعاعات النووية يحدث ضررا للبذرات المكونة لجزيئات الجسم البشري مما يؤدي إلى دمار هذه الأنسجة مما يؤدي إلى تهديد حياة الإنسان للخطر و تعتمد درجة الخطورة الناتجة من هذه الإشعاعات على عدة عوامل منها نوع الإشعاع و كمية الطاقة الناتجة منها و زمن التعرض للإشعاع

الفرع الأول: الأثر الصحي للإشعاعات النووية

ويظهر غالبا على الإنسان حيث يصاب ببعض الأمراض الخطيرة كإصابة العين بالماء الأزرق ، إصابة الجهاز العصبي ، سرطان الجلد و كذلك تأثر العناصر الحيوية للخلايا مما يؤثر ذلك على الأجيال المستقبلية ، أضف لذلك الولادات المشوهة للمواليد و ظهور عدد كبير من الأمراض الغريبة التي عرفها سكان المنطقة كمرض البارد و هو ورم سرطاني ، و قد أشارت الدراسات إلى أن عدد الإصابات بمرض السرطان تنوعت و غختلفت خصوصا عند ، و احسن مثال على ذلك نواتج الجريمة الدولية التي اقترفتها فرنسا في صحراء الجزائر " رقان " سنة 1960 ؛ التي خلفت معاناة بالغة الأثر تأسيسا على الأخطار الإشعاعية والتداعيات الكيمياوية على الإنسان و البيئة في مناطق التفجيرات و أن حجم الإشعاع النووي ، و قد أشارت الدراسات إلى أن عدد الإصابات بمرض السرطان تنوعت و إختلفت خصوصا عند الأشخاص الذين عايشوا مراحل التجارب النووية ، فهناك28 حالة سرطان ثدي أدت بحياة ستة من النساء الحاملات للسرطان ، و كذلك سرطان الدم و الكبد و الرئة و الحنجرة و سرطان المعدة و امراض القصور الكلوي بالإضافة إلى مرض السكري ".[15]"

و قد تم تقسيم المتضررين من هذه الإشعاعات إلى ستة فئات هي كالآتي :

أولا – الفئة الأولى : السكان المقيمون قرب الموقع و الرحل .

ثانيا – الفئة الثانية : الجزائريون المعتقلون المجندون للحفر و البناء .

ثالثا –الفئة الثالثة : السكان و الرحل المستخرجين للنفايات كالصفائح و الأسلاك النحاسية من الأرض لغرض بيعها أو استعمالها للأغراض الخاصة عن جهل بالتلوثات الاشعاعية التي تحملها .

رابعا – الفئة الرابعة : الثروة الحيوانية و النباتية و المياه الجوفية .

خامسا- الفئة الخامسة : الأجيال القادمة من السكان و الرحل التي ستظل هذه الإشعاعات تؤثر في محيطهم البيئي لمدة 24 ألف سنة قادمة .

سادسا – الفئة السادسة : الجنود الفرنسيين . ".[16]"

و قد اشتهرت تلك المرحلة بطغيان تأثير الأشعة في الأنسجة من خلال تأثيره في الجلد و الأغشية المخاطية الذي يرافقه تلف دائم في الجلد و تقرحات عديدة و تلف الغدد الدهنية و العرقية ، إضافة إلى تأثر الدم و الأعضاء المولدة له من هذه الاشعاعات ما يؤدي إلى إنقاص عدد الكريات من جميع الانواع في الدم كما يمكن إلحاق عطب شديد في خلايا الأعضاء المولدة للدم ، ليسهذا فحسب بل تمتد الآثار السلبية لتلك الأشعة إلى تضرر الغدد و الرئتين ؛ فتعرض الغدد اللعابية للإشعاع يؤدي إلى تثبيط وظائفها مما يترتب عليه جفاف فم شديد ، أما باقي الغدد في الجسم فهي أكثر مقاومة لفعل الأشعة ، أما عن الرئتين فإن تعرضهما لجرعات كبيرة يؤدي إلى التهاب ينتهي بتليف رئوي و قد يحدث سعال متفاوت الحدة تبعا للاصابة . ".[17]"

الفرع الثاني: الأثر الوراثي للإشعاعات النووية

و تظهر إنعكاساته على الأجيال المتعاقبة و يظهر ذلك بوضوح على اليابانيين بعد إلقاء القنبلتين النوويتين على هيروشيما و نكازاكي سنة 1945 ، فبلإضافة إلى إلى الخسائر في الأرواح تعرض من بقوا أحياء لأضرار الإشعاع سبب لهم أمراضا آجلة في أجسامهم و أضرارا وراثية ؛ فقد اتضح من خلال فحص من بقي حيا من ضحايا القنبلتين السالفتي الذكر أن الجرعات الكبيرة من الاشعاع تسبب مرض اللوكيمياء " سرطان الدم " و قد زادت نسبة المرضى بهذا بين الأحياء الذين تعرضوا للإشعاع في عام 1948و وصلت إلى الذروة في عام 1952 ".[18]"

كما تطرقت الدراسات التي اهتمت بتأثير القنبلة النووية على منطقة رقان إلى أن حالات الإجهاض بالمنطقة وصلت إلى169 حالة في سنة 2000 ، بينماكان عددها حوالي 801 حالة إجهاض سنة 1995 بمستشفى رقان ، كما أن حالات العقم التي ظهرت بعد سنوات التجارب النووية مباشرة ، و التي أثرت على الجنسين الذكر و الأنثى باتت اليوم شائعة ؛ حيث أن و توضيحا لما سبق التعرض له فإن التعرض للأشعة يؤدي إلى إحداث عقم إذ تقتل الأشعة الخلايا المنوية الإبتدائية في اخصية بمقادير معتدلة الشدة من الأشعة و قد يكون هذا العقم مؤقتا او دائما عندما تكون الجرعات مرتفعة ، أما عند المرأة فإن البويضة و الأجربة في الأقسام الحساسة في المبيض تضمر و تفقد وظيفتها مما ينتج عنه العقم ، إضافة لذلك فإن التعرض إلى الجرعات المرتفعة من الأشعة تؤثر بشدة على المضغة في الرحم مما يؤدي إلى الإسقاط أو إظهار تشوهات خلقية عند الولادة ".[19]"

الخاتمة:

يشهد العالم في الآونة الأخيرة انتشار أسلحة الدمار الشامل الناجم عما توصلت له البشرية من تقدم و تطور في مجال صناعة و تطوير أساليب الأسلحة الأمر الذي ينجر عنه انتهاكات خارقة لحقوق الإنسان سيما الحق في السلامة الجسدية إذا ما تم إستخدام تلك الأسلحة و في مقدمتها السلاح النووي بطريقة غير سلمية و غير عقلانية و بناء عليه تم التوصل لمجموعة من النتائج و الإقتراحات نذكر أهمها في النقاط التالية :

***النتائج** :

1-إنتهاك حرمة معصومية الجسد و حق الفرد في الحفاظ على سلامة جسمه يتحقق من خلال الآثار الوخيمة التي تخلفها الإشعاعات الناتجة عن الإنفجارات النووية ، و التي من شأنها أن تضر بالجانب الصحي للإنسان كتفشي بعض الأمراض المستعصية مثل سرطان الجلد ، القصور الكلوي و التشوهات الخلقية ...بالإضافة إلى حتمية تأثيرها البعدي على الجينيات الوراثية بناءا على تضرر العناصر الحيوية للخلايا مما يؤثر ذلك على الأجيال المستقبلية.

2- إن الإهتمام بموضوع السلامة الجسدية للأفراد من أثر إستخدام الأسلحة النووية أصبح يحتل مكانة استراتيجية هامة في السياسات العامة للدول .

***الإقتراحات** :

1-ضرورة تعزيز منظمات المجتمع المدني لمساعي المنظمات الدولية ، الرامية إلى إيجاد عقوبات رادعة في مواجهة الأخطار التي يلحقونها بحياة الأفراد .

2-من الواجب توعية الأفراد من خلال المحاضرات و الملتقيات و الأيام التحسيسية بأخطار الإشعاعات النووية على صحة الإنسان و سلامة الأجيال المستقبلية ، وتأمين و إيجاد وقاية كاملة ضد العوامل الذرية المشعة الضارة عند حدوث الهجوم النووي .

الهوامش:

1- هاشمي حسن : الاشعاعات النووية و حقوق الانسان ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد السادس ، الجزائر ، 2013 ، ص 158.
2-أنظرعزوز عبد الحليم و عبد الرؤوف دبابش : النظام القانوني الجزائري لضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية ، مجلة الاجتهاد القضائي ن العدد 02 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2020، المجلد 12، ص 737-738.
3-المرجع نفسه ، ص160

4--المرجع نفسه ن الصفحة نفسها .

5- محمد عثمان : أسلحة الدمار الشامل ، الموسوعة السياسية للشباب ، ط1 ، نهضة مصر للنشر و التوزيع ، مصر ، 2007 ، ص43-44.

6- هاشمي حسن : أسلحة الدمار الشامل و حقوق الإنسان ، جامعة جيجل ، ص 3-4.
7-المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

8- محمود نجيب حسني: الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 03، مصر، 1995، ص540.

9-عبد الرحمن أحمد الرفاعي: البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص376.
10- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 1966 و الذي دخل حيز النفاذ سنة 1976.
11- تجيز المادة 15 من الاتفاقية نفسها مخالفة بعض الحقوق المنصوص عليها في الظروف الاستثنائية، كحالة الحرب أو الحظر العام، إلا أن هذه المادة لا يمكن أن تشمل وتمس المادة الثانية المتعلقة بالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية. فالمادة 15 لا تطال بأي حال من الأحوال أو تحت أي ظرف مخالفة أحكام المادة 02. انظر / نبيلة أقوجيل: الحماية الجنائية للحق في سلامة جسم الإنسان أمام الممارسات الطبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2004-2005، ص148.
12-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1969، دخلت حيز النفاذ في 18 تموز 1978.
13- التعديل الدستوري ، المؤرخ في 6 مارس2016 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد، 14، السنة الثالثة والخمسون.
14- دستور ألمانيا الصادر عام 1949 شاملا تعديلاته إلى غاية عام 2012، مترجم بالعربية في قسم الترجمة بالبوندشتاغ الألماني ضمن تحديث مشروع الدساتير المقارنة.
15- غيلاني السبتي : مسؤولية الدولة الفرنسية في تنظيف الصحراء الجزائرية من الاشعاعات النووية التي خلفتها فرنسا الاستعمارية إثر تفجيرها للقنبلة النووية سنة 1960 ، مجلة علوم الإنسان و المجتمع ، العدد 20 ، الجزائر 2016 ، ص309.
16- المرجع نفسه ، ص 308.
17- منيب الساكت و آخرون : أسلحة الدمار الشامل ، ط1 ، دار زهران للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،2009 ، ص 114 .
18- بنونة محمود خيري : القانون الدولي و استخدام الطاقة النووية ، ط2 ن مؤسسة دار الشعب للنشر و التوزيع ، مصر ، 1971 ، ص 19.
19-منيب الساكت و آخرون: مرجع سبق ذكره ، ص،115 .

الجسد والبيوإتيقا
(الأسس المعرفية لحقوق الجسد من منظور البيوإتيقا)

Le corps et la bioéthique (Fondements cognitifs pour les droits du corps du point de vue de la bioéthique)

د. العمري حربوش:
أستاذ فلسفة العلوم والبيوإتيقا جامعة سطيف2/ الجزائر

ملخص:
تعقد البيولوجيا والطب أهمية قصوى لجسم الإنسان، إلاّ أنّ هذا الامتياز وهذا التّفضيل، لم يكن الغرض منه الرّفع من شأنه، بل الغّاية في ذلك، هي الفّضول. وكون البيولوجيا وتطبيقاتها، لا ترى في الجسد إلاّ مجموعة من الجزئيات المتداخلة، ونظاما ميكانيكيا، على درجة عالية من التّعقيد، فإنها لا ترى إلاّ منهجا واحدا للوصول إلى حقيقته، وهو تحويله إلى حقل تجارب متجاوزة بتطبيقاتها التقنية كثيرا من الاعتبارات لوضعيته القانونية، وبُعْدِهِ الإتيقي (الأخلاقي)، الذي من خلاله يتأسس التّصور الصّحيح له كممثل للشّخص الإنساني. من هنا كان من الحكمة، ولغرض حمايته (الجسد) والحفاظ على سلامته من هذه التجاوزات، خلق آليات تعمل على رد الحقوق له، وتقييم الفعل البيوتكنولوجي قانونيا وأخلاقيا في فضاء البيوإتيقا كمجال للنقاش حول المسائل التي أثارتها النتائج السلبية للتطبيقات البيو- طبية.
المصطلحات الأساسية للدراسة: الجسد- البيوتكنولوجيا- الشخص الإنساني- حقوق الجسد-البيوإتيقا.

Abstract:
La biologie comme la médecine accorde au corps humain la plus haute importance, mais ce privilège ne visait pas à le favoriser, mais, pour satisfaire leur curiosité. Mais le fait que la biologie et ses applications ne voient dans le corps qu'un groupe de particules entrelacées, et un système mécanique, avec un haut degré de complexité, elle ne voit qu'une seule approche pour atteindre sa vérité, qui est de le transformer en un champ d'expérimentation, surpassant, par ses applications techniques, son statut juridique et sa dimension éthique, que seulement à travers lesquelles la perception correcte de celui-ci en tant que représentant de la personne humaine possible. Par conséquent, il était sage, de créer des mécanismes afin de restaurer ses droits et de préserver son intégrité dans le but de le protéger, de ces abus biotechnologiques, en installant un espace de discussions Bioéthiques sur les enjeux soulevés par les conséquences négatives des applications biomédicales.
Mots clées : Le corps- La biotechnologie- la personne humaine- Le droit du corps – La bioéthique

مقدمة.

لم يَنْجُ الجسد من النظرة السلبية المتتالية عبر العصور، التي تتهمه بسجن، وتعطيل، وإعاقة وتحريف النفس عن التفكير، فهو مركز الشهوات، وقبر الروح، يتجلى هذا منذ القدم، في الفكر الإغريقي، والإسلامي، وغيره، وقد ظل الأمر على هذه الحالة حتى منتصف القرن التاسع عشر، لكن مع تطور وظهور المذاهب الفلسفية الكبرى في القرن العشرين، بدأ الشؤم يرتفع عنه. اليوم، يُشكل الجسد المسألة المركزية في كثير من الثقافات خاصة منها الغربية، بحيث أصبح ليس بالإمكان بناء تصور حول الإنسان، من دون وعي لحقيقته. لقد تحول الجسد في كثير من المجالات (التجربة، والوعي، واللّغة) إلى مبدأ منهجي، وطريقة للتحري حول معرفة الذات وعلاقتها بالآخر وبالعالم، و أداة تحليل تستعمل في إعادة تأويل تاريخ الثقافات من خلال تاريخ الجسد. كما أنه يُؤخذ على أنه مبحث تتقاطع فيه عدة أنشطة، ومباحث علمية، وفلسفية، وأخلاقية، ودينية، لذلك يُوظف بدلالات متعددة.

فهو بالنسبة للبيولوجي عبارة عن وحدة عضوية معقدة يجب النظر فيها، وتفحص مكوناتها. ويكون الجسد الذي نتحدث عنه بصيغة المفرد، هو في الحقيقة مركب من وحدات لا نهائية. إضافة لذلك، فإن معرفة النظام العضوي المركب، يُظهر جليا تلك العلاقات المتغيرة والمتبادلة مع الوسط الذي يعيش فيه. مما يؤدي إلى صعوبة تحديد مجال الجسد وحدوده. إن العمليات التي تجري في الكائنات الحية على المستوى المجهري للجزئيات، لا تتميز بشيء عن تلك التي تقوم الفيزياء والكيمياء بتحليلها في المنضومات الجامدة (المادية)، فالبيولوجيا اليوم، التي أصبحت جزيئية Moléculaire تربط بشكل واسع العالم الحي، بعمليات كيميائية وأخرى فيزيائية التي تَحْدُثُ في العالم[i]. فالجسد شيء من بين أشياء أخرى في نظر البيولوجي، لا ترتبط معرفته والكشف عن اسراره، بحقيقته على انه يمثل الشخص الإنساني Personne humain، فهي بذلك **تختزل الإنسان ومعانيه في جسده**. وبهذه النظرة المادية، تكون البيولوجيا وتطبيقاتها التقنية، قد تجاوزت وتغاضت عن أبعاد الجسد الحقيقية، الأخلاقية منها والقانونية، والاجتماعية، واكتفت باعتباره مجرد حقل تجارب.

من هنا كان من الحكمة، ولغرض حماية الجسد، والحفاظ على سلامته، من هذه التجاوزات، خلق آليات تعمل على رد الحقوق له، وتقييم الفعل البيوتكنولوجي قانونيا وأخلاقيا ضمن فضاء البيوإتيقا La bioéthique كمجال للنقاش حول المسائل التي أثارتها النتائج السلبية للتطبيقات البيو- طبية.

التساؤل المطروح: فيما تتمثل هذه التجاوزات في حق الجسد، وما هي المسائل التي أثارتها؟ وكيف تعاملت معها البيوإتيقا؟ وهل ساهمت في الحفاظ على سلامة الجسد، وضمان حقوقه

الجسد والبيوإتيقا(الأسس المعرفية لحقوق الجسد من منظور البيوإتيقا

البيوتكنولوجيا والديموقراطية الجسدية.

مع الجسد لم ننته بعد من حل مشكلاته التي تتزايد شيئا فشيئ كلما اقتربنا من الحقيقة. لا بد أن يمثل هذا دليلا قاطعا على صورة الجسد المبهمة، والتي صاحبته منذ زمن بعيد. فكلما شعرنا بأننا انتهينا إلى حل لإحدى مشكلاته، تحول هذا الأخير إلى مسألة جديدة تدعونا إلى النظر فيها. وأعتقد أن مسائل الجسد، في آخر المطاف، لا نهاية لها ما دامت الحياة مستمرة.

إن جسد الكائن الحي، جسدا طبيعيا، فهو، إذن، موضوع للعِلم الطبيعي، ومادة مهمة للتجارب العلمية، خاصة منها البيولوجية، فإذا اعتبرنا أن معركة الجسد مع المذاهب الثنائية -التي تميزه عن النفس التي تتعالى عليه في كل مقابلة- قد انتهت، فإنها، في مقابل ذلك، تكون قد بدأت، لكن هذه المرة مع العلماء خاصة البيولوجيين منهم، إن هذا الامتياز الذي يعقده البيولوجيون للجسد، في الحقيقة، لم يكن الغرض منه الرفع من شأنه، بل كان الدافع والغاية في ذلك الفضول العلمي.

لقد ولّد التّطور الحاصل في المجال البيوتكنولوجي مفهوما جديدا للإنسان؟ إنه مجرد عنصر ضمن برنامج وراثي، ومجال خصب للتجريب، لأن:" البيولوجيا لا تخاف، ولا تتردد في الحديث عن البرنامج الجيني الوراثي، الذي به يصنف الفرد وفقا لقانون وراثي خاص، ضمن الملفات الوراثية للأشخاص"[ii].

يبدو أن هذا الاختزال الإبستيمولوجي للإنسان لجسده أمر مشروع، لأنه يصاحب كل تطور معرفي علمي. لكن في الخطاب العلمي يكون مبالغا فيه نوعا ما، ولا يحدث لدينا تصورا صحيحا لحقيقة الإنسان. ثم أن هذا الاختزال المتطرف له نتائج وخيمة، سواء على مستوى الممارسة أو من منظور أخلاقي، لأنه يلغي الإنسان كظاهرة واقعية، ذلك أن "في مجال البيولوجيا والإعلام الآلي تتحطم الحدود بين الإنسان والآلة"[iii]، بمعنى يحطم التباين القيمي بين الإنسان ووسائله، كما أنه يحدث تغييرًا إتيقيًا (أخلاقيًا) معتبرًا.

لا شك أن الإنسان كان مشاركا في ما آلت إليه الأمور من استغلال لجسده، فهو لم يكف عن المطالبة بحق التصرف فيه بكل حرية، لذلك كانت البيوتكنولوجيا تعرض عليه حلولها التقنية، وكان بدوره يقبلها دون تردد، والدليل في ذلك، ما تعيشه الإنسانية ابتداء من النصف الثاني من القرن العشرين، ابتداء من يوم الذي ألقيت فيه القنبلة الذرية على هيروشيما ونغازاكي، أين أحدث تغييرًا كبيرًا في علاقتنا بالزمن وبالموت[iv] Le temps et La mort على حد تعبير مشال سير. إن ما نعيشه اليوم، هو مرحلة جديدة **لارتباط الجسد بالعِلم**. مرحلة يصنع الإنسان أدوات تدعم أعضاءه، ويصنع الطبيعة، ويُخضع الجسد إلى العولمة بتوظيف العلوم والتقنية في تغييره، كما اصطنع لنفسه وسائل تصنع المفارقة وتصنع عالمه.

إنه نوع من الانتصار لما هو ثقافي على ما هو طبيعي[v]، على الأقل من خلال ملاحظة الواقع المعيش Le vécu، سواء تعلق الأمر بالكيفية التي نستعمل بها الجسد، أو توجيهنا الإرادي له[vi]. لقد تحول الإنسان إلى **"إنسان العهد الجديد"** أو ما عبّر عنه الفيلسوف والمؤرخ للعلوم الفرنسي ميشيل سير Michel Serres (1930-) لأول مرة بمصطلح Hominescence[vii]. كما أن التحكم العلمي الجيني، يقدم للفرد اليوم إمكانية تشكيل مادة إنسانية (أنسنة المادة).

تُبنى الهوية اليوم بالوسائل التكنولوجية، بحيث يشكل الجسد فيها الدين الجديد، عبر ما يسميه عالِم النفس ميزوناف Jean Maisonneuve الجسدانية[viii] corporéisme، وما أسماه علماء الاجتماع بورديو Pierre Bourdieu والسويسرية بيرين Eliane Perrin في نفس الفترة (الثمانينات)، بعبادة الجسد أو تقديسه Le culte du corps[ix].

يتجلى التعبير عن حب الجسد الذاتي، من خلال طرق تكييف التكنولوجيات وفقا للرغبة الذاتية، ووفقا للشعور بأحقية التصرف في الجسد بكل حرية، كالحق في الإنجاب عن طريق الإخصاب الصناعي Insémination artificielle، والحق في الولادة من غير ألم بواسطة التخدير المحلي، وحق في الموت من غير المعاناة من مرض مزمن Euthanasie. نسيان المأساة باستعمال الأدوية المهدئة، حرق الجثث، وغيرها من التقنيات الطبية والبيولوجية.

لقد ولّدت هذه الوضعية الجديدة للجسد، السعي إلى تحقيق نوع من حقوق الجسد باسم الخصوصية الوجودية، أو نوع من الديمقراطية الجسدية[x] Démocratie corporelle، كما يفضل البعض تسميتها، وهو مطلب من أجل أن يكون الفرد على الصورة التي يريد، وهو نوع من المطالبة بحقه في التصرف كيف ما يشاء في جسده. إلاّ أن قيمة الجسد لا تتعلق بالتقييم الذاتي لرغباته، بل تستدعي مُساءلة المجتمع حول القواعد القانونية، والأخلاقية، والعادات والتقاليد والأعراف السائدة فيه.

أضحت البيوتكنولوجيا، النظام التقني جديد معتمد في البلدان المتقدمة، الآلة الأكثر قوة في تحويل كل حلٍ لمشكلةٍ، إلى وسيلة لحلِ مشكلةٍ جديدةٍ. وفي مقابل هذا التطور المذهل لهذا النظام الصناعي وفي الوقت نفسه الفلاحي والطبي، يُطرح السؤال الفلسفي التقليدي وهو، ما الإنسان؟ سؤال كانط الرابع. ويتلوه نقاش شارك فيه الكثيرون منهم الفيلسوف الألماني هابرماس Jürgen Habermas (1929-)، حول قيمة الإنسان، وهي مسألة ظهرت على إثر استعمال الجنين L'embryon لأغراض تحسين الجنس البشري، والذي اعتبر مس بالكرامة الإنسانية[xi]. كشف التساؤل حول ماهية الإنسان اليوم، **أنه يصنع أدوات فنائه، وأدوات تحوله من الشخص الإنساني إلى اللا شخص وبالتالي لا انساني.**

الجسد- الشخص: جسد القانون.

يعتبر الجسد رمزاً Symbole ما دمنا نلد به، ونحيا ونموت، وهو تعبير عن كل حضورٍ إنساني، وهو فوق هذا وذاك، رمز الكرامة Dignité التي تمنح له إسم شخص Personne، وفي هذه الحالة، فيما تتمثل هذه الكرامة ، وما هي المستلزمات الإتيقية التي تنجم عن وضعية الجسد الإنساني.

يحتل مفهوم الكرامة الإنسانية مكانة بارزة في النصوص التشريعية، والنقاشات البيوإتيقية[xii] Bioéthique.

إن أول ظهور لكلمة "الكرامة" في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، كان في بنده الأول: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء"، وإن كان هذا الإعلان لا يحدد مفهوم الكرامة بشكل دقيق[xiii]. وهو يتحدث عن الكرامة وعن حقوق الإنسان، يتأرجح بشكل واضح بين أزواج من المصطلحات المتعارضة يقصد بها الإنسان: الشخص La personne، الشيء La chose، الوحدة L'unité، التعدد Pluralité، هدية من الطبيعة ملكية خاصة Propriété privé، فأي شيء هو في ذاته؟[xiv]

باعتبار أن الجسد معطى قانوني جديد، فهو لم يتمكن من الحصول على وضع معياري محدد، لأنه في كل مرة إما يُعَرَفُ على أنه شخص، أو الحط منه إلى مستوى الأشياء. في الواقع، هناك ميل إلى عدم التمييز بين كيان الشخص وكيان الجسد، من أجل أن يكون الجسد غير متاح: بمعنى يمنح له صفة المقدس، فهو ليس بشيءٍ من بين الأشياء، وبالتالي لا يمكن أن يكون موضوع اتفاقية، ليس بسلعة تجارية، وهذا يعني قانونيا أنه لا يمكن تداوله باعتباره مِلْكِية خاصة، ولو مجانًا. كما أنه لا يخضع لإمكانية نقل الملكية، وبالتالي لا يمكن امتلاكه والتصرف فيه بحرية.

من هنا، كان لا بد من أن ننظر للجسد على أنه يحمل معنى، الشخص الإنساني La personne humaine، حتى يكون في وضع قانوني، وفي هذه الحالة، تُثار مجموعة من الأسئلة حول معنى الإنسان؟ ومعنى الشخص؟.

- ما هو الإنسان؟ Qu'est-ce qu'un humain ? يقدّم هنري أتلان Henri Atlan(1931-) إجابة بسيطة وأصيلة عن هذا السؤال: "نَعْرِفُهُ من خلال شكلِ جسدهِ"[xv]، أي ما يتميّز به الجسد من وجه ومن مظهر حسي خارجي، أي من خلال جانبه الفيزيولوجي.

إننا لسنا بحاجة إلى معاينة علمية لاكتشاف ذلك، يكفي مظهره فحسب، حتى نميّزه عن بقية الثدييات، أو الإنسان الآلي. إنّ هذا التعريف التجريبي يمكن أن نوظفه كأساس في حل المشكلات المتعلقة ببداية الحياة (الجنين) L'embryon، ونهايتها الجثة Le cadavre.

كما أن هذا التعريف، يصدق على كل إنسان حر ومحترم، سواء كان جثة، أو مجنونا أو جاني، أو في حالة غيبوبة، ولا يستند هذا التعريف إلى ما يميز الإنسان من قدرات عقلية أو انفعالية، بل من خلال التعرُّف البسيط على الجسد. وبمجرد التعرف على الإنسان من حيث أنه كذلك، فهو من الناحية القانونية (الشرعية) مسؤولٌ وللآخرين واجبات نحوه، حتى لو لم يستطع تأدية واجباته، فله كامل حقوقه غير مشروطة، وهي منفصلة تمامًا عمّا عليه من واجبات.

متى يتحول الجنين إلى إنسان؟ هذا السؤال ينتمي إلى سِجِلْ البيوإتيقا، لقد طرحه الأطباء والبيولوجيون. في كلا الحالتين، الكائن الإنساني، مثله مثل الجنين لا يعرّف من خلال تقدير الأفعال، بل من خلال **تقدير الحقوق**. إن لم نعثر على تعريفٍ جوهريٍ، فلا بد من العثور على عنصرٍ وظيفي (شرط فعلي)، أو ميزة عملية، فعّالة، لذلك يُعْرَفُ الإنسان من خلال جسده، وفي هذه الحالة، **يتحول تعريف الإنسان إلى موضوع لحقوق الإنسان**، كما يسمح لنا هذا التعريف بتجنب التعريفات الروحانية والوظيفية البيولوجية التي تؤدي إلى تعقيدات ومآزق ومتاهات في الكلام[xvi].

لا يرتبط إنمفهوم الحقوق إلاّ بمفهوم الإنسان، ومفهوم الإنسان لا يرتبط إلاّ بمفهوم الشخص؟ فما هو الشخص إذن؟ Qu'est-ce qu' une personne ? إن البحث في نتائج العلوم البيولوجية المعاصرة، من أجل العثور على تعريف موضوعي لكلمة شخص Personne، هو في الحقيقة، هدرٌ للوقت، ذلك لأن البصمة الجينية L'empreinte génétique لا تخص الإنسان فحسب، بل هي ميزة الحيوان وحتى النبات، وعليه، فإن السؤال حول ما هو الشخص؟ هو سؤال غير صحيح، ذلك، لأن الإنسان لا يُمَيَّزُ من خلال الشفرة الجينية Le code génétique، بل انطلاقا من الحقوق[xvii].

كل شكل حي يبدو في عالم التقنية والعلم كمجموعة منظمة من المعلومات. إلاّ أن المعلومة تفرغ الأشياء من محتواها الخاص، ومن قيمتها ومن معناها، حتى تجعل منها قابلة للتشبيه. فهي تفرض على العالِم بتعقيداتها نمطا واحدا للمقارنة، يسمح بوضع الوقائع المختلفة في صورة واحدة، وتلغي بذلك وضعيتها الأنطولوجية. ذلك أنّ ما تخبرنا به البيولوجيا عن الجسد، يخفي ويلغي ما علّمنا كلٌ من المجتمع، والتاريخ، والثقافة حول الفرد[xviii].

من وجهة نظر البيوولوجيا لا وجود للشخص، في حين أنّه يشكل حقيقة اجتماعية بالنسبة للمجتمع، كما أن المجتمع من بين العناصر الأكثر أهمية في حياتنا. في المقابل تنظر البيولوجيا إلى الجسد على أنه نظام ميكانيكي، لا شخص. وهو في النهاية نتاج تداخل لمجموعة من الجزيئات

في هذه الحالة لا يمكننا تأسيس تصور لمعنى الشخص الإنساني على البيولوجيا، وعلى العلم، بل يُؤَسَسُ فقط على القانون Le droit.

إن احترام الأشخاص، تلك الكائنات الأخلاقية الإنسانية، يمر عبر احترام قانون المجتمع. لا يتميز الناس عن الأشياء والحيوانات إلا بالوضع القانوني Statut juridique، فإذا كان الإنسان مسؤولاً، فذلك بفعل واجباته وحقوقه المشروعة.

البيوإتيقا كآلية قانونية لحفظ السلامة الجسدية.

لقد أدى التقدم المذهل للعلوم في مجالات البيولوجيا والتكنولوجيا الحيوية إلى توليد نوعين من الأخلاق: أخلاق الرضى والآمال، بحيث "إذا كان القليل من التقنية ينتج تأثيرات سلبية، فإن الكثير منها يسمح بمحاربتها (تجاوزها)[xix].

« Si un peu de technique engendre des inconvénients, beaucoup de techniques permettent de les combattre ».

وأخلاق الخوف "إن عصرنا مثلما يُقَالُ، عصر طغيان الخوف من التقنية [xx] La téchnophobie".

يؤدي هذا إلى النظر في علاقة الإنسان بهذه التطورات العلمية التي تؤثر على جسده وتكاثره وشخصيته وتؤثر على حقوقه، وذلك من خلال وضع بعض الضوابط الإتيقية (الأخلاقية)، التي تساعد إمّاعلى، التوجيه، أو الحد من النتائج السلبية المترتبة عن هذه التطورات.

من هنا كان لا بد من وضع الإطار الموجِه للنقاش حول التساؤلات التي أثارتها التطورات في مجال العلوم البيوتكنولوجية، تحت مصطلح البيوإتيقا.

يجمع مفهوم البيوإتيقا بين مفهومين: بيو Bio وتعني المعرفة البيولوجية، وإتيقا ethos وتعني القيم الإنسانية. استخدِم هذا مصطلح في البداية بمعنى واسع جدًا وقد اقتصر على الأسئلة التي أثيرت من إثر ظهور ممارسات طبية جديدة في نهاية السبعينيات. ومع التقدم السريع للبيوتكنولوجيات، أصبحت البيوإتيقا أكثر تركيزًا على حقوق، وعلى دراسة المشكلات الأخلاقية التي تطرحها نتائج التطبيقات العلمية على البشر. من هنا يمكن تعريفها على أنها "مجموعة من الأبحاث والخطابات والممارسات، متعددة التخصصات، كما تهدف إلى توضيح، أو حل المسائل ذات البُعد الأخلاقي، التي يثيرها تطور التطبيقات في مجال العلوم التقنية الطبية الحيوية[xxi]".

تسترشد البيوإتيقا بأربعة مبادئ رئيسية: مبدأ احترام الاستقلالية ، ومبدأ الإحسان ، ومبدأ عدم الإساءة ، ومبدأ العدالة. تمت صياغة هذه المبادئ ضمن تقرير بلمونت[xxii] Le rapport Belmont ، وتعد هذه الوثيقة من أهم الوثائق في تاريخ البيوإتيقا، خاصة في أمريكا الشمالية، ثم في أوروبا.

1- القانون البيوإتيقي

تُرجِمت المبادئ الأخلاقية الرئيسية إلى قواعد قانونية. وهكذا فإن البيوإتيقا تحكمها القوانين التي ترافق، أو تؤطر، أو تسمح، أو تَحُدُ، أو تجعل من الممكن تحفيز التحولات في مجتمعنا. في أوروبا يختلف الإطار القانوني للبيوإتيقا من بلد إلى آخر، لأنه يستند إلى مبادئ أخلاقية يختلف تفسيرها من دولة إلى أخرى اعتمادًا على ثقافة وتاريخ كل بلد.

ومع ذلك، هناك ثلاثة مبادئ رئيسية تشكل قاعدة مشتركة لجميع الدول: مبدأ الكرامة، ومبدأ الحرية، ومبدأ التضامن. وتهدف كلها إلى حماية كرامة الإنسان، وضمان احترام حقوق كل فرد، فيما يتعلق بتطبيقات علم الأحياء والطب على وجه الخصوص. يُكَرِسُ القانون البيوإتيقي مبدأ الحق في احترام الحياة التي تنطوي على حماية المعلومات المتعلقة بصحة الشخص، وعدم التمييز بين الأشخاص على أساس التراث الجيني Patrimoine génétique، بحيث، يحظر إستخدام الأجنة البشرية لأغراض البحث، والمتاجرة بجسم الإنسان كمصدر للربح.

يشكل الجسد اليوم موضوعا للنقاشات البيوإتيقية، حول كل ما يتعلق بما يُمارس عليه من تجارب وتقنيات بيولوجية وطبية، مثل الإجهاض Avortement، والموت الرحيم، والمشاكل الجنسية، وغيرها من التقنيات، إلاّ أن تقنين ما يُمارس عليه من تجارب، أصبح رهانا إتيقيا (أخلاقيا)، ذلك أن موضوع التساؤل، و لب المشكلة، هو معنى الشخص الإنساني؟

من الأمثلة على الوضعية القانونية للجسد في بعض البلدان منها "فرنسا"[xxiii]، التي نجحت في وضع قوانين، ضمن القانون المدني، يحمي الجسد، من هذه التجاوزات:

- لجميع الناس الحق في احترام جسده.
- الجسد الإنساني غير قابل للانتهاك.
- الجسد الإنساني، عناصره، منتجاته، ليس جزء من الإرث[xxiv].

يستند هذا القانون إلى مبدأ أساسي وهو: أنّ الجسد الإنساني غير متاح Non disponible، بما في ذلك كل عناصره المكونة له غير قابلة للمتاجرة بها. نستنتج من هنا، **أنه لا يحق للشخص أن يتصرف في جسده كيف ما شاء**، كأن يبيعه مثلا، بما في ذلك التبديل في عناصره، وهو حال تقنية زرع الأعضاء، هو إجراء مُقَنَنٌ، وله أطره المحدودة تتعلق بالمصلح العامة.

2- حق تصرف الشخص في جسده

إنطلاقا من هذه القناعة، أصبح من الواضح أن القانون الفرنسي قد اختار بين منطقين متنافسين:

إذا كان الجسد قد حضي بقانون يحميه، ذلك لأن هذا الأخير ينطلق من مبدأ أن الجسد لا ينفصل عن الشخص، لذا فهو مطالب بالحفاظ على سلامته وحمايته من الضغوط التي قد يمارسها الآخرون للحصول على أشياء تبدو مفيدة أو احترازية، وكأن القانون يحمي الجسد من صاحبه، ذلك أن باسم المصالح الغريبة نوعا ما، كتحقيق ربح معين، يتم إقناع الشخص بالتخلي عن السيطرة على جسده أو على أجزاء منه للآخرين. هو ذا سبب عدم السماح بحرية تصرف الشخص في جسده.

السؤال المطروح هنا؟ هل نحن مخولون باسم حقوق الإنسان، لحماية الإنسان من نفسه؟ إنه الموضوع الذي، باسم استقلالية الشخص، يطور منطقًا آخر. إنه يتماشى مع تطور مجتمع ذو أسلوب العيش الفردي بشكل متزايد، ومع تراكم والمشاكل التي يفرزها التطور العلمي عامة، وفي مجال البيولوجيا والطب على الخصوص.

كما يشهد هذا القانون على التطور التدريجي نحو التساهل ورفع المحظور على ممارسة بعض التقنيات الطبية البيولوجية مثل: الإجهاض، والتشخيص القبولادي Diagnostique prénatale حقوق المرضى، والقتل الرحيم وغيرها من التقنيات. يبدو أن التقدم يمنح الجميع السيطرة على أجسادهم والمعلومات التي تعنيه، ويعتبر هذا بداية الانحراف[xxv].

حق تصرف الشخص في جسده، له دلالات قانونية وأخلاقية وحتى نفسية:

- فقد يعني، على الأقل، الحق في إحداث تغيير على مستوى بعض عناصر الجسد، في أعضائه، ومنتجاته، أو الوظائف المنتجة، أو على مستوى الجسد كله، حين يتعلق الأمر بالتجريب البيو- طبي.
- وقد يعني على الأكثر، الحق في امتلاك الجسد، والتصرف في الحياة، وقد يصل الأمر، في هذه الحالة، إلى وضع حد للحياة.

إضافة إلى ذلك، الحق في امتلاك الجسد Le droit de disposer de son corps والتصرف فيه كيف نشاء، في أغلب الأحوال يستند إلى تمثيل ثنائي: جسد – شخص Corps-personne الذي يُحوّلُ الجسد إلى وسيلة(أداة) تحت تصرف الشخص الذي يمتلكه. لهذا كان الحق في امتلاك الجسد، لا

ينافس مبدأ عدم الإتاحة Principe de non disponibilité فحسب، بل الأكثر من ذلك ينافس مبدأ إحترام الجسم الإنساني.
من جهة أخرى، تَحَوَّلَ الجسد إلى مصدر لِقِطَعِ الغيار، خاصة الأنسجة، وقد أثارت هذه التقنية مشكلات تبحث لها عن حلول قانونية، منها:
- من له الحق في القرار؟ كيف، وهل ممكن إستعمال الجسد وعناصره؟
- هل الجسد شيء بين الأشياء الأخرى؟
- ما الفرق بين جسد ميت وآخر حي؟
- هل بمجرد التبرع بعنصر من عناصر الجسد، يعني ذلك، أنه بإمكاننا بيعه؟
- ما معنى التبرع بالجسد؟[xxvi]
لا يمكن تقديم ولا إجابة عن هذه الأسئلة، دون تحليل قانوني، وإتيقي وفلسفي للوضعية العادية للجسد، ومنه التفكير الدقيق حول مكانته بين الأشياء، في إطار القانون والأخلاق والسياسة، والاجتماع، والدين وغيرها من الأُطُرْ، خاصة إذا علمنا أن مفهوم الإستقلال والحكم الذاتي للجسد Autonomie، مقترن بتصور العامة، وهو أن الفرد يملك السلطة المطلقة على جسده.

الحلول في مواجهة الأثار السلبية والتجاوزات في حق الجسد.

لم تتوقف هذه القضايا عن إزعاج المشرعين ورجال القانون، خاصة حين دخلت هذه التقنيات الحياة العامة اليومية. وهل نتقبل تساؤل الذين يؤمنون بخضوع العلم للقانون؟ ألا يكون من الصحيح أن نقول، تكييف القانون والتشريع مع التطورات الحاصلة في مجال العلوم. والبحث عن سبل ووظائف الحماية والمحددة للحقوق ضد قوى الإنسان ذاته؟ ربما هذا الذي دفع الكثير إلى الخروج من الصمت، وباسم فكرة الحقوق، المطالبة بحماية الإنسان من رغباته وقوته، وجنونه المتزايد[xxvii].

تعمل الإنسانية اليوم على تغيير علاقتها بنفسها، لأن تلاحق الأجيال، ومحاولة تنظيم الجنس، يدفع إلى التفكير في صناعة الأجساد التي تتولاها التقنية. فلو أخذنا على سبيل المثال الإخصاب الصناعي، فبالرغم من أنه من التقنيات القديمة، فإنه يفاجئنا، نحن كفلاسفة، وبيولوجيين، وأطباء، ومحللين نفسانيين، ومشرعين، ومتدينين مما أدى إلى فتح باب النقاش[xxviii] المفيد على مصراعيه.

أول من أحدث المفاجأة، البيولوجي الفرنسي جاك تستار Jacques testart (1939-) الذي أسهم في ولادة أول طفل أنابيب بفرنسا سنة 1982، وذلك **بالكف واعتزال** هذه البحوث بدافع الاعتبارات الإنسانية والإتيقية، لأننا بكل بساطة لا نستطيع المتابعة والتحكم في تطور هذه التقنية والتحولات التي تحدثها ذات النتائج غير المعلومة. على الأقل ينبغي التوقف ومحاولة الإحاطة بهذا الميدان، حتى نحمي الإنسان الذي يتصف بالضعف والهشاشة، مما يعرّضه للخطر[xxix].

إن هذا التصّرف الحكيم من طرف الباحث، هو أحد الحلول من بين حلول أخرى، نحاول عرض نماذج منها، في بربطها بمجال البحث العلمي البيولوجي والطبي:

1- المثال الأول الرحم المستأجرة Gestation pour autrui (GPA): من أعقد المسائل التي أثارت نقاشا حادا في أوساط المشرعين والفلاسفة ورجال الدين، والراي العام. بالرغم من أن هذه التقنية هدفها هو حل مشكلة الإنجاب، تبقى محل نقاش حول الطريقة التعامل مع هذه المشكلة، ونتائجها السلبية. من الناحية القانونية، يوافق القانون الأمريكي على فكرة الرحم المستأجرة[xxx]. كما يوافق على العقد المبرم بين الزوجين والمرأة المستأجرة.

في حين، يرفض القانون الألماني حول الأجنة (13 ديسمبر 1990)، هذا النوع من العقود، وذلك لضمان هوية وحقوق الجنين، لاعتبار صفة الإنسانية التي يحملها (بويضة ملقحة، قابلة للانقسام، والنمو إلى الكائن الإنساني). كما أن للجنين الحق في الأمومة الكاملة ، مادام أن هناك ثلاث أمهات، الأم البيولوجية، الحامل، المتبنية.

إذن حرية الوالدين محدودة جدا بحرية الجنين في الولادة. مع أن الإخصاب الصناعي لا يتم إلا لزوجين، أو زوج يعيش معا باستمرار. كما أن استعمال مني من ثالث أمر ممنوع. كما أن القانون يمنع بيع، أو منح، أو شراء البويضات، أو المني، إضافة إلى ذلك تغيير اصطناعي للصنف الجيني[xxxi].
لذلك أعتقد أن القدرة على صنع الإنسان (الجسد)، ينبغي أن تكون مصحوبة بالقدرة على صنع وضعيته الاجتماعية، وحالاته النفسية، وغيرها من متطلبات الحياة العادية.
من هنا يمكن القول بأن هناك استغلال مني الرجل للإخصاب الصناعي، وكذا استغلال بويضات المرأة لهذا الغرض. على إثر هذا أنشئ بنك خاص بحفظ البويضات عن طريق تجميدها. عبر مركز حفظ المني C E C O S ؟ [xxxii].
لا شك أن هذا يؤدي إلى تمزيق معنى الأمومة، وتقسيمها أحيانا إلى ثلاثة أقسام: امرأة تعطي البويضة. أخرى تقبل حملها(الرحم المستأجر). لأن الزوجة لا تستطيع الحمل أو مواصلة الحمل حتى النهاية، لأسباب مرضية. وامرأة أخرى تسمى الأم الاجتماعية المستفيدة. المهم، هو أن الطفل يولد من بويضة غريبة، ملقحة بمني زوج، ومرت بأم مستأجرة. إن هذه الصورة القصوى من صور الإنجاب، تثير معارضة الجميع، لأن الطفل في هذه الحالة وكأنه خرج من معمل معقد.
دون أن ننسى قضية المال هنا، لأننا نشتري أو نستأجر رحما، ونكون بذلك قد وصلنا إلى الطفل السلعة L'enfant Marchandise. والأخطر من هذا، إذا تصورنا ولادة طفل مشوّه. فالأبوان اللذان استأجرا الرحم، لا يقبلانه، لأنه غير مطابق للعقد ولا للأوصاف المنتظرة. في هذه الحالة لمن يكون الطفل؟ إنها مسألة قانونية، حول طفل مريض بلا مأوى، ولا أحد يرغب فيه[xxxiii].

2- المثال الثاني: التبرع بالأعضاء - تأميم الأجساد
قد تكون فكرة التبرع غير كافية لحمل الناس على أن يهبوا أعضاءهم، أو الطلب من عائلة الميت ذلك، فمن بين الحلول المقترحة للتعامل مع هذه الظاهرة، والعمل على إنقاذ حياة الناس، فكرة تأميم الأجساد Nationalisation des corps [xxxiv]. هي فكرة يَقصد بها صاحبها، دعوة الدولة لتحمل مسؤوليتها في إنقاذ حياة الناس، باستعمال أعضاء أجساد يكون أصحابها ليسوا بحاجة إليها (جثة نصف ميتة).
وبهذه الطريقة فقط، أي الاشتراك وتعميم الأجساد Socialisation des corps، لأنه رمز يعكس الطابع الاجتماعي والثقافي للإنسانية، يمكن للجسد الإفلات من الزوال والتعفن[xxxv].
إن هذه الفكرة (التبرع بالأعضاء)، في آخر المطاف، ليست مبنية على اعتبارات أخلاقية، بل على الإكراه الاجتماعي والقانوني، ذلك أن مسألة إنقاذ الحياة لا تستدعي التشاور أو ربط الأمر بحرية الأشخاص، لأن الناس في أغلب الأحيان ليس لهم استعداد للتنازل عن أجسادهم لغيرهم. من نتائج تأميم الأجساد، الإفلات من الموت ومن قلق الموت. وقد ترتب عن هذا الاقتراح نتيجة، أثارت ردود فعل سلبية لدى المفكرين والفلاسفة الفرنسيين خاصة، ألا وهي فكرة نهاية المقابر[xxxvi] La fin des cimetières. بالفعل، إذا تمكنت الدولة من اعتبار الجسد ملكا لها، وبالتالي يحق لها التصرف فيه، واستغلال أعضائه لزرعها في جسد آخر، سوف يكون من المنطقي نقص نسبة الوفاة، وبالتالي قد لا نجد الكثير من الجثث التي ندفنها، وهذا يقضي على عدد المقابر شيئا فشيئا، ولم لا ينهيها تماما.

خاتمة.

إن جسد الإنسان ليس شيئا ماديا بين أشياء مادية أخرى فحسب، بل هو ما يسمح لنا بالعيش باعتبارنا كائنات لُحْمِيَّةٌ[xxxvii] Charnels، نشعر، ونحس ونرغب بواسطته، ونسجل وجودنا به في هذا العالم، ونتواصل به مع الغير[xxxviii]. رمز ذاتيتنا، ووسيلة لتمثلاتنا. مما يدعونا إلى التفكير فيما يمكن أن يحافظ على سلامته.
يبدو أنه من الحكمة، أن تتوجه البيوإتيقا أساسا إلى ضمان احترام موضوع اهتمامها: حماية الحياة الإنسانية، ذلك أن الحياة بالنسبة للشخص، هي القيمة التي تقوم عليها القيم الأخرى. الحياة هي شرط لازم في توظيف كل إمكانات الفرد، وهي القاعدة الضرورية التي تبنى عليها شخصية كل واحد[xxxix]. كما أنها تسعى إلى التأكد من أن هذه التطورات لن تمس، من خلال بعض تداعياتها، كرامة

الإنسان أو مصير الأنواع. وهو هدف تحدده البيوإتيقا لنفسها، دون أن تعيق البحث العلمي وحرية الباحث. يبقى أن إدراك هذا الهدف وتحقيقه يتطلب الكثير من التفكير، والعمل لإنجاحه بدء من محاولة تكييف المعايير الجديدة التي تسعى البيوإتيقا إلى تحديدها باستمرار، مع الاكتشافات الجديدة، وهذا من المهام الكبرى والصعبة التي تعنى به مختلف الهيئات الإتيقية والبيوإتيقية، والهيئات الاستشارية لحقوق الإنسان، قصد حماية الشخص، ورسم الخطوط العريضة لقانون جسده. ومنه فإن المشكلة ليس حقيقة الإنسان، بل في المسائل الأساسية والمهمة التي تمس بحقوقه حين يُقْدِم المُشَرِّعُ على النظر فيها، لهدف حماية الشخص.

لذلك هناك نقاش واسع يقوم على أساس تطبيق المبادئ، وهو نقاش ليس ثنائيًا ولكنه ثلاثي. فهو لا يعارض المفاهيم المختلفة لحقوق الإنسان فحسب، بل إنه يطرح أيضًا المنطق الخاص بالنشاط العلمي والنشاط الاقتصادي. كما أن حرية البحث أصبحت هي أيضًا مبدأ يمكن احترامه إلى الحد الأدنى، خاصة إذا كان يبشر بتحسين صحة الأشخاص، وفي هذا الشأن، أفرزت النقاشات الإتيقية وثيقة تدعو إلى التفكير في قواعد إتيقية، موجهة للباحثين، وإلى السلطات المختصة في ذلك. ومن هذه الوثيقة ما يتحرى المجال لأوروبا، والآخر يتحرى حول القوانين البيوإتيقية على مستوى العالم. مثال ذلك: **الإعلان العالمي حول البيوإتيقا وحقوق الإنسان لليونسكو المصادق عليه سنة 2005.**

يبدو أن كل المواقف أتت لكي تؤكد من جديد قيمة الإنسان .وبالتالي تحكم على التقنية بشكل عام والتقنيات الطبيةوالبيولوجية بشكل خاص، على أنها تمس بال**كرامة** الإنسانية، ولا تحترم أبعاد الإنسان . وهذا ما يبرر من دون شك الثورة عليها من خلال التساؤلات، ووضع الحلول بإشراك جميع الشرائح الإجتماعية، من الأخلاقيين، والمشرعين والحقوقيين، والبيولوجيين والأطباء أنفسهم، وحتى الشخص نفسه، والراي العام بما في ذلك.

---

[i] François .Jacob, La logique du vivant (une histoire de l'hérédité), Paris, Gallimard, 1970, p. 320.

[ii] Alain-Charles Masquelet (Sous la direction), Le corps relégué, in, Le gène comme patient :une médecine sans sujet, pp 16-17.

[iii] David Le Breton, Vers la fin du corps : Cyberculture et Identité in Le cyberspace, Revue internationale de philosophie, 2002/4, N° 222, pp 492- 497.

[iv] Michel Serres, Hominescence, Editions Le Pommier, Paris, France, 2001, p. 3.

[v] يُقصد بالطبيعي ما يولد مع الإنسان (الجسد المعطى قبليا)، والثقافي ما يكتسبه الفرد (الجسد المعطى بعديا)، أي ما ندخل عليها من تغيير بإستغلال العلم والبيوتكنولوجيا.

[vi] Michel Serres, Hominescence, In, Le corps - Comment notre corps changea, pp 17-19.

[vii] هذا المصطلح هو عنوان لكتابه Hominescence (2001) ويقصد به التلألؤ والتوهج، أي الانفتاح على عهد جديد، تتواصل فيه المغامرة الإنسانية. عهد جديد يسجل انتصارات جديدة للإنسان على شروطه المادية.

[viii] Jean Maisonneuve, Le corps et le corporeisme aujourd'hui, Revue française de sociologie, Volume 17, N°17-4, 1976, p. 551.
- https://www.persee.fr/doc/rfsoc_0035-2969_1976_num_17_4_4887

[ix] Julia Csergo. Compte-rendu du livre « Histoire du corps » sous la direction d'Alain Corbin, Jean-Jacques Courtine, Georges Vigarello. 2005
-http//www. *Lemangeur ocha. com/fileadmin/Pdf_ agenda_et_actus/ Csergo_ compte_ rendu _Histoire_du_corps.pdf* .

[x] Bernard Andrieu, La nouvelle philosophie du corps, Paris, érès. 2002, p 14.

[xi] Dominique Lecourt(sous la direction),Dictionnaire de la pensée médicale, in, Biotéchnologie, Paris, puf, 2004, p 185 .

[xii] سوف يأتي الحديث عنها العنصر الموالي.

[xiii] Jean-Yves Goffi, La dignité de l'homme et la bioéthique, in Dignité humaine et sacralité de la vie, *Sens public*, 10 novembre 2004
- http://www.senspublic. org/article.php3?id_article=105.

[xiv] Hyde Alan, Bodies of law, Princeton, New jersey, pup, 1997, p 154.

[xv] Henri Atlan, L'utérus artificiel, in, Chapitre IV, Personnes, gènes, embryons et pseudo-embryons, Paris, Seuil, 2005, p p 53- 76.

[xvi] Henri Atlan, L'utérus artificiel, in, Chapitre IV, Personnes, gènes, embryons et pseudo-embryons, Paris, Seuil, 2005, p p 53- 76.

[xvii] Henri Atlan, Les étincelles de hasard: Athéisme de l'écriture, in, Chapitre 5, Le dieu des personnes et la forme du corps humain, Paris, Seuil, 2003, p p 153- 180.

[xviii] Henri Atlan, A tort et à raison (inter critique de la science et du mythe), Edition, Seuil, Paris, France, 1994, p. 56.

[xix] Rojer-pol droit, (Propos recueillis), les grands entretiens du monde, Penser la philosophie, Numéro spécial de dossiers et documents du monde, tome 2, 1994, p 24.

[xx] François Dagognet, Pour une philosophie de la maladie: Entretien avec Philippe Petit, Paris, Edition, Textuel, 1996, p 83.

[xxi] Dominique Lecourt(sous la direction),Dictionnaire de la pensée médicale, in, Bioéthique, Paris, puf, 2004, pp 158-161 .

[xxii]هو تقرير نشر سنة 1979 من وزارة الصحة والتعليم والخدمات الإنسانية بالولايات المتحدة، تحت عنوان " مبادئ الإتيقية (الأخلاقية) والقنوات الموصلة من أجل حماية الكائن البشري من البحوث"، وتعد هذه الوثيقة من أهم الوثائق في تاريخ البيوإتيقا.

[xxiii] نتحدث هنا عن فرنسا، لأنها كانت سباقة في وضع قوانين لحماية الجسد، منها مشاريع القوانين المتعلقة بإتيقا البيو-طبية المصادق عليها في 05 ماي 1994، والمراجعة في 25 جانفي 2001 لهذا القانون.

[xxiv] Commission nationale consultative des doits de l'homme Contribution au débat, « Droits de l'homme, bioéthique et rapport au corps », consultation 22/03/2021.
https://www.cncdh.fr/sites/default/files/07.06.14_contribution_au_debat_droits_de_lhomme_bioethique_et_rapport_au_corps.pdf

[xxv] François Dagognet, Pour un éventuel élargissement de la bioéthique, In, Le corps humain sous influence: La bioéthique entre pouvoir et droit, Cités, No. 3 (2000), p 21.
- http://www.jstor.org/stable/40620679

[xxvi] Michela marzano, Penser le corps, in, corps, personneet chose : unité physique et unité de droit, Paris, puf, 2008, pp 118-119 .

[xxvii] Catherine Labrusse-Riou, Jean-Louis Boudouis, Produire l'homme : de quel droit ? Étude juridique et éthique des procréations artificielles, puf ,Paris, France, 1987.

[xxviii] الإشارة هنا للنقاش البيوإطيقي، الذي يهدف إلى بيان القيمة الإطيقية للتقنيات البيولوجية والطبية.

[xxix] Sylvie Chaput, Des abeilles pour Amandine, Compte rendu, le magazine du livre, n° 15, 1984, p 30.
- http://id.erudit.org/iderudit/20210ac. consulté, 02/03/2021.

[xxx] امرأة تعطي البويضة. لأخرى تقبل حملها(الرحم المستأجر). لأنها لا تستطيع الحمل أو مواصلة الحمل حتى النهاية، لأسباب مرضية. والأم التي تحمل تسمى الأم البيولوجية.

[xxxi] Les documents du travail du Senat, Service des affaires européennes, Série législation comparée, L'assistance médicale à la procréation et la recherche sur l'embryon, n°LC 75, 2000. p.p.7-10. - http://www.senat.fr/europe/lc75.pdf.

[xxxii] Le centre d'étude et de conservation du sperme C E C O S كل سنة عدد الولادات التي تتم عن طريق هذا المركز. تقدر ب.2000 و ذلك بتطبيق طريقة الإخصاب بواسطة مني متطوع.
- http://biologiepathologie.chru-lille.fr/organisation-fbp/91429.html.

[xxxiii] François Dagognet, Le vivant, Paris, Bordas, 1988 , pp 174-175.

[xxxiv] François Dagognet, La maitrise du vivant, Paris, broché, 1988, p 189.

[xxxv] François Dagognet, Corps réfléchis, Odile Jacob, Paris, France, 1990, p 85.

[xxxvi] François Dagognet, Pour une philosophie de la maladie, p 73.

[xxxvii] اللَّحْمَةُ La chair أو يمكن التعبير عنها بـ الآدمية

[xxxviii] Michela marzano, Penser le corps, in, corps, personneet chose : unité physique et unité de droit, Paris, puf, 2008, p 117 .

[xxxix] Roberto Andorno, Bioéthique et dignité de la personne, coll, (Médecine et société), Paris, puf, 1997, p. 20.

الآثار المترتبة عن التطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده

The implications of technological development on the human right to body integrity

عبدالسميع بلعيد محمد العجرم – محاضر مساعد- أستاذ متعاون في الجامعات الليبية
Abdul Sami Belaid Muhammad Al-Ajram - Assistant Lecturer - Associate Professor at Libyan Universities.

ملخص:
في ظل سعي البشرية لامتلاكها التطورات التكنولوجية الحديثة الهائلة ومواصلتها الاستمرار في مسيرة التنمية التكنولوجية؛ برزت عدة إشكاليات أحدثت تهديدًا خطيرًا لحق الإنسان في سلامة جسده، فلا يخفى ما للوسائل والأدوات التقنية من مخاطر على الإنسان، وما للأساليب والطرق التكنولوجية غير الآمنة والاستغلال السلبي واللأخلاقي لها من إحداث انتهاكات واعتداءات صارخة على جسد الإنسان.
وإنّ الآثار الضارة للتطور التكنولوجي قد تشكل جرائم قتل أو إيذاء جسدي، تتفاوت ما بين فقد الإنسان لأعضائه، أو الإخلال بسير وظائفها الطبيعي، أو سلبه الراحة والسكينة، والتسبب بالإيلام البدني، إلى جانب المساس بمنتجات الجسد البشري، وهذا الأمر يقتضي تحميل الجاني المسؤولية الجنائية التي تتناسب مع الجرم المرتكب، فلقد جرّمت معظم التشريعات العقابية العالمية الاعتداءات الواقعة على الجسد البشري، لكون الاعتداء عليه يشكل الاعتداء على الإنسان وحقوقه الأساسية المشمولة بحقة في حماية كيان الجسدي، ولتحقيق هذه الحماية فقد أحاطت هذه التشريعات جسم الإنسان بترسانة من النصوص القانونية، من خلال تجريم الأفعال التي تمثل مساسًا بسلامته، سواء أدّت هذه الأفعال إلى إلحاق الإضرار بالجسم كله، أو إلى الانتقاص من منفعة بعض أعضائه، وتعتبر الحماية الجنائية لجسم الإنسان أحد أنواع الحماية وأخطرها أثرًا على كيان الإنسان وحرياته، ووسيلتها القانون الجنائي، إذ تنفرد قواعده أو نصوصه بتحقيق ذلك أحيانًا، وتشترك معه في أحيان أخرى بقية فروع القانون كالقانون المدني.

Abstract:
In light of humanity's endeavor to possess the tremendous modern technological developments and to continue to continue the path of technological development; Several problems have arisen that have posed a serious threat to the human right to the integrity of his body. The risks to human beings are not hidden from the technical means and tools, and the unsafe technological methods and methods and the passive and unethical exploitation of them cause blatant violations and attacks on the human body.
The harmful effects of technological development may constitute murders or bodily harm, which vary between a person losing his organs, disrupting the normal functioning of its functions, or robbing him of comfort and tranquility, and causing physical pain, in addition to harming the products of the human body, and this matter requires the perpetrator to be held criminally responsible. It is commensurate with the crime committed. Most of the global penal legislation has criminalized attacks on the human body, because attacking it constitutes an assault on the human being and his basic rights are covered by the right to protect the physical being, and to achieve this protection, these legislations have surrounded the human body with an arsenal of legal texts, by criminalizing Actions that represent a violation of his safety, whether these acts lead to harm to the whole body, or to diminish the benefit of some of its members, and criminal protection for the human body is considered one of the most dangerous types of protection that has an impact on the human being and his freedoms, and its means of criminal law, as its rules or texts are unique to achieve this Sometimes, other branches of law, such as civil law, share it with him.

الكلمات المفتاحية: حق، الإنسان، جسده، التطور، التكنولوجي، جريمة، آثار، حماية، تعرض، ضرر، مسؤولية.

المقدمـــة:

احتلت العلوم والدراسات البيئية مكانًا هامًا بين العلوم الأساسية والتطبيقية، وتزايدت الأهمية العلمية والتطبيقية لعلوم البيئة والتخطيط البيئي نظرًا للتفاعلات المختلفة بين أنشطة التنمية والبيئة، فالإنسان وعلى مر تطوره ونموه المستمر وازدياد الكتلة البشرية من أكبر عوامل الاستنزاف للمصادر البيئية الطبيعية، ممّا تسبب في تهديد حياته على الكرة الأرضية، وأدى إلى الإخلال بالتوازن البيئي، ويتمثل دور العلوم البيئية في تحديد المشكلات البيئية سواء كانت عواملها طبيعية أم حضارية، والبحث عن الوسائل الملائمة لمعالجة هذه المشاكل والحد منها وتقييم إبعادها، وتحليل انعكاساتها على إمكانات النمو المتواصل في ضوء ارتباط البيئة البشرية بالسياسات التي تعتمدها الدول لحماية مواردها، وترشيد استخداماتها، ومعالجة التدهور الذي يحدد قدرتها على التجدد والبقاء.

موضوع الدراسة؛ لا يزال موضوع حقوق الإنسان يشغل البشرية على اختلاف نظمها وسياساتها، وأنّ هذا الاهتمام كان نتاج النضال الطول من أجل حرية وكرامة الإنسان. ومن أبرز موضوعات حقوق الإنسان حقه في سلامة جسده، هذا الحق الذي تعرض للانتهاكات الجسيمة عبر مرور وتطور العصور يجب أن توفر له الحماية الكافية لحفظه وصونه، وهذه الحماية قد تكون في القوانين الداخلية الوطنية، وقد تكون في القوانين والمواثيق والمعاهدات الدولية. وفي ظل سعي البشرية لامتلاكها التطورات التكنولوجية الهائلة ومواصلتها الاستمرار في مسيرة التنمية التكنولوجية؛ برزت عدة إشكاليات أحدثت تهديدًا خطيرًا لحق الإنسان في سلامة جسده، فلا يخفى ما للوسائل والأدوات التقنية من مخاطر، وما للأساليب والطرق التكنولوجية غير الآمنة والاستغلال السلبي واللأخلاقي لها من إحداث انتهاكات واعتداءات صارخة على جسد الإنسان. وهذا ما جعلنا نبحث دراسة هذا الموضوع في: (**الآثار المترتبة عن التطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده**).

وتتمحور اشكالية دراسة؛ الآثار المترتبة عن التطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده، في معرفة ماهية حق الإنسان في السلامة الجسدية؟ وما طبيعة التهديد والاعتداء التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده؟ وكذلك الحماية القانونية المقررة لحق الإنسان في السلامة الجسدية في ظل التطور التكنولوجي؟

وتنبع أهمية الدراسة؛ في كونه يسلط الضوء على بعض القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وحماية كيانه الجسماني في ظل التطور التكنولوجي.

منهجية الدراسة؛ يتبع الباحث لدراسة موضوع – الآثار المترتبة عن التطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده – المنهج الوصفي والتحليلي لغرض دراسة هذا الموضوع.

خطة الدراسة؛ حيث تتمثل هذه الدراسة في ثلاثة محاور، وهي:

المحور الأوّل: ماهية حق الإنسان في السلامة الجسدية.

المحور الثاني: التهديد والاعتداء التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده.

المحور الثالث: الحماية القانونية لحق الإنسان في السلامة الجسدية في ظل التطور التكنولوجي.

الآثار المترتبة عن التطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده

المحور الأوّل ماهية حق الإنسان في السلامة الجسدية

أوّلاً – تعريف الحق:

1. **الحق في اللغة:** الحق هو نقيض الباطل، وهو واحد من الحقوق وليس له بناء أدنى عدد، وهو مصدر حق الشيء إذا وجب وثبت[i]. يقال: حق الأمر حقا وحقةٌ وحقوقا صح وثبت وصدق، وتجمع على حقوق وحقاق[ii]. يقول الله I : ﴿﴿**{ قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ }**﴾﴾[iii]. أي ثبت. والحق من أسماء الله تعالى، أو من صفاته، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود، والثابت، والصدق، والموت، وتطلق على النصيب الواجب للفرد والجماعة[iv]. يقول الجرجاني: الحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره والشيء الحق أي الثابت حقيقة، ويستعمل في الصدق والصواب[v].

2. الحق في الاصطلاح:

1. تعريف الحق عند العلماء القدامى: بالنظر إلى ما كتبه الفقهاء عن الحق نجد أنّ بعض العلماء القدامى لم يهتموا بإيجاد تعريف جامع مانع للحق بمعناه العام، وذلك اعتمادًا منهم على معناه اللغوي، غير أنّ بعضهم عرف الحق بعدة تعريفات؛ نذكر منها: الحق؛ هو ما يستحقه الرجل[vi]. وأيضًا: الحق؛ الشيء الموجود من كل وجه والذي لا ريب فيه في وجوده[vii]. والحق؛ هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال، والعقائد، والأديان، والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل[viii].

2. تعريف العلماء المحدثين للحق: عرفه محمد يوسف موسى بقوله: الحق هو مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معًا يقررها الشارع الحكيم[ix]. و**عرفه علي الخفيف بأنّه:** ما يثبت للإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحة[x]. **عرفه الدريني بأنّه:** اختصاص يقر به الشرع سلطة على شئ أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقًا لمصلحة معينة[xi].

3. **تعريف الحق في الشريعة:** ورد استعمال كلمة الحق في لغة العرب بمعانٍ مُتعددة، فتارة يستعملونها بمعنى نقيض الباطل، وتارة يستعملونها بمعنى الثابت، ومنه قوله I: ﴿﴿**{ قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ }**﴾﴾[xii]. وقوله Y : ﴿﴿**{ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ (71) }**﴾﴾[xiii]. ويستعمل بمعنى الواجب اللازم، ومنه قوله I: ﴿﴿**{ وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي }**﴾﴾[xiv]. وممّا ذكر نستطيع أن نتبين أنّ المادة اللغوية لكلمة الحق تدور على معانٍ منها؛ الثبوت، والوجوب، واللزوم، ونقيض الباطل، والنصيب[xv]. أمّا عند الفقهاء؛ فقد ورد تعريف للحق عند بعض المتأخرين، فقالوا: الحق؛ هو الحكم الثابت شرعًا. وعرّفه البعض الآخر بأنّه: الحق؛ هو مصلحة مستحقة شرعًا. فهو علاقة اختصاصية بين صاحب الحق، والمصلحة التي يستفيدها منه[xvi].

4. **تعريف الحق في القانون: عرف أنصار المذهب الشخصي الحق بأنّه:** قدرة أو إرادة لصاحب الحق يستمدها من القانون. **أمّا أنصار المذهب الموضوعي فيعرفون الحق بأنّه:** مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون. **أمّا الاتجاه الحديث؛** فقام بتحليل الحق إلى عناصره بدلاً من تعريفه، فالحق في نظر هذا الاتجاه يتكون من عناصر أربعة وهي:

1. **الاستئثار:** ويقصد به اختصاص شخص بقيمة مادية أو معنوية تثبت له، سواء أتوافرت لديه الإرادة أم لا، ويرد هذا الاختصاص على أشياء مادية؛ كالمنقولات، والعقارات، أو على قيم معنوية؛ تتمثل في سلامة جسم الإنسان، والمحافظة على شرفه وعرضه، كما قد يرد على عمل إيجابي أو سلبي.
2. **التسلط:** ويراد به القدرة على التصرف في الحق، ويثبت هذا العنصر لصاحب الحق حتى ولو كان عديم الإرادة، إلاّ أنّ مباشرة التصرف يتم عن طريق من يتولى إدارة شؤون عديم أو ناقص الأهلية.
3. **الرابطة القانونية:** وهذه تقتضي وجود علاقة بين شخص الحق - أي صاحبه - وأشخاص آخرين يلتزمون باحترام هذا الحق وعدم الاعتداء عليه.
4. **الحماية القانونية:** الهدف منها حماية الاستئثار والتسلط، وتتحقق هذه الحماية عن طريق الدعوى القضائية، ففي حالة التعرض أو الاعتداء على صاحب الحق أو منعه من ممارسة التسلط، يستطيع اللجوء إلى القضاء لمنع هذا الاعتداء أو التعرض، والحماية القانونية لا يتمتع بها إلاّ صاحب الحق.

ثانيًا – المفهوم القانوني لجسم الإنسان: يعرف جسم الإنسان من الناحية القانونية بأنّه الكيان الذي يباشر وظائف الحياة، وهو محل الحق في سلامة الجسم والموضوع الذي تنصب عليه أفعال الاعتداء على هذا الحق[xvii]. أمّا الحق في سلامة الجسم؛ يُعرف بأنّه: مصلحة مشتركة للمجتمع والفرد في المحافظة على سلامة جسم الإنسان في تكامله وصحته وسكينته يقرها القانون ويحدد وسائل حمايتها[xviii].

ثالثًا – المفهوم الطبي لجسم الإنسان: يُراد بجسم الإنسان من الناحية الطبية مجموعة الأعضاء التي تتكون من أنسجة متباينة قوامها خلايا نوعية مميزة لكل نسيج، والخلية هي الوحدة الأساسية في تكوين جسم الإنسان، وبتجمعها وارتباط بعضها مع البعض الآخر تتكون الأنسجة المختلفة، وتقوم هذه الأعضاء بأداء الوظائف الحيوية بالنسبة لبقاء الإنسان، سواء كانت هذه الوظائف من النوع الفسيولوجي أو السيكولوجي[xix].

رابعًا – مفهوم حق الإنسان في سلامة جسده: يعتبر حق الإنسان في سلامة جسده من الحقوق الجسمانية التي تتصل بجسم الإنسان، وهو من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، ولذلك فقد عرفها فقهاء القانون بعدة تعريفات؛ من بينها:

1. هي مصلحة للفرد يحميها القانون في أن يظل جسمه مؤديًا كل وظائفه على النحو الطبيعي الذي ترسمه وتحدده القوانين الطبيعية، وفي أن يحتفظ بتكامله الجسدي، وأن يتحرر من الآلام البدنية[xx].
2. هو مركز قانوني يخول شاغله في حدود القانون الاستئثار بتكامله الجسدي والمستوى الصحي الذي يعايشه، وبسكينته البدنية والنفسية[xxi].

وعليه فإنّ جوهر حق الإنسان في سلامة جسده هو الاختصاص والتمتع بجميع عناصر الحق في السلامة الجسدية، ومحل الحق في سلامة الجسد هو جسد الإنسان المتمثل في جسمه بما يحتويه من عناصر، ومواد، وخلايا، وعظام، وما ينتج عنه، والغاية من الحق في سلامة الجسد هي المصلحة المرجوة؛ تتمثل في حماية الجسم من أي اعتداء يقع عليه من الغير، بالإضافة إلى تحصين وحماية حق الإنسان في الحياة.

خامسًا - الطبيعة القانونية لحق السلامة الجسدية: للوقوف على الطبيعة القانونية لحق السلامة الجسدية التعرف على خصائص هذا الحق. وذلك بكون هذا الحق من الحقوق الشخصية، والتي تتميز بكونها حقًا مطلقًا، وحقًا تبعيًا، وحقًا غير قابل للتصرف والانتقال إلى الورثة، وحقًا لا يسقط بالتقادم، وحقًا غير مالي وغير قابل للانقسام. ويتضمن الحق في سلامة الجسم ثلاثة حقوق؛ متمثلة في: **الحق في التكامل الجسدي**؛ وهي مصلحة الفرد في الاحتفاظ بأعضاء جسمه كافة وبشكلها الطبيعي بصورة متكاملة من غير نقص فيها أو تعديل[xxii]. **والحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي للجسم**؛ وهو المصلحة التي يعترف بها القانون للشخص في أن يحتفظ بالنصيب الذي يتوافر لديه من الصحة، أو هو مصلحة الشخص في أن لا ينخفض مستواه الصحي[xxiii]. **والحق في السكينة الجسدية**؛ وهو مصلحة الفرد في عدم التعرض لأيّ نوع من الآلام، لذلك فكل فعل يترتب عليه المساس بالسكينة الجسدية بغير اعتداء على الحق في سلامة الجسم حتى لو لم يترتب عليه انخفاض في المستوى الصحي للجسم أو انتقاص في أعضائه، وذلك لاستقلال عناصر الحق في سلامة الجسم بعضها عن البعض الآخر[xxiv].

المحور الثاني التهديد والاعتداء التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده

أوّلاً – سلب التكنولوجيا حق الإنسان في الحياة: لم يكن للإنسان في فجر حياته تأثير يذكر على البيئة، فقد كانت أعداد البشر محدودة للغاية، وكان الإنسان يعتمد في غذائه على ثمار وأوراق النباتات ولحوم الحيوانات، ويعتمد في كسائه ومأواه على ما يتوافر في البيئة من أخشاب الأشجار والكهوف، وعلى ما تناله يداه من جلود الحيوانات الميتة[xxv].

1. **الآثار الضارة الناجمة عن طبيعة التطور التكنولوجي:** يعيش الإنسان فوق سطح الأرض في نطاق ثلاث منظومات؛ هي: **المحيط الأحيائي**؛ الذي يتألف من: الجو، واليابسة، والمياه. **والمحيط التقني، والمحيط الاجتماعي**. وما يهمنا في هذه الدراسة هو المحيط الأوّل؛ **المحيط الأحيائي**، ولقد نتج عن التطور التكنولوجي في جميع مجالاته ملوثات خطيرة وبأشكال شتى، حتى إنها كانت في بعض صورها قاتلة للإنسان.

1. **تلوث الهواء وأثاره على حياة الإنسان:** لقد تلوث الهواء الجوي نتيجة لنشاطات الإنسان التي ارتبطت بتطوره التكنولوجي، فقد ساهم الاحتراق الناتج عن محطات توليد الطاقة الكهربائية، ودخان المصانع، ووسائل التدفئة في تلوث الهواء بملوثات جوية ضارة[xxvi]، وتتأثر حركة الملوثات بمجموعة متباينة من العوامل، فمن المعروف أنّ الغلاف الجوي يتركب من عدة طبقات، أهمها الطبقة السفلية المحيطة بنا التي تتعرض بشدة إلى التلوث، وتمتزج الملوثات في الهواء الجوي بواسطة تيارات الحمل التي قد ترفعها إلى طبقات الجو العليا، ويتأثر سلوك الملوثات في الجو بالأحوال المناخية عند نقطة الانبعاث وفي المنطقة المحيطة، ومن ثم يزداد انتشار الملوثات المنبعثة من المداخن العالية[xxvii].

2. **تلوث المياه وأثرها على حياة الإنسان**: البحيرات، والبحار، والأنهار، تعتبر بمثابة كيانات ضخمة يتجمع فيها الكثير من الملوثات، وقد تستقر فيها لفترات متباينة، حيث يترسب بعضها في القاع، ويذوب بعضها الآخر وينتشر بفعل تيارات المياه، وقد تطفو بعض الملوثات الخفيفة غير الذائبة مثل النفط على السطح، في حين قد تخزن بعض الملوثات التي تذوب في الدهون مثل المبيد الحشري المعروف باسم (د. د. ت) داخل طبقات الزيت، كما أنّ بعض الملوثات الثقيلة غير الذائبة يستقر بها المقام ببطء شديد على هيئة رواسب في القاع، وفي المياه تتعرض الملوثات للعديد من التغيرات الكيميائية، أو الفيزيائية، أو الأحيائية، التي يتولد عنها نوعيات جديدة من المواد قد تكون أكثر ضررًا من الملوث الأصلي[xxviii].

3. **تلوث التربة والنبات:** تصل الملوثات إلى التربة من عدة مصادر؛ من أهمها التساقط من الهواء الجوي مع مياه المطر والفيضانات، ومع الكيماويات الزراعية، ومع دفن النفايات في التربة، وفي العادة تتحرك الملوثات على سطح التربة ببطء نسبيًا مع مياه الصرف أو داخل الخلايا الحية، وفي التربة تقتصر مسارات الملوثات حيث يكون التلوث في مواقع معينة ولا ينتشر بسرعة، كما هو الحال في المياه والهواء، وأغلب العناصر السامة مثل الرصاص، والفلور، والزئبق، توجد في التربة على هيئة تعجز جذور النباتات عن امتصاصها[xxix].

4. سوء استخدام الإنسان لوسائل التكنولوجيا:

1. **تعرض جسم الإنسان للإشعاعات الصناعية**: تتعرض النظم البيئية بما تحويه من كائنات حية وغير حية إلى أنواع متباينة من الإشعاع، وتنحصر المصادر الصناعية للإشعاع في مصادر الإشعاعات المستخدمة في تشخيص وعلاج الأمراض؛ كالأشعة السينية، وإشعاعات غاما، وغيرها، وفي تساقط الغبار الذري الناتج عن التفجيرات النووية، خاصة تلك التي تتم فوق سطح الأرض، والمواد المشعة المتسربة عن أنشطة دورة الوقود النووي، وخاصة من تشغيل المفاعلات النووية ومن معالجة وإعادة معالجة الوقود النووي، ومن مرافق النفايات المشعة ومصادر أخرى مختلفة، مثل أجهزة التلفزيون وشاشات الحاسبات وغيرها[xxx].

2. **تعرض الإنسان لحوادث السير**: شهد العالم تطورًا مذهلاً في وسائل المواصلات التي عمت جميع بلاد العالم، حيث باتت تشكل العمود الفقري لحركة الإنسان على سطح الأرض، لكن لم يخلو الأمر من آثار سلبية عليه، إذا باتت حوادث السير المميتة تتفاقم ويتضاعف عددها بسرعة فائقة. والناظر إلى حوادث السير يجد إنها متنوعة ومتشعبة الجوانب بشكل كبير جدًا[xxxi].

3. **تعرض الإنسان للألغام الأرضية:** تعتبر الألغام المضادة للأفراد أحد أخطر الأدوات الحربية التي نتجت عن تكنولوجيا الأسلحة، وهي نوعين؛ برية وبحرية، وتقدر الأمم المتحدة عدد الألغام المزروعة على سطح الأرض بين (60 – 110) مليون لغم، وفي كل شهر ينفجر (2000 لغم)، أي بمعدل لغم كل عشرين دقيقة، بمعنى أنّها قد تتسبب في وفاة أو إعاقة ألفي إنسان شهريًا[xxxii].

ثانيًا – التهديد التكنولوجي لحق الإنسان في السلامة الجسدية:

1. استخدام التطور التكنولوجي على جسد الإنسان:

1. **التلقيح الاصطناعي**: يراد بالتلقيح الاصطناعي؛ التقاء الحيوان المنوي ببويضة المرأة بطريقة صناعية، بغير الاتصال الجنسي المباشر بغرض الحمل، وبناء على ذلك يطلق على وضع الحيوانات المنوية في الجهاز التناسلي للمرأة أو اخصاب بويضة المرأة بغير الطريق الطبيعي[xxxiii]. ويعرف بأنّه: " إدخال مني رجل في رحم امرأة بطريقة آلية ". والمراد بالإدخال أخذ السائل المنوي وايصاله إلى الرحم سواء كان يتوسط ذلك وضعه في وعاء مختبري تلقح فيه بويضة المرأة بماء الرجل ثم إدخالها في رحم المرأة، أو قذف المني مباشرة في رحم امرأة بواسطة حقنة أو نحوها[xxxiv].

2. **الاستنساخ البشري**: الاستنساخ هو ايجاد نسخة طبق الأصل عن شئ ما من الكائنات الحية؛ نباتًا، أو حيوانًا، أو إنسانًا. أمّا الاستنساخ الإنساني هو إيجاد نسخة طبق الأصل عن الإنسان نفسه، ويتم إيجاد نسخة طبق الأصل عن الإنسان نفسه بأخذ خلية جسدية من جسم ذلك الإنسان، ثم أخذ نواة هذه الخلية وزرعها في بويضة امرأة بعد إفراغ هذه البويضة من نواتها بعملية تشبه التلقيح الاصطناعي[xxxv]. ويعرف بأنّه؛ عملية لا جنسية لتكثير كائنات متطابقة وراثيًا. وهو الحصول على عدد

من النسخ طبق الأصل من نبات، أو حيوان، أو إنسان، بدون حاجة إلى تلاقح خلايا جنسية ذكرية وأنثوية[xxxvi]. ومن معاني الاستنساخ ما جاء في مشروع بيان الاستنساخ البشري لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر؛ قولهم: التعريف الطبي للاستنساخ عملية يقصد منها استحداث كائن حي مشابه للكائن الذي أخذت منه الخلية الحية[xxxvii].

3. **إجراء التجارب الطبية**: يثير إجراء التجارب الطبية على الإنسان إشكاليات عديدة لكونه يعرض الكيان الجسدي للإنسان لمخاطر وانتهاكات خطيرة، ويهدد حقه في سلامة أداء وظائف الأعضاء.

1. **التجارب الطبية العلاجية**: وهي التجارب التي يجريها الطبيب على المريض بهدف شفائه، ويتم ذلك بتجربة وسائل علاجية حديثة على المريض، بعد أن فشلت الوسائل العلاجية الأخرى المعروفة والمتبعة في شفاء المريض. وفي الحقيقة إنّ الطبيب لا يقوم بإجراء التجربة على المريض إلاّ بعد تجربتها في المعمل على الحيوان، ولذلك تعرف بكونها علاجًا تجريبيًا، فإجراء التجربة يكون في إطار محاولة علاجية لمريض عجزت الوسائل التقليدية عن شفائه[xxxviii].

2. **التجارب العلمية المحضة على الإنسان**: يقصد بها تلك التجارب التي يجريها الطبيب على إنسان سليم أو مريض بهدف اكتشاف علمي جديد، أو تجربة مفعول مستحضر طبي جديد، وليس للخاضع للتجربة أيّة مصلحة شخصية أو علاجية في إجراء التجربة عليه[xxxix].

3. **التهديد التكنولوجي للتكامل الجسدي للإنسان:** في ظل سعي البشرية لامتلاكها التطورات التكنولوجية الهائلة ومواصلتها الاستمرار في مسيرة التنمية التكنولوجية، برزت عدة إشكاليات أحدثت تهديدًا خطيرًا لحق الإنسان في سلامة جسده، فلا يخفى ما للوسائل والأدوات التقنية من مخاطر، وما للأساليب والطرق التكنولوجية غير الآمنة والاستغلال السلبي واللأخلاقي لها من إحداث انتهاكات واعتداءات صارخة على جسد الإنسان.

1. **جريمة سرقة ونقل الأعضاء البشرية والاتجار بها**: بعد النجاحات الباهرة للتطور الطبي والتقني في مجال زراعة الأعضاء البشرية السلمية لمن هم بحاجة ماسة إليها لتلف أعضائهم النظيرة، وفي غياب هذه التطورات التكنولوجية وتأخرها عن منظومة القيم الإنسانية والأخلاقية، أصبحت الإنسانية أمام جريمة بشعة تستهدف الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي، بل وقد تصل الجريمة في بعض الأحيان إلى القتل، بعد أن كان غاية التطور هو تعزيز هذه الحقوق، وبرز ما يعرف بجريمة سرقة الأعضاء البشرية والاتجار فيها[xl].

2. **تشريح جثة الإنسان**: من بين العمليات الطبية التي أطاحت بأعتى المبادئ الكلاسيكية " مبدأ حصانة الجسم البشري أو حصانة جثة الإنسان "، عمليات التشريح الطبي الذي يعتبر من العلوم الطبية التي لا يمكن لمجتمع من المجتمعات أن يكون في غنى عنه، ذلك أنّ تقدم العلوم الطبية أصبح يشكل آفاقًا وراحة نفسية للمرضى على صعيد الحرب المعلنة ضد الأمراض وانتشارها[xli]. فارتبط تطور التشريح مع تطور الطب في شتى العصور باعتباره من العلوم الطبية التي أوجبتها ضرورات الحياة وانتشار الأمراض، حيث فتح مجالاً كبيرًا لمعرفة الأمراض، وأسرار الخلق، وتحقيق العدالة. ومعنى التشريح في اصطلاح الأطباء؛ تقطيع جثة الميت وتحليلها إلى دقائق شتى للوقوف على مواطن الأعضاء وهيئاتها، وكيفية تركيبها، وحقيقة أجزائها ومشتملاتها[xlii]، ويطلق على العلم الذي يبحث في تركيب الأجسام العضوية وتقطيعها للفحص الطبي. وجاء في موسوع مصطلحات " أبجد العلوم "، إنّ علم التشريح هو علم باحث في كيفية أجزاء البدن وترتيبها من العروق، والأعصاب، والغضاريف، والعظام، واللحم، وغير ذلك من أحوال كل عضو منه وموضوعه أعضاء بدن الإنسان[xliii].

3. **إجهاض الجنين**: أثارت الأبحاث العلمية والتجارب الطبية والبيولوجية الحديثة على الإنسان والمتعلقة بالجنين الآدمي والأبحاث الطبية الحيوية ذات الصبغة العلمية خارج نطاق العلاج أو غير الإكلينيكية، وكذا العمليات الجراحية التجريبية غير المسبوقة أو المغايرة للعرف الطبي إشكالية الموازنة بين المتطلبات العلمية المعاصرة في مجالات الطب والجراحة والبيولوجية، وبين توفير الحد الأدنى من الاحترام الواجب للجسم البشري، والحفاظ على الكرامة الإنسانية الآدمية، وحقوق وضمانات الإنسان الشرعية والقانونية التي لا يجوز انتهاكها ولا المساس بها[xliv].

ويرى فقهاء القانون؛ إنّ الإجهاض هو إنهاء حالة الحمل قصدًا قبل موعد ولادته الطبيعية سواء بإخراج الجنين من رحم أمه قبل موعد ولادته الطبيعي حتى لو خرج حيًا، أو بقتل الجنين داخل رحم أمه؛ لأنّ إخراجه قبل موعد ولادته حيًا يؤدي غالبًا إلى موته[xlv]. وعرف الأطباء الإجهاض أنّه انقذاف محصول الحمل قبل أن يكون قابلاً للحياة[xlvi]. أمّا علماء الطب الشرعي فقد عرفوا الإجهاض بأنّه: لفظ محتويات الرحم قبل الآوان إذا تم تفريغها قبل تمام الشهر السادس الرحمي، وهو السن الذي يحدد قابلية الجنين للحياة المنفصلة، وهو ما يعبر عنه بالقابلية للحياة، ويعد تفريغ محتويات الرحم بعد ذلك وقبل إتمام شهور الحمل بأنّه ولادة قبل الأوان[xlvii].

المحور الثالث الحماية القانونية لحق الإنسان في السلامة الجسدية في ظل التطور التكنولوجي

شهد القرن العشرون ثورات علمية وتقنية كبيرة نتج عنها اختراعات وانجازات تكنولوجية هائلة، كان لها أثرًا كبيرًا على حياة الإنسان، حيث دخلت وتدخلت التكنولوجيا في جميع جوانب حياته، وبات الإنسان يحصد ثمرات وفوائد التطور التكنولوجي إلى جانب آلامه وآثاره السلبية عليه.

أوّلاً – الآثار الناجمة عن التطور التكنولوجي على حق السلامة الجسدية للإنسان:

1. **الآثار الإيجابية للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في السلامة الجسدية**: تعددت الآثار الإيجابية المترتبة على التطور التكنولوجي على حق الإنسان في السلامة الجسدية؛ فشملت:

1. ساهم التطور التكنولوجي في مجال الطب في القضاء على سلسلة من الأمراض التي كانت شائعة؛ كمرض شلل الأطفال، والحمى القرمزية، وغيرها، عن طريق ما تم التوصل إليه من مضادات حيوية وأطعمة، ولا شك أنّ هذا التطور يشكل حماية للجنس البشري، ويحفظ حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية والرعاية الصحية[xlviii].
2. استطاع الطب بمساعدة التكنولوجيا أن يطور أجهزة الإنعاش الصناعي والعقاقير المؤدية إلى زيادة الفرصة في استمرار الحياة، ولا ريب أنّ لذلك أثرًا إيجابيًا في حفظ حق الإنسان في الحياة[xlix].
3. مكّن التقدم التكنولوجي الإنسان من التمتع بسهولة بحقوقه الاجتماعية المختلفة؛ كحقه في التواصل الاجتماعي والسفر والراحة والترفيه[l].

4. **الآثار السلبية للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في السلامة الجسدية**: على الرغم من الآثار الإيجابية للتقدم التكنولوجي على حقوق الإنسان إلاّ أنّ الأمر لا يخلو من بعض الآثار السلبية، والتي توصف بالضارة والخطيرة على السلامة الجسدية للإنسان:

1. يعتبر التلوث البيئي من أخطر الآثار الجانبية الناتجة عن التكنولوجيا الصناعية، فتواجه معظم الدول اليوم تلوث الهواء والماء والتربة، ولا شك أنّ هذا يؤثر على صحة الإنسان ويسلبه حقه في العيش في بيئة صحية وسليمة[li].
2. من الآثار السلبية للاستخدام السيئ للتطور التكنولوجي في مجال التصنيع إنتاج الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ذات الأثر الضار على الكائنات الحية، لاسيما بعدما استخدمت فعليًا في الحروب دون رحمة كوسيلة لإلحاق الضرر بالخصوم، ممّا يشكل تهديدًا لحق الإنسان في الأمان والحياة[lii].
3. أدى ظهور ما يعرف بالتكنولوجيا الوراثية إلى ظهور ما يمكن تسميته مجازًا بالزنا التكنولوجي، ذلك من خلال العبث بالمني والبويضات والأجنة دون ضوابط شرعية[liii].

ثانيًا – المسؤولية عن الأضرار الناجمة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده: تثير فكرة المسؤولية فكرة الخطأ وفكرة الجزاء، فالمسؤولية تفترض وقوع خطأ وتتمثل في مجازاة مرتكبه، فمعنى المسؤولية أنّ ثمة فعل ضار يوجب مؤاخذة فاعله. والخطأ قد يكون أدبيًا وقد يكون قانونيًا، لذلك تكون المسؤولية أدبية أو قانونية، وما يهمنا في هذه الدراسة هي المسؤولية القانونية فقط.

المسؤولية القانونية؛ الخطأ موقع المؤاخذة هنا خطأ قانوني يتمثل في الاخلال بالتزام قانوني، ويتعرض مرتكب هذا الخطأ لجزاء قانوني قد يكون عقوبة إذا كان هذا الاخلال يمس مصلحة المجتمع، وهذه هي المسؤولية الجنائية، وقد يكون مجرد تعويض يلزم به المسؤول إذا اقتصر أثر هذا الاخلال على المساس بمصلحة فردية، وهذه هي المسؤولية المدنية، وقد تتحقق المسؤوليتين معًا إذا ترتب على الاخلال

بالالتزام القانوني مساس بمصلحة المجتمع والمصلحة الفردية معًا، كما هو الحال في جرائم القتل، والضرب، والسرقة، والنصب، والسب، والقذف[liv].

1. **المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الانتهاك التكنولوجي لحق السلامة الجسدية للإنسان:** تعتبر المسؤولية المدنية من أكثر مسائل القانون المدني أهمية لما لها من ارتباط وثيق بالضرورات الاجتماعية والاقتصادية، فإذا كان للتطور الصناعي والاقتصادي الذي شهده العالم الأثر الكبير في تحقيق رفاهية الشعوب فإنّه بالمقابل نتجت عنه كثرة المخاطر التي نجمت عن الاستعمال السيء للتكنولوجيا الحديثة، فكان من نتائج ذلك ارتفاع كبير في عدد ضحايا الحوادث والأمراض، سواء في إطار العلاقات التعاقدية، أو النشاطات المهنية والتجارية، أو السلوك الفردي، الأمر الذي أخضع معه المسؤولية المدنية لنقاش فكري بخصوص أساسها وقواعدها، تبعًا لتغير أهدافها وأدوارها. ولا شك أنّ درء الضرر قبل وقوعه أولى من رفعه بعد وقوعه؛ لأنّه يقطع سبل المنازعات بين الناسّ ويكفيهم مؤونة تعويضه وإزالته بعد وقوعه، إلاّ أنّه إذا وقع الضرر وثبتت مسؤولية الجاني وجب عليه تحمل مسؤوليته عن فعله، وتعويض هذا الضرر.

2. **المسؤولية الجنائية عن الأضرار الناجمة عن الانتهاك التكنولوجي لحق الإنسان في سلامة جسده:** إنّ الآثار الضارة للتطور التكنولوجي قد تشكل جرائم قتل أو إيذاء جسدي، تتفاوت ما بين فقد الإنسان لأعضائه، أو الإخلال بسير وظائفها الطبيعي، أو سلبه الراحة والسكينة، والتسبب بالإيلام البدني، إلى جانب المساس بمنتجات الجسد البشري، وهذا الأمر يقتضي تحميل الجاني المسؤولية الجنائية التي تتناسب مع الجرم المرتكب[lv]. وتهدف المسؤولية الجنائية إلى زجر الجناة وحظر تكرار الاعتداء من قبل الجاني أو غيره، وجبر الآثار الضارة التي لحقت بالجسم البشري بسبب التطور التكنولوجي.

ثالثًا – الحماية القانونية لمواجهة الأضرار التكنولوجية بالجسم البشري: لقد جرّمت معظم التشريعات العقابية العالمية الاعتداءات الواقعة على الجسد البشري، لكون الاعتداء عليه يشكل الاعتداء على الإنسان وحقوقه الأساسية المشمولة بحقة في حماية كيان الجسدي، ولتحقيق هذه الحماية فقد أحاطت هذه التشريعات جسم الإنسان بترسانة من النصوص القانونية، من خلال تجريم الأفعال التي تمثل مساسًا بسلامته، سواء أدّت هذه الأفعال إلى إلحاق الإضرار بالجسم كله، أو إلى الانتقاص من منفعة بعض أعضائه. تعتبر الحماية الجنائية لجسم الإنسان أحد أنواع الحماية وأخطرها أثرًا على كيان الإنسان وحرياته، ووسيلتها القانون الجنائي، إذ تنفرد قواعده أو نصوصه بتحقيق ذلك أحيانًا، وتشترك معه في أحيان أخرى بقية فروع القانون كالقانون المدني.

الخاتمـــــة: إنّ الحق في سلامة الجسم وإن تعددت تعاريفه ينبغي أن يتناول الإطار الطبيعي للمصلحة المحمية قانونًا بجانبها الفردي أو الجماعي؛ فالجانب الفردي يقتضي استمرار الوظائف على النحو الطبيعي – مادي ونفسي – والجانب الاجتماعي هو النهوض بالوظيفة الاجتماعية المنوطة بها، وباختلال أحد الجانبين ينهار البنيان القانوني الذي يتهدد هذا المركز القانوني في إحدى عناصره ويختل الإطار العام للحماية الجنائية.

النتائج:

1. إنّ للتطور التكنولوجي جوانب حسنة وأخرى سيئة، وغالبًا ما يتوقف الأمر على طريقة استخدام الإنسان للتكنولوجيا.
2. تلوث البيئة من أخطر الآثار الجانبية الضارة الناتجة عن التطور التكنولوجي، فنفايات الصناعة تتزايد، وقد لوثت البيئة وعرضت حياة الكائنات الحية للخطر.
3. إنّ حماية الجسم البشري لا تكتمل دعائمه إلاّ بضمان سلامة الوظائف التي يؤديها، ولذلك كان من حق الإنسان التمتع بالحماية التي تكفل له أن تسير كل وظائف جسمه على النحو الطبيعي.

التوصيات:

1. تشريع الأحكام التي تنظم عملية الإنتاج والاستعمال الآمن للتكنولوجيا بما يضبط سيرها لصالح البشرية، ومحاربة التكنولوجيا الضارة التي باتت تهدد الإنسان وحقوقه الأساسية.

2. تجنب المشروعات التي تؤدي إلى تلوث البيئة، وفي حالة الضرورة يلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الآثار.
3. ضبط عملية التطور التكنولوجي بوسائل الحماية والوقاية البيئية.
4. العمل على المراجعة والمتابعة المستمرة للمنتجات التكنولوجية لإزالة المعوقات وعلاج السلبيات في ضوء الأهداف والسياسات والخطط والبرامج المنهجية.
5. ضرورة العمل الجاد المتعاون على حماية الإنسان وحقوقه من مخاطر التكنولوجيات الضارة، وذلك بوجوب محاربة التكنولوجيات والتقنيات الضارة بمنع انتاجها أو استيرادها، والأخذ على يد من يسيء استغلال وسائل التكنولوجيا المعاصرة، إلى جانب تشجيع البحوث والانتاجات التكنولوجية النافعة التي تعود على الإنسان بالنفع.

(i) راجع في ذلك:
1. ابن منظور؛ محمد بن مكرم المصري ت 711هـ ، لسان العرب، طبعة دار صادر (بدون تاريخ نشر)، ج 10، ص 49 – 51.
2. الفيومي؛ أحمد بن محمد بن يعقوب بن علي الفيومي ت 770هـ ، المصباح المنير، ص 89.

(ii) الرازي، مختار الصحاح، ص 146.
(iii) سورة القصص، الآية رقم (63).
(iv) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، أخرجه مجموعة من العلماء، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية، ج1، ص 188.
(v) الجرجاني؛ أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني ت 816 هـ ، التعريفات، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م، دار الكتب العلمية، ص 94.
(vi) العيني؛ بدر الدين محمود بن أحمد العيني ت 855هـ ، البناية في شرح الهداية، تحقيق: محمد عمر الرامفوري، الطبعة الأولى 1401هـ - 1981م، دار الفكر – بيروت، ج6، ص 572.
(vii) البخاري؛ علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، طبعة 1394هـ - 1974م، دار الكتاب العربي، ج 4، ص 134.
(viii) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص 94.
(ix) موسى؛ محمد يوسف موسى، الفقه الإسلامي – مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه، طبعة 1956م، ص 211.
(x) الخفيف؛ علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، الطبعة الثالثة 1947م، ص 31 وما بعدها.
(xi) الدريني؛ فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، الطبعة الثالثة 1404هـ - 1984م، مؤسسة الرسالة، ص 191.
(xii) سورة القصص، الآية رقم 63.
(xiii) سورة الزمر، الآية رقم 71.
(xiv) سورة السجدة، الآية رقم 13.
(xv) ابن منظور، لسان العرب، مادة (حقق).
(xvi) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر؛ دمشق/ سوريا، الطبعة الثانية 1405هـ/ 1985م، الجزء الرابع، ص 8 وما بعدها.
(xvii) د. محمود مجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 3، السنة 29، 1959م، ص 540.
(xviii) راجع في ذلك:
3. أنس غنام جبارة الهيتي، حق الإنسان في المحافظة على سلامة الجسم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة النهرين 2002م، ص 26.
4. د. محمود مجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 77.

(xix) راجع في ذلك:
5. أيدت فبرول، جسم الإنسان – أعضاؤه ووظائفها، ترجمة: حلمي محمد، دار النهضة العربية – القاهرة، ص 12.
6. شفيق عبدالملك، علم تشريح جسم الإنسان، ج 1، القاهرة 1959، ص 1 وما بعدها.

(xx) عبدالسميع، مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي، ص 80.
(xxi) محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، ج1، ص 112.
(xxii) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 571.
(xxiii) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 21.

(xxiv) د. أحمد شوقي عمر أبوخطوة، ص 21.
(xxv) د. محمد صابر، الإنسان وتلوث البيئة، الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية – السعودية 1421هـ - 2000م، ص 3.
(xxvi) صالح محمود وهبي، البيئة من منظور إسلامي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى 2004م، ص 117 وما بعدها.
(xxvii) د. محمد صابر، الإنسان وتلوث البيئة، مرجع سابق، ص 10.
(xxviii) د. محمد صابر، الإنسان وتلوث البيئة، مرجع سابق، ص 11.
(xxix) د. محمد صابر، الإنسان وتلوث البيئة، مرجع سابق، ص 11.
(xxx) د. محمد صابر، الإنسان وتلوث البيئة، مرجع سابق، ص 35.
(xxxi) منى سلامة سالم أبو عيادة، الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون – الجامعة الإسلامية/ غزة 1431هـ - 2010م، ص 98.
(xxxii) منى سلامة سالم أبو عيادة، الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده، مرجع سابق، ص 99.
(xxxiii) أحمد محمد لطفي أحمد، ص 59.
(xxxiv) بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة ابوبكر بلقايد/ الجزائر، 2012م – 2013م، ص 187 وما بعدها.
(xxxv) سعيد بن منصور موفعة، ص 258.
(xxxvi) سعد بن عبدالعزيز عبدالله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، ص 358.
(xxxvii) بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا، مرجع سابق، ص 266.
(xxxviii) د. محمد عيد الغريب، التجارب الطبية والعملية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، الطبعة الأولى، كلية الحقوق – جامعة المنصورة 1989م، ص 10.
(xxxix) د. محمد عيد الغريب، التجارب الطبية والعملية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، مرجع سابق، ص 10.
(xl) منى سلامة سالم أبو عيادة، الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده، مرجع سابق، ص 117.
(xli) بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا، مرجع سابق، ص 404.
(xlii) المعلم بطرس البستاني، ص 459.
(xliii) محمد صديق بن حسن الفتوحي، موسوعة مصطلحات أبجد العلوم، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى 2001م، ص 361.
(xliv) بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري – دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 2001م، ص 7 وما بعدها.
(xlv) محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات الأردني – الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص 177.
(xlvi) منى فايز اللوزي، الإجهاض طبيا وقانونيا وفقهيا، الطبعة الأولى - عمان 1996م، ص 7.
(xlvii) يحيى شريف وآخرون، الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي، ج 1، الطبعة الأولى 1969م، مطبعة جامعة عين شمس – القاهرة/ مصر، ص 197.
(xlviii) آندرسون، عصر الجينات والإلكترونات، ص 160.
(xlix) البقصيمي، الهندسة الوراثية والأخلاق، ص 49.
(l) القضاة، التقنيات الحديثة وانعكاساتها، ص 110.
(li) علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، ص 14.
(lii) أبو دامس، أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب، ص 104.
(liii) القاسمي، بحوث فقهية من الهند، ص 313.
(liv) عزالدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، 1988م، ص 5 وما بعدها.
(lv) منى سلامة سالم أبو عيادة، الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده، مرجع سابق، ص 64.

Physical integrity and video games for smartphones -A case study

Maroua Zeghdani
PhD Researcher in sciences of communication and information
University Mohammed Khider Biskra – Algeria
Laboratory of psychological and social studies

maroua.zeghdani@univ-biskra.dz

Abstract

This research paper focuses on studying the physical integrity and its relationship to smartphone video games, which are a feature of modern technology, in order to examine the implications of these games for the physical health and impact of individuals, as well as their relationship to the surrounding environment.

On this basis, "Shadow Fight 3" game was chosen as a purposive sample for the study, by analyzing the mechanisms of playing this game by the players, depending on the case study method and the analytical observation tool. So the study reached to many results, the most important that the game is programmed to lead to addiction and dependency, which results in serious health complications. It is also a feeling of frustration and anxiety, as well as a principle of violence and aggression, which puts the possibility of such imitation by users.

ملخص:

تتمحور هذه الورقة البحثية حول دراسة السلامة الجسدية وعلاقتها بألعاب الفيديو للهواتف الذكية، والتي تعد من مظاهر التكنولوجيا الحديثة، وهذا بغرض البحث في الانعكاسات التي تخلفها هذه الألعاب على صحة الأفراد البدنية وآليات تأثيرها، وكذا علاقتهم بالبيئة المحيطة.

وعلى هذا الأساس تم اختيار لعبة Shadow Fight 3 كعينة قصدية للدراسة عن طريق تحليل آليات ممارسة هذه اللعبة من طرف اللاعبين، بالاعتماد على منهج دراسة الحالة وأداة الملاحظة التحليلية، وقد توصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها أن اللعبة مبرمجة لتؤدي إلى الإدمان والتبعية، ما ينجر عنه مضاعفات صحية وخيمة، وكذا الشعور بالإحباط والقلق، بالإضافة إلى قيامها على مبدأ العنف والعدوانية، وهو ما يضع إمكانية حدوث التقليد ومحاكاة هذا السلوك من طرف المستخدمين.

Introduction

Modern technology with its various tools, means and technologies has provided a wide space for innovation and the ability of man to create new and effective ways of communicating and exchanging information, whether it is between man and another human being or man and machine, which means that traditional unidirectional communication has declined, and therefore another type of two-way communication has emerged that allows the exchange of information, opinions, ideas and experiences in both directions; that is, the receiver becomes a transmitter, namely, what is known as interactive, with the emergence of computers, the internet, digital devices and mobile phones.

Also, among the various manifestations of interactive communication is video games that can be downloaded on smartphones in order to achieve the highest degree of pleasure and satisfaction according to the user's requirements, and thus benefit both programmers and users at the same time; among the games of an interactive character that can be downloaded from the electronic stores of phones we find Shadow fight 3.

However, the ongoing practice of this type of electronic game, including Shadow Fight 3, poses real central problems regarding the extent to which the principle of physical safety is achieved for practitioners of this type of game, especially since it depends on what is known as open, endless play, which lasts for several hours a day by players of different age groups. Hence, the implications of this for the physical health of individuals in the short and long term are being investigated.

This is based on the basic premise that physical safety is a universal right guaranteed to the human person in any country in the world.

The main question of the study is:

What is the relationship between physical integrity and smartphone video games through Shadow Fight 3?

From this main question the following sub-questions are derived:

-What are the mechanics of Shadow Fight 3?

-How does the mechanism of practicing this game affect the physical safety of individuals?

-How does the duration of Game practice affect the physical health of players?

-How is the concept of violence and aggressiveness manifested in Shadow Fight 3?

-What is the legal position regarding physical safety with regard to this type of electronic games?

I- Concepts of study

1- Physical integrity

Is “the inviolability of the physical body; emphasizes on the importance of personal autonomy and the self-determination of human beings over their own bodies”. (http://oer2go.org/mods/en-boundless)

The principle of physical integrity summarizes the right of everyone, including children, to autonomy and self-determination on his body. It considers physical interference that has not been approved to be a violation of human rights. Although this principle has traditionally been raised in respect of practices such as torture, inhuman treatment, and enforced disappearance, physical integrity can apply to a wide range of human rights violations, which also affect children’s civil rights. Practices that violate the child's physical integrity include all forms of physical violence, ranging from corporal punishment to forced medical treatment, and sometimes against the child's explicit wishes. Non-therapeutic and non-approved surgical procedures also constitute violations of physical integrity. (CRIN, https://archive.crin.org)

2 - Application

It is computer program or software application designed to run on a mobile device such as phone, tablet, or watch. Apps were originally intended to help with productivity such as email databases, calendar and contacts, but the overall demand for apps has caused rapid expansion in other areas such as mobile games, GPS, location-based services, order tracking, and ticket purchases, so that millions of apps are now available. Applications are generally downloaded from app distribution systems that are run by the owner of the mobile operating system, such as the App Store (iOS) or Google Play Store. Some apps are free; others have a

price, with profit split between the app creator and the distribution platform. (Americandialect.org)

3 - Video games

a recreational activity that appeared in the late 1960s, which is primarily a mental activity that includes: private video games, computer games, mobile games, in general includes all games of an electronic nature, which is an information program for games, this activity is practiced in a way different from the way other activities are practiced because the means on which the latter rely are their own, meaning laptops and stationary computers, mobile phones, mobile and non mobile video games, television and other media, and may be practiced collectively through the internet or individually. (Nimrod, 2008, 35)

4 - Smartphone

It is a type of modern mobile phone that uses operating systems of the most famous iOS, Android, and also Windows, works with a touch screen and is used as a small computer to communicate and store photos and files, which besides the ease of Use helped to spread quickly, the smartphone plays a big role in people's lives since Smartphones have contributed to many social activities such as sending and receiving e-mails, facilitating the management of companies and projects. (dw.com)

II- Methodology

1-Method

Using the case study approach, which is defined as the case study is often the design of a qualitative study, a study that is also prevalent in quantitative research, the situation may be an individual, group, Community, state, episode, event, subset of the population or city, when designing a case study, the case you choose becomes the basis for exploring the Aspect (s) you want to learn more about in a comprehensive and in-depth manner, where a particular case or specific situations are carefully studied. (Kumar, 2011, 123)

2 - Tool

Observation means of collecting data. It is trying to examine cases in order to determine what the criterion is, that is, what can be predicted again under the same circumstances. "Observation" can take many forms. Depending on the type of information required, people can be interviewed, questionnaires distributed, visual records released, and even sounds and odors recorded. (Walliman, 2011, 10)

3 - Study Sample

An intentional sample was selected that corresponds to the research objectives, which is the electronic game Shadow Fight 3; the intentional sample is one of the non-probability samples; it is defined as: based on non-random selection, where it is suitable for quick questionnaires and when it is difficult to access all the vocabulary of the total community. But it provides a weak base for generalization, and there are many techniques through which this sample can be used." (Walkman, 2011, 96)

III- practical study

1- Defining the game “Shadow Fight 3”

Is a fighting game developed by Nekki and a sequel to Shadow Fight 2, after extensive beta testing, the game was released in 2017. Unlike its predecessors, Shadow Fight 3 does not use two-dimensional flat black shadows to represent fighters. Instead they are now presented as life-like 3D characters in a 3D environment rich in animation however, shadows still exist and can be accessed via a new mode known as shadow model. While in this model, characters can become shadow and are able to perform amazing physics-defying moves based on shadow abilities. (shadowfight.fandom.com)

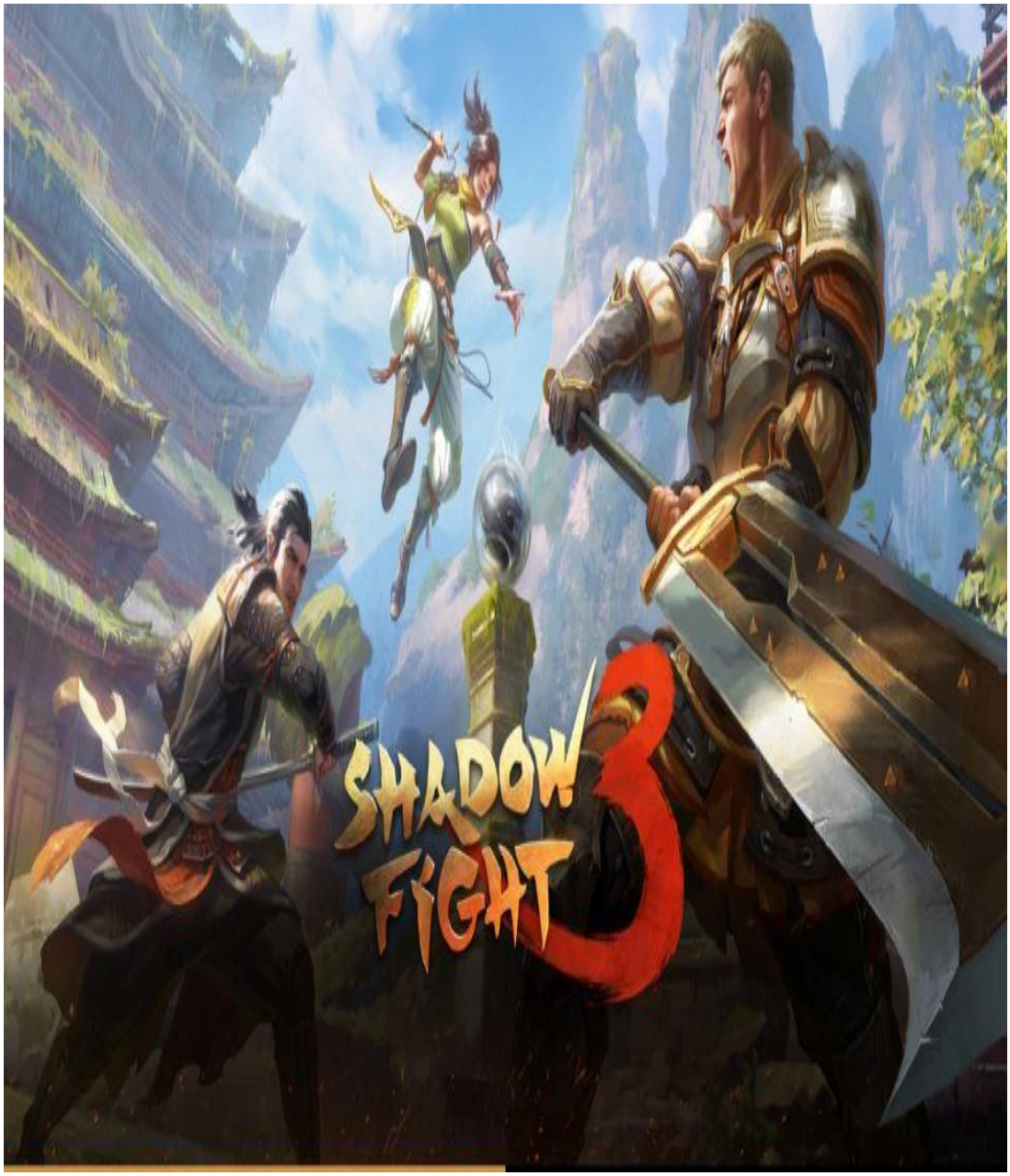

Official Game Poster

2- Shadow Fight 3 game rules

The player has to accomplish what the game requires, which varies depending on the difficulty: for example, perform a certain number of strikes, disarm the opponent, play a certain number of rounds ... etc.

Weekly tasks: this is determined by reaching different degrees of binary play with other players, rounds are computer-programmed to achieve the highest results on the weekend, and the player can see the

results of other players to see how much they progress in the points they have scored.

During many stages of the game, the player is convinced that he is losing his progress if he does not continue to play, as well as being provoked during many rounds by underestimating his level, accusing him of weakness ... Which makes him determined to complete all the stages, no matter how exhausting.

3 - The effects of regular practicing of the game on health

The observation on rules of the game Shadow Fight 3 finds that it is based on the principle of continuous play without stopping for long hours at a pace up to every day in the morning and evening with the aim of completing the renewed tasks during every three hours, and to meet this need the player finds himself cannot stop permanently because there is always.

Therefore, to meet the rules and conditions of the game literally make the players fall into addictive and compulsive behavior during play, and this is because the game sends notifications to alert the players in case of non-response quickly, and so the game turns from just a tool for entertainment and satisfy the needs during free time, to the player when he finds himself totally exhausted.

Thus, meeting these conditions set by the game leads to physical exhaustion and constant fatigue resulting from sitting for long hours on the seat, which adversely affects the spine as well as good vision, and the way of holding the phone for long hours in which the pressure is concentrated on the thumbs medically leads to what is known as carpal tunnel syndrome, which cannot be cured, which means that the damage caused by the game does not stop at short-term damage, but rather remains its complications to the long term, which lasts for many years.

Therefore, the programmers adopt a deliberate way to make the game lead to addiction, so that their profits continue through the continuation of the players practice the game without stopping, which ensures its spread and at the same time collect the proceeds from the months that permeate each stage of the game. The connection to the internet is an essential condition without it the game cannot be started.

Thus we find Shadow Fight 3 game takes away the freedom of the player, by connecting them at certain times throughout the day, what is a

waste of time, but more than that the way it's programmed, it doesn't care to final complications health on physical integrity, whether of adults or teenagers or kids.

4 - Normalizing the violence and aggression

The prevailing idea in Shadow Fight 3 is to make violence and aggressiveness a natural manifestation of life and solidify it in the player's mind, and this is evidenced by convincing him that he is going to carry out a positive activity, so that he takes the qualities of respect, honor, courage and strength, which is shown through the discourse adopted in the game

On the other hand, because violence is the main principle in Shadow Fight 3, unconscious practitioners can imitate and mimic this violent behavior in their real lives, especially children and adolescents, due to their speed and lack of maturity to make the right decisions.

5 - Players reviews on game

To achieve this purpose, the researcher surveyed the opinions of the recipients and practitioners of this game by viewing the most comments written by them in the Google Play Store, which were written in English, mostly summarized as follows:

-Most players complained about the difficulty of the game, unfair games that make them always lose, and that they are forced to pay money constantly to move to better levels; it is not based on performance but on physical payment.

-Most of the players expressed their displeasure with the frequent publicity, as well as the game's unfinished programming mechanism, where many of them stated that it causes them addiction.

6 - Legal position

China plans to limit online video games to address the growing cases of myopia affecting increasing numbers of children in the country. This is the latest Chinese government initiative to strengthen censorship in the growing video game sector. A statement from the Ministry of Education said the authorities will limit the total number of video games available online and the number of new games coming on the market.

This is the reason why having a significant negative impact on physical and mental health of children is a serious problem for the future of the nation according to the same source. (France 24, 09/2018, available from, https://amp-france24-com)

Most of the laws in different countries of the world do not criminalize or hold accountable this kind of cultural industries, nor their operators under the name "freedom of opinion and expression" as well as the freedom of individuals in production and marketing, and even some countries that have tried to limit this kind of electronic games and their negative effects, are considered only particular.

On the other side, companies that produce electronic games don't care at all for individuals health and what matters to them constant profit, especially with the lack of rule of law establishes the mechanism for practicing that entertaining activity.

In flagrant violation of the lowest ethics of professional practice, the absence of the simplest covenants to set ethical standards that can be agreed upon by these companies to limit the physical harm to the user, as he is seen as a mere consumer to multiply the material profits, which is exactly what we find in the programming mechanisms of the sample in question.

Conclusion

From the previous analysis of the relationship between physical integrity and its relation to video games through the game Shadow Fight 3, we find that this type of games represents a real threat and danger to the safety of individuals in terms of physical as well as mental and psychological, their effects extend in the long term for different age groups, and what complicates the situation is the lack of a legal rule to reduce these negative effects, as well as lack of awareness by social establishments such as school, family and the media, in addition to that this type of games is devoted to ideas and behaviors The aggressiveness of practitioners in an unconscious way, which falls within the technological imperative that has become a reality and a manifestation of It can be said that the only way to reduce these effects on practitioners of electronic games is to establish awareness and awareness of the dangers of excessive exercise of this kind of entertainment activities, at the same time governments should legislate

laws that limit the tyranny of companies producing video games ruled by greed, in order to protect users.

References

- American Dialect Society. (01-08- 2011). “App" voted 2010 word of the year.
- Boundless, physical integrity. Available from http://oer2go.org/mods/en boundless/www.boundless.com/psychology/definition/physical-integrity/index.html
- Crin, Body integrity. Available from https://archive.crin.org/en/home/what-we-do/policy/bodily-integrity.html
- France 24, (01/09/2018). China limits video games to counter myopic spread among children. available from https://amp-france24-com
- https://shadowfight.fandom.com/wiki/Shadow_Fight_3 -
- https://m.dw.com
- Kumar, Ranjit. (2011). Research methodology. London: SAGE -Publications Ltd.
- Nimrod, Bashir. (2008). Video games and their impact on the practice of Group sports physical activity in male adolescents, Magister thesis. University of Algiers.
- Walliman N. (2011). Research methods. 1 st ed. London and New York: Routledge.

الكلمة الختامية

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لكل بداية نهاية مهما طالت، وها نحن اليوم نخط حروف نهايتنا على أرصفة هذا المحور المبارك، الذي سعينا فيه لاستغلال وقتنا بأمور تفيدنا في ديننا ودنيانا، آملين من الله أم يكون حقق أهدافه وغاياته التي سطرت له، ونلتمس منكم العذر إن ورد منا بعض التقصير، فالكمال لله وحده، والنقصان من شيم الإنسان، ويبقى عزاؤنا أنها تجربتنا الأولى، وسنسعى لتطويرها بإذن الله في السنوات القادمة، آخذين في الاعتبار كل الملاحظات والتوصيات.

ولأنه " .. مَنْ لَمْ يَشْكُرْ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرْ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ / " حديث حسن .. فإننا نشكر الله أولا أن وفقنا و أعاننا جميعا نسأل الله الاخلاص والقبول للجميع .. ونشكر جميع من ساهم في إنجاح هذا المؤتمر أعضاء ومشرفين وإدارة وفنيين.

ختاما ، نهنئكم جميعا بقدوم الشهر الفضيل ، بلغنا الله رمضان ، وجعلنا وإياكم فيه من المعتوقين من النيران..

كل عام والجميع بألف خير وعافية..

شروط النشر

تقبل البحوث والدراسات باللغات العربية والانجليزية والفرنسية.

الالتزام بقالب البحث المرفق في الإعلان، مع الالتزام بالقواعد التالية:

- أن يتسم البحث بالأصالة والتجديد والموضوعية، وألا يكون البحث نشر سابقاً، كلياً أو جزئياً، أو يكون مرشح للنشر في وسائل نشر أخرى في الوقت نفسه.
- ألا يكون البحث مستلاً من كتاب منشور، أو جزء من مذكرة تمت مناقشتها أو بحث.
- يجب التقيد بشروط البحث العلمي، القائمة على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث والدراسات الأكاديمية.
- التزام الدقة والسلامة اللغوية، بما فيها من الهوامش والمصادر والمراجع، وأن تكون مطبوعة الكترونياً بخط Simplified Arabic حجم 14 بالنسبة للغة العربية، وخط Times New Roman حجم 12 بالنسبة للغات الأجنبية، وتكتب الهوامش بطريقة الكترونية آلية End of Document في نهاية البحث بحجم خط 10.
- يرفق البحث أو الدراسة بملخصين لا يزيد كل منهما عن 10 أسطر، على أن يكون أحدهما بلغة أخرى غير لغة تحرير البحث، بالإضافة إلى المصطلحات الأساسية للدراسة، ويُرفقه ببيان سيرته الذاتية وتعهد الامانة العلمية يحمل مع الإعلان الخاص بالمؤتمر.

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين
Tel: 0049-code Germany
030-54884375
030-91499898
030-86450098
البريد الإلكتروني
book@democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

كتاب:

انعكاسات التطور التكنولوجي على حق الانسان في السلامة الجسدية (الجزء الأول)

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مدير النشر: د. أحمد بوهكو

ضبط وتدقيق: د. موسم عبد الحفيظ - د. تلي رفيق

رقم تسجيل الكتاب: VR. 3383.6505.B

الطبعة الأولى

أبريل 2021 م